



ومعه كتاب

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلا الصحيفة و بلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الاولى الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كتاب الحج والعمرة

الحج يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان قرىء بهما فى السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيها لغتان فتح الحاء وكسرها أيضا، فمعناه على الفتح الفعلة من الحج أى المرة، وعلى الكسر الحالة والهيئة كالتلبية والأجابة ﴿ومعنى الحج فى اللغة﴾ القصد مطلقا، وقال الجوهرى هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور، وقال الليث والخليل أصل الحج فى اللغة زيارة شىء تعظمه، وقال كثيرون هو إطالة الاختلاف إلى الشىء، واختاره ابن جرير، قال أهل اللغة يقال حج يحج بضم الحاء فهو حاج، والجمع حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء، حكاه الجوهرى كنازل ونزل ﴿ومعناه فى عرف الشرع﴾ القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها محرما بنية الحج ﴿وأما العمرة﴾ ففيها قولان لأهل اللغة، حكاهما الأزهرى وآخرون، أشهرهما أصلها الزيارة، ولم يذكر ابن فارس والجوهرى غيره ﴿والثانى﴾ أصلها القصد، قاله الزجاج وغيره، قال الأزهرى وقيل إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر، والله أعلم ﴿وقد اختلف فى وقت ابتداء فرض الحج﴾ فقيل نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة وأخره النبى ﷺ من غير مانع، فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض، وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فذكر القرطبى أنه فرض سنة خمس، وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح، وذكر البيهقى أنه كان سنة ست، وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج، وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة، وقال الطرطوشى وقد روى أن قدومه على النبى ﷺ كان فى سنة تسع، وذكر الماوردى أنه فرض سنة ثمان وقال إمام الحرمين سنة تسع أو عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ، والله أعلم

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود. والترمذى. والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة (*

(١) باب ما ورد فى فضل الحج والعمرة

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يزيد أنا

---

*) فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للإمام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الزيلعى فرادى الحافظ جمال الدين الزيلعى فى كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الإمام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا، معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها (*

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ (١) وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ (٢) وَحَجٌّ مَبْرُورٌ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ

هشام عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أفضل الأعمال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) وقع في رواية لمسلم «إيمان بالله ورسوله» وفي ذكر الأيمان بعد قوله أفضل الأعمال عندالله تصريح بأن العمل يطلق على الأيمان (قال النووي) المراد به والله أعلم الأيمان الذي يدخل به في ملة الأسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الأيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج، ولقوله ﷺ ايمان بالله ورسوله، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة ايمانا اهـ ﴿قلت﴾ يعني باعتبار أنه لا يكمل الأيمان الا بها «وقوله لا شك فيه» قيد مخرج لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه كمن يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن (٢) الغزو هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار على بلاد المسلمين «والغلول» السرقة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فالمجاهد إذا غل لا يكون مجاهدا وليس له في الجهاد ثواب بل عليه الوزر وشدة العذاب، نسأل الله السلامة، وسيأتي الكلام عليه أيضا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) قال النووي الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما اهـ

*) قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابي هذا أجمع كتاب﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة إليها في الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادي

حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ (١)

(١) هذا قول أبى هريرة ولا ينافى ما جاء مرفوعا أنه يرجع كهيئته يوم ولدته آمه كما فى الحديث الآتى، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها. وسيأتى الكلام عليه فى شرحه ﴿واعلم﴾ أنه جاء فى تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيخين والأمام أحمد فى غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما فى (حديث ابن مسعود) تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفى حديث أبى ذر الأيمان والجهاد ولم يذكر الحج (وفى حديث عبد الله بن عمرو) أى الأسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وفى حديث أبى موسى) وعبد الله بن عمر آى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده (وصح فى حديث عثمان) خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها؟ «قال النووى» رحمه الله اختلف العلماء فى الجمع بينها، فذكر الأمام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الأمام العلامة المتقن أبى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمى وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين ﴿أحدهما﴾ أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فانه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص، بل فى حال دون حال أو نحو ذلك. واستشهد فى ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة ﴿الوجه الثانى﴾ أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهى مرادة. كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم. ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم أزهد الناس فى العالم جيرانه، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال، وعلى هذا الوجه الثانى يكون الأيمان أفضلها مطلقا، والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فان قيل فقد جاء فى بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب ﴿فالجواب﴾ أن ثم هنا للترتيب فى الذكر كما قال تعالى «وما أدراك ما العقبة فك رقبة» الى قوله «ثم كان من الذين آمنوا» ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل، وكما قال تعالى «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا ـ الى قوله ـ ثم آتينا موسى الكتاب»

(٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ [١] (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ أَمَّ هَـذَا ٱلْبَيْتَ) [٢] فَلَمْ يَرْفُثْ [٣] وَلَمْ

وقوله تعالى «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم» ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا: قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين *(أحدهما)* نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه *(والثاني)* أنه قدّم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام، ومحاربة أعدائه والجد فى اظهاره (وذكر صاحب التحرير) هذا الوجه الثانى ووجها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيباً، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجىء والنفير العام، فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم اهـ *(قلت)* وهو وجيه ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه بلفظ حديث الباب، ورواه الشيخان عن أبى هريرة أيضا قال سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل؟ قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور، وللامام أحمد أيضا بهذا اللفظ وتقدم فى أول كتاب الايمان

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للبخارى «من حج لله فلم يرفث (٢) فى رواية أخرى للبخارى أيضـا «من حج هذا البيت» ولمسلم «من أتى هذا البيت» وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة (وللدارقطنى) من طريق الاعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف من حج واعتمر (٣) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى؛ لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى، أى الجماع أو الفحش فى القول، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع (وقال الازهرى) الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء «وقوله ولم يفسق» أى لم يأت بسيئة ولا معصية. وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» الرفث إتيان النساء والفسوق السباب. والجدال المراء، يعنى مع الرفقاء والمكارين. ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً، لأن وجوده لا يؤثر فى

يَفْسُقْ رَجَعَ[(١)] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي[(٢)] مَلَائِكَتَهُ

ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا ، لأن الفاحش منها دخل فى عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا ، قاله الحافظ ، والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على الشرط (١) هذا جواب الشرط ، أى رجع من ذنوبه «كهيئته يوم ولدته أمه» أى مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات (قال الحافظ) وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ﴿قلت سيأتى فى أحكام الباب﴾ قال وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اهـ . لكن قال الطبرى إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها (وقال الترمذى) هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ﴿قلت﴾ ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التى قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقا وفضل الله واسع ، ويؤيد ذلك ما جاء فى صحيح مسلم فى كتاب الأيمان فى (باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة) من حديث عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال له «أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله. وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها. وأن الحج يهدم ما كان قبله ـ الحديث» ومعنى يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويمحوا أثره والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه) ورواه أيضا الترمذى إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه

(٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر ابن القاسم ثنا المثنى يعنى ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) المباهاة لغة ذكر مآثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى ، فالمراد اظهار فضل الحجاج للملائكة لأنهم قمعوا شهواتهم بخلاف الملائكة ، فانهم وان كانوا معصومين إلا أن ذلك بالجبلة لعدم تركيب

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا[١] غُبْرًا

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا[٢] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ[٣] الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ[٤]

الشهوة فيهم ، والمراد الحجاج الذين حجوا بمال حلال قاصدين وجه الله تعالى مخلصين له فى حجهم بدون رياء ، فلا مباهاة بمن حج من حرام أو قصد افتخارا « وقوله عشية عرفة » أى وقت الوقوف بعرفة (١) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلثة . أى لم يتعهدوا تنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم « وقوله غبرا » أى قد علاهم غبار الأرض ، قال المناوى وذا يقتضى الغفران وعموم التكفير ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، ورجال الامام أحمد موثقون

(٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو قطن واسماعيل ابن عمر قالا ثنا يونس عن مجاهد أبى الحجاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل ليباهى الملائكة بأهل عرفات يقول « انظروا إلى عبادى شعثا غبرا » ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اهـ ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٥) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضى الله عنه يبلغ به النبى ﷺ ، وقال سفيان مرة عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أى إذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا (٣) هكذا بالأصل (فان متابعة بينهما ينفيان) أى تجعلهما ينفيان الفقر والذنوب الخ ، أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب ، وكذلك يزيلان الذنوب ويمحوانها ، قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله « كما ينفى الكير الخ » وهو ما ينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية خبث الحديد (٤) الخبث بفتحتين ويروى بضم فسكون ، والمراد الوسخ والردىء الخبيث ﴿ تخريجه ﴾ (ش جه) وفى اسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن يعضده الحديثان بعده

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَفِيهِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ [(٢)] وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

(٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ [(٣)] ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ

---

(٦) عن عبد الله بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو عامر بن ربيعة الصحابي رضى الله عنه ، وهذا الحديث رواه عامر عن النبي ﷺ بدون واسطة ، والحديث السابق رواه عامر عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، فهذا من مسند عامر ، وذاك من مسند عمر رضى الله عنهما (٢) المراد بالزيادة هنا البركة ، فاذا كان عمره عشرين عاما مثلا بارك الله له فيها بتوفيقه للأعمال الصالحة ومضاعفة الثواب حتى يكون ثوابه أكثر ممن عاش أربعين عاما لم يعمل مثل عمله ، وإذا كان يكتسب كل يوم درهما مثلا بارك الله له فيه حتى يكون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده عاصم ابن عبيد الله أيضا ويعضده حديث ابن مسعود الآتى بعده

(٧) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام فى معنى الحج المبرور فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (والثواب) الجزاء ، والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أوّلا وإلا فطلق الدخول يكفى فيه الايمان ، وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . مذ) وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود

(٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ[١]

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ[٢]؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ

(١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في أول أبواب الوضوء في شرح حديث عمرو بن عبسة رقم ١٨٣ صحيفة ٣٠٠ بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلاة، وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه (قال الحافظ) واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر. فماذا تكفر العمرة؟ ﴿والجواب﴾ أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما) وللامام أحمد أيضا عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

(٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي ما علامة الحج المبرور؟ قال «اطعام الطعام» يعني للفقراء والمساكين «وإفشاء السلام» يعني اظهاره والبدء به على من عرف ومن لم يعرف (وفي رواية عند الطبراني) من حديث جابر أيضاً قال وطيب الكلام بدل وإفشاء السلام، والمراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه، والظاهر والله أعلم أنه ﷺ أجاب السائل بذلك لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال، لأنه ﷺ كان يجيب كل انسان على حسب حاله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري بلفظ اطعام الطعام وطيب الكلام وهو لفظ الطبراني، ثم قال رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصرا وقال صحيح الأسناد. (وفي روايه لأحمد والبيهقي) «اطعام الطعام وافشاء السلام»

(١٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

لَيُحَجَّنَّ (١) الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢)

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّفَقَةُ فِى الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ (٣)

(١٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (٤)

قال ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة ، وكذا قوله وليعتمرن ، ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان ، وهما قبيلتان من يافث بن نوح ، وبه جزم غير واحد من الأوائل ، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم (٢) هذا الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أشراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد فى الصحيحين وعند الامام أحمد وغيرهم أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك ، وما ورد عندهم أيضا بلفظ « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ، وظاهر هذا التعارض ، لأنه يفهم من هذين الحديثين عدم الحج بعد أشراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب عكس ذلك ، وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، قال ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أى مكان البيت يحج ، لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . خز . عل) وأبو داود الطيالسى وأبو عوانة

(١١) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبى زهير عن عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أن النفقة فى الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة فى الجهاد لأنها كلها فى سبيل الله ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى واسناده حسن

(١٢) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا القاسم ابن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى أن من أراد الجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألمّ به أو لضعف ببدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فان فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجاله ثقات

(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ(١) جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

---

(١٣) عن محمد بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال حدثني ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا في الأصل « ان كان قاله » لكن رواه النسائي عن محمد بن ابراهيم أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والضعيف . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا أتم وأظهر ، والمعنى ان الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف بدن ، أو صغر . أو أنوثة ، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة » (بز . طب) ورجاله ثقات ﴿وعن الحسين بن علي﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني جبان وإني ضعيف ، فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج (طب . طس) ورجاله ثقات (وقوله لا شوكة فيه أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدّته وحدّته (نه) ﴿وعن عثمان بن سليمان﴾ عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال الا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قال بلى ـ قال حج البيت (طب) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله يقول إن عبدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم يفد إليّ في كل اربعة أعوام لمحروم ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى الا أنه قال خمسة أعوام ورجال الجميع رجال الصحيح ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحج في سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت يارب قلّ عوادي وقلّ زواري، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشرا خشّعا سجّدا يحنون اليك كما تحن الحمامة إلى بيضها (طس) وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف ﴿وعن أبي ذر﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ان داود النبي ﷺ قال إلاهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال إن لكل زائر على المزور حقا، ياداود إن لهم عليّ أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم

إذا لقيتهم (طس) وفيه محمد بن حمزة الرقى وهو ضعيف ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما رفعه قال ما أمعر حاج قط ، قيل لجابر ما الأمعار ؟ قال ما افتقر ، (طس . بز) ورجاله رجال الصحيح ـ الأمعار أصله من معر الرأس وهو قلة شعره ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت قال رسول الله ﷺ من خرج فى هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، قالت وقال رسول الله ﷺ ان الله يباهى بالطائفين (عل طس) وفى اسناد الطبرانى محمد بن صالح العدوى. ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة (طس) وفيه جميل بن أبى ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ان هذا البيت دعامة من دعائم الأسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فان مات أدخله الجنة ، وان رده الى أهله رده بأجر وغنيمة (طس) وفيه محمد بن عبدالله ابن عمير وهو متروك ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها (طس) وفيه من لم أعرفه ، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، هذا وقد جاء فى مسند الامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى خصال متعددة من أفضل الأعمال ، كالحج . والجهاد . والصلاة . وغير ذلك ستأتى (فى باب الترغيب فى خصال متعددة من أفضل أعمال البر) من قسم الترغيب انشاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الحج والعمرة وانهما يمحوان الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الأخلاص لله عز وجل ، وتقدم الكلام فى الشرح على ما قاله العلماء فى ذلك ، وحديث العباس بن مرداس الذى أشار اليه الحافظ (فى الكلام على قوله فى حديث أبي هريرة ـ رجع كهيئته يوم ولدته أمه) رواه ابن ماجه عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه ، قال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل ، قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأبي أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذى أضحكك ؟

(٢) باب وجوب الحج

(١٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ (وَلِلّٰهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا (١)، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ (٢) فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ

أضحك الله سنك، قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه (وأورده المنذرى) أيضا وقال رواه البيهقى من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس ولم يسمه عن أبيه عن جده عباس، ثم قال وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب البعث، فان صح بشواهده ففيه الحجة، وان لم يصح فقد قال الله تعالى «ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اه ﴿قلت﴾ ورواه الامام أحمد أيضا وسيأتى فى الباب السادس فى دعوات النبى ﷺ لأمته من أبواب فضائل الأمة المحمدية وهو أحد الأحاديث التى أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وذب عنها الحافظ رحمه الله تعالى، وسيأتى الكلام عليه هناك وذكر ماذب به الحافظ عنه والله أعلم، وقد تمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبى هريرة الذى بعده من أحاديث الباب من قال بوجوب العمرة، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما سيأتى فى باب حكم العمرة من حديث جابر قال أتى النبى ﷺ أعرابى، فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى؟ فقال رسول الله ﷺ لا، وان تعتمر خير لك وسيأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ فوائد كثيرة تقدم الكلام عليها فى الشرح. والله الموفق

(١٤) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا منصور بن وردان الأسدى ثنا على بن عبدالأعلى عن أبيه عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه دليل على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (٢) ظاهره يقتضى أن افتراض الحج كل عام كان مفروضاً عليه، حتى لو قال نعم لحصل، وليس بمستبعد

تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ الى آخِرِ الآيَةِ[(١)]

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، قَالَ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، فَمَنْ زَادَ[(٢)] فَهُوَ تَطَوُّعٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٣)] أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ ؟ فَقَالَ لَا ـ بَلْ حَجَّةٌ ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا[(٤)]

(١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ[(٥)] أَوْ أَحَدِهِمَا

إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به والله أعلم (١) فى الحديث اشارة الى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها ، بل ينبغى اطلاقها حتى يظهر فيها قيد ، وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة ﴿تخريجه﴾ (جه . مذ) وقال حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه . ورواه أيضا البزار فى مسنده وقال البخترى لم يسمع من على اه وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبى فى مختصره بالانقطاع . ولكن أعله بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد اه

(١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن أبى سنان عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة ثنا ابن شهاب عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع ـ الحديث» (٤) أى لم تسمعوا سماع قبول . ولم تطيعوا إن سمعتم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . ك) وصحح الحاكم اسناده ، وأقره الذهبى

(١٦) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو اسرائيل العبسى عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن عباس

عَنِ ٱلْآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ (١) فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ ٱلْمَرِيضُ وَتَضِلُّ ٱلضَّالَّةُ وَتَعرِضُ ٱلْحَاجَةُ

(١٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ (٢) وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ (٣)

فصل منه في وجوب الحج على النساء وفي أمور تتعلق بهن

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ هٰذِهِ ٱلْحَجَّةُ ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا هٰذِهِ ٱلْحَجَّةُ (٤) ثُمَّ ٱلْزَمْنَ) ظُهُورَ ٱلْحُصُرِ، قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ

رضى الله عنهما . والمراد بقوله عن ابن عباس هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقى أولاد العباس . فاذا ذكر ابن عباس بدون اسم عُلم أنه عبدالله « وقوله أو أحدهما عن الآخر » يعنى عن الفضل بن عباس عن أخيه عبد الله . يشك الراوى في ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروى عن أحدهما عن أخيه عن النبي ﷺ فلا يضر الشك لأنهما صحابيان(١) استدل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . مى) وسنده جيد

(١٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى واحدة واجبة فى العمر وله بعد ذلك أن يتطوع ما شاء (٣) أى لكان الحج فرضا فى كل عام مرة، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمته عليه الصلاة والسلام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن أبى ذئب واسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى انما الواجب عليكن هذه الحجة ثم الزمن البيوت فلا تخرجن الى الحج مرة أخرى ، فكنى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت . وظهور جمع ظهر والحصر بضم أوله وسكون ثانيه

رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَكَانَتَا تَقُولَانِ وَٱللَّهِ لَانُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَأَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ)[1] بَعْدَقَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ ٱلْحُصْرِ

(١٩) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ[2] هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ ٱلْحُصْرِ

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا نُجَاهِدُ[3] مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَكِ[4] أَحْسَنُ ٱلْجِهَادِ

ويجوز ضم الصاد المهملة أيضا جمع حصير. وهو ما يفرش في البيوت، ولذا قالت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» (١) هذا اللفظ من رواية اسحاق بن سليمان أحد رجال السند كما يستفاد ذلك من نص الحديث في الأصل، ففيه بعد قوله «سمعنا ذلك من النبي ﷺ» قال اسحاق بن سليمان في حديثه قالتا ـ والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر. وقال يزيد بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال «فكن كلهن يحججن الا زينب وسودة» والبزار وقال «انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر» وفيه صالح مولى التوأمة. ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح اهـ.

(١٩) عن واقد بن أبي واقد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني حجة الوداع كما تقدم في حديث أبي هريرة «وقوله هذه» أي هذه الحجة هي الواجبة عليكن ثم الزمن ظهور الحصر يعني البيوت، لأنه لا يجب عليكن حج بعدها ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(٢٠) عن عائشة بنت طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد عن حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي نبذل المقدور في القتال، لأن معنى الجهاد بذل النفس في القتال (٤) هكذا رواية الامام أحمد (لك) بكاف الخطاب المكسورة

وَأَجْمَلُهُ ، أَلْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ (١)

للمؤنثة المفردة ؛ ووقع فى رواية للبخارى « لكُنّ » بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر أحسن، وأجمله عطف عليه . والحج بدل من أحسن « وحج مبرور » خبر مبتدأ محذوف، أى هو حج مبرور أو بدل من البدل، ويجوز لكِنّ بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك، وأحسن نصب بها، وهو رواية للبخارى أيضا، وعزاه الحافظ فى باب فضل الحج المبرور للحموى . وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها، وأحسن مبتدأ. والحج خبره اهـ ﴿قلت﴾ والأول أرجح بدليل رواية الأمام أحمد لأنها لا تقبل تأويلا وأليق بسياق الحديث والله أعلم . والمعنى ليس لكِ أو لكُنّ الجهاد . ولكن الأفضل منه فى حقك أو حقكن حج مبرور ، ولذا قالت عائشة لا أدع أى لا أترك الحج أبداً الخ ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج أن المراد بقوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » عدم وجوب الحج عليهن مرة أخرى، فلا ينافى أنه مستحب فى حقهن لما جاء من الترغيب فى الحج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . جه) وغيرهم

(٢١) عن عمران بن حطان ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود قال ثنا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنهما يشبهان الجهاد فى السفر والخروج من البلاد والتعب، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ فى الناس فقال إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال أفى كل عام ؟ فغلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلا ثم مكث فقال من هذا السائل ؟ فقال الأعرابى أنا يا رسول الله ، فقال ويحك يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت لو أنى أحللت لكم جميع ما فى الأرض من شىء وحرمت عليكم

مثل خف بعير لوقمتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - الآية (طب) واسناده حسن جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أمرتم بأقامة أربع . اقامة الصلاة . وايتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة الى البيت . والحج الحج الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر (طب) ورجاله ثقات، أوردها الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبا عينياً على كل مسلم مكلف مستطيع وذلك باجماع المسلمين ، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والأول أظهر ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الأسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا ؛ وإنما يجب على المكلف فى العمر مرة واحدة بالنص والأجماع ، وقد جاء ذلك صريحاً فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام ؟ فقال لا - بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع - الحديث » وفى حديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وغير ذلك كثير فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ هل الحج واجب على الفور أم على التراخى ؟ ﴿فذهب جماعة﴾ إلى أنه واجب على الفور لما جاء فى حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما عن صاحبه قال قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل - الحديث » وللأمام أحمد أيضا وأبى داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبى ﷺ قال تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له ، والى القول بالفور ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد﴾ والمزنى من أصحاب الشافعى ومن أهل البيت زيد بن على والهادى والمؤيد بالله والناصر ، واحتج لهم بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر والأمر يقتضى الفور ، وبحديث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل » وبما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج حجة الأسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا ، ولأن وجوبه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر الى غاية ، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له فى تأخيره ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله ﴿وذهب الأئمة الشافعى والأوزاعى والثورى﴾ ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخى

(قال النووي) واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان . وانصرف عنها في شوال من سنته . واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب (قال البيهقي) وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار « قال « فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال ، واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال يؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم يا رسول الله ، فقال قد أذاك هوامُّ رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك ، قال فيَّ نزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الخ » رواه البخاري ومسلم (قال أصحابنا) فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ» نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعده ، وكان احرامه بالعمرة من الجعرّانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلّغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع « ليبلّغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم» ونزل فيه قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه ، فهذا قول الامام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا مايقاربه (قال النووي) واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم ١٠ صحيفة ٦٦ في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الايمان في الجزء

الأول وفيه « وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا - قال صدق »
(قال النووى) رواه مسلم فى صحيحه فى أول كتاب الأيمان ، وروى البخارى أصله ، وفى
رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ﴿ قلت وكذلك فى رواية الأمام أحمد ﴾ قال
وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب
وآخرون ، وقال غيره سنة سبع . وقال أبو عبيد سنة تسع ، وقد صرح فى هذا الحديث
بوجوب الحج ﴿قال واحتج أصحابنا﴾ أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله
ﷺ أمر فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفسخ الأحرام بالحج ويجعله عمرة
وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن ﴿واحتج أصحابنا أيضا﴾ بأنه إذا أخره من
سنة الى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بأجماع المسلمين ، هكذا نقل الأجماع
فيه القاضى أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون ، ولو حرم
التأخير لكان قضاء لا أداء (قال) وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن
الأمر يقتضى الفور فمن وجهين (أحدهما) أن أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد
عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو على التراخى ، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا
عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة
عن أكثر أصحابنا (والثانى) أنه يقتضى الفور وهنا قرينة ، ودليل يصرفه إلى التراخى
وهو ماقدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه ﴿ وأما الحديث ﴾ « من أراد الحج
فليتعجل » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ﴿قلت﴾ هذا بالنسبة لرواية أبى داود
لأن فى سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال ، لكن رواه الأمام أحمد من غير هذا الطريق
بسند جيد (قال) (والثانى) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى ارادته واختياره ،
ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله الى اختياره (والثالث) أنه ندب جمعا بين الروايتين
﴿ قلت وهذا أوجه الأجوبة ﴾ قال وأما الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا ، فمن
أوجه *(أحدها)* أنه ضعيف *(والثانى)* أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق
على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت
(الثالث) أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ،
ويؤيد هذا التأويل أنه قال فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ، وظاهره أنه يموت كافرا
ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على
أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص . فوجب تأويل الحديث
لو صح والله أعلم اهـ ج *(قلت)* الظاهر ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم

وهذا لا ينافى أن الأحوط والأفضل التعجيل للمستطيع بقدر الأمكان ، لأن الأجل غير معلوم ﴿ وقد استدل بحديثى أبى هريرة وأبى واقد ﴾ المذكورين فى الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبى ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ لهن إذ ذاك «هذه ثم لزوم الحصر» أى عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة ، ففهم بعض الصحابة من ذلك المنع مطلقا ، ولذلك منع عمر رضى الله عنه فى أول خلافته أزواج النبى ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضى الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا ، وإلى ذلك ذهبت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبى ﷺ فقالتا « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبى ﷺ ، ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما فى الباب بلفظ « قلت للنبى ﷺ ألا نجاهد معك ؟ فقال رسول الله ﷺ لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور ، فقالت عائشة فلا أدع الحج أبدا بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ » رواه أيضا البخارى ، ولفظ الاسماعيلى « لو جاهدنا معك ، قال لا جهاد ـ ولكن حج مبرور » وأجيب عن هذا من وجهين ﴿ الوجه الأول ﴾ أن حديثى أبى هريرة وأبى واقد ليسا صريحين فى المنع فلا يترك بهما المتيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة ، أما قوله ﷺ «لا جهاد ولكن حج مبرور» فى جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» كما فى لفظ الاسماعيلى فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضا كما سيجىء (وقال البيهقى) فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب اهـ ﴿ الوجه الثانى ﴾ أن المراد بحديثى أبى هريرة وأبى واقد جواز الترك لا النهى عن الحج لهن بعد حجة الوداع ، فقد ثبت حجهن بعد النبى ﷺ لما أخرج البخارى من طريق ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن (وروى ابن سعد) فى الطبقات بإسناد صححه الحافظ من طريق أبى اسحاق السبيعى ، قال رأيت نساء النبى ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة

(٣) باب وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن(*)

﴿إذا أمكنهما الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه﴾

(٢٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ(١) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ(٢) قَالَ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ

زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها (ولابن سعد أيضا) من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان (وله) من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ (وأخرج ابن سعد أيضا) من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب، فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفا في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير والله أعلم

(٢٢) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس قال أتت امرأة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على اسم هذه المرأة وخثعم بالخاء المعجمة المفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (٢) أي لضعفه من الكبر، زاد البخاري ومسلم أفأحج عنه، وفي رواية لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الامام أحمد، وللامام أحمد رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدون واسطة الفضل أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال نعم ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) ولفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا الخ

(*) الزمن بكسر الميم من باب تعب هو المريض الذي أصيب بمرض طويل يمنعه من تحمل مشقة السفر

(٢٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلاً (١) سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ (٢) قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ، قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ

---

(٢٣) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية « أن رجلا سأل » وفى الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر فى هذه الرواية التصريح باسم الرجل، وقد جاء التصريح باسمه فى رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ــ الحديث » وله رواية أخرى عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبى ﷺ عن حجة كانت على أبيه وقوّى الحافظ إسناد الرواية الأولى، وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الامام أحمد أيضا، ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه. وفى بعضها أنه قال إن أمى عجوز كبيرة (وفى رواية) إن أبى أو أمى، وفى أخرى أن امرأة سألت عن أمها (قال الحافظ) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبى اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اهـ ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة، لكن قال الحافظ الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضا. والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا، ويقرب ذلك مارواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « قال كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل ايضا عن أمه؛ وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى، وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف، ولعله كان فيه عن ابى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن ابا الغوث

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ[2] النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟[3] قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ[4] قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ

(٢٥) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَفِي

ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله اعلم اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق قال سمعت سليمان بن يسار حدثنا الفضل الخ (٢) اى راكبا خلفه وأردفته اى أركبته خلفى ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . طب) وسنده جيد، وأخرجه ايضا ابن خزيمة عن الحسن مرسلا، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمى كما تقدم

(٢٤) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) استدل به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (٤) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وقال الحافظ إن اسناده صالح

(٢٥) عن سودة بنت زمعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمّى أبو عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة، قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال أريتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ قال نعم، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالله أرحم، حج عن أبيك

آخِرِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱللهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

(٢٦) عَنْ بُرَيْدَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٢٦) عن بريدة الأسلمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وإنها رجعت إلى في الميراث، قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت فان أمي ماتت ولم تحج ـ الحديث» ذكر بتمامه في باب نهي المتصدق عن مشتري ماتصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي رزين﴾ رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال احجج عن أبيك واعتمر (د. هق. خز) وسنده جيد ـ الظعن بفتحتين أو سكون الثاني، ومعناه الارتحال. أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ﴿وعن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي مات ولم يحج حجة الاسلام، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال نعم، قال فانه دين عليه فاقضه (بز. طب. طس) وإسناده حسن ﴿وعن عقبة بن عامر﴾ رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أحج عن أمي وقد ماتت؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أليس كان مقبولا منك؟ قالت بلى. فأمرها أن تحج عنها، وجاءت امرأة فقالت أحج بابني وهو مرضع أو صغير؟ قال نعم (طب. طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية وضعفه النسائي وابن معين في رواية ﴿وعن زيد بن أرقم﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما (طب) وفيه راو لم يسم ﴿وعن أبي هريرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطَّر صائما فله مثل أجره، ومن دعا الى خير فله مثل أجر فاعله (طس) وفيه علي بن زيد بن بهرام (قال الهيثمي) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، أورد هذه الأحاديث

الحافظ الهيثمى عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الاسلام فللولد أن يحج عن أبيه وإن لم يوص الوالد بذلك، والمراد بالولد هنا الجنس سواء أكان ذكرا أم أنثى ﴿وذهب بعض أهل العلم﴾ الى عدم جواز حج المرأة عن الرجل، قالوا لأن المرأة تلبس فى الأحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله، وقول النبي ﷺ للخثعمية فى أحاديث الباب حجى عن أبيك يرد هذا القول، ﴿وذهب جماعة﴾ الى أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بأسنادين مرسلين فى هذا الحديث فزاد حجى عنه وليس لأحد بعده، فلا حجة فى ذلك لضعف اسنادهما مع الأرسال ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره، والظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال أخ لى أو قريب لى، قال حججت عن نفسك؟ قال لا، قال حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة، رواه أبو داود وابن ماجه، وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، ورواه الدارقطنى أيضا وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه، والبيهقى وقال اسناده صحيح اهـ (وقال الخطابى) فى الكلام على حديث الخثعمية (فيه) بيان جواز حج الانسان عن غيره حيا وميتا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لا تجزىء فيها النيابة ﴿والى هذا ذهب الشافعى﴾ وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل، وهو الذى روى حديث ابن عباس، وكان يقول فى الحج عن الميت إن لم يوص به الميت - إن تصدق عنه وأعتق أحب إلى من أن يحج عنه، ﴿وكان ابراهيم النخعى وابن أبي ذئب﴾ يقولان لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم، قال وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا فى حال كبره وزمانته إذا كان قادرا به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه، وقد يتأول بعضهم قولها «ان فريضة الله أدركت أبى شيخا» فقال معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير، وحكى عن ﴿مالك وعن أبي حنيفة﴾ أنهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة ﴿وقال مالك﴾ يسقط، واستدل الشافعى بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده، ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج

على أبيها حال الزمانة وهوقولها « إن فريضة الله على عباده أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذى قوة . وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم فى اللسان أن يقال فلان مستطيع لأن يبنى داره إذا كان يجد من يطيعه فى ابتنائها كما إذا وجد مالا ينفقه فى بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابى رحمه الله تعالى ﴿ وقد اختلفوا ﴾ فيما إذا عوفى المعضوب. ﴿فقال الجمهور﴾ لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه ﴿ وقال الامامان أحمد واسحاق ﴾ لا تلزمه الاعادة لئلا تفضى الى إيجاب حجتين ﴿ وأجيب ﴾ بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة (وقد ذكر النووى) رحمه الله لأحاديث الباب فوائد ﴿ منها ﴾ جواز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ﴿ومنها﴾ تحريم النظر الى الأجنبية ﴿ومنها﴾ إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة عن الرجل ﴿ومنها ﴾ بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ، وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ﴿ ومنها ﴾ جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك ﴿ ومنها﴾ جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهومذهبنا ﴿ ومذهب الجمهور ﴾ جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما ﴿ وقال مالك والليث والحسن بن صالح ﴾ لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام (قال القاضى) ﴿ وحكى عن النخعى وبعض السلف ﴾ لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به ﴿ وقال الشافعى والجمهور ﴾ يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزىء عنه ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وغيره أن ذلك واجب فى تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وفى حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠١ من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن والله الموفق

(٤) باب ما جاء فى صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما

(٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ (١) فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ؟ (٢) قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ (٣) فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا (٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ (٥)

---

(٢٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابراهيم عن عقبة عن كريب عن ابن عباس - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة « وقوله فلقى ركبا » قال القاضى عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه ﷺ ، ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك اهـ . وكان ذلك اللقاء حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج ، ففى رواية النسائى عن ابن عباس قال صدر رسول الله ﷺ ، فلما كان بالروحاء - الحديث » وفى زاد المعاد للحافظ ابن القيم « ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء لقى ركبا الخ » ﴿ والركب ﴾ بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الابل فى السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة (٢) معناه أن النبي ﷺ قال مستفهما من القوم؟ فقال القوم نحن المسلمون ، ثم قالوا لرسول الله ﷺ ومن معه فمن أنتم؟ فقال النبي ﷺ أنا رسول الله ﷺ ، فلفظ رسول الله ﷺ خبر لمبتدأ محذوف (٣) أى خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بعضدصبي أى بساعده وهو من المرفق إلى الكتف (٤) بكسر الميم وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج (٥) قال الخطابى إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقى حتى بلغ ويدرك مدرك الرجل ؛ وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ؛ ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها أجر ، فاذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به فى المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشى ، وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج ، وفى معناه المجنون إذا كان مأيوسا من إفاقته ، وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(٢٨) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ (١)

(٢٩) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ حُجَّ (٢) بِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ

---

(٢٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي نيابة عنهم ، وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان ، لكن رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه بلفظ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء ، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الامام أحمد « ورمينا عنهم » يعني عن الصبيان فقط ، ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضا إذا عجزت عن ذلك ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه . ش) وفي اسناده أشعث بن سوار ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والاكثرون على تضعيفه ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال ـ كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان (قال ابن القطان) ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم

(٢٩) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعني ابن يوسف عن السائب بن يزيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله (وقال ابن سعد) عن الواقدي عن حاتم «حجت بي أمي» وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ) ولم يذكر البخاري لفظ حجة الوداع ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن محمد بن كعب القرظي﴾ عن النبي ﷺ قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان اعتق فعليه الحج ، أورده صاحب المنتقى وقال ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا اهـ ﴿قلت﴾ لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الامام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما و لم يعزه صاحب المنتقى الى المسند والله أعلم ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو لم

يسم ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رُمى عنه ، أورده صاحب المهذب ﴿ وعن عبد الله بن أبى يزيد ﴾ قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدَّمنى النبي ﷺ فى الثَّقَل من جَمْع بليل ، رواه البخارى ـ الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الأمتعة، ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبى ولا يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن الصبي فجمع عليه (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه ؛ قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الاسلام ؛ قال وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم اهـ . وقد ذهب الى صحة حج الصبى الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد وداود ﴾ وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه (وقال ابن بطال) أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الأحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الأسلام لظاهر قوله ﷺ (نعم) فى جواب قولها « ألهـذا حج » وقال الطحاوى لا حجة فى قوله ﷺ نعم على أنه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ثم ساقه بأسناد صحيح ، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما . والبيهقى وابن خزيمة وصححه (وقال ابن خزيمة) الصحيح موقوف وأخرجه كذلك (قال البيهقى) تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلى والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر فى الرفع ﴿ وقد أخرج ابن عدي ﴾ من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر فتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة (قال القاضى عياض) رحمه الله أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الأسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم، وظاهره استقامة كون حج الصبى حجا مطلقا، والحج إذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه محتجين بحديث ابن عباس (يعنى

(٥) باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة

﴿ وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة ﴾

(٣٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أنا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا [١] مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ [٢] قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ [٣] فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا [٤] نَاضِحَانِ وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ [٥] فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً [٦]

المذكور آنفاً فى الزوائد) قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج اه (قال النووى) وهو مردود ولا يلتفت اليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه واجماع الأمة على خلافه اه

(٣٠) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ القائل نسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء · وانما قلت ذلك لأن المصنف «يعنى البخارى» أخرج الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه «لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج ـ الحديث» ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدَّث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيبا (٢) يعنى عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها (٣) تثنية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اى بعير (قال ابن بطال) الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه اه. لكن المراد به هنا البعير لتصريحه بافظ البكر فى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن الآتى بعد هذا (٤) أى تعنى زوجها وابنها «وقولها ننضح» بكسر الضاد المعجمة (٥) رمضان بالرفع وكان تامة اى فاذا جاء رمضان (٦) قال ابن خزيمة فى هذا الحديث إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها. لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن المراة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فقال بعضهم ان الحجة التى فاتت هذه المرأة كانت تطوعا لاجماع الأمة على ان العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة إذ لا مانع من ان تكون حجت مع ابى بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة. ثم ارادت ان تحج

(٣١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ [١] قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي ٱلْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفُ [٢] فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ

مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فى السنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الراحلة ﴿وقال بعضهم﴾ إن الحجة التى فاتت هذه المرأة هى حجة الوداع، وكانت أول حجة أقيمت فى الاسلام فرضا ﴿قلت﴾ وهذا مبنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه، وتقدم الخلاف فيه بأدلته فى احكام الباب الثانى (وعلى كل حال) فان كان مافاتها حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة فى رمضان وأن ثوابها كثواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة، بل لابد من الاتيان بها من قابل. وان كان مافاتها تطوعا فالعمرة فى رمضان تقوم مقام الحجة فى التطوع والله أعلم (ونقل الترمذى) عن اسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربى) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزى) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد والله اعلم

(٣١) عن معقل بن أم معقل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقل بن أم معقل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة الى أسد بن خزيمة ابن مدركه بن الياس بن مضر أبى قبيلة عظيمة من مضر الحمراء، قاله فى تاج العروس، وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة فى حديث ابن عباس، فان هذه أسدية وتلك أنصارية، وهذه اسمها أم معقل، وتلك اسمها أم سنان، وقد صرح باسمها فى رواية للبخارى ومسلم فهما قصتان وقعتا لامرأتين كما قال الحافظ (٢) العجف الهزال. وبابه طرب فهو أعجف، والأنثى عجفاء. وعجف بالضم لغة، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس، والمعنى أن جملها كان ضعيفا مهزولا لا يقدر على السفر، والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعا، فأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة، فلها أن تعتمر فى رمضان ربما يقوى جملها أو تجد غيره، والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

ٱلْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ أَرَدْتُ ٱلْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي (١) فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ ٱعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَ وَكُنْتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلنَّاسِ مَعَهُ وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ (٥) إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا

أبي ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (عب . وابن منده) وسنده جيد ، والطريق الثانية فيها انقطاع ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أم معقل

(٣٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي غاب وخفي موضعه وأضللته بالألف فقدته (قال الأزهري) وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما ، فان أخطأت موضع الشيء قلت ضللته ولا تقل أضللته (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبدالله ابن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال كنت فيمن ركب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعني حديثها الآتي (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) في الطريق السابق قال كنت فيمن ركب مع مروان ، وفي هذا الطريق قال أرسل مروان إلى أم معقل ، فيحتمل أن مروان أرسل اليها أولا ثم ركب اليها

جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ (١) فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ (٢) وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً، وَقَالَ حَجَّاجٌ تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٣) قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ (٤) الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً (٥) وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ (٦)

بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن ركب معه والله أعلم (١) هكذا بالأصل «وأنها أرادت العمرة» ولم أجد من قال ذلك فى طريق من الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا الحج بدل العمرة، ولا أدرى هل وقع ذلك تحريفا من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة، لا سيما وفى اسناد هذه الطريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) فيه أنه جعل الحج من سبيل الله، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالمجاهد، وفى ذلك خلاف سيأتى فى الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرنى رسول مروان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى هذه الطريق «قال أخبرنى رسول مروان» وفى الطريق الثانية «قال كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس وسمعتها حين حدثت هذا الحديث» ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتفوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم (٥) يتبادر إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو منذورة وليس كذلك، بل المعنى أنها جعلت على نفسها حجة مع النبى ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب، وإنما قلت ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو منذورة ما كانت العمرة فى رمضان تغنى عنها، ويؤيد ذلك ما جاء عند النسائى بلفظ «ان أم معقل جعلت عليها حجة معك» وعند ابن منده أيضا «جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك» والله أعلم (٦) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من

نَخلِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّي دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ (1) قَالَ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِيءُ لِحَجَّتِكِ

النخلة، والمعنى أعطني ما جنيته من ثمرة نخلك (1) أي يكون ثوابه مثل ثواب حجتي التي أريدها؟ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) ورواه الترمذي مختصرا عن أم معقل أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة. وقال حديث حسن غريب، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه باختصار إلا أنه قال إن الحج والعمرة في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزيء حجة، وهذا اللفظ أعني قول النبي ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) صحيح متفق على صحته، رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من الصحابة كما سيأتي في أبواب العمرة، وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء في قصة أم معقل، قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الاسناد وفيه ضعيف ومجهول اهـ ﴿قلت﴾ يعني بالضعيف ابراهيم بن مهاجر؛ وبالمجهول رسول مروان لأنه لم يسم، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير كثير من ألفاظه كما عرفت، والحديث الصحيح الذي عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث الباب فقد أخرجه الشيخان والامام أحمد وليس فيه اختلاط، ولأبي داود رواية أخرى من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت، لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة، فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي

(٣٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ٱلْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ (١) فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ (٢) وَمَنْ رَكِبَ ٱلْبَحْرَ عِنْدَ ٱرْتِجَاجِهِ (٣)

رسول الله ﷺ ما أدرى ألى خاصة ؟ والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفى قبل خروج النبي ﷺ الى الحج وأنه أوصى قبل وفاته بجعل جملهم فى سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله فى الحج، وهذا هو السبب فى عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت فى حديثها الطويل المذكور فى الباب عند الأمام أحمد وأبى داود أيضا أن زوجها منعها الجمل، لأنه جعله فى سبيل الله، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتكته لرسول الله ﷺ بعد حضورها من الحج. فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما فى حديث الباب (أما قولها الحج حجة، والعمرة عمرة) فمعناه أنهما ليسا سواء فى المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة فى رمضان كحجة ؟ ولا تشك فى أن النبي ﷺ قال لها ذلك، فهل هذه المزية لها خاصة أم للناس عامة ؟ (قال الحافظ) وبالخصوصية قال بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. واستظهر الحافظ حمله على العموم والله أعلم

(٣٣) عن أبى عمران الجونى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبى عمران الجونى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الأجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة، هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه، ووقع فى رواية أبى داود « ليس له حجار » والحجار جمع حجر بكسر الحاء المهملة. أى ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، يقال احتجرت الأرض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك، أو يكون من الحجر وهى حظيرة الأبل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا (٢) معنى الذمة هنا العهد. وذلك أن لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة، فاذا ألقى بيده الى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد ووكله الله الى نفسه ولا يؤاخذ أحد بدمه (٣) الارتجاج الاضطراب أى عند هياجه وتلاطم أمواجه، لأن من ركبه فى هذه الحال فقد ألقى بنفسه الى الهلاك، والله تعالى يقول « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » أما اذا ركبه فى وقت هدوئه فلا بأس بذلك، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من وجب عليه الحج وكان لا يصل اليه الا بطريق البحر

فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(١)] قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ[(٢)] يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ

(٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا

فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أزهر ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس ـ الحديث»

(٢) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة، وربما يفهم بعض الناس أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط، وليس كذلك. فان إتيانه بمعنى النوم نادر، والأصل في معناه السهر بالليل ـ قال تعالى «والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما» وقال الأزهري قال الفراء بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية (وقال الليث) من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر اليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ اه ﴿ قلت ﴾ ويشير الى ذلك قوله في الحديث (يرد رجله) أي عن المشي إلى موضع السقوط. ولا يمشي عادة إلا المتيقظ. وحدوثه من النائم نادر، ومع هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطوح التي ليس لها حاجز والمكث عليها للمتيقظ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات (وفي رواية للبيهقي) عن أبي عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب

(٣٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ. هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافر رقم ١١٩٧ صحيفة ٨٥ من الجزء الخامس فارجع اليه ان شئت وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ «تُسَافِرُ لَيْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَوْمًا تَامًّا») إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا

---

(٣٥) عن أبي هريرة الخ الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه رقم ١٢٠٠ صحيفة ٨٦ في الباب المشار اليه في الجزء الخامس أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحججني على جملك فلان، قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وأنها سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول الله ﷺ، فقلت ما عندي ما أحججك عليه، قالت أحججني على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة، واللفظ لأبي داود. وآخره عندهما سواء ﴿وعنه أيضا﴾ قال جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة، رواه ابن حبان في صحيحه ﴿وعن أبي طليق﴾ أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه، قال هو حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت فأعطني الناقة وحج على جملك، قال لا أوثر على نفسي أحدا، قالت فأعطني من نفقتك، قال ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت فاذ فعلت ما فعلت فاقرأ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ اقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له، فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك، قلت فما يعدل الحج معك؟ قال عمرة في رمضان، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ المنذري أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضا، ذكره ابن عبد البر النمري اهـ. وأشار إلى هذا الحديث أيضا الحافظ في الفتح وذكر شيئا منه، ثم قال وزعم ابن عبد البر أن أم معقل

هي أم طليق كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا اهـ ﴿ قلت ﴾ يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة أم سليم . والرابعة أم طليق بل قال الحافظ ووقعت (يعني القصة) لأم الهيثم أيضا فيصرن خمسة ، والظاهر أن القصة تعددت وأن هؤلاء النسوة كن قد أدين فريضة الحج مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، ولذلك لم يستعد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها (قط) ، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفي اسناده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي (قال الزيلعي) تركوه وأجمعوا على ضعفه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي الكوفي ﴿ قال الأمام أحمد ﴾ ترك الناس حديثه وقال الفلاس متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا (قال الحافظ) في التلخيص وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا أن الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة ، يعني قوله من استطاع اليه سبيلا - رواه ابن ماجه والدارقطني (قال الحافظ) وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن . والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده ، والا ففي سنده أبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج

قال الشعث التفل ، فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال الزاد والراحلة ، رواه الامام الشافعى فى مسنده وابن ماجه، ورواه والترمذى فى التفسير إلى قوله والثج ، وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق لكن حسنه المنذرى، وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن، والشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة؛ الذى تفرق شعره، والتفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة. الذى لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة، والعج رفع الصوت بالتلبية . وهو بفتح العين المهملة وبالجيم، والثج بفتح الثاء المثلثة وبالجيم نحر البدن، قال وكيع فى رواية ابن ماجه يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن ﴿ وعن بشير بن مسلم ﴾ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ، رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننهما وهذا لفظ أبى داود ، ومعنى قوله فان تحت البحر ناراً الخ . قيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير (وقال الخطابي) تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها اه (قال المنذرى) فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك (وقال أبو داد) رواته مجهولون. وذكره البخارى فى تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه (وقال الخطابى) قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اه ﴿ وعن زاذان ﴾ قال مرض ابن عباس مرضا شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة (هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ﴾ قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن ابن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه . ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل (قال البيهقى) ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على . وقد روى فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف ﴿ وعن عطاء عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال ما آسى على شيء ما آسى على أنى لم أحج ماشياً ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة فى قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا » تشتمل على جملة أمور ، ومع ذلك فهى نوعان ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون مستطيعاً بنفسه ﴿ والثانى ﴾ أن يكون عاجزا بنفسه لا يقدر على الثبوت على الراحلة لمرض مزمن أو كبر وله مال أو من يطيعه من ولده أو ولد ولده ، فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع فى الحج عنه ، وتقدم الكلام عليه فى باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ (وأما الاستطاعة بالنفس) فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا ﴿ منها ﴾ أن يكون صحيحا واجداً للزاد والراحلة «وفى معنى الراحلة ماحدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية » لحديث الجمل المذكور أول الباب ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولأحاديث الزاد والراحلة المذكورة فى الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة ، وصحح بعضها جماعة من الحفاظ ، على أنها لكثرة طرقها يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ﴿ وقد استدل بها ﴾ من قال إن الاستطاعة المذكورة فى القرآن هى الزاد والراحلة ، أما الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ، وأما الراحلة أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشى اليها ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد ﴾ وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق (قال الترمذى) والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل اذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج اهـ وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة (وقال الضحاك) ان كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نسكه ﴿ وعن مالك ﴾ ان كان يمكنه المشى وعادته سؤال الناس لزمه الحج ، لأن هذه الاستطاعة فى حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ، وفى ذلك نظر . لأن السؤال محرم الا لضرورة الحياة . فكيف يجعل واجبا لغير ضرورة ؟ ﴿ وفى حديثى ابن عباس وأم معقل ﴾ أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، فكان ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ﴿ وكان الأمام أحمد واسحاق ﴾ يقولان يعطى من ذلك فى الحج . وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والشافعى ﴾ لا تصرف الزكاة الى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ﴿ ومنها ﴾ أى من الاستطاعة أيضا أن يكون الحاج آمنا على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً فان كان لابد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه ، وقد جاء فى ذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما ، وتقدم فى الزوائد بلفظ « لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله - الحديث» رواه أبو داود والبيهقى وآخرون ، ولكنه ضعيف ، وتقدم الكلام عليه . فان كان البحر هائجا فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يهدأ لحديث

أبى عمران الجونى المذكور فى الباب ، وذلك باتفاق العلماء (قال النووى رحمه الله) إذا كان البحر مفرقاً أى مخيفاً أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » ولقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » هكذا صرح به امام الحرمين والأصحاب قال ﴿ ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ﴾ أنه يجب الحج فى البحر إن غلبت فيه السلامة والا فلا ، وهذا هو الصحيح عندنا اه ﴿ ومن الاستطاعة أيضاً ﴾ وجود محرم للمرأة يسافر معها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه ، لقول النبى ﷺ للرجل الذى أرادت امرأته الحج «فارجع فحج معها» (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال ﴿أحمد وهو وجه للشافعى﴾ والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ﴿ واستدل به ﴾ على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ﴿وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية﴾ والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى ، وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ﴿ وأجيب عنه ﴾ بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ﴿ونقل ابن المنذر الأجماع﴾ على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا ﴿ وقد استدل ابن حزم ﴾ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها (وتعقب) بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه اه ﴿ واعلم ﴾ أنه وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن سفر المرأة الا بمحرم فيها اختلاف فى تقدير المسافة التى يحرم قطعها فى السفر بغير محرم، ففى بعضها مسافة ثلاثة أيام ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا (وفى رواية) مسافة يومين (وفى رواية) يوم وليلة (وفى أخرى) يوم (وفى رواية ليلة) بل جاء فى رواية لأبى داود لا تسافر بريدا والبريد نصف يوم ، وتقدمت هذه الروايات وأشبعنا الكلام عليها فى باب سفر النساء فى الجزء الخامس صحيفة ٨٥ (قال العلماء) اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بأباحة اليوم والليلة أو البريد (قال البيهقى) كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال لا ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ،

وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا وتارة هـذا وكله صحيح وليس فى هـذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا (فالحاصل) أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة ﴿قلت﴾ هى المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب بلفظ « لا تسافر امرأة إلا ومعهـا ذومحرم » ولفظ مسلم « الا مع ذى محرم » ﴿وقال النووى وأجمعت الأمة﴾ على أن المرأة يلزمها حجة الأسلام اذا استطاعت، لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « بنى الأسلام على خمس ــ الحديث » واستطاعتها كاستطاعة الرجل . لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ﴿فأبو حنيفة يشترطه﴾ لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى . وحكى ذلك عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ﴿ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه﴾ لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها (قال أصحابنا) يحصل الأمن بزوج أو محرم أو بنسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هـذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقـد يكثر الأمن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول ﴿واختلف أصحابنا﴾ فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة . فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الأسلام ﴿وقال الجمهور﴾ لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضى عياض ﴿واتفق العلماء﴾ على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن عليهـا أن تهاجر منها الى دار الأسلام وان لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهـار الدين وتخشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن الحج، فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى (قال القاضى عياض) قال الباجى هذا عنـدى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشـة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه

(٦) باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع

(٣٦) عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا صَرُورَةَ (١) فِي ٱلْإِسْلَامِ

ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم (وفى حديث ابن عباس) المذكور فى آخر الزوائد والآثار المذكورة بعده دلالة على استحباب المشى لمن قدر على الحج راكبا وماشيا، وبه قال ﴿داود الظاهرى﴾ واحتج أيضا بما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال لها «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وفى رواية أخرى صحيحة «على قدر عنائك ونصبك» ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ إلى أن الحج راكبا أفضل، لأنه ﷺ حج راكبا ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه وأنشط له ﴿فان قيل﴾ إن حجه ﷺ راكبا كان لبيان الجواز ﴿فالجواب﴾ أن ذلك يقال فيما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان يواظب فى معظم الأوقات على الصفة الكاملة، أما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فانه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة باجماع المسلمين وهى حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال ﷺ «لتأخذوا عنى مناسككم» ﴿وللشافعية فى ذلك قولان﴾ أصحهما تفضيل الركوب اقتداء به ﷺ (قال الغزالى) من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل (قال النووى) والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا والله أعلم

(٣٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء هو الذى لم يحج قط، وهو نفى معناه النهى. أى لا يترك الحج فى الاسلام من استطاعه، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير، وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء اهـ. وفى النهاية لا صرورة فى الاسلام (قال أبو عبيد) هو فى الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل فى الحرم قُتل ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثا

فلجأ إلى الكعبة لم يُهج فكان إذا لقية ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اهـ (قال الخطابى) الصرورة تفسر تفسيرين ﴿أحدها﴾ أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ﴿والآخر﴾ أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة فى الاسلام اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿زوائد الباب﴾ عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول فى كتابه «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وفى اسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث يضعف فى الحديث اهـ . وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق ﴿منها﴾ هذه التى ذكرها الترمذى ﴿ومنها﴾ ما رواه البيهقى وأبو يعلى وسعيد بن منصور فى سننه عن شريك بن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ «من لم يحبسه مرض أوحاجة ظاهرة أوسلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا» وليث ضعيف. وشريك ميء الحفظ وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله (قال الحافظ فى التلخيص) رواه أحمد فى كتاب الايمان له (هو كتاب آخر غير المسند) عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فذكره مرسلا، وكذلك ذكره ابن أبي شيبة عن أبى الأحوص عن ليث مرسلا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للاسناد الأول، وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف ﴿ومنها﴾ عن أبى هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا، رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطامى عن أبى المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة (قال الحافظ) بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد ابن منصور والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين (لفظ سعيد) ولفظ البيهقى أن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات. رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سعة وخليت سبيله (قال الحافظ) وإذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك

﴿ ابواب العمرة ﴾

(١) باب ما جاء فى فضل العمرة خصوصا فى رمضان

(٣٧) عَنْ هَرِمٍ[(١)] بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي فى عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح فى ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح فى الباب شيء ، لأن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع ، وأنه لا ينبغى تأخيره (أما قوله) فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ ﴿ وقال بعض العلماء ﴾ هو من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل فى الأداء وهو قادر عليه (وقال الطيبي) رحمه الله. المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء ، والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى ومن كفر اهـ (قال الخطابي) وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى فلا يكون صرورة ﴿ وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق ﴾ وقال مالك والثوري حجه على مانواه ﴿ واليه ذهب أصحاب الرأي ﴾ وقد روى ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ والله أعلم

(٣٧) عن هرم بن خنبش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا داود الأودي عن عامر الأودي عن هرم بن خنبش ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) قال فى الخلاصة هرم بكسر الراء بن خنبش بمعجمتين بينهما نون ثم موحدة صحابي كذا سماه داود الأزدي ، والصحيح وهب اهـ ﴿ قلت ﴾ ومما يؤيد ذلك أنه ترجم له فى المسند بقوله (حديث وهب بن خنبش الطائي عن النبي ﷺ) ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق (إحداها) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا وكيع ثنا داود الزعافري عن الشعبي عن ابن خنبش الطائي قال قال رسول الله ﷺ « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (والثانية) حديث الباب بسنده (والثالثة) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا وكيع ثنا سفيان وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فِي أَيِّ ٱلشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ ٱعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (١)

(٣٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٩) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَهُ

ابن خنبش الطائى قال قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» فعبر عنه مرة بابن خنبش. ومرة بهرم. ومرة بوهب. وصحح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم والله أعلم

(١) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أى فى باب اعتبار الزاد والراحلة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه من طريقين ﴿احداهما﴾ من طريق وكيع عن سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ﴿والثانية﴾ من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف لضعف داود بن يزيد، وضبط خنبش بأنه بمعجمة ونون وموحدة بوزن جعفر اهـ

(٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(٣٩) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفيه من لم أعرفه وباقى رجاله ثقات

(٤٠) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢ فى الأصل عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ كما ترى فى السند ولم يذكر عمر، والظاهر أن لفظ عمر سقط من الناسخ. لأن الحديث

فِي ٱلْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ[١] وَقَالَ بَعْدُ فِي ٱلْمَدِينَةِ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ[٢] فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَخِي[٣]

(٤١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْعُمْرَةُ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

عند الامام أحمد فى مسند عمر، وقد رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبدالله ابن عمر عن عمر بن الخطاب، ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث «فقال عمر ما أحب أن لى بها ما طلعت عليه الشمس الخ (١) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر فى مواطن الخير، وفيه أن الانسان لا يخص نفسه بالدعاء، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الدعاء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الأطلاق (٢) معنى هذه الجملة وهى قوله «وقال بعد فى المدينة أشركنا فى دعائك» أن شعبة روى هذا الحديث عن عاصم فى غير المدينة؛ ثم لقيه بعد ذلك فى المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه «أشركنا فى دعائك» فيحتمل أنه قالها بدل قوله فى الرواية الأولى «لا تنسنا من دعائك» ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى لكونه سمعها كذلك فنسى تبليغها أولا كما سمعها؛ فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال يا أخى أشركنا فى شيء من دعائك ولا تنسنا» ولفظه عند أبى داود عن سالم بن عبدالله عن أبيه «عن عمر قال استأذنت النبي ﷺ فى العمرة فأذن لى وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لى بها الدنيا؛ قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة، فحدثنيه فقال أشركنا يا أخي فى دعائك» (٣) يريد أن قول النبى ﷺ له يا أخى - أحب اليه مما طلعت عليه الشمس، يعنى أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبى ﷺ له يا أخى ماقبلها ولا رغب فيها، فالباء فى قوله بها للبدلية ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ فى إسناده عند الجميع عاصم بن عبيدالله ضعيف، وبعضهم قال لا بأس بحديثه، ولعل الترمذى من هذا الفريق. والله أعلم

(٤١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثنى يحيى بن جرحة عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله ابن عامر قال رأى عامر رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته قال ثنا يونس بن محمد

لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ[1] وَالْخَطَايَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »

وسريج بن النعمان قالا ثنا فليح عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) قيل المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة؛ لما بينهما وقيل غير ذلك ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة رقم ٨ صحيفة ٩ من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ﴿ فان قيل ﴾ الذي يكفر مابين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟ ﴿ فالجواب ﴾ أن ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، قاله العيني، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة الوارد بلفظه عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار اليه آنفاً والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « عمرة في رمضان كحجة معي (طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف ﴿ وعن عروة البارقي ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » (طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه شعبة وسفيان ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » (بز) وفيه حرب بن علي (قال الهيثمي) لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة خصوصاً في رمضان ، وتقدم الكلام على كونها تعدل حجة في شرح حديث رقم ٣٠ صحيفة ٣٢ في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ « أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب » فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة صحيفة ١٠ في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ، فارجع اليه والله الموفق

﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم (وقال صاحب الهدى) يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما

(٢) باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة قبل الحج و بعده ومعه

(٤٢) خط عَنْ عِكْرِمَةَ[١] بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ[٢] عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[٣] قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ «قر» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ. أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا

(٤٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ

هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته، إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم؛ وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم اهـ

(٤٢) «خط» عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى قال وجدت فى كتاب أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد سألت عبد الله ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع‌عشرة ومائة (٢) يعنى ليس عليه شىء ولا حرج إذا اعتمر قبل أن يحج (٣) يعنى عمرة الحديبية. وعمرة القضاء. وعمرة الجعرانة، وسيأتى بيان ذلك مفصلا فى محله (٤) «قر» ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله قال قرأت على أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال قدمت المدينة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. د. خز)

(٤٣) عن أبى عمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد المصرى قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى عمران أسلم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو أسلم بن يزيد التجيبى مولاهم أبو عمران المصرى عن أبى أيوب وعقبة بن عامر وأم سلمة، وعنه يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن عياض وثقه النسائى

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً[(١)] فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأُشْفِيكَ[(٢)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ[(٣)]

(٤٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[(٤)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا

(٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

«خلاصة» وقال الحافظ فى التقريب ثقة من الثالثة (١) أى من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من هذا فى شرح حديث ابن عباس رقم ٣٦ صحيفة ٤٥ فى باب التغليظ فى ترك الحج للمستطيع (٢) أى أزيدك ربحا وعلما أكثر مما علمت، وعبرت بهذا التعبير البليغ، لأن الجهل داء والعلم شفاء (٣) أى مع الحج وهذا يقال له القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال، لأنه سألها عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازها قبل الحج وبعده، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج، فتلخص من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعه ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(٤٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أخبرنا زكريا عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة (لقد علم) أى البراء (أنه) أى النبى ﷺ اعتمر أربع عمر الخ. ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى وهى عمرة الحديبية. لأنها لم تتم، لأن المشركين صدوا النبى ﷺ عنها، وأسقط الأخيرة لدخولها فى أعمال الحج. وأثبت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(٤٥) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله

حَاضَتْ [١] فَنَسَكَتِ ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِٱلْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ [٢] قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِٱلْحَجِّ [٣] فَأَمَرَ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ [٤] فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ ٱلْحَجِّ فِي ذِي ٱلْحِجَّةِ

(٤٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا

فى باب فسخ الحج إلى العمرة ، وقد اقتصرت منه هنا على ما يناسب ترجمة الباب وهو ان عائشة اعتمرت بعد الحج فى أشهر الحج ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى من حديث عائشة نفسها فى باب ما تفعل من حاضت فى الحج أو نفست أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة (قال الحافظ) وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها بعرفة ، وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت من حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ـ الحديث » واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر ، واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم اهـ (٢) أى لأن الطهارة من شرط الطواف (٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد . وعمرة منفردة . وترجع هى بحج مقرون بعمرة ، وسيأتى بيان ذلك فى شرح الحديث التالى (٤) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى (وقال المحب الطبرى) التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل . بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز (قال الحافظ) أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات ، قال وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادى نعمان اهـ ﴿قلت﴾ وهو المعروف الآن بمساجد عائشة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٦) عن عبد الله بن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ـ الحديث »

أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ [(١)] فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

(٤٧) عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِي أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ

(٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء فى رواية القاسم وغيره عند البخارى والامام أحمد وغيرهما أنها أهلت بالحج، ولا منافاة فانها أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرحت بذلك عند البخارى فى رواية القاسم عنها قالت خرجنا مهلين بالحج الخ. ثم فسخته إلى العمرة لمَّا فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول طاوس عنها، وكذا عروة فى رواية أخرى أنها «أهلت بعمرة» فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت، وعليها يدل قول النبي ﷺ لها فى هذا الحديث «يسعك طوافك لحجك ولعمرتك» فلما أبت ووجدها حريصة على عمرة منفردة كما فعل الناس ووجد فى إعمارها مخالفة لعادة المشركين وهى تحريم العمرة فى أشهر الحج كما سيأتى. تلطف بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(٤٧) عن عيسى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلى — الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأم عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجمها وباقى رجاله ثقات

(٤٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس — الحديث»

عَائِشَةَ لَيْلَةَ ٱلْحَصْبَةِ [١] إِلاَّ قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ [٢] فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ [٣] وَعَفَا [٤] ٱلْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ [٥]

(٤٩) عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ ٱلنَّاسَ يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [٦] فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهى الليلة التى تلى ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب (٢) يعنى أهل الجاهلية فانهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفرا كما صرح بذلك فى رواية لمسلم والأمام أحمد (قال العلماء) المراد الأخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى فى ذلك، فقال جل ذكره «إنما النسيء زيادة فى الكفر ـ الآية» (٣) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الأبل من أثر الحمل عليها أو مشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (٤) أى زال واندرس أثر الأبل وغيرها فى سيرها لطول مرور الأيام هـذا هو المشهور (وقال الخطابى) المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ (قال النووى) وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع اهـ (٥) يريدون أنها لا تحل إلا بعد ذلك، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصـل، فأراد النبي ﷺ إبطال هـذه العادة القبيحة وأعمر عائشة ليلة الحصبة لأنها من أشهر الحج ليخالفهم فيما تعودوه ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد، قال المنذرى وأخرج البخارى ومسلم طرفا منه ولم يخرجا قصة عائشة فى العمرة

(٤٩) عن ابن أبى مليكة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن ابن أبى مليكة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) يريد أن ابن عباس أخطأ فى إفتاء الناس بجواز العمرة فى أشهر الحج، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصـد إضلالهم (٦) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا ينهيان عن العمرة فى الحج بقصد التمتع، لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله، بل لأن الأكمل أن يأتى بالعمرة فى غير أشهر الحج

عُرْوَةُ كَانَا هُمَا أَتْبَعُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ(١).

لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم ، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الأمام أحمد ، وسيأتي فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يفتي بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة فى أشهر الحج حرام ؛ ولكنه قال أتمّ العمرة أن تفردها من أشهر الحج (١) يريد عروة أن صحبتهما لرسول الله ﷺ أقدم من صحبته فهما أعلم به منه ، وليس بلازم فانه قد يصادف الصغير فى الزمن القصير ما لم يصادف الكبير فى الزمن الطويل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي باختلاف قليل فى بعض الألفاظ وعزاه للطبراني فى الأوسط وقال إسناده حسن، ولفظه ﴿عن عروة بن الزبير﴾ أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قال وما ذاك يا عروة ؟ قال الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة ، فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما فى كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى أصحابه وفى أمته ؟ فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منى ومنك ، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى نخصمه عروة ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها انتظرى فاذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك، رواه البخارى ﴿قال الكرمانى﴾ فى قوله أو نصبك «أو» إما للتنويع فى كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة ، قاله النووى اهـ (قال الحافظ) ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصبك - أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى، وفى روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصبك» أو كما قال رسول الله ﷺ ﴿وأخرجه الدارقطنى والحاكم﴾ من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول اهـ ﴿الأحكام﴾

أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفى أشهر الحج أيضا ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الشوكانى ﴿وذهبت الهادوية﴾ إلى أن العمرة فى أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج فى وقته، وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها فى أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذى سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية، ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ فى أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها، ثم أى شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هى السم القتال والداء العضال، قال وحكى فى البحر عن الهادى أنها تكره فى أيام التشريق (قال أبو يوسف) يوم النحر ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ويوم عرفة اهـ قال الحافظ ﴿واختلف السلف﴾ فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة ﴿فكرهه مالك﴾ وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ﴿واستثنى أبو حنيفة﴾ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة ﴿واستثنى الشافعى﴾ البائت بمنى لرمى أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم ﴿واختلفوا أيضا﴾ هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتى وقتا أى ميقاتا من مواقيت الحج (قال الطحاوى) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبى ﷺ عائشة بالاحرام من التنعيم، لأنه كان أقرب الحل من مكة؛ ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها، قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء اهـ ﴿واستدل بحديث خروج عائشة إلى التنعيم مع أخيها﴾ على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وعلى جواز إرداف المحرم محرمه معه ﴿واستدل به﴾ على تعيين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولى العلماء، والثانى تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات (قال الحافظ) وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك اهـ ﴿واستدل به أيضا﴾ على أن أفضل جهات الحل التنعيم

(٣) باب حكم العمرة وصفتها

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(وتعقبه الطحاوى) بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أنه الأفضل ﴿واستدل بحديث عائشة﴾ المذكور فى الزوائد على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة (قال الحافظ) وهو ظاهر هذا الحديث ﴿وقال الشافعى﴾ فى الأملاء أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها، قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى، وحكى الموفق فى المغنى ﴿عن أحمد﴾ أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ﴿وقالت الحنفية﴾ أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ﴿ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة﴾ ووجهه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة فى عهد النبي ﷺ خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه الى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم (وقال النووى) ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة الماليه والبدنية كصلاة الفريضة الى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى أكثر منه من التطوع، أشار الى ذلك ابن عبد السلام فى القواعد، قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهى شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم، أفاده الحافظ

(٥٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - الحديث»

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ ، وَأَنْ[1] تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ

(٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لاَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة هكذا ضبطه المحدثون كقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة ، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ش . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٥١) عن عمرو بن دينار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال قال عمرو يعنى ابن دينار ذكروا الرجل يهل بعمرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس) والبخارى مقدما سؤال ابن عمر ومؤخرا سؤال جابر بعكس ما هنا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق (أى متلطخ بالطيب) عليه مقطعات قد أحرم بعمرة ، قال كيف تأمرنى يا رسول الله فى عمرتى ؟ فأنزل الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال رسول الله ﷺ من السائل عن العمرة؟ فقال أنا ، فقال ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت ، وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك ، أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار ، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « الحج جهاد . والعمرة تطوع » أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو كذاب ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أمرتم بإقامة أربع ، إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . والحج الحج الأكبر . والعمرة الحج الأصغر ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن وهيب ﴾ عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ « وأتموا الحج والعمرة لله » يقول هى واجبة ، قال وكان الشعبى يقرؤها « وأتموا الحج والعمرة لله » ويقول هى تطوع (هق)

﴿ وعن عبد الله بن لهيعة ﴾ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان (هق) وقال ابن لهيعة غير محتج به ، قال وفى حديث الصُّبى بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، وإنى أهللت بهما ، فقال هديت لسنة نبيك ﷺ ﴿ قلت سيأتى حديث الصُّبى بن معبد ﴾ فى باب ما جاء فى القران ﴿ وعن ابن جريج ﴾ أخبرنى نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع (قال ابن جريج) وأُخبرت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا (هق) ﴿ وعن طاوس ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال والله انها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » رواه البيهقى وقال رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة ﴿ وعن ثوير ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول « وأقيموا الحج والعمرة الى البيت » ثم يقول والله لولا التحرج أنى لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج (هق) ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد . والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضا ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يعنى الحسن بن يحيى الخشنى أحد رجال السند عند ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب الى وجوبها ﴾ جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الأمامين ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ وبه قال اسحاق . والثورى . والمزنى . وطاوس . وعطاء . وابن المسيب . وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى . وابن سيرين . والشعبى . ومسروق . وأبو بردة بن أبى موسى الحضرمى . وعبد الله ابن شداد . وداود ، وهو مروى عن عمر . وابن عباس . وابن عمر . وجابر من الصحابة رضى الله عنهم ؛ واستدلوا بما فى الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب ، وبحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة السائل الذى سأل رسول الله ﷺ عن الأيمان والأسلام وهو جبريل عليه السلام ، فقال له النبى ﷺ الأسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وأن تقيم الصلاة . وتؤتى الزكاة . وتحج البيت . وتعتمر . وتغتسل من الجنابة . وتتم الوضوء . وتصوم رمضان ، قال فان قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال نعم ، قال صدقت وذكر الحديث ، هكذا رواه البيهقى ؛ وقال رواه مسلم فى الصحيح ولم يسق متنه ، هذا

كلام البيهقي (قال النووي في المجموع) وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر، لكن الاسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم، وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه، ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت، واحتج البيهقي أيضا بما رواه بأسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال حج عن أبيك واعتمر (قال البيهقي) قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة، حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة، هذا كلام البيهقي (قال النووي) وحديث أبي رزين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح اهـ ﴿وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور﴾ إلى أن العمرة سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليلهم ما جاء في الزوائد من الأحاديث المصرحة بعدم الوجوب وبحديث جابر المذكور في الباب، وأجيب عن الحديث بأن في اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس (قال النووي) ينبغي أن لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ (قال الشوكاني) وتصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط، وقد نبه صاحب الامام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي، وقد قال ابن حزم إنه مكذوب باطل وهو إفراط، لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه، ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح. وأبو عصمة قد كذبوه، قال وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (وعن طلحة) عند ابن ماجه باسناد ضعيف، وعن ابن عباس عند البيهقي (قال الحافظ) ولا يصح من ذلك شيء، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة» ﴿واستدل القائلون﴾ بوجوب العمرة أيضا بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» وأجيب عنه بأن في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي الحديث أيضا انقطاع، ورواه

البيهقي موقوفا على زيد (قال الحافظ) واسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدى عن جابر وفى اسناده ابن لهيعة ﴿قلت واستدلوا أيضا﴾ بما رواه البخارى . وأبو داود . والنسائى وابن ماجه . والأمام أحمد، وتقدم رقم ٢١ صحيفة ١٨ فى فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال الحج والعمرة هو جهاد النساء (قال الشوكانى) والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ؛ ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج فى حديث بنى الأسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ﴿فان قيل﴾ إن وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الأسلام يدل على الوجوب (فيقال) ليس كل أمر من الأسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الأسلام والأيمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالأجماع « وأما قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه انما يجب بعد الأحرام لا قبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن ﴿ وأحمد والشافعى ﴾ وابن أبى شيبة عن يعلى بن أمية (قال جاء رجل الى النبى ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق، فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تعالى على النبى ﷺ الآية ، فهذا السبب فى نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع، أفاده الشوكاني ﴿ هـذا وحديث عمرو بن دينار الثانى من حديثى الباب ﴾ يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة . الأحرام . والطواف والسعى ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور وزاد الشافعية﴾ إزالة الشعر لما رواه البخارى والنسائى عن الحسن بن مسلم أن طاوسا أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية رضى الله عنه أنه قصر عن النبى ﷺ بمشقص فى عمرة على المروة ، وسيأتى للأمام أحمد نحوه فى باب النحر والحلاق والتقصير ان شاء الله تعالى ﴿وزاد الشافعية أيضا﴾ والترتيب بين هذه الأركان، كما فعلها النبى ﷺ الأول فالأول ﴿وخالف الحنفية﴾ فقالوا ليس للعمرة إلا ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الأحرام فهو شرط لها ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما فى الحج عندهم، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن ﴿ فائدة ﴾ يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهى كالحج فى الأحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والأحصار وغير ذلك ، ولكنها تخالفه فى أمور ﴿وهى﴾ أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمى جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم . والله أعلم

(٤) باب كم حج النبي ﷺ واعتمر

(٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ [(١)] وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ [(٢)] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى

(٥٣) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ [(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا [(٤)] عُمْرَتَهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ [(٥)] وَعُمْرَتَهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ [(٦)] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (٧)

---

(٥٢) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي اسحاق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال سبع عشرة، قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة أه وكانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين، وقيل سبعا وعشرين. وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وسيأتي تفصيل غزواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعددها في باب حوادث السنة الثانية من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٢) كانت سنة عشر من الهجرة؛ وكونه ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة هذا متفق عليه، «وقوله قال أبو اسحاق وبمكة أخرى» يعني قبل الهجرة. وسيأتي في الزوائد أنه ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٥٣) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) له في رواية أخرى كم حج رسول الله ﷺ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات فذكر نحوه (٤) مفعول لفعل محذوف أي اعتمر أربعاً (٥) هي عمرة الحديبية (٦) يعني عمرة القضاء (٧) هي المسماة بعمرة الجعرانة وفيها لغتان، إحداها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية كسر العين وتشديد الراء. والى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في تصحيف المحدثين إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف. وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال أهل المدينة يثقلونه وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب

فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ [(١)]

(٥٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱعْتَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ. وَعُمْرَةَ ٱلْقَضَاءِ. وَٱلثَّالِثَةَ مِنَ ٱلْجِعْرَانَةِ. وَٱلرَّابِعَةَ ٱلَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ

(٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ [(٢)] كُلُّ ذَٰلِكَ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَيْثُ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ

(٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَلَقَدِ ٱعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ [(٣)]

(٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ كَمِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) يعنى العمرة التى قرنها ﷺ بحجته . لأنه كان قارنا (قال ابن حزم) ستة عشر من الثقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمرة معاً . وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى ذلك فى باب ما جاء فى القران ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د. مذ) وغيرهم

(٥٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا داود يعنى العطار عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتمر النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ رواه ابن ماجه فى سننه وسنده جيد

(٥٥) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حجاج عن عمرو بن شعيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى غير العمره التى كانت مع حجته ﷺ فانها كانت فى ذى الحجة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحاق عن يحيى بن عبّاد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة فقالت مااعتمر رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) تعنى سوى التى قرنها بحجة الوداع كما صرحت بذلك فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد ورجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه الشق الأول منه ، وصححه الحافظ

(٥٧) عن مجاهد عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ مَرَّتَيْنِ [(١)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ [(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاَثَةً [(٣)] سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ [(٤)]

فصل منه فى عمرة الحديبية

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا [(٥)] فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ [(٦)] فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلاَ يَحْمِلُ السِّلاَحَ عَلَيْهِمْ

حسن ثنا زهير عن أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التى قرنها النبى ﷺ بحجته، ولم يعد أيضا عمرة الحديبية لأن النبى ﷺ صُدَّ عنها (٢) أى علم مشاهدة لما صرحت به عائشة فى حديث آخر حيث قالت «يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه» رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى العمرة فى رجب ، وكأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالا له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال أربعا ، رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى العمرة فى رجب أيضاً (٣) هى عمرة الحديبية . والقضاء . والجعرانة (٤) هى الرابعة التى قرنها بحجة الوداع سنة عشر كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه مختصرا بنحوه

(٥٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) كان خروجه ﷺ يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبر عن قريش ؛ وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان . ذكره ابن عبد البر وغيره . وكان دليله إليها عمرو بن عبد نعيم الأسلمى ذكره العسكرى وابن شاهين، وقد ثبت فى الصحيحين وعند الامام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، وسيأتى ذلك فى باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة السادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض، وله فى رواية أخرى قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت (٦) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة

(وفى لفظ ولا يحمل سلاحا)[1] إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل[2] فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج

(٥٩) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا قلد[3] رسول الله ﷺ الهدى وأشعره بذى الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية فى عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

فصل منه فى عمرة القضاء(*)

فتحتية ساكنة فموحده مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل مشددة، اسم لبئر فى طريق جدة سميت بشجرة حدباء هناك (قال الفاسى يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس قال فى المواهب وهى على تسعة أميال من مكة (١) هذا اللفظ لسريج أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٢) يعنى عمرة القضاء وسيأتى الكلام عليها فى الفصل التالى **تخريجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ومعناه فى البخارى وغيره

(٥٩) عن المسور بن مخرمة **سنده** **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ـ الحديث» **غريبه** (٣) تقليد الهدى هو أن يفتل حبل من قشر شجر الحرم ويجعل فى عنق الهدى كالقلادة ليعلم أنه هدى فلا يمسه أحد بسوء، ويجوز أن تكون القلادة بحبل من العهن أى الصوف، وقيل هو المصنوع منه، وقيل هو الأحمر خاصة، وقد ثبت كون القلادة من العهن من حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى وغيره قالت «فتلت قلائدها من عهن كان عندى» واختار الامام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض (قال ابن التين) لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم «والاشعار» هو أن يكشط شىء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا، ويجوز أن يعلق فى عنقها نعلا، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى باب ما جاء فى إشعار البدن وتقليد الهدى، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا **تخريجه** (خ وغيره)

(*) وتسمى أيضا بعمرة القضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ❊ وهذا مذهب الشافعية والمالكية ❊ وقالت الحنفية هى قضاء عنها، وكانت فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل

(٦٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِينَ ٱعْتَمَرَ (١) فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (٢) وَسَعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ (٣)

(٦١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَدَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْبَيْتَ (٤) فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا (٥)

---

(٦٠) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال فى المواهب خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين ألفان واستخلف على المدينة أبا رهم، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفارى وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اهـ (٢) يعنى خلف المقام ركعتين كما فى رواية البخارى، والمراد بالمقام هنا مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٣) أى خوفا عليه من غدر أهل مكة ﴿تخريجه﴾ (خ. د نس. جه)

(٦١) عن إسماعيل بن أبى خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبى خالد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى الكعبة، وقد ثبت أنه ﷺ دخلها حين فتح مكة بالاتفاق وفى حجة الوداع على خلاف فى ذلك كما سيأتى فى بابه «وقوله فى عمرته» يعنى عمرة القضاء أو القضية (٥) قيل سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة فى هذه العمرة ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها، لأن المشركين لا يمكنونه من ذلك، فلما كان فى الفتح أمر بازالتها ثم دخلها، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. جه) وروى الترمذى وأبو يعلى والطبرانى والنسائى وهذا لفظه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «دخل النبى ﷺ مكة

فتح مكة (قال السهيلى) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذى وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التى تحللوا منها، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح، قاله الحاكم فى الاكليل، وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» اهـ

فصل منه فى عمرة الجعرانة

(٦٢) عَنْ مُحَرِّشٍ [(١)] الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعْرَانَةِ [(٢)] حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ [(٣)] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ

فى عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة فى حرم الله وبين يدى رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ خل عنه فو الذى نفسى بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل »

(٦٢) عن محرش الكعبى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى مزاحم بن أبى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة ، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة (٢) تقدم ضبطها ، والأشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهى مابين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب (قال الحافظ بن كثير) فى تاريخه البداية والنهاية عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه فى مقابلة من أثبتها والله أعلم وهم كالمجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين ، وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبرانى بسنده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر فيها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال فانه غريب جدا وفى اسناده نظر والله أعلم اهـ ، ويعارضه ما جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث أنس مصرحا بأنها كانت فى ذى القعدة ، ولفظ مسلم « وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة » ويوم حنين كانت غزوة هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (٣) بوزن كتف مصروفا وممنوعا، وهو موضع قريب من التنعيم ، وتقدم الكلام

طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ، قَالَ مُحَرِّشٌ فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[(١)] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ[(٢)]

فصل منه فيما جاء فى العمرة فى رجب

(٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَالَسْنَاهُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ بِدْعَةٌ[(٣)] فَقُلْنَا لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا[(٤)] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ

عليه فى شرح حديث رقم ١٩٩ صحيفة ٤ فى الباب الأول من أبواب حمل الجنازة فى الجزء الثامن (١) منهم ابن عمر ومولاه نافع، فقد روى مسلم بسنده عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها (قال الحافظ) ابن كثير فى تاريخه البداية والنهاية، وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع فى انكارها عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم اهـ (٢) أى فى صفاء اللون والاعتدال، وإنما تمكن من النظر إلى ظهره ﷺ لأنه كان محرما إذ ذاك بالعمرة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وقال أبو عمرو النمرى روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث

(٦٣) عن مجاهد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى إظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة (قال القاضى عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها واظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم فقال ان كان ولابد ففى بيوتكم اهـ ﴿قلت﴾ صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ وفعله، انظر أبواب صلاة الضحى صحيفة ١٩ فى الجزء الخامس (٤) يعنى اعتمر أربعا هكذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد، وهذا يخالف ما تقدم فى الحديث السادس من أحاديث الباب من رواية أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال **سئل كم اعتمر رسول الله**

عَلَيْهِ [١] قَالَ فَسَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ [٢] أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ؟ يَقُولُ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٱللَّهُ أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ [٣] أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا ٱعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَٱبْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ: قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمَّاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: قَالَتْ مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ ٱعْتَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي

ﷺ قال مرتين، وتقدم توجيهه فى شرحه (قال الحافظ) جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو اسحاق الاختلاف فى عدد الاعتمار، قال ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه اهـ (١) يستفاد منه أنهما كانا يعلمان الحكم ولكنهما كرها الرد عليه لكبر سنه وشرف صحبته، فأخبر عروة عائشة بما قال ليكون الرد منها (٢) قيل استنانها سواكها، وقيل استعمالها الماء (قال ابن فارس) سننت الماء على وجهى اذا أرسلته إرسالا الا أن يكون استن لم تستعمله العرب الا فى السواك، وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على أسنانها ﴿قلت﴾ جاء صريحا فى رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال «وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن» (٣) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة الى أنه نسى «وقولها أما إنه لم يعتمر» تعنى رسول الله ﷺ «عمرة الا وهو» أى ابن عمر «شاهدها» أى حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن فى رجب، ولذا قالت وما اعتمر شيئا فى رجب «وفى رواية للامام أحمد أيضا» فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الا وهو معه: ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج ـ الحديث»

رَجَبٍ، قَالَتْ يَغْفِرُ ٱللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، نَسِيَ، مَا ٱعْتَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ وَٱبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ(١)

(١) قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك، وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر فى رجب عمرة قبل الهجرة، لأنه وإن كان محتملا، لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الأشكال، وأيضا فان قول هذا القائل، لأن قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير) من فضة فنحرها، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنه ببضعة فطبخت فشرب من مرقها. رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد. وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى ﷺ ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا، وقال إنما يروى عن الثورى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسلا ﴿وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. رواه أبو داود ﴿وعنه أيضا﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر، عمرتين فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. رواه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وقوّى الحافظ إسناده، ورواه الامام مالك فى الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلا. لكن قولها فى شوال مغاير لقول غيرها فى ذى القعدة بل لقولها كما فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر» وهو مذكور فى أحاديث الباب. وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال اعتمر النبى ﷺ ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة (هق) ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها فى

ذى القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى فى صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة (بز . طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا قبل حجه فى ذى القعدة (طس) ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه ﴿ وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة ﴾ ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وأجزره وظل عنده وأمسى عند خالد ثم ندب النبي ﷺ العمرة فانحدر النبي ﷺ ومحرش الى الوادى حتى بلغا مكانا يقال له أشقاب فقال يا محرش ماء هذا المكان الى الكدة (١) وماء الكد لخالد وما بقى من الوادى لك يا محرش، ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم لحص الكدة بيده فانبجس الماء (أى انفجر) فشرب ثم ندب النبى ﷺ العمرة فأرسل خالد الى رجل من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به طريقا يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين وأحله محرش يعنى خلفه (طب) أورده الهيثمى وقال فيه من لم أعرفه، وأورد أيضا الثلاثة قبله وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن النبى ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر؛ والمهم منها هى الحجة التى كانت بعد الهجرة سنة عشر، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك منها . وأجمع المسلمون عليها ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر (الأولى) عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (والثانية) عمرة القضاء فى السنة السابعة (والثالثة) عمرة الجعرانة فى السنة الثامنة بعد فتح مكة (والرابعة) كانت مع حجته وكلها كانت فى القعدة إلا الرابعة فكانت فى ذى الحجة ، هذا هو الصحيح الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة ﴿ وذهب اليه المحققون من الفقهاء ﴾ والمحدثين ﴿ أما ماورد فيها ﴾ مخالفاً لذلك فى العدد كما جاء فى بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين، وفى بعضها ثلاثا كرواية عمرو

---

(١) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشدده ؛ قال فى النهاية الكدة هى الأرض الغليظة ، لأنها تكد الماشى فيها أى تتعبه اهـ ، والمعنى أن النبي ﷺ قسم ماء أشقاب الذى ينتهى إلى الكدة قسمين فجعل قسما منه يسمى بماء الكد لخالد بن عبد العزى وما بقى من الوادى لمحرش، وإنما فعل ذلك ﷺ معهما، لأن خالداً أكرم نزله، ومحرشاً رافقه فى الطريق، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُصنع معه معروف إلا ويكافئ صاحبه عليه بأفضل منه فينبغى الاقتداء به ﷺ

ابن شعيب وعائشة المذكورين فى أحاديث الباب . وكذلك ما جاء فى الزوائد عن عمر وجابر وأبى هريرة ، فيجمع بينها بأن من قال عمرتين فانه لم يحسب الأولى وهى عمرة الحديبية لكونها لم تتم ، والعمرة التى كانت مع حجته لأنها كانت مقرونة بحجه ﷺ كما تقدم ﴿ وأما ما ورد فيها ﴾ مخالفا فى الزمن كحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر فى رجب فيحمل على النسيان كما صرحت بذلك عائشة رضى الله عنها فقالت «يغفر الله لأبى عبد الرحمن نسى» وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين ﴿ وأما ما رواه أبو داود ﴾ بسند قوى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال فيجمع بينه وبين ما ورد فى الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت فى ذى القعدة بأن يكون وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ؛ ويؤيده ما رواه الامام أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح عنها أنها قالت «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر» ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ رحمه الله تعالى وظن بعض الناس أن النبى ﷺ اعتمر فى سنة مرتين ، واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة ، قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين ، مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال ، قال وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب (العمرة الأولى) كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا فى العام القابل (عمرة القضية) فى ذى القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة (وأحرم بعمرة) وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ، قال وقولها اعتمر فى شوال إن كان هذا محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة (قال) ولا تناقض بين حديث أنس «فى الصحيحين» أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها ، ﴿ فأما قول عبد الله بن عمر ﴾ إن النبى ﷺ اعتمر أربعا إحداهن فى رجب فوهم منه رضى الله عنه ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه «يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط» وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت

(٥) باب صفة حج النبي ﷺ

(٦٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ[1] النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ[2] بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ

« خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمتُ وقصر وأتممتُ فقلت بأبى وأمى أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ ، فقال أحسنت ياعائشة » فهذا الحديث غلط، فان رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، وعمَره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة ؛ رواه ابن ماجه وغيره، ولا خلاف أن عمَره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال بعضهن فى رجب . وبعضهن فى رمضان . وبعضهن فى ذى القعدة ، وهـذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره ﷺ فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال) ولم يكن فى عمَره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ؛ وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرنّ وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه اهـ ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أن العمرة فى أشهر الحج أفضل منها فى رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة فى رمضان فموضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه فى أحكام (باب ما جاء فى فضل العمرة خصوصا فى رمضان) تحت عنوان (تنبيه) صحيفة ٥٠ من هذا الجزء . فارجع اليه والله الموفق

(٦٤) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد حجة الوداع (٢) بفتح الكاف وضمها أى لبث بالمدينة بعـد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد

ثُمَّ أُذِّنَ[(١)] فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ ، قَالَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَحُجَّ يَأْتَمُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ[(٢)] فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ[(٣)] حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ[(٤)] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي[(٥)] بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ[(٦)] أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ

فرض الحج سنة خمس . وقيل سنة ست . وقيل سنة ثمان . وقيل سنة تسع ، وتقدم الخلاف في ذلك (١) بضم الهمزة مبني للمجهول أي نادي مناد بأذنه ، ويجوز بناؤه للمعلوم ويكون النبي ﷺ أعلمهم بذلك بنفسه ؛ وعلى كلا الأمرين فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ وإشاعته بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ، وفيه أنه يستحب للامام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها (٢) قال القاضي عياض هـذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على احرام النبي ﷺ (٣) قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً . وقيل مائة وثلاثين ألفاً اه ﴿وقوله ذا الحليفة﴾ بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة ، وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٤) بكسر الفاء أي ولدت كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود (٥) بالذال المعجمة وكذا عند أبي داود ، وعند مسلم استثفري بالثاء المثلثة بدل الذال ، والمعنى واحد (قال النووي) فيه استحباب غسل الأحرام للنفساء ، وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار . وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء (وفيه) صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم اه ﴿وقوله ثم أهلي﴾ أي لبي وارفعي صوتك بالتلبية (قال العلماء) الأهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام ، يقال أهـل المحرم بالحج يهل إهلالا اذا لبي ورفع صوته ، والمهل بضم الميم موضع الأهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه (٦) أصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي هاهنا اسم موضع

ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَلَبَّى ٱلنَّاسُ . وَٱلنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ (١) وَنَحْوَهُ مِنَ ٱلْكَلَامِ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي (٢) وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ (٣) وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ ٱلْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ (٤) وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا ٱلْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا ٱلْكَعْبَةَ فَٱسْتَلَمَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ (٥) ثُمَّ

مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما تردو يراد بها هذه (نه) ﴿وقوله أهل بالتوحيد﴾ يعنى قوله لاشريك لك، وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيده بعد قوله «لا شريك لك» فقد كانوا يقولون الاشريكا هولك تملكه وما ملك ﴿ومعنى لبيك اللهم لبيك﴾ أى اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك، وسيأتى لذلك مزيد ايضاح فى أول أبواب التلبية ان شاء الله تعالى (١) أى العلو والفواضل، قاله ابن عباس (وقال مجاهد) ذا المعارج معارج السماء (وقال قتادة) ذا الفواضل والنعم (قال القاضى) عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ماروى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك (عن عمر) رضى الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل (وعن أنس) رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا (قال القاضى) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال ﴿مالك والشافعى﴾ والله أعلم (٢) قال النووى هكذا فى جميع النسخ مد بصرى (يعنى نسخ مسلم) وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى، قال وأنكر بعض أهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان. المد أشهر (٣) فيه جواز الحج راكبا وماشيا (قال النووى) وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر »(٤) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك فانه مأخوذ عن الوحى (٥) فيه أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره

رَمَلَ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً (١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قَالَ أَبِي (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي جَعْفَرًا (٤) فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؛ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (١) وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (٦) فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ

---

(١) يعنى فى طواف القدوم، وفيه أن المحرم إذادخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه؛ وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، وفيه أن السنة الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة، قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب (٢) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، وسيأتى ذكر الخلاف فى أبواب الطواف إن شاء الله تعالى (٣) القائل (قال أبى) هو عبد الله بن الامام أحمد (٤) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم يقول ما معناه ان النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد. يعنى بسورة قل هو الله أحد، وقد جاءت هذه الجملة فى صحيح مسلم مرفوعة الى النبى ﷺ بلفظ «فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد. وقل يا أيها الكافرون» قال النووى معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر. بل عن جابر عن قراءة النبى ﷺ فى صلاة هاتين الركعتين (قال) وأما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبى ﷺ ليس هو شكا فى ذلك، لأن لفظة العلم تنافى الشك. بل جزم برفعه الى النبى ﷺ، وقد ذكره البيهقى بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (٥) فيه دليل للقائلين بالعود الى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (٦) أى نبدأ السعى من الصفا، لأن الله عز وجل قدمه فى الذكر فقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ

لاإِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَّقَ عَبْدَهُ [١] وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا [٢] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا ٱلْكَلاَمِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ [٣] قَدَمَاهُ فِي ٱلْوَادِي رَمَلَ [٤] حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى ٱلصَّفَا [٥] فَلَمَّا كَانَ ٱلسَّابِعُ عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ، قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ [٦] لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ

بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا، وبه قال الأمامان ﴿مالك والشافعي والجمهور﴾ وقوله ﴿فرقى على الصفا﴾ أى صعد على جبل الصفا ﴿حتى نظر الى البيت﴾ أى الكعبة فيه دلالة على استحباب ذلك للحاج ان أمكن ﴿وقوله حتى إذا نظر الى البيت﴾ فيه استحباب الوقوف على الصفا مستقبلا القبلة ذاكرا بهذا الذكر كما فعل رسول الله ﷺ ﴿ومعنى أنجز وعده﴾ أى وفى وعده بأظهاره عز وجل للدين (١) هكذا فى المسند «وصدق عبده» يعنى محمداً ﷺ ورواية مسلم وأبى داود فى هذا الحديث نفسه ﴿ونصر عبده﴾ بدل وصدق، ومعنى تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات. والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وغلب الأحزاب﴾ أى هزمهم فى يوم الخندق ﴿وحده﴾ أى من غير قتال الآدميين قال تعالى «فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها» أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فانه هزمهم، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (٢) أى بعد فراغه من هذا الذكر ﴿ثم رجع إلى هذا الكلام﴾ أى الذكر بعد الدعاء، قال السندى يقول الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كل مرة (٣) قال القاضى عياض مجاز من قولهم صب الماء فانصب أى انحدرت قدماه، ومنه إذا مشى كأنه ينحط فى صبب أى موضع منحدر (٤) أى سعى وأسرع فى المشى فى بطن الوادى، وقد صرح بذلك فى رواية أبى داود، والمراد ببطن الوادى المنخفض منه، فاذا بلغ المرتفع منه مشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذه المواضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده (٥) يعنى صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقى واستقبال القبلة والذكر والدعاء، وهذا متفق عليه (٦) أى لو علمت فى قبل من أمرى ما علمته فى دبر منه، والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى و (لم أسق الهدى)

وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً[1] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[2] وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟[3] فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4] ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ[5] وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ

«بضم السين» يعني لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى، فانه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق فانه يجوز له فسخ الحج، قال ذلك ﷺ تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم اليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (١) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (٢) بسكون الحاء المهملة أى ليصر حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ﴿وقوله وليجعلها عمرة﴾ أى وليجعل الحجة عمرة إذ قد أبيح له ماحرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام بالحج، قاله القارى (٣) معناه أن سراقة رضى الله عنه يستفهم من النبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة «كما هو الظاهر من سياق الحديث» أو الاتيان بالعمرة فى أشهر الحج، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ (٤) يعنى أن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد، وشبك بين أصابعه إشارة الى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها (وقد اختلف العلماء) فى معنى هذا السؤال فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج إلى العمرة، وقال آخرون بل المراد الاتيان بالعمرة فى أشهر الحج، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران يعنى اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ ﴿دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة﴾ أى دخلت نية العمرة فى نية الحج، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثانى) حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لا تنفك عنه لمن نواهما معاً، وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معاً، وسيأتى ذكر الخلاف مبسوطا فى أحكام باب فسخ الحج الى العمرة إن شاء الله تعالى (٥) فى رواية مسلم وأبى داود (وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ) بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة والبدنة واحدة الابل، سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة. وقد تطلق على البقرة. ونسبت لرسول الله ﷺ لأن عليا رضى الله عنه

مِنَ ٱلْمَدِينَةِ هَدْيًا(١) فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا(٢) وَٱكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَلَيْهَا(٣) فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي هَذَا ٱلْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ(٤) فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا(٥) أَسْتَفْتِي بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَٱكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيٍّ بِمَ أَهْلَلْتَ؟(٦) قَالَ قُلْتُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ وَمَعِي ٱلْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ(٧) قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ ٱلْهَدْيِ ٱلَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ ٱلْيَمَنِ وَٱلَّذِي

اشتراها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعاً وثلاثين بدنة (١) كان عدد الهدى الذى ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة (٢) أى مصبوغا (٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفا للدين، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره (٤) معنى هذا أن جعفرا أحد رجال السند يذكر عن أبيه محمدا راوى هذا الحديث عن جابر أن جابراً لم يذكر هذا الحرف يعنى هذه الجملة فى حديثه، والظاهر أن محمدا رواها عن على رضى الله عنه حين كان بالكوفة وهى قوله « فذهبت محرشا استفتى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله صدقت أنا أمرتها به » وجاء فى رواية مسلم بلفظ « ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا. قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما ذكرت - الحديث» والله أعلم (٥) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ مافعلته ليزجرها عنه (٦) أى بأى شيء نويت حين أحرمت، بحج أو عمرة أو بهما؟ « فقال قلت اللهم إنى أهللت بما أهل به رسولك » فيه أنه يصح الاحرام معلقا وهو أن يحرم إحراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان (٧) إنما أمر عليا رضى الله عنه بعدم

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ[(١)] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[(٢)] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[(٣)] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[(٤)] وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ وَقَفْتُ هٰهُنَا[(٥)] وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفَ

الحل، لأنه كان آتيا بالهدى معه (١) فيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلما (٢) أي ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولايؤخر بعضها الى أيام التشريق ﴿وأما قوله وأشركه فى هديه﴾ فظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى (قال القاضى عياض) وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه اه والظاهر أن النبى ﷺ تولى ذبح البدن التى جاءت معه من المدينة، لأنها كانت ثلاثا وستين كما تقدم وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم (قال القارى) ولا يبعد أنه ﷺ أشرك عليا فى ثواب هديه، لأن الهدى يعطى حكم الأضحية (٣) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير، هي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته ﴿قال العلماء﴾ لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب (٤) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل فى المكان الذى نحر فيه ﷺ ﴿كذا قال الشافعى﴾ ومنحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى. كذا قال ابن التين، وحدُّ منى من وادى محسر الى العقبة (٥) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها، وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود، حد الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى مسافات الجبل الذى وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة. (والرابع) وادى عرنة بضم العين وبالنون، وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا[(١)] وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ[(٢)] إِلَى قَوْلِهِ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ قَالَ) وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ[(٣)] حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[(٤)] وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ[(٥)] قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ[(٦)] وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ[(٧)] وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٨) وَكَانَ طَوَافُهُمْ

---

(١) يعني بالمزدلفة، وفي قوله والمزدلفة كلها موقف دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتي تحديدها في شرح الحديث التالي (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعني ابن صبيح عن عطاء عن جابر بنحوه (٣) أي حلوا من إحرامهم، ولفظ مسلم «قال فحل الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى» (قال النووي) والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم، والهدى بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان، قال وأما قوله وقصّروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر. والله أعلم (٤) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده (٥) قال النووي ﴿والأفضل عند الشافعي﴾ وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد الى منى قبل يوم التروية ﴿وقد كره مالك ذلك﴾ وقال بعض السلف لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة اهـ (٦) أي وجد الهدى والمراد به هدى التمتع (٧) المراد لم يجد هديا هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه. وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل. وإما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده أم لا، قاله النووي ﴿قلت﴾ وفيه اشارة الى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة» وللعلماء خلاف في أفضل الأوقات للصيام في الحج سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (٨) المعنى أن البدنة أو البقرة تجزىء في الهدى عن سبعة اشخاص، وقد جاء صريحا في حديث جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة»

بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا (١)

رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتى ذلك فى كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله تعالى (١) هذا الحكم يختص بالقارن الذى أحرم بالحج والعمرة معاً، فانه يجزىء عنهما طواف واحد وسعي واحد، اما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي، وللحج كذلك ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه) مطولا (قال النووى) رحمه الله وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخارى فى صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم (قال القاضى) وقد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبي ﷺ من أول خروجه من المدينة الى نهاية حجه، وجاء فى مسند الامام أحمد ما تضمنته هذه القصة فى حديثين (أحدهما) حديث الباب عن جابر بنحو ما رواه مسلم الى يوم التروية (والثانى) من حديث على وفيه القصة بنحو رواية مسلم من يوم الوقوف بعرفة الى نهاية الحج بطواف الافاضة، أما أفعال الحج كالتوجه الى منى يوم التروية ومايفعله الحجاج بمنى وتوجههم إلى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالخطب فقد ذكرها الامام أحمد متفرقة فى أحاديث متعددة، وحرصا على راحة القارىء وتقريب الفائدة له أتيت بهذه الأفعال من رواية مسلم فى الشرح لتكون القصة متصلة الحلقات كما فى صحيح مسلم. على أن الامام أحمد رحمه الله تعالى روى فى هذا الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم. واليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر قال «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء. والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة (أى قاربها) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد موضوع كله. فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن

(٦٥) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ (١) أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ (٢) وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ (٣) أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ (٤) وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ،

ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد. اللهم اشهد. اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن. ثم أقام فصلي الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه (حبل المشاة هو بالحاء المهملة وإسكان الباء يعنى مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ـ الحديث » « مورك الرحل هو ما يجعل فى مقدمة الرحل شبه المخدة » وقوله « أيها الناس السكينة » أى الزموا السكينة

(٦٥) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أحمد ابن عبدة البصرى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى حدثنى أبى عبد الرحمن ابن الحارث عن زيد بن على بن حسين بن على عن أبيه على بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة. وقد تظاهرت به الأحاديث (٢) بالتحريك من أعنق أى أسرع. يعنق اعناقا أى اسراعا، والاسم العنق « ومنه حديث لا يزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما حراما » أى مسرعا (٣) بالنصب أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة، فاذا وجد فرجة فلا بأس من الاسراع، وانما أمرهم بالسكينة لأنهم كانوا يسرعون جدا أكثر من اسراعه ﷺ (٤) بكسر اللام معروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج اذا أفاضوا من عرفات أزلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم، سميت بذلك

ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ (١) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ هٰذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا (٢) فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّبَ حَتَّى خَرَجَ (٣) ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٤) ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ (٥) وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ. وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ

لاجتماع الناس فيها، والمزدلفة كلها من الحرم، قال الأزدرقى فى تاريخ مكة والماوردى وكثير من الشافعية حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة فى الحد المذكور اهـ - الحبال بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿وقوله وجمع بين الصلاتين﴾ أى جمع تأخير. وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١) بضم القاف وفتح الزاى، هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة، ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر، وهو من قزح الشىء أى ارتفع (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة. سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلّ ومنه قوله تعالى «ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير» ﴿وقوله فقرع راحلته﴾ أى ضربها بسوطه لتسرع فى السير. وهو معنى قوله فخبّب، والاسراع فى ذلك الموضع سنة (قال العلماء) يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر (٣) أى، من وادى محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع (٤) يعنى المسماة بجمرة العقبة ولفظ مسلم «ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف»، وسيأتى للامام أحمد نحو هذا فى بابه ونفيض الكلام عليه فى الشرح ان شاء الله ﴿وقوله ثم جاء المنحر﴾ قال القاضى عياض فيه دلالة على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه (٥) أى كبر حتى صار هرما والفند فى الأصل الكذب. وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالمخرّف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا

الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا (١) ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّى رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلاَ حَرَجَ فَاحْلِقْ (٢) ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّى رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لاَ حَرَجَ فَانْحَرْ (٣) ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ (٤) ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ (٥) قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ غُلاَمًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ

(٦٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

أوقعه فى الفند « نه » (١) أى لأنه وجده ينظر اليها وهو شاب وهى شابة جميلة نخشى عليهما الشيطان كما سيأتى فى آخر الحديث، وفيه تحريم النظر الى المرأة الأجنبية وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكن (٢) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الأفاضة والتحلل بلبس الثياب (٣) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بلبس الثياب أيضا ﴿وقوله ثم أفاض رسول الله ﷺ﴾ أى طاف طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء (٤) فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم ﴿وقوله انزعوا﴾ بكسر الزاى معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء، والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الحبل الذى يربط فى الدلو ليجذب به ولفظ مسلم « فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب ـ الحديث » ومعناه أنه ﷺ أتى بنى عبد المطلب بعد فراغه من طواف الأفاضة فوجدهم يسقون على زمزم أى يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ليشرب الحجاج أو يسقونهم من الدلاء نفسها (٥) لفظ مسلم « فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه » ومعناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث على لغير عبد الله بن الأمام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٦٦) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

تَمَتَّعَ (١) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ (٢) ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ (٣) ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً

ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) قال القاضي عياض رحمه الله قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي. وهو القران آخرا، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك وممن، روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا ﴿وأما قوله بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج﴾ فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة « يعني أنهم أحرموا أولا بالحج كما ثبت ذلك عن جابر وعائشة» قال ويؤيد هذا التأويل ﴿قوله تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج﴾ ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرا فصاروا متمتعين « فقوله وتمتع الناس » يعني في آخر الأمر والله أعلم (٣) معناه أن من لم يكن معه هدى فليفعل الطواف والسعي والتقصير، وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك، وإنما أمرهم النبي ﷺ بالتقصير ولم يأمرهم بالحلاق مع أن الحلاق أفضل لما تقدم من أنه ﷺ أمر بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فان الحلاق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (قال النووي) وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء اه ﴿وقوله ثم ليهل بالحج﴾ معناه يحرم به في وقت الخروج

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ [(١)] وَطَافَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ [(٢)] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ، فَأَتَى ٱلصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ ٱلْهَدْيَ مِنَ ٱلنَّاسِ

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا [(٣)] وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [(٤)] وَبَاتَ بِهَا حَتَّى

الى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال ثم ليهل. فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (١) تقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق وسيأتى مستوفى فى أحكام باب التمتع (٢) أى أسرع فى المشى عن المعتاد وفيه اثبات طواف القدوم واستحباب السرعة فى ثلاثة أطواف منه، وأنه يصلى ركعتى الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا فى حديث جابر وسنذكره ان شاء الله تعالى بأوضح من هذا فى أبوابه الآتية ﴿ وقوله ثم لم يحلل من شىء حرم منه ﴾ معناه أن النبى ﷺ بقى على إحرامه لم يحل كغيره لأنه كان قارنا والقارن لا يتحلل بالطواف والسعى. بل لابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلاق والطواف كما فى الحاج المفرد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق)

(٦٧) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أربع ركعات تامة بدون قصر لأنه لم يفارق البلد (٤) انما صلى العصر ركعتين على سبيل القصر لأنه كان منشئا للسفر، وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة، وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة، وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر

أَصْبَحَ (١) فَلَمَّا صَلَّى ٱلصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا ٱنْبَعَثَتْ (٢) بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ ٱلْبَيْدَاءَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٣) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا (٤) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ (٥) أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ (٦) بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٧)

فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيـان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه، أفاده النووى ﴿قلت﴾ تقـدم تفصيل ذلك فى باب مسافة القصر فى الجزء الخامس صحيفة ١٠٠ (١) أى بات بذى الحليفـة حتى دخل فى الصباح، قال العلماء وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقـا بأمته ليلحق به من تأخر عنه فى السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه (٢) أى فلما نهضت به قائمة أهل حينئذ بالحج وما زال يسبح ويكبر ﴿حتى استوت به البيداء﴾ أى حتى صـارت به راحلته على البيداء، فالبيداء منصوب على نزع الخافض ، وتقـدم تفسيرها فى حديث جابر أول الباب ، ونزيد هنا أنه مكان مرتفع معروف متصل بذى الحليفـة ، وقد جاء فى رواية النسائى من حديث أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهـل بالحج والعمرة (٣) أى جمع بين الحج والعمرة فى التلبية ، فقال لبيك عمرة وحجا ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ؛ منها رواية النسائى المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعـاً يقول لبيك عمرة وحجا وغير ذلك كثير (٤) أى أمر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا أى صاروا حلالا (٥) برفع يوم لأن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم، وسمى بالتروية لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم أيضا فى الذهاب من مكة إلى عرفات (٦) تقدم فى حديث جابر أنه ﷺ نحر بيـده ثلاثاً وستين، ولا منافاة لاحتمال أن أنساً رضى الله عنه لم ير إلا ذلك العدد (٧) أى أبيضين لكل واحد منهما قرنان حسنان، وذلك بالمدينة فى عيد الأضحى فى غير سنة حجه ﷺ ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ [١] قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ [٢] فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ [٣] يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ الْأَدَمُ وَخُطُمُ [٤] إِبِلِهِمُ الْجُرُرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ [٥]

فصل منه في ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ والمساجد التي صلى فيها في طريقه بين المدينة ومكة في حجة الوداع رواية نافع عن عبد الله بن عمر

(٦٩) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ نَافِعٌ (٦) كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)

---

(٦٨) عن أبي إسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحيحة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابناه اسحاق وخالد وشعبة ، قال النسائي ثقة ، قال الذهبي وفد على الوليد بن يزيد «خلاصة» (٢) الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده ، وسمي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا (٣) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر ﴿والرحال﴾ جمع رحل وهو الذي تركب عليه الابل كالسرج للفرس ، قال في الصحاح رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع رحال اهـ ﴿والأدم﴾ بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (٤) جمع خطام ككتاب وكتب ، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء ﴿والجرر﴾ جمع جرير وهو حبل من أدم ويطلق على غيره ، (٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول الله ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم ابلهم ، يريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يُظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) مختصرا بسنده عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء ، وسكت عنه المنذري فهو صالح ، وسنده عند الامام أحمد جيد

(٦٩) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) لفظ البخاري «وحدثني نافع» ونافع

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَدَرَ [١] مِنَ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ ٱلَّتِي بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ (وَأَنَّ عَبْدَ ٱللهِ) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ [٢] بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ ، قَالَ مُوسَى [٣] (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ) أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُتِيَ [٤] فِي مُعَرَّسِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ، قَالَ وَقَالَ (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلصَّغِيرُ ٱلَّذِي دُونَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يُشْرِفُ [٥] عَلَى ٱلرَّوْحَاءِ ، قَالَ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ [٦] ضَخْمَةٍ دُونَ ٱلرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ ٱلطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَيْثُ يُفْضِي مِنَ ٱلْأَكَمَةِ

هو العدوى مولاهم أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبى لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق ، وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق، قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد مات سنة عشرين ومائة « خلاصة » (١) أى رجع ﴿والبطحاء﴾ المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء «وذى الحليفة» تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة ﴿ وقوله وأن عبدالله ﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (٢) بمهملات مع تشديد الراء ﴿ والتعريس ﴾ نزول المسافر آخر الليل للاستراحة (ولفظ البخارى) كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة (٣) هو ابن عقبة . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (٤) يعنى أتاه آت من قبل الله عز وجل فى هذا المكان وهو بطحاء ذى الحليفة فأخبره بذلك، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك (٥) أى الذى هو فى أعلا مكان فى الروحاء ﴿ والروحاء ﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة، بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الأذان ، ولابن أبى شيبة ثلاثون، وقد قال فيه النبى ﷺ هذا واد من أودية الجنة . وقد صلى فيه قبلى سبعون نبيا، ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمراً أفاده القسطلانى (٦) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة . أى عظيمة ﴿ والرويثة ﴾ بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر

دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ (١) وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ (٢) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ (٣) عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ (٤) مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ (٥) الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ (٦) فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظٍ سَرَحَاتٍ) (٧) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَا، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ عَلَى هَرْشَا (وَفِي لَفْظٍ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ

فرسخا ﴿وقوله في مكان بطح﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرها أي واسع ﴿وقوله حيث يفضي﴾ أي يخرج ﷺ ﴿من الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف موضع مرتفع (١) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل المراد بالبريد سكة الطريق ﴿وقوله وقد انكسر أعلاها﴾ يعني الشجرة المعبر عنها بالسرحة ﴿وهي قائمة على ساق﴾ يعني كالبنيان ليست متسعة من أسفل (٢) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم. قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (٣) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (٤) بفتح الراء وسكون المعجمة، وللأصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (٥) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح، وهو شجر من العضاه ورقه القرظ الذي يدبغ به، وبه سمي الرجل سلمة. ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة. بالكسر وهي الحجر، وهذه رواية الأصيلي وأبي ذر للبخاري، وبالفتح رواية غيرهما، وأضيفت السلمات إلى الطريق لأنها في المكان الذي يتفرع عن جوانبه (٦) أي نصف النهار عند اشتداد الحر (٧) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء، تقدم تفسيرها وهي الشجرة الضخمة العظيمة ﴿وقوله في مسيل﴾ بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر ﴿دون هرشا﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور. جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة

غَلْوَةِ (١) سَهْمٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى (٢) يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ (٣) غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ (قَالَ وَأَخْبَرَنِي) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ (٤) الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ (٥) الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ (٦) مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

وفى لفظ ﴿لا صق بكراع هرشا﴾ بضم الكاف أى بطرف هرشا (١) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم. أو أمد جرى الفرس (٢) بضم الطاء موضع بمكة، قال القسطلانى ولأبى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للأصيلى، وله فى الفرع كأصله طوى بفتحها، ولأبى ذر بذى الطوى بزيادة «أل» مع كسر الطاء والمد، وعزا العينى كابن حجر زيادة الألف واللام للحموى والمستملى، وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذى فى الفرع. وليس فيه ضم التاء البتة اهـ (٣) بفتحات موضع مرتفع على ماحوله .أو تل من حجر واحد ﴿وقوله غليظة﴾ أى عظيمة كما فى رواية (٤) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل ﴿وقوله قبل الكعبة﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحيتها (٥) قال العينى قوله فجعل . الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله «ويسار» مفعول ثان ﴿وقوله بطرف الأكمة﴾ صفة للمسجد الثانى اهـ (٦) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ ﴿تخريجه﴾ (خ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث (تنبيهات) فقال رحمه الله تعالى (الأول) اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض بعيد الأسناد فى كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين فى كتاب الحج (الثانى) هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة،

والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد ، وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً (الثالث) عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها ﴿ وقد قال البغوي من الشافعية ﴾ إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة (الرابع) ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمرو بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبا ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ . وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اه . وقد عين عمرو بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد الفضيخ . وهو شرقي مسجد قباء . ومسجد بني قريظة . ومشربة أم ابراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة . ومسجد بني ظفر . شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الأجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القبلتين في بني سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا . اه ما نقله الحافظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن أبي أوفى ﴾ رضي الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الامام أحمد وغيره وفيه كلام ﴿ وعن أبي داود ﴾ يعني الأنصاري المازني رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحج وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره . ووثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسمعوا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا أهديت لحللت . وكان أهل بعمرة وحج ـ قلت هو في الصحيح خلا قولها وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضي الله عنه قال كنت مع علي حين أمّره رسول الله ﷺ على

اليمن فأصبت معه أواقي، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح «أي طيبته بطيب» فقالت مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال قالت لها إني أهللت بأهلال النبي ﷺ، قال فأتى سقت الهدى وقرنت، وقال لأصحابه لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكنى قد سقت الهدى وقرنت، فقالت انحر من البدن سبعا وستين. أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك من كل بدنة بضعة ــ قلت للبراء حديث فى الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمى وتعقب كل حديث بما فيه جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد ﴿منها﴾ ما يدل على أن النبي ﷺ فى حجته كان مفردا ﴿ومنها﴾ ما يدل على أنه ﷺ كان قارنا ﴿ومنها﴾ ما يدل على أنه ﷺ كان متمتعاً، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع فسيأتى الكلام عليه وتوضيح معناه فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة إلى الحج ان شاء الله تعالى (ومعنى الأفراد) أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه (والقران) أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، ﴿وقد روى أنه ﷺ حج قرانا﴾ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. وعائشة. والبراء بن عازب. وعلى. وعمران بن حصين. وأبو قتادة. وسراقة بن مالك. وأبو طلحة. والهرماس ابن زياد الباهلى. وابن أبى أوفى. وأبو سعيد. وجابر. وأم سلمة. وحفصة. وسعد بن أبى وقاص. وأنس بن مالك رضى الله عنهم ﴿وأما حجه ﷺ تمتعاً﴾ فروى عن عائشة وابن عمر. وعلى. وعثمان. وابن عباس. وسعد بن أبى وقاص ﴿وأما حجه ﷺ إفرادا﴾ فروى عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة، إلا أن بعضها ليس على ظاهره بل يحتاج إلى تأويل، وستأتى كل هذه الأحاديث فى أبواب الأفراد والقران والتمتع (قال النووى رحمه الله) وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع، هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم صار قارنا، فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارنا، وتأول باقى الأحاديث، والصحيح

ما سبق (يعنى أنه كان أولا مفردا ثم صار قارنا) قال واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم ﴿فأما جابر﴾ فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره ﴿وأما ابن عمر﴾ فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة النبى ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج ﴿وأما عائشة﴾ فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ﴿وأما ابن عباس﴾ فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة ﴿ومن دلائل ترجيح الافراد﴾ أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ، ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبى ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك ﴿ومنها﴾ أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اهـ ﴿قلت﴾ وأجاب الطحاوى عن ذلك بأن هذا مبنى على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء (وقال القاضى عياض) رحمه الله قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر ، قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب . والقاضى أبو عبد الله بن المرابط . والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم (قال القاضى عياض) وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد

لكان غيره يظن أنه لا يجزىء فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبى ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه ﴿ وأما إحرامه ﷺ بنفسه ﴾ فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ﴿ وأما الروايات بأنه كان متمتعاً ﴾ فمعناها أمر به ﴿ وأما الروايات بأنه كان قارنا ﴾ فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى، وكان هو ﷺ ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى، واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا فى آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ﴿ واختلفوا ﴾ فى إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج؛ قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا، فيكون الافراد إخبارا عن فعلهم أولا، والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى اهـ (قال الحافظ) وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر ﴿ ورجح الحافظ رواية من روى القران ﴾ بأمور يطول ذكرها ﴿ منها ﴾ أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الافراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة « وتقدم ذكرهم فى أول الأحكام » ﴿ ومنها ﴾ أن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه ﷺ حج قرانا ﴿ ومنها ﴾ أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله ﴿ ومنها ﴾ أن رواة القران أكثر كما تقدم ﴿ ومنها ﴾ أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن اخباره ﷺ

بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ﴿ ومنها ﴾ أن النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه ؛ وقد جمع شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية جمعا حسنا فقال ماحاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا، وكل من روى الأفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقرانا فيتعين الحمل على القران، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اهـ ﴿ وقد اختلفت العلماء ﴾ فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزنى وابن المنذر وأبو اسحاق المروزى وتقى الدين السبكى الى أن القران أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم إلى أن الأفراد أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين أيضا ومن بعدهم كالأمامين ﴿ مالك وأحمد ﴾ إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال «لولا أنى سقت الهدى لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل (قال الحافظ) وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه قال ﴿ وقال ابن قدامة يترجح التمتع ﴾ بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة تختلف فى إجزائها عن عمرة الأسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران ﴿ وقال من رجح القران ﴾ هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل ﴿ قلت وقال من رجح الأفراد ﴾ إن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك فى أول الأحكام (قال الحافظ) وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ﴿ وعن أبى يوسف ﴾ القران والتمتع فى الفضل سواء أوهما أفضل من الأفراد ﴿ وعن أحمد ﴾ من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر أصحابه ، زاد بعض أتباعه ، ومن أراد أن ينشىء لعمرته من بلده سفرا فالأفراد أفضل له ، قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة (فمن قال الأفراد أفضل) فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزىء عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحافظ (واختار الشوكانى) ما ذهب اليه الأمام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبى ﷺ قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (قال الشوكانى) وهذا هو الحق، فانه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال

كذلك تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ، قال وبالجملة لم يوجد فى شىء من الأحاديث مايدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث، فالتمسك به متعين . ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضائعة اهـ

﴿هذا وأحاديث الفصل﴾ المروية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما تدل على استحباب النزول فى الأماكن التى نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة فى المساجد التى صلى فيها فى طريقه بين مكة والمدينة فى حجة الوداع تبركا بأثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما ، فقد كان يستحب التتبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهى عنه كاتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والاستغاثة بأصحاب تلك القبور من ضر نزل به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن، فان هذا إشراك بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فالله وحده هو الضار النافع لا يشاركه فى ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى مخاطبا أفضل خلقه « قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » فواجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويغرسوها فى قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بنى إسرائيل الذين لعنهم الله فى كتابه العزيز بقوله عز وجل « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم. ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول فى الأمكنة التى نزل بها النبي ﷺ وصلى فيها اقتداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ؛ فقد روى شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا أتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً؛ فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وإنما كره عمر رضى الله عنه ذلك لأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا ، وكذا ينبغى للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا أن يترخص فيها فى بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الأضحية ، وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة فى المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبنى ذلك إلا فى

(٦) باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى أسباب بعض أعمال الحج

(٧٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[(١)] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ[(٢)] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا[(٣)] قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ صَدَقُوا. رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا. لَيْسَ بِسُنَّةٍ[(٤)] إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[(٥)] فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[(٦)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ،

مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً ولم يفعل ذلك فى تلك الأمكنة، فرحم الله الإمام مالك فقد بنى مذهبه على سد الذرائع، وهذا أسلم والله أعلم

(٧٠) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال المنذرى أبو الطفيل هو عامر ابن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم وأبو عاصم الغنوى لا يعرف اسمه (٢) يعنى فى طواف القدوم، وتقدم معنى الرمل (٣) يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لأظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس (٤) قال النووى رحمه الله هذا الذى قاله (يعنى ابن عباس) رضى الله عنهما من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم فقالوا هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع، فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه اهـ (٥) بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يكون فى أنوف الابل والغنم، واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة، يعنى أنهم قالوا ذلك احتقارا للنبى ﷺ وأصحابه لأنهم كانوا إذ ذاك قليلوا العَدد والعُدد، ولم يعلموا أن الله عز وجل ناصر نبيه ﷺ (٦) بصيغة التصغير جبل مشرف على الحرم من جهة الغرب (وفى رواية أخرى) للامام أحمد «والمشركون على جبل

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا (١) فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ يُصْرَفُونَ عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ (٢) وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ ، قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، قَالَ صَدَقُوا (٣) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ

قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزالا فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة ، وكان ذلك فى عمرة القضاء ، وجاء أصرح من هذا فى رواية أخرى لمسلم والامام أحمد وستأتى فى باب طواف القدوم والرمل الخ . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، قال فأطلع الله النبى ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين ، قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا قولهم ، قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١) أى صدقوا فى أنه ﷺ طاف راكبا، وكذبوا فى أن الركوب أفضل. بل المشى أفضل ، وإنما ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك ، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يُضرب الناس بين يديه كما يفعل الملوك والعظماء ، فدفعا لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ ، وهذا معنى قوله كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ بضم الياء التحتية مبنى للمجهول وكذا قوله ولا يصرفون ، وفى لفظ لمسلم « قال ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، قال وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل » (٢) أى ما يلقيه عليهم من المواعظ وتعليم الأحكام ﴿ ولا تناله أيديهم ﴾ أى لأن كل سائل يريد أن يلفته اليه بمدّ يده عليه ، وفى هذا إيذاء له ﷺ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم (قال النووى) وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه ، أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر (٣) أقرّ ابن عباس رضى الله عنهما هذا السؤال ولم

الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ (وَفِي لَفْظٍ الشَّيْطَانُ)[١] فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[٢] قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ (وَفِي لَفْظٍ وَثَمَّ[٣] تَلَّهُ لِلْجَبِينِ) وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ ، وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ[٤] غَيْرُهُ ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى

يكذبه ، لأن السعى بين الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما » وهو من أركان الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس للسائل سبب مشروعية السعى وهو أن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أمره الله بأداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قربانا لله تعالى عقب مناسك الحج ، والراجح أنه اسماعيل كما صرح بذلك فى هذا الحديث ، اعترضه الشيطان ليفسد عليه عبادته ففر منه ابراهيم تخلصا من شره ، فتبعه الشيطان مسرعا فأسرع ابراهيم فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة (١) هذا اللفظ ليونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث . يعنى أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد إفساد عبادته فرماه ابراهيم بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات أيضا ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن اسماعيل كان مع أبيه ابراهيم فى ذاك الوقت ، وقد استحضره ابراهيم عليه السلام استعدادا لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح ، ففى رواية للبغوى أن الشيطان أقبل على ابراهيم عليه السلام فقال له أين تريد أيها الشيخ ؟ قال أريد هذا الشعب لحاجة لى فيه ، قال والله انى لأرى الشيطان قد جاءك فى منامك فأمرك بذبح ابنك هذا ، فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال اليك عنى يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربى ، فرجع ابليس بغيظه (٢) زاد البغوى هنا فى رواية «حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى ابراهيم لأمر الله عز وجل» (٣) بفتح الثاء المثلثة أى وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ ليونس أيضا « ومعنى تله للجبين » أى صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة « وتله للجبين » أى أكبه على وجهه (٤) الظاهر أنه أراد بخلع القميص عدم تلوثه

تُكَفِّنَنِي فِيهِ ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا (١) فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ (٢) أَعْيَنَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَتَبَّعُ هٰذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ (٣) (قَالَ) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ هٰذَا مِنًى (وَفِي لَفْظٍ هٰذَا مُنَاخُ النَّاسِ) (٤) ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا ، فَقَالَ هٰذَا الْمَشْعَرُ (٥) الْحَرَامُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَرَفْتَ (وَفِي لَفْظٍ هَلْ عَرَفْتَ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ (٦)؟ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ ؟ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا

بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهرا والله أعلم (١) أى قد حصل المقصود من رؤياك باضجاعك ولدك للذبح وامتثالك أمر ربك ، وذكر السدى وغيره أنه أمرَّ السكين على رقبته فلم تقطع شيئا بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودى ابراهيم عند ذلك قد صدَّقت الرؤيا (٢) أى له قرنان حسنان ﴿ أعين ﴾ أى واسع العين (٣) أى نطلب هذا الصنف المتصف بذلك لأجل الضحية (٤) هذا اللفظ ليونس أيضا وهو بضم الميم موضع الأناخة لأن الناس يبيتون بها فينيخون إبلهم ﴿ وقوله ثم أتى جمعاً ﴾ بفتح الجيم يعنى المزدلفة ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة (٥) المشعر . واحد المشاعر . هى المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم (٦) روى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب (رضى الله عنه) بعث الله جبريل عليه السلام إلى ابراهيم ﷺ فحج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة ، وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال إنما سميت عرفة أن جبريل عليه السلام كان يُرى إبراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت ، فسميت عرفات

وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ(١)

(١) روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . ومجاهد. وعكرمة . وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف أن الله عز وجل أمر ابراهيم أن يؤذن فى الناس بالحج . أي ينادى فى الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذى أمره الله ببنائه ، فذكر أنه قال يا رب كيف أبلغ الناس وصوتى لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه « أى مقام ابراهيم» وقيل على الحجر ، وقيل على الصفا . وقيل على أبى قبيس ، وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه ، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من فى الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة « لبيك اللهم لبيك » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات اه ﴿قلت﴾ روى مسلم وأبوداود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضا (وللامام أحمد رواية أخرى) مختصرة «عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بابراهيم عليه السلام الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ، فلما أراد ابراهيم أن يذبح اسحاق قال يا أبت أوثقنى لا اضطرب فينضح عليك دمى اذا ذبحتنى، فشده، فلما أحد الشفرة وأراد أن يذبحه نودى من خلفه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا» فى هذه الرواية أن الذبيح اسحاق، ولكن فى اسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال جاء جبريل الى النبى ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعا ، وأراه عرفات ، فلما كان عند الجمرة نبع له ابليس (أى خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين) فرماه بسبع حصيات فساخ (أى غاص فى الأرض) ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب (وفى رواية عن ابن عباس أيضا) قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فاذا إبليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض، ثم أتى الجمرة الوسطى فاذا هو بابليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الارض، ثم أتي الثالثة فقال مثل ذلك ، ثم أتى جمعا ثم لبى من عرفات ، أورده الهيثمى وقال رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج، فذكر فيه سبب الرمل فى طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة

﴿ ابواب الاحرام ومواقيته وصفته واحكامه ﴾

(١) باب مواقيت الاحرام المكانية

(٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢) ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ (٣)

والركوب فيه ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب رمى الجمرات الثلاث والمبيت بمنى والوقوف بالمزدلفة ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب تسمية عرفة بعرفة وسبب التلبية ، أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتى منفصلة فى أبوابها ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٧١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال القاضى عياض وقت أى حدّد (وقال الحافظ) أصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير التأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشىء بالتشديد يؤقته، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات (وقال الشوكانى) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الأحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر (وقال ابن دقيق العيد) إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقّت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٢) أى النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ﴿ وقوله ذا الحليفة ﴾ مفعول وقت وهو تصغير حلفة، نبت معروف. وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب. وبئر يقال لها بئر على ؛ وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال (يعنى من المدينة) وصححه النووى، وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر إنه على ميل من المدينة وَهم يرده الحس (٣) أى من العريش إلى نابلس ؛ وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة ، قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل « بفتح المهملة وكسر الموحدة » وهم اخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة « بفتح أوله وسكون ثانيه » وهى

اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ (١) يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (٢) قَرْنًا، وَقَالَ وَهُنَّ وَقْتٌ لِأَهْلِهِنَّ (٣) وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ ٱلْمِيقَاتِ (٤) فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَٰلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ

الجحفة كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم، فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة، وهى الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها، وإنما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها، وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة ﴿ وعند الشافعى ﴾ فى مسنده عن عطاء مرسلا ولأهل المغرب الجحفة، قال الولى بن العراقى وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) يعنى إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فميقاتهم جميعا ﴿ يلملم ﴾ بفتح الياء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف. جبل من جبال تهامة، ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة، فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (٢) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر ﴿ قرنا ﴾ بفتح القاف وسكون الراء أى قرن المنازل كما فى رواية أخرى للشيخين والامام أحمد، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس، وحكى النووى الاتفاق على تخطئته. وقيل إنه بالسكون. الجبل. وبالفتح. الطريق، حكاه عياض عن القابسى (قال الحافظ) والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان اه. ويسمى قرن الثعالب، وسمى بذلك لكثرة ماكان يأوى اليه من الثعالب، وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان، أحدهما فى هبوط، وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود، وهو الذى يقال له قرن الثعالب، والمعروف الأول، لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (٣) أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ﴿ ولمن مر بهن ﴾ أى بهذه المواقيت ﴿ من غير أهلهن ﴾ أى من غير أهل البلاد المذكورة، فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وحكى النووى الاجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه؛ وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية؛ وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (٤) أى بين الميقات ومكة

مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ [(٣)] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(٧٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟ قَالَ مُهَلُّ [(٤)] أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ [(٥)] مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ [(٦)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٧)] عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿فأهلاله من حيث ينشىء﴾ أى يهل من ذلك الموضع (قال الحافظ) وهذا متفق عليه إلا ماروى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك، فانه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات (١) يعنى أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما فى الطريق الثانية) ولا يخرجون الى الميقات للأحرام منه وهذا فى الحج، وأما فى العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتى (قال المحب الطبرى) ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج فى الأهلال من مكة، وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان من دون ذلك ـ الحديث» (٣) أى فمهله من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو بن عون وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الميم وفتح الهاء أى موضع اهلال أهل المدينة الخ (٥) ومثلها مصر والمغرب من الجحفة (٦) يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنه لم يسمع فى ذات عرق حديثا مرفوعا. وسيأتى الكلام عليه (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ٱبْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ، وَقَالَ هٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ[1] مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ[2] ٱلْعِرَاقُ، قَالَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ

(٧٣) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ يُسْأَلُ عَنِ ٱلْمُهَلِّ[3] فَقَالَ سَمِعْتُ ثُمَّ ٱنْتَهَى، أُرَاهُ يُرِيدُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى سمعتهن من رسول الله ﷺ بغير واسطة ﴿وقوله وحدثت أن رسول الله ﷺ قال ولأهل اليمن يلملم﴾ يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من النبي ﷺ. وإنما بلغه عنه بواسطة، وهذا لايقدح فى الحديث، فقد ثبت ذلك فى حديث ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضا، وفى حديث جابر الآتى رواه مسلم وغيره (٢) أى فقيل لابن عمر ماميقات العراق ﴿فقال لم يكن يومئذ عراق﴾ يعنى أن العراق لم يكن فتح فى زمنه ﷺ، وهذا لا ينافى أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق قبل فتحه لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبى ﷺ والأخبار بالمغيبات المستقبلات ولم يبلغ ابن عمر ذلك، فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة فى جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق. وأنهم يأتون اليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها وأنهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق. وكل هذه الأحاديث فى الصحيح. وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم. قاله النووى ﴿قلت﴾ جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. بل جاء ذلك فى حديث جابر رواه مسلم والامام أحمد وسيأتى بعد هذا. إلا أنه مشكوك فى رفعه. وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٣) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج ـ الحديث » (٣) بضم الميم أى مواضع الأهلال ﴿فقال﴾ أى جابر ﴿سمعت

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ [(١)] وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ (وَمِنْ

ثم انتهى ﴾ أى سكت جابر عن الكلام ثم قال ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه، وقد ثبت فى رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى «فقال أراه» يعنى أن جابراً عدل عن قوله سمعت، وأتى بقوله أراه بدلها، والضمير فى قوله أراه يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبى الزبير ﴿ يريد النبي ﷺ ﴾ فهذه الجملة من كلام أبى الزبير مفسرة لقول جابر أراه ﴿ يقول ﴾ يعنى النبي ﷺ ﴿ مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ـ الحديث ﴾ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرا عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات، فقال جابر سمعت ثم وقف عن الكلام، ثم قال أراه أى أظن أن النبي ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ. وأما قوله يريد النبي ﷺ فهو من كلام أبى الزبير يفسر به رجوع الضمير الى النبى ﷺ فى قول جابر أراه يعنى مرفوعا إلى النبي ﷺ (قال النووى) رحمه الله لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (١) هو الجبل الصغير. وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وهذا صريح فى كونه ميقات أهل العراق، لكن قال النووى إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه (وأجيب) بأن قوله أراه أو أحسبه كما فى رواية لمسلم معناه أظنه، والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه، وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأى، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع، لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق، وقد أخرجه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة كما فى الطريق الثانية، وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير ولم يشكا فى رفعه، ووقع فى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى بأسناد صحيح كما قاله النووى أن «رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، نعم قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى، وقال العراقى إن اسناده جيد، وروى الدارقطنى والامام أحمد وسيأتى بعد هذا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول الله ﷺ فذكر الحديث» وسيأتى بلفظه، وفيه قال «ولأهل العراق ذات عرق» فهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلوا من مقال، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج، وقد قال ذلك غير واحد

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو ٱلزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ ٱلْمُهَلِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ (٢) صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ فَذَكَرَهُ بِٱللَّفْظِ ٱلْمُتَقَدِّمِ

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ (٣) يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ ٱلطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

(٧٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعَقِيقَ (٤)

من أئمة الحديث والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ـ الحديث» (٢) هنا صرح بالسماع فالحديث مرفوع بلاشك ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولكن بالشك في رفعه كما هنا، وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه بغير شك وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٧٤) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حجاج عن عطاء عن جابر. وعن أبي الزبير عن جابر. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر التاء المثناة، هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ الى البحر، ويقال إن تهامة تتصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة اليها تهامي وتهام أيضا بالفتح. قاله في المصباح ﴿تخريجه﴾ (قط) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام قال الهيثمي. وقد وثق

(٧٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، قال الامام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق. قال وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية. منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ [١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [٢] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ

حديث حسن (قال النووي) في شرح المهذب وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . وقال الخطابي الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والله أعلم

(٧٦) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن أيوب عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير

(٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هي بنت أمية بن الأخنس كما في الطريق الثانية (٢) تقدم غير مرة الكلام في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف في ذلك، وفيه فضيلة الأحرام من بيت المقدس ، لأن له مزايا عديدة لا توجد في غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ـ الحديث »

الْحَدِيثِ (١) إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

(٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْحِلْ (٢) هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ أَرْدِفْ (٣) أُخْتَكَ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ (٤) التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدَرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

﴿غريبه﴾ (١) أي عند ماسمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزية العظمى، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وغيرهم قال النووى وإسناده ليس بالقوى ﴿قلت﴾ إسناده عند الأمام أحمد لا بأس به والله أعلم

(٧٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا زكريا بن اسحاق عن ابن أبى نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبى بكر يقول قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى شد عليها رحلها يقال رحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله، وتقدم شرحه، وهو للبعير كالسرج للفرس (٣) أى اجعلها خلفك على ظهر الناقة، والرديف الذى تجعله خلفك على ظهر الدابة، تقول أردفته اردافا، وفيه جواز إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرما له (٤) الأكمة بفتحات تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق (مصباح) والتنعيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل الى مكة، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمساجد عائشة، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا فى باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة صحيفة ٥٣ فى الشرح (٥) بفتحات أى ليلة سفرهم من مكة الى المدينة بعد انقضاء نسكهم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنة عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن أردف أختك يعنى عائشة فأعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

من مسند عائشة بألفاظ مختلفة . وفى الطريق الأولى من حديث البـاب رجل لم يسم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال لما فُتح هـذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا و إنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق رواه البخارى ﴿ وقوله المصران بالتثنية ﴾ المراد بهما البصرة والكوفة ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق . ولأهل البصرة ذات عرق . ولأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهـل الشام الجحفة (طب) وفيه أبوظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن الحارث بن عمرو ﴾ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ قال لا تجاوز الموقت إلا باحرام (طب) وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أحرم من بيت المقدس دخل مغفورا له (قال الهيثمى) هكذا وجدته فى نسختين ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غالب بن عبد الله العقيلى وهو متروك ﴿ وعن الحسن ﴾ أن عمران بن حصين رضى الله عنه أحرم من البصرة ، فلما قدم على عمر وكان قـد بلغه ذلك أغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار (طب) ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها الوجوب عند جمهور العلماء ، منهم ﴿ الأئمة الأربعة ﴾ بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه (وقال عطاء والنخعى) لا شىء عليه (وقال سعيد بن جبير) لا يصح حجه (قال النووى) وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليـه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم (قال أصحابنا) فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم ، وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر (وأما من لا يريد حجا ولا عمرة) فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطّاب وحشّاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة (وأما من مر بالميقات) غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فان جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم ؛ وان أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليـه ولا يكلف

الرجوع الى الميقات . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يلزمه الرجوع الى الميقات اه . وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة فى حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ﴿واختلفوا﴾ فى ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه . أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو صريح فى صحيح البخارى وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟ (قال صاحب المهذب) انه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعى فى الأم، ووجهه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران فذكر الحديث اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد ﴿وذهبت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية﴾ الى أنه منصوص عليه. محتجين بحديثى جابر وعمرو بن شعيب . والحديث الثانى لابن عباس من أحاديث الباب ، وبحديثى أنس وعائشة المذكورين فى الزوائد (قال النووى) فى شرح المهذب وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه. والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد. وصاحب الحاوى واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه . وصاحب الشامل وغيرها (قال الرافعى) واليه ميل الأكثرين (ورجح جماعة) كونه مجتهدا فيه، منهم القاضى حسين، وإمام الحرمين. وغيرهما وقطع به الغزالى فى الوسيط (قال إمام الحرمين) الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم قال والذى عليه التعويل أنه باجتهاد عمر (وذكر القاضى أبو الطيب) فى تعليقه أن قول الشافعى قد اختلف فى ذات عرق ، فقال فى موضع هو منصوص عليه ، وفى موضع ليس منصوصا عليه ﴿وممن قال إنه مجتهد فيه﴾ من السلف، طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقى وغيره ﴿وممن قال من السلف إنه منصوص عليه﴾ عطاء بن أبى رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن ﴿أحمد وأصحاب أبى حنيفة﴾ واحتج من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعنى المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها فى أحاديث الباب وبعضها فى الزوائد (قال النووى) قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص، وكذا قال الشافعى فى أحد نصية السابقين إنه مجتهد فيه لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا والله أعلم اه (قال الحافظ) لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال لكن الحديث

بمجموع الطرق يقوى ﴿ وممن قال بأنه غير منصوص ﴾ وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند « يعنى مسند الشافعى » والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك ﴿ وممن قال بأنه منصوص عليه ﴾ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير . والنووى فى شرح المهذب . وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر هى غفلة ، لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذى ﴿ قلت والامام أحمد فى أحاديث الباب ﴾ عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق وحسنه الترمذى ، ولكن فى اسناده يزيد بن أبى زياد (قال النووى) ضعيف باتفاق المحدثين (قال الحافظ) فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته ، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقروناً بآخر ، قال شعبة لا أبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد، وهو من كبار الشيعة وعلمائها، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه ﴿ منها ﴾ أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ﴿ ومنها ﴾ أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف ﴿ ومنها ﴾ أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد اهـ بتصرف واختصار (قال ابن المنذر) واختلفوا فى المكان الذى يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعى ﴿ وكان مالك واسحاق وأحمد وأبو ثور ﴾ وأصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ، وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل ﴿ وفضّل الامام الشافعى وأصحابه ﴾ الاحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة وتقدم صحيفة ٦٨ رقم ٦٢ من حديث محرش الكعبى ، وسيأتى فى باب طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا ، قالوا فان أخطأ الجعرانة فمن التنعيم، لأن النبى ﷺ أعمر عائشة من التنعيم كما فى حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبى بكر ؛ وقد تقدم الكلام فى الاحرام بالعمرة

من التنعيم ومذاهب العلماء فيه صحيفة ٥٧ فى أحكام باب جواز العمرة فى أشهر السنة فارجع اليه إن شئت ﴿ وقد استدل بحديث أم سلمة ﴾ المذكور فى الباب على استحباب تقديم الاحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الامام الشافعى فى الام عن عمر والحاكم فى المستدرك بأسناد قوى عن على رضى الله عنهما أنهما قالا إتمام الحج والعمرة فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » أن تحرم لهما من دويرة أهلك ، بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك، وهو المشهور عن عمر وعلى رضى الله عنهما ﴿ وبه قال الامام أبو حنيفة وهو قول للامام الشافعى ﴾ وصححه الرافعى، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبى اسحاق والبيهقى (قال ابن المنذر) وثبت أن ابن عمر أهلّ من ايلياء وهو بيت المقدس ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصرى واسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ﴿ وهو قول للامام الشافعى ﴾ وصححه النووى قال وهو موافق للأحاديث الصحيحة « هن وقت لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ﴿ وبه قال الأئمة الأربعة ﴾ وطاوس وأبو ثور والجمهور، وقال مجاهد يحرم من مكة . ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكور أول الباب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ حكى الامام الشافعى وابن المنذر رحمهما الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أحرم من الفرع (بضم الفاء وإسكان الراء) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذى الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدنى وابن عمر مدنى ، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الامام مالك فى الموطأ بأسناده الصحيح ، وتأوله الامام الشافعى وأصحابه تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفُرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فان ميقاته مكانه (والثانى) أنه كان بمكة فرجع قاصداً الى المدينة ؛ فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع الى مكة فميقاته مكانه والله أعلم

﴿ تتمة فى مواقيت الحج الزمانية ﴾

اعلم أرشدنى الله واياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية، وقد علمت المكانية وما فيها من الأحكام ﴿ أما الزمانية ﴾ فهى أشهر معلومة يكون الاحرام بالحج فيها، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره اختلف أهل العربية فى قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » فقال بعضهم تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الاحرام بالحج فيها أكمل من الاحرام فيما عداها وان كان ذاك صحيحا، والقول بصحة الأحرام فى جميع السنة ﴿ مذهب مالك وأبى حنيفة

وأحمد بن حنبل ﴿ واسحاق بن راهويه ؛ وبه يقول ابراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وبأنه أحد النسكين فصح الاحرام به في جميع السنة كالعمرة ﴿ وذهب الشافعي ﴾ رحمه الله الى أنه لا يصح الأحرام بالحج الا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله ، والدليل عليه قوله عز وجل « الحج أشهر معلومات » وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب اليه النحاة، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة ﴿ وقال الشافعي ﴾ رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا ينبغي لاحد يحرم بالحج الا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات » وكذا (رواه ابن أبي حاتم) بسنده عن ابن جريج به (ورواه ابن مردويه) في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج (وقال ابن خزيمة في صحيحه) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الاكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه(وقد ورد فيه حديث مرفوع) عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به (لكن رواه الشافعي والبيهقي) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال لا، وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . والله أعلم ﴿ وقوله أشهر معلومات ﴾ قال البخاري . قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا بسند صحيح عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (ورواه الحاكم) عن ابن عمر أيضا بسند قال هو على شرط الشيخين قال الحافظ ابن كثير وهو مروى عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وابراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان ﴿ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور ﴾ رحمهم الله

(٣) باب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المكان الذى أهل منه النبى ﷺ

(٧٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ[1] رَسُولِ اللهِ

واختار هذا القول ابن جرير ، قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك فى بعض العام واليوم ، وكقوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » وإنما تعجل فى يوم ونصف يوم ﴿ وقال الامام مالك بن أنس والشافعى فى القديم ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر أيضا رواه ابن جرير بسنده عنه . قال شوال وذو القعدة وذو الحجة (وقال ابن أبى حاتم) فى تفسيره حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج؟ قال نعم، كان عبد الله يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة، قال ابن جريج وقال ذلك «ابن شهاب . وعطاء . وجابر بن عبد الله» صاحب النبي ﷺ . وهذا إسناد صحيح الى ابن جريج، وقد حكى هذا أيضا عن طاوس . ومجاهد وعروة ابن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع «وفائدة مذهب مالك» أنه إلى آخر ذى الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار فى بقية ذى الحجة لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر (فقد روى ابن أبى حاتم) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة ، قال ابن جريج وإنما أراد من ذهب الى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هى للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك فى أن عمرة فى غير أشهر الحج أفضل من عمرة فى أشهر الحج ، وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة (قال الحافظ) ابن كثير وقد ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا يحبان الاعتمار فى غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك فى أشهر الحج والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ تقدم أن العمرة جائزة فى جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه وهو ترجمة باب تقدم صحيفة ٥١ وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية والله الموفق

(٧٩) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى إحرامه ﴿ وقوله أوجب ﴾ أى أوجب على نفسه باحرامه اجتناب

ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِى مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ (١) ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ (٢) أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا (٣) فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ (٤)، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ (٥) أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ (٦) وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٧)

ما يجتنبه المحرم والتزم ذلك، ويحتمل أيضا أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند الله تعالى باحرامه، حتى لومات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة ملبيا كما ورد فى صحاح الأحاديث (١) أى ثم نقلوا عنه أنه ﷺ أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتيه بمسجد ذى الحليفة (٢) أى فلما نهضت برسول الله ﷺ ناقته وارتفعت وتعالت ﴿أهل﴾ يعنى لبى (٣) بفتح الهمزة أى جماعات متتابعين (٤) أى لأن مجيئهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا فى ذلك الوقت، فنقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد (٥) أى أعلى مكان فيها ﴿والبيداء﴾ مكان قريب من ذى الحليفة فوق علميها (أى علمى ذى الحليفة) لمن صعد من الوادى، قاله أبو عبيد البكرى وغيره (٦) أى لأن مجيئهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا فى هذا المكان، فنقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل فى هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق (٧) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك فى رواية أبى داود بلفظ «قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس الخ» ومعناه أن من بلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذى الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين

أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ

(٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ[١] ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[٢]

(٨١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ[٣] الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ

سنة الأحرام لأنه كان مع رسول الله ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف اه ﴿قلت﴾ قال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اه ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعى عن عبد الله بن الأمام أحمد عن أبيه بسند حديث الباب ولفظه، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وقول الحاكم (مفسر فى الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة فى الباب

(٨٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بذى الحليفة (٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل إلا بعد صعوده جبل البيداء، وقد علمت من حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة، ولعل أنسا رضى الله عنه لم يسمع إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمسجد، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحرانى وهو ثقة، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٨١) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة، وهى بقرب ذى الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه اه ﴿وقوله يكذبون فيها﴾ أى يقولون إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها

ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ ٱلْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ ٱلْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا[3] وَيَقُولُ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ

(٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي ٱلْغَرْزِ[4] وَٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ

وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الأخبار عن الشيء بخلاف ماهو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها؛ وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة اهـ (١) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر - الحديث (٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقاتاً لاحرام النبي ﷺ وليست كذلك، وإنما الميقات من ذي الحليفة كما ثبت في باب المواقيت ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وسندها جيد

(٨٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿زوائد الباب﴾ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ الحج أذّن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم (مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص﴾ قالت قال سعد بن أبي وقاص كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (د) قال المنذري في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار اهـ ﴿قلت﴾ هو ثقة لكنه مدلس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة لا بالتحديث، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه ﴿وعن عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به

قائمة (م) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبى ﷺ أهل من مسجده بذى الحليفة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعد ما استقلت به راحلته ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء ﴿ وفى بعضها ﴾ أنه ﷺ صلى الظهر « يعنى بذى الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل، وهو حديث أنس المذكور فى الباب ؛ ومثله عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، لكن روى النسائي ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ، وفى هذا تناقض واختلاف (أما الاختلاف) فى صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال انه ﷺ صلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم (وأما الاختلاف) فى مكان الأهلال فقد جمع بينه حديث ابن عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه ﷺ فى الأهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع فى الأهلال فى ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا إنما أهل عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الأهلال عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء (قال الحافظ) وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف فى الأفضل اهـ ﴿ قلت ﴾ ذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعى والجمهور ﴾ الى أن الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغلب الروايات فى المعنى وأصحها على أنه ﷺ أهل عند انبعاث راحلته، وانبعاثها هو استواؤها قائمة ﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد وداود ﴾ يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه (قال النووى) وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير الى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد علمت ما فيه ، وإنما ضعفوه لأن فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو غير متفق على ضعفه ، على أن النووى نفسه قال فى شرح المهذب ، وأما قول البيهقى إن خصيفا غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائى فيه هو صالح اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ دلالة على أن التلبية لا تقدم على الاحرام ﴿ وفيها ﴾ استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الأحرام ويكونان نافلة ﴿ وإلى ذلك ذهب العلماء كافة ﴾ إلا ما حكاه

(٣) باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والطيب

(٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ (١) وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ

القاضي عياض وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا بعد صلاة الصبح (قال النووي) والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث (قال أصحابنا) وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء ﴿وفيها﴾ أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه (قال النووي) فان قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا هذا غلط لوجهين (أحدهما) أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت (والثاني) أن فعل رسول الله ﷺ انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر، وانما جرى منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه. والله أعلم اهـ

(٨٣) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا ابن عدي قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة، نبات كالسدر يغسل به الرأس وغيره، وقد ذكر له صاحب القاموس خواص، فقال نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصاة والنسا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار، وخاط بزره بالماء أو سحيق أصله يجمدانه، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ ﴿والأشنان﴾ بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا، قال في القاموس الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء. منق مدر للطمث مسقط للأجنة ﴿تخريجه﴾ (قط) وأورده الهيثمي بلفظه، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن

(٨٤) وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ[1] لِحَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ لِلْحِلِّ[2] وَٱلْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

(٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ بِأَطْيَبِ ٱلطِّيبِ[3]

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[4] ٱلْمِسْكِ

---

(٨٤) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط (٢) أي لتحلله من محظورات الأحرام بعد رمى جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف. أي طواف الأفاضة كما يدل عليه اللفظ الآخر «قبل أن يفيض» وفيه دلالة على استباحة الطيب قبل طواف الأفاضة وبعد الرمى والحلق، واليه ذهب الجمهور ﴿وقولها والأحرام حين أحرم﴾ معناه أنها طيبته عند إرادته الأحرام بالحج، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الأحرام، وإنما يحرم ابتداؤه بعد الأحرام وهو مذهب الجمهور، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة. وغيرهم)

(٨٥) عن عثمان بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أطيب الطيب المسك، فقد روى عن أبى سعيد قال ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال هو أطيب الطيب، رواه الأمام أحمد وغيره، وسيأتى فى أبواب الطيب والكحل من كتاب اللباس والزينة، وسيأتى بعد هذا الحديث عن عائشة أنها قالت كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى رأس رسول الله ﷺ وهو محرم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى

فِى رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ[٢] رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (وَفِى لَفْظٍ فِى مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يُلَبِّي

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ[٣] مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[٤] قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ

آخره صـاد مهملة وهو البريق واللمعان ، والمراد أثر الطيب لا جرمه ، وقال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط اهـ . وإنما قالت كأني أنظر لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشـدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ابن أبي العباس قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الخ (٢) بفتح الميم وكسر الراء هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس « وفى لفظ فى مفارقه » بالجمع وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها (وقال الجوهرى) قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا ﴿وقولها وهو يلبي﴾ الواو فيه للحال أى والحال أنه يلبي ، وفيه دلالة على أن أثر الطيب بعد الأحرام لا يضر والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٧) وعنها أيضا رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمر بن سويد قال سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر وذكر عندها المحرم يتطيب فذكرت عن عائشة أم المؤمنين أنهن كن يخرجن ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى الى مكة فى حجة الوداع تعنى نفسها وسائر أزواج النبى ﷺ (٤) أصل الضماد الخرقة يشد بها العضو الجريح ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد، ثم استعير لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره ، والمراد هنا الطيب ﴿وقولها قـد أضمدن﴾ أى قد وضعن الطيب على جباههن قبل أن يحرمن ، وقد جاء عنـد أبي داود واضحا بلفظ «كنا نخرج مع النبى ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الأحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » ﴿ومعنى نضمد﴾ أى نلطخ ﴿والسك﴾ بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل، كن يضعنه قبل الأحرام فيبقى موجوداً بعد الأحرام يسيل مع العرق فلا ينهاهن عنه

ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ(١) وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرَقْنَ(٢) وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ

(٨٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٣) فَقَالَ مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرِي(٤) فَقَالَ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ(٥) وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ فَرَجَعَ(٦) إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ

(٨٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ لَأَنْ أَطَّلِيَ(٧) بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) أى غسل الأحرام بعد تلطخهن بالطيب، ويستفاد منه استحباب الغسل للاحرام وأن أثر الطيب لايضر بعده (٢) بفتح الراء من باب تعب، أى فيسيل مع العرق كما فى رواية أبى داود ﴿وقولها ويغسلن﴾ أى وجوههن للوضوء ونحوه فيسيل معه فلا ينهاهن، وما ذلك إلا لكونه مباحا، وفى ذلك خلاف سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. ش) وسنده جيد

(٨٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان فى حجة أو عمرة اعتمرها عمر رضى الله عنه فى رجب سنة ١٧ من الهجرة بعد وفاة النبى ﷺ (٤) فى الموطأ «منك لعمر الله» وإنما أقسم عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرفاهية، وكان عمر رضى الله عنه يسميه كسرى العرب (٥) يعنى زوج النبى ﷺ بنت أبى سفيان وأخت معاوية واسمها رملة، ولكنها مشهورة بكنيتها (٦) إنما أمره عمر بغسله وأكد عليه، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه آخرون، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (لك. عب) وسنده جيد

(٨٩) عن ابراهيم بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) بتشديد الطاء يقال طليته بكذا أى لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أى نفسى ﴿والقطران﴾ بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطلى

أَفْعَلَهُ ، قَالَ فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٱللهُ أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْتَضِحُ (١) طِيباً

﴿ فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء قبل الأحرام وبعده ﴾

(٩٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ ٱلنُّفَسَاءَ وَٱلْحَائِضَ . تَغْتَسِلُ . وَتُحْرِمُ . وَتَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ (٢) حَتَّى تَطْهُرَ

مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (١) فى رواية الأمام أحمد ينتضح بتاء بعد النون، وعند غيره ينضح بغير تاء (قال فى النهاية) وهو بالحاء المهملة أى يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح. فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروى بالحاء المهملة، وقيل هو بالخاء المعجمة فيما نحن من الطيب . وبالمهملة فيما رق كالماء ، وقيل هما سواء وقيل بالعكس اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس) بلفظ حديث الباب والبخارى ولفظه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا ، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما ، وله فى رواية أخرى ، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا «رواية البخارى بالخاء المعجمة»

(٩٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان ابن شجاع حدثنى خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ الحديث » (٢) انما منعت الحائض والنفساء (يعنى التى ولدت قبل الأحرام أو بعده) من الطواف بالبيت لأمرين (الأول) لأن البيت من داخل المسجد وهما ممنوعتان من دخوله (والثانى) لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند الجمهور، وهما غير طاهرتين ما بقى الدم، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنعان منها كما ذهب اليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطا فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) وقال حسن غريب من هذا الوجه اه ﴿ قلت ﴾ وفى اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال، ووثقهما جماعة والله أعلم

(٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ (٢)

(٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ (٣) طَمِثْتُ

---

(٩١) عن أسماء بنت عميس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين وفتح الميم امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم قتل عنها في غزوة مؤتة، فتزوجها أبو بكر رضي الله عنه فمات عنها، ثم تزوجها علي رضي الله عنه، وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا، وولدت لأبي بكر محمدا بالبيداء أثناء سفرها لحجة الوداع وهو المراد هنا، وولدت لعلي يحيى، أسلمت أسماء قديما، قال ابن سعد قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم بمكة، وبايعت النبي ﷺ رضي الله عنها ﴿والبيداء﴾ تقدم تفسيرها وهي مكان بذي الحليفة، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره، ولدت أسماء بذي الحليفة، فذكره الخ، وفي رواية له أيضا ﴿نفست بالشجرة﴾ وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة (قال القاضي عياض) يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (٢) بسكون اللام الأولى ويجوز كسرها، وهذا الغسل لأجل الأحرام ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما، وأولى منهم غير المحدث فالغسل مستحب لكل من يريد الأحرام مطلقا والغرض منه النظافة للحائض والنفساء، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (لك. م. د. جه. مى. وغيرهم)

(٩٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم تفسيره وضبطه ﴿وقولها طمثت﴾

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ امَلَّكِ نَفِسْتِ [1] يَعْنِي حِضْتِ ،قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ [2] فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي [3] الْحَدِيث (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [4] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ [5] وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ [6] الْحَدِيث

بفتح أوله وكسر ثانيه أى حضت ؛ يقال طمثت المرأة تطمث بكسر الميم طمثا بسكونها إذا حاضت فهى طامث؛ وطمثت بفتح الميم إذا دميت بالافتضاض ، والطمث الدم والنكاح (نه) (١) هو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما ؛ وأما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (٢) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم . وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى اسرائيل (٣) معناه أصنعى كل شيء يصنعه الحاج من أفعال الحج، وأقواله وهيآته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما تقدم (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه علىّ هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة ــ الحديث » (٥) قال النووى ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها «فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج ،وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما» بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالاعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت (٦) قال الخطابى استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة ، وقيل إن مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَالَكِ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي (١) وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَحُجِّي، قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهُرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ (٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى

اذا رمى الجمرة، قال وهذا لا يعلم وجهه؛ وقيل كانت مضطرة الى ذلك، قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتمامه فى باب فسخ الحج الى العمرة والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتمامه فى باب التخيير للمحرم بين التمتع والافراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما

(٩٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الغسل لأجل الأحرام وهو موضع الدلالة من الحديث، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الأحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها (٢) قال النووى رحمه الله يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة (إحداها) أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها (والثانية) أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان (والثالثة) أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت «يعنى كما فى الطريق الأولى من الحديث السابق» ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته اهـ ﴿قلت﴾ يستفاد من كلام النووى رحمه الله أن الطهارة ليست شرطا للسعى وانها ما امتنعت عن السعى إلا لأن من شرطه أن يكون مسبوقاً بطواف، وعلى هذا فلو حاضت بعد الطواف، ثم سعت صح سعيها، والله سبحانه وتعالى أعلم

حَجَجْتُ(١) قَالَ فَاذْهَبْ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْ أُخْتَكَ مِنَ التَّنْعِيمِ

(١) تعنى أن غيرها ممن لم يكن عندهم عذر طافوا مرتين مرة للعمرة ومرة للحج وهي لم تطف إلا مرة واحدة بعدالطهر وإن كان هذا يكفى لنسكها الا أنها لم يسترح ضميرها لذلك فجبرا لخاطرها ولبيان جواز العمرة فى أشهر الحج أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تطيب قبل أن تحرم (طب) ورجاله رجال الصحيح وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب (طب) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي حديثه حسن وفيه كلام وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال «عند إحرامه وعنددخول مكة» ورجال البزار ثقات كلهم. قاله الهيثمي وعن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لأهلاله واغتسل ، رواه الترمذى وقال هـذا حديث حسن غريب . وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيـداء أحرم ، ويعقوب ضعيف ، قاله الحافظ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على مشروعية الغسـل لكل من يريد الأحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء أكان رجلا أم امرأة ولو حائضا أو نفساء ويغتسلان بنية غسل الأحرام كما ينوى غيرها ، والغرض من مشروعية الغسل لهما النظافة وإن بقى حكم الحدث موجودا (قال النووى) فى شرح المهـذب اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهمـا سواء كان احرامه من الميقات الشرعى أو غيره ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب (قال ابن المنذر) فى الأشراف ﴿أجمع عوام أهل العلم﴾ على أن الأحرام بغير غسل جائز، قال ﴿وأجمعوا على أن الغسل للأحرام ليس بواجب﴾ إلا ماروى عن الحسن البصرى أنه قال إذا نسى الغسل يغتسل اذا ذكره (قال أصحابنا) والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم قال الشافعى رحمه الله فى الأم استحب الغسل عند الأحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الأحرام ، قال وأكره ترك الغسل له ، وما تركت الغسـل للأحرام، ولقد كنت اغتسل له مريضا فى السفر وإني أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحدا أقتدى به

رأيته تركه ، قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرها وأدراكهما الحج بلاعلة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين، وان أهلتا غيرطاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية ، قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله الا طاهرا ، قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه فى الام بحروفه (قال النووى) واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على جميع هذا ، الا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعى أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق « يعنى حديث أسماء بنت عميس » المذكور فى الباب اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الاحرام بحج أو عمرة أو بهما، فيستحب له أن يتطيب فى بدنه بأى نوع من أنواع الطيب سواء الذى يبقى له جرم بعد الاحرام والذى لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة فى الباب من عدة طرق أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوى من ثمانية عشر طريقا ﴿ وبه قال جمهور العلماء ﴾ من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وعائشة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدرى : وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة ﴿ أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعى . وأحمد ﴾ والثورى . واسحاق . وأبو ثور وابن المنذر وداود . وغيرهم ﴿ وقال آخرون بكراهته ﴾ وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام، واذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم ﴿ عطاء والزهرى ومالك ﴾ وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين ، واليه ذهب ﴿ محمد بن الحسن ﴾ واختاره الطحاوى وهو مذهب عمر . وعثمان . وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال «كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ، فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع فى عمرتى ؟ فقال النبى ﷺ اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم، واحتج الأولون بأحاديث الباب كما سبق ، وأجاب النووى عن حديث يعلى بن أمية بأوجه (احدها) أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن ، والرجل منهى عن التزعفر فى كل الأحوال (قال أصحابنا) ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم (الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وانما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلاشك وحجة الوداع كانت سنة عشر

من الهجرة ، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالأجماع (الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بأزالته ، وفى هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير اليه اهـ ج (واعلم) أن القاضى عياضا وغيره كالطحاوى ومحمد بن الحسن ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الأحرام ، قالوا ويزيد هذا قولها فى الرواية الأخرى « طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » هكذا ثبت فى رواية لمسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب، ويكون قولها ﴿ ثم أصبح ينضخ طيبا ﴾ كما ثبت فى رواية لمسلم أى أصبح ينضخ طيبا قبل غسله ، وقد ثبت فى رواية لمسلم ﴿ قلت والأمام أحمد ﴾ أن ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل ، قالوا وقولها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم (والصواب) ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لأحرامه وهذا ظاهر فى أن التطيب للأحرام لا للنساء ، ويعضده قولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم اهـ (ونقل العينى) عن الطرطوشى أنه قال يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فان تطيب وأحرم فعليه الفدية ، فان أكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شىء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان « وأما غير المؤنث » مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك. ولا فدية فيه أصلا ، والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قاله شمر ﴿ وأما شم الريحان ﴾ ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ قال نعم ، ويشم الريحان (والثانى) لا يجوز لانه يراد الرائحة فهو كالورد والزعفران ، والأصح تحريم شمها ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية (وقال ابن المنذر) واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد ، وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق رحمهم الله تعالى ، قال العبدرى وهو قول أكثر العلماء · وفى التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابى حنيفة ﴿ وعند مالك وأحمد ﴾ فيه الفدية ، وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه ، أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب ، وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه ﴿ وأما الطيب بعد رمى الجمرة ﴾

(٣) باب الاشتراط فى الاحرام

(٩٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ[(١)] بِنْتُ ٱلزُّبَيْرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ[(٢)] وَإِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ ؟[(٣)] قَالَ أَهِلِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي[(٤)] حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ[(٥)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٦)] أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ ٱلْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي

فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبى وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعى . وخارجة بن زيد . وهو قول الكوفيين والشافعى . وأحمد . واسحاق . وأبى ثور وكرهه سالم ومالك ، وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء فى ذلك اهـ والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس أنه قال جاءت ضباعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (قال الشافعى) رحمه الله كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبى ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (قال النووى) وأما قول صاحب الوسيط « يعنى الغزالى » هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اهـ (٢) أى ضخمة كثيرة اللحم ، وفى حديثى أم سلمة وعائشة الآتيين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبى ﷺ هو الذى جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجعه ، ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل فى طلبها فجاءته والله أعلم (٣) أى كيف أنوى الحج وكيف ألبي (٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أى مكان إحلالى ﴿حيث حبستنى﴾ أى حيث حصل لى مانع يمنعنى عن الاتمام (٥) أى أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن العوام عن هلال يعنى ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى أريد أن أحج ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) وزاد النسائى فى رواية وقال فان لك على

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هٰذَا؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ[1] قَالَ فَأَهِلِّي بِٱلْحَجِّ وَقُولِي ٱللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي.

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ ٱلْحَجَّ؟ قَالَتْ وَٱللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، فَقَالَ قُولِي ٱللَّهُمَّ مَحِلِّي

ربك ما استثنيت، وقد جاء هذا الحديث فى مسند الامام أحمد فى موضعين، الطريق الأولى فى مسند ابن عباس فى الجزء الأول منه، والطريق الثانية فى مسند ضباعة فى الجزء السادس منه، فانظر كيف جمع الله بين الشتيتين، ورحم الله الامام أحمد

(٩٥) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى قال فزعم ابن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أخشى ان يزداد مرضى فلا أقدر على اتمام الحج ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٩٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث. وقوله وهشام عن أبيه معناه أن عبد الرزاق روى هذا الحديث من طريقين (أحدهما) عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة (والثانى) عن معمر عن هشام «يعنى ابن عروة» عن أبيه عن عائشة، وهكذا رواه مسلم أيضا (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث»

حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ [1]

(٩٧) عَنْ سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ [2] الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ [3] نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(١) أى كانت زوج المقداد بن الأسود رضى الله عنه فولدت له عبدالله وكريمة ، وقتل عبد الله فى وقعة الجمل ، روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة ﴿تخريجه﴾ (ق. هق . والأربعة.وغيرهم)

(٩٧) عن سالم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) رواية الترمذى « ينكر» بدل يكره، ومعنى ذلك أنه كان يكره فعل الاشتراط وينكره على من أفتى به ، وفيه اشارة الى إنكار ابن عمر ما كان يفتى به ابن عباس من جواز الاشتراط (قال البيهقى) لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٣) أى أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى حج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد ، وهذا التفسير جاء فى رواية للبيهقى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وفى آخره قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز فى احرامه ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ . هق)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لضباعة حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (طب . طس) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال يهم وفيه كلام . قاله الهيثمى ﴿قلت﴾ حديث جابر رواه البيهقى أيضا من طريقين وليس فى واحد منهما حجاج بن نصير ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ حجى وقولى محلى حيث حبستنى (طب) قال الهيثمى وفيه على بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء اهـ ﴿قلت﴾ وكأن البيهقى لم يطلع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة، فانه قال لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لصار اليه الخ ما تقدم والله أعلم ﴿وعن سعيد بن المسيب﴾ عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولى اللهم إنى أهل بالحج إن أذنت لى به وأعنتنى عليه ويسرته لى، وإن حبستنى فعمرة ، وإن حبستنى عنهما جميعاً

فحلى حيث حبستنى ﴿ وعن زينب بنت نبيط ﴾ امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها حجى واشترطى، رواهما البيهقى ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت ﴿ وعن عمير بن زياد ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة ، رواهما البيهقى أيضا ﴿ وعن علقمة ابن أبي علقمة ﴾ عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا فى الحج . اللهم الحج أردت وله عمدت فان عمته فهو حج وإلا فهى عمرة ، وكانت تستثنى وتأمر من معها أن يستثنوا (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهو عمرة (هق) قال وروينا عن محمد بن عمرو بن أبى سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الاشتراط فى الحج خوفا من حدوث طارىء يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمع من الصحابة ﴾ منهم عمر بن الخطاب وعلى . وابن مسعود . وجابر . وابن عباس . وعائشة . وأم سلمة . وضباعة صاحبة القصة رضى الله عنهم ، وبه قال جماعة من التابعين واليه ذهب الأئمة ﴿ أحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم أحاديث الباب ﴿ وذهب الامامان أبو حنيفة ومالك ﴾ وبعض التابعين إلى أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر كما فى حديثه المذكور فى الباب ، وتقدم قول البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لصار اليه ولم ينكر الاشتراط ، وحملوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة (قال النووى) وهو تأويل باطل ، وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركتنى الوفاة انقطع إحرامى، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووى وقال إنه ظاهر الفساد ، وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبرى ـ وقصة ضباعة تردّه ، وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه « ومن الغريب أن بعض العلماء » ادّعى أنه لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح ، وكأنه غفل عما رواه البخارى ومسلم والامام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من الصحابة (قال الحافظ) صح القول بالاشتراط عن عمر . وعثمان . وعلى . وعمار . وابن مسعود وعائشة . وأم سلمة . وغيرهم من الصحابة، ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية اهـ (قال النووى) فى حديث قصة ضباعة ـ هذا الحديث مشهور

(٤) باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما احرم به فلان

(٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي (١) فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَجَجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ (٢) فَقَالَ لِي بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟ (٣) قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ (٤) ثُمَّ قَالَ هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟ فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، قال وفى هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط فى حال الاحرام والله أعلم اه

(٩٨) عن أبى موسى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى الأشعرى ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) يعنى إلى اليمن، ولفظ البخارى «بعثنى رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن» قيل كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع؛ (وعن أبى بردة) قال بعث النبى ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال واليمن مخلافان، والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كان كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف (٢) لفظ البخارى «وهو بالبطحاء» والواو فى (وهو) للحال «والأبطح أو البطحاء» يعنى بطحاء مكة وهو المحصب، وهو فى الأصل مسيل واديها، وبطحاء الوادى حصاه اللين فى بطن المسيل، قال أبو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحدّه من الحجون ذاهباً إلى منى (٣) هو اسم أبى موسى رضى الله عنه (٤) استحسان النبى ﷺ فعل أبى موسى دليل على جوازه «وقوله اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل» معناه أنه صار كالنبى ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته الى عمرة فيأتى بأفعالها، وهى الطواف والسعى والحلق، فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا، لأنه كان مشهورا عندهم، ويحتمل أنه داخل فى قوله واحلل

ثُمَّ أَحِلِّي فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي [(١)] فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَتْهُ ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ [(٢)] فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ [(٣)] أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ [(٤)] فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا [(٥)] فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَّئِدْ (٦) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَأْتَمُّوا (٧) قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ (٨)

---

(١) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له ﴿ والخطمى ﴾ بكسر الخاء وضمها مع كسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة . تقدم تفسيره فى باب ما يصنع من أراد الاحرام رقم ٨٣ صحيفة ١٢٣ ﴿ وفلته ﴾ بتخفيف اللام أى أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط، ففى رواية البخارى فمشطتنى أو غسلت رأسى ، وفى رواية لمسلم فمشطتنى وغسلت رأسى (٢) المعنى أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا إلى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية (٣) يعنى مقام ابراهيم عليه السلام (٤) فى رواية لمسلم رويدك بعض فتياك ، ورويد اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن الفتيا ، ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (٥) أى خلاف ما كان أبو موسى يفتى به الناس (٦) هذا أمر بالتؤدة ، يقال اتأد فى فعله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل، واتئد فى أمرك أى تثبت، وأصل التاء فيهما واو (٧) أى فأتموا به وأطيعوه فيما يأمركم ، لأن الله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٨) قال الحافظ محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالاتمام فيقتضى استمرار

(٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ (١)

الاتمام الى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال، ولولا أن معى الهدى لأحللت، فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدى، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة اه. والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٩٩) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ من هذا الجزء (١) فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر عليا بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل، وفى الحديث السابق أمر أباموسى بفسخه الى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبى ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه، فما الفرق بينهما (الجواب) أن عليا رضى الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبى ﷺ الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبى ﷺ وكل من معه الهدى، وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى، ولولا الهدى مع النبى ﷺ لجعلها عمرة ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه) وللشيخين والامام أحمد أيضا من حديث أنس قال قدم على رضى الله عنه على النبى ﷺ من اليمن، فقال بم أهللت؟ قال بما أهل به النبى ﷺ فقال لو لا أن معى الهدى لأحللت ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز تعليق الاحرام باحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق، وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك (قال الشوكانى) وإلى ذلك ﴿ذهب الجمهور﴾ وعند المالكية لا يصح الاحرام على الابهام، وهو قول الكوفيين (قال ابن المنير) وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين «يعنى حديث أبى موسى وحديث أنس المذكور فى الشرح قبل الأحكام» إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية، وهى هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أولا؟ فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثانى قال إن هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول اه (وقال النووى) فى الكلام على شرح

(٥) باب التخيير فى الاحرام بين التمتع والافراد والقران

(١٠٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ (٢) فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (٣) فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ (٤) أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

حديث أبي موسى فى هذا الحديث فوائد ﴿منها﴾ جواز تعليق الاحرام، فاذا قال أحرمت بأحرام كأحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كاحرام زيد؛ فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه الى مايصرف زيد إحرامه اليه، فلو صرف زيد إحرامه الى حج كان للمعلق صرف إحرامه الى عمرة وكذا عكسه ﴿ومنها﴾ استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله ﷺ «يعنى لأبى موسى» أحسنت اه. والله أعلم

(١٠٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه علىَّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتنى عائشة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى مقاربين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة عند مسلم عن عائشة (٢) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة (قال النووى) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فى أفضلها اه ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك فى آخر باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فى الأحكام ص ٩٨ فارجع اليه ان شئت (٣) احتج به القائلون بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى، ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى الا الأفضل وتقدم بيان ذلك فى الباب المشار اليه آنفاً (٤) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهى

مَكَانَ عُمْرَتِهَا (١) فَقَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ (٢)

(١٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ (٣) وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ

التى بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به « وقوله فاردفها » فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب فى حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله فأردفها الخ الحديث مدرجا من كلام عروة ، وقد جاء فى رواية لمسلم بلفظ « فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (ولمسلم أيضا) فى رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه ـ قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة (قال النووى) وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هـدى ولا ولا صدقة ولا صوم » ظاهره فى الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول فى معنى المدرج اهـ . والله أعلم (١) أى مكان عمرتها التى لم تتمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرها (٢) قال النووي وهذا محمول على إخبـارها عن نفسها ، أى لم يكن علىَّ فى ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ، ثم انه مشكل من حيث أنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علىَّ دم لارتكاب شىء من محظورات الأحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك ، أى لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار فى تأويله اهـ

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٠١) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد حدثنا منصور عن أمه عن أسماء ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من أراد أن ينوى الأحرام بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الافراد والتمتع ، فالافراد هو الاهلال بالحج وحده

قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ [(١)]

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ [(٢)] وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ [(٣)] حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا [(٤)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى [(٦)] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة (١) زاد فى رواية عند مسلم والامام أحمد وستأتى فى باب التمتع بالعمرة الى الحج «فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى قرن فى احرامه بين الحج والعمرة، والقران هو الاهلال بالحج والعمرة وهو جائز باتفاق العلماء، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران (قال ابن عبد البر) ومن التمتع أيضا القران، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة اهـ. وتقدم فى شرح الحديث السابق معنى الافراد والتمتع، وحكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على جواز الانواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (٣) يستفاد منه أن أفعال العمرة هى الاحرام والطواف والسعى والحلاق أو التقصير (٤) أى بعد تحلله من العمرة يحرم بالحج، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياما إلا أنه لا يؤخر الاحرام بالحج عن يوم التروية (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ الحديث» (٦) أى فساق الهدى معه

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ (١) فَلْيَحِلَّ (٢) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ (٣) وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

(٦) باب ما جاء فى الافراد

(١٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ

---

(١) أى لم يكن معه هدى فليحل بعد أفعال العمرة المصرح بها فى الطريق الأولى (٢) أى فليبق على احرامه (٣) معناه فليهل بالحج مع عمرته فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما جاء ذلك صريحا من رواية عروة عن عائشة أيضا وسيأتى فى باب القران ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز الأفراد والقران والتمتع، فالحاج مخير فى أيها شاء، فان أحرم بالحج فقط جازله ذلك، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضا، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضا، وقد حصل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ فى حجة الوداع كما يستفاد من حديث عائشة (قال النووى رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا فى أفضلها ﴿قلت تقدم الخلاف فى تفضيلها فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٩٨ من هذا الجزء﴾ قال وهذا الحديث (يعنى الطريق الثانى من حديث عائشة المذكور فى الباب) ظاهر فى الدلالة لمذهب ﴿أبى حنيفة وأحمد﴾ وموافقيهما فى أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿ومذهب مالك والشافعى﴾ وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شىء فى الحال سواء كان ساق هديا أو لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شىء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

(١٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا

فلما قدم (١) طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي (٢) وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل (٣)

(١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع، فقال من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل، وأفرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحج ولم يعتمر (٤)

(١٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصا ليس معه غيره (٥) خالصا وحده، فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة (٦) فقال النبي ﷺ حلوا واجعلوها عمرة - الحديث (٧)

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مكة (٢) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون طوافه وسعيه واحدا لحجه وعمرته، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول الامامين ﴿أبي حنيفة وأحمد﴾ رحمهما الله، وفيه دلالة على انه ﷺ كان قارنا (٣) أى ثم يستأنف الأحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يسوقوا الهدى ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفى تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم فى الشواهد

(١٠٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارنا لما ثبت أنه ﷺ كان يلبي بهما جميعا، وسيأتي ذلك فى باب القران الآتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(١٠٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا ابن جريج عن عطاء قال قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أهللنا - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى لا يخالطه شيء من العمرة ولا القران، ثم أكد ذلك بقوله خالصا وحده (٦) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح (٧) الحديث له بقية وإنما اقتصرنا فى المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقيته « فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح الى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر منيا، فخطبنا فقال

(١٠٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ [(١)]

(١٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا [(٢)]

قد بلغنى الذى قلتم وإنى لأتقاكم وأبركم ، ولو لا الهدى لحللت ، ولو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماأهديت، حلوا واجعلوها عمرة ، قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن قال بم أهللت؟ قال بما أهل به النبي ﷺ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت » وسيأتى فى باب فسخ الحج الى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . وغيرهم)

(١٠٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أهل رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى أول الأمر لكن ثبت عند البخارى والامام أحمد وغيرهما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج، وسيأتى عن ابن عمر فى باب القران قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٠٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن محمد ثنا عباد يعنى ابن عباد حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى من غير عمرة معه ؛ وتقدم أن هذا كان فى أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج، أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف ﴿وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال حججت مع أبى بكر رضى الله عنه فجرد « أى أفرد » ومع عمر رضى الله عنه فجرد ، ومع عثمان رضى الله عنه فجرد (هق) ﴿وعن نافع﴾ أن ابن عمر كان يقول إن عمر رضى الله عنه كان يقول إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته (هق) ﴿وعن عبد الله والحسن﴾ ابنى محمد بن على عن أبيهما أن علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال يا بنى أفرد بالحج فانه أفضل (هق) ﴿وعن القاسم بن عبد الرحمن﴾ قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جردوا الحج (هق) ﴿وعن الأسود﴾ عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) أنه أمر بافراد الحج، قال أنه كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الأفراد فى الحج وأنه أفضل من القران والتمتع، وقد اختلفت الأحاديث

(٧) باب ما جاء فى القران

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، قَالَ وَقَالَ سَالِمٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا

(١٠٩) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (١)

فى ذلك، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال إن كلا أضاف الى النبى ﷺ ماأمر به اتساعا، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال القاضى عياض وزاد فقال ﴿ وأما احرامه ﴾ ﷺ فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ﴿ وأما رواية من روى التمتع ﴾ فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معى الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل ﴿ وأما رواية من روى القران ﴾ فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة الى الحج لما جاء الى الوادى وقيل قل عمرة فى حجة، قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على الجمع بين مختلف الروايات فى الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة فى ذلك وبيان أفضلها فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ ص ٩٥ فارجع اليه والله الموفق

(١٠٨) عن عثمان بن المغيرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) بدون قصة على، وقصة على رضى الله عنه جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخارى ولفظه (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة، فقال على ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ قال فلما رأى ذلك على رضى الله عنه أهل بهما جميعا)

(١٠٩) عن حميد بن هلال ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا أنا شعبة عن حميد بن هلال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كنيته أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم، صحابى جليل، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة

رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ (١) إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ (٢) عَلَيَّ فَلَمَّا ٱكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي (٣) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ

(١١٠) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ٱلْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سبع من الهجرة وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها وكان قاضيها، استقضاه عبدالله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه، توفى بها سنة ثنتين وخمسين، وكان الحسن البصرى يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران، وكان مجاب الدعوة، وله مناقب كثيرة ستأتى فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى إذا علمته وعلّمته الناس (ولمسلم والامام أحمد) وسيأتى فى كتاب المناقب عن مطرّف «قال بعث الىّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه، فقال إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علىّ، واعلم أن نبى الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء» يشير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث نهى عن المتعة، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التمتع بالعمرة الى الحج (٢) بضم أوله وفتح اللام مشددة ، والمعنى أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وكان يراهم عيانا فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه ، ولذلك قال مطرف ، فان عشت فاكتم عنى أى لا تخبر أحدا بأن الملائكة تسلم علىّ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت، ولذلك قال له «وإن مت فحدث بها إن شئت» رضى الله عنه (٣) يعنى تسليم الملائكة لأنه فعل شيئا يشبه أن ينافى التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه، وهذا لا ينافى استحباب التداوى لمن كان ضعيف الايمان أو لا يصبر على المرض ﴿وقوله فلما تركته﴾ أى ترك التداوى بالاكتواء ﴿عاد الى﴾ يعنى تسليم الملائكة ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق) ورواه البخارى مختصرا

(١١٠) عن عكرمة بن عمار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا

(١١١) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصُّبَيَّ [١] بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ [٢] فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ حَجَجْتَ؟ فَقَالَ لاَ، فَقِيلَ حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ [٣] أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ

عبد الله بن عمران بن على أبو محمد من أهل الرى وكان أصله أصبهانيا، قال حدثنا يحيى ابن الضريس، قال ثنا عكرمة بن عمار ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب. طس) قال الهيثمى ورجاله ثقات

(١١١) عن الحكم عن أبى وائل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبى وائل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ﴿وقوله تغلبيا﴾ أى من بنى تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط، والنسبة اليه تغلبي بفتح اللام كما فى القاموس والمختار (٢) رواية النسائى « كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما ـ الحديث» فظهر من هذه الرواية أن المسئول المبهم فى حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثم راء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله، وكان من عشيرة الصبى بن معبد « وقوله فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على » أى مفروضين على الانسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والله أعلم (٣) لفظ النسائى وأبى داود « فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الخ » وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من الكوفة سمى بتصغير العذْب، وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذَبة. وهى طرف الشىء اهـ، ولم أجد لفظ الحوائط لغير الامام أحمد، فيحتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه، والبستان يقال له حائط اذا كان عليه حائط. وهو الجدار، وجمعه حوائط، فسمى هذا المكان بالحوائط أيضا لذلك

أَبْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَا لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ (١) أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدِيتَ (٢) لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(١١٢) عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

والله أعلم (١) معنى هذه الجملة أن عمر رضى الله عنه منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع، وهذا الرجل المسمى بالصبي بن معبد لا يدرى بذلك. فهو وجمله سواء فى عدم العلم ﴿ وقوله أو ما هو بأهدى ﴾ الخ أو للشك من الراوى، ولفظ ابن ماجه «فقالا لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا علىّ جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب» الحديث (٢) على بناء المفعول وتاء الخطاب، أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك ﴿ فان قيل ﴾ كان عمر رضى الله عنه يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ ﴿فالجواب ﴾ كان عمر رضي الله عنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوّز النبي ﷺ لذلك، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) وسنده جيد

(١١٢) عن سراقة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود يعنى ابن يزيد قال سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن يزيد بن سبرة صاحب على يقول سمعت سراقة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى معناه على أقوال، أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ماكانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج ﴿ والثانى ﴾ معناه جواز القران، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة ﴿ والثالث ﴾ تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا معناه سقوط العمرة، قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضى بطلانه ﴿ والرابع ﴾ تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة . وهذا أيضا ضعيف اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

(١١٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ [١] يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي [٢] فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ [٣] قَالَ الْوَلِيدُ [٤] يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ

(١١٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [٥] وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ [٦] وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا

عليه من حديث سراقة لغير الأمام أحمد، وفى اسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف لكن رواه (م . د) من حديث جابر . ورواه (مذ . د) عن ابن عباس مرسلا

(١١٣) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعى أن يحيى بن كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال السند ، وسمى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة ، قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به فى رواية للبيهقى ﴿وقوله صل فى هذا الوادى المبارك﴾ قال الكرمانى ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الأحرام وقيل كانت صلاة الصبح، والأول أظهر والله أعلم (٣) برفع عمرة فى أكثر الروايات على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هى عمرة الخ . وبنصبها فى بعضها باضمار فعل، أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرانا (٤) هو ابن مسلم أحد رجال السند كما تقدمت الأشارة اليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د . جه)

(١١٤) عن مروان بن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (٥) كان ذلك بعسفان كما صرح بذلك فى رواية للبخارى (٦) أى عن فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال، أوعن التمتع المشهور ، وهو أن يحرم بعمرة فقط ، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً ﴿وقوله وأن يجمع بينهما﴾ بضم الياء من قوله يجمع وسكون الجيم وفتح الميم، وضمير الأثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة ، والواو فى وأن

رَأَي ذَلِكَ عَلِيٌّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهَلَّ بِهِمَا فَقَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا (٤) فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ

(١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ

للعطف، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران (١) أي فلما رأى على رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان على المتعة والقران ﴿أهل بهما﴾ أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا «لبيك بعمرة وحج معا» وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهى على التحريم فأشاع ذلك، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، فكل مجتهد مأجور، ولا يقال إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره، لأن نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه، لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك، لأن الحنابلة يخالفون فيه، على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى الافراد أفضل منه، وفى رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه «نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له على ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى» أفاده الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتى فى حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلى بأصرح من هذا. فقال «انى لم أنه عنها (يعنى نهى تحريم بل نهى تنزيه) إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء ترك» (٢) معناه أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير الحديث (٤) أى بالحج والعمرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١١٥) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالْجُحْفَةِ (١) وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ (٢) إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ (٣) فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا ٱلْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي ٱلْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ فَبَلَغَهُ ٱلَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ (٤) تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي ٱلْحَاجَةِ وَلِنَائِي ٱلدَّارِ (٥) ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى ٱلنَّاسِ

يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله إنا لمع عثمان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها فى باب مواقيت الاحرام صحيفة ١٠٥ وهى ميقات أهل الشام (٢) قال فى التقريب حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهرى المكى نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر فى الصحيح فى حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية وكان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة فى أشهر الحج سواء فى ذلك القارن والمتمتع بالعمرة فى أشهر الحج، وإنما يحرم بالحج مفردا ثم يعتمر فى غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة، وهذا معنى قوله « فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل » وهذا رأى عثمان رضى الله عنه واجتهاده كما صرح به فى آخر الحديث (٤) يشير الى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » (٥) يعنى أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع فى أشهر الحج رحمة بهم، لأن منهم الفقير الذى لا يمكنه زيارة البيت مرتين فى العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التى لا تسمح له بذلك، ومنهم من بلده بعيد يشق عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقه، وقد رخص لهم فى ذلك ولم يمنع رسوله ﷺ من ذلك، فلا ينبغى ولا يجوز أن يفتى بالرأى مع وجود

فَقَالَ وَهَلْ نُهِيتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ (١) فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(١١٦) عَنْ حُمَيْدٍ (٢) عَنْ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (٣) قَالَ وَهِلَ (٤) أَنَسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا (٥)

(١١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النص . هذا ما ذهب اليه الامام على رضى الله عنه والدليل يعضده ، ثم أهل على رضى الله عنه بالحج والعمرة معاً أمام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لامانع منه (١) اعتذر عثمان رضى الله عنه وبين للناس أنه لم ينه عن العمرة فى أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها، بل هى جائزة الا أنها فى غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأيه واجتهاده ، ولذلك قال فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١١٦) عن حميد عن بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن بكر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزنى كما صرح بذلك فى رواية النسائى (٣) احتج به القائلون بالقران (قال النووى) والصحيح المختار فى حجة النبي ﷺ أنه كان فى أول إحرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج قال فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره واثنائه، وكأنه لم يسمعه أولا . ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم (٤) بكسر الهاء أى غلط . يقال وهل عن الشيء وفيه . وهلا من باب تعب، أى غلط فيه ﴿وقوله خرج﴾ يعنى رسول الله ﷺ (٥) أى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(١١٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ

(١١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ ٱلْبَيْتِ (١) وَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

أحمد بن عبد الملك الحرانى أنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) من المعلوم قطعاً أنه ﷺ ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة هى حجة الوداع وهى التى قرن فيها ، وكانت سنة عشر من الهجرة فى أواخر أيام حياته ﷺ بعد أن عزز الله الأسلام وأظهره على سائر الأديان ، وفتحت مكة وغيرها من البلدان ؛ ونزل فى حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الأسلام دينا » فكيف يخشى رسول الله ﷺ أن يصد عن البيت ، هذا مما لا يفهم له معنى ولا يؤخذ على ظاهره ، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفى اسناده من تكلم فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ولم يقل عن جده كما هنا ، وعزاه للامام أحمد ثم قال ، وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ، قال ولا أدرى ما معنى قوله خشية أن يصد عن البيت وهو فى حجة الوداع والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن أبى أوفى﴾ رضى الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء ، قال الهيثمى وثقه أحمد وغيره وفيه كلام ﴿وعن جابر﴾ أن النبى ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى داود﴾ يعنى الأنصارى المازنى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم فى دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه البخارى وغيره ووثقه الحاكم ، قال الهيثمى وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لولا أهديت لحللت ، وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح ، قال الهيثمى هو فى الصحيح

(٨) باب ماجاء فى التمتع بالعمرة الى الحج

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ (١) فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا (٢) وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ (٣) الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ (٤) عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي

خلافقولها وكان أهل بعمرة وحج، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة، وأن النبى ﷺ قرن بينهما فى حجته، وللعلماء خلاف فى ذلك تقدم فى أحكام باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٩٥ فارجع اليه

(١١٩) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ثنا عمران القصير ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى رواية عند مسلم «يعنى متعة الحج» ﴿وقوله فى كتاب الله تعالى﴾ يشير الى قوله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره والتمتع بالعمرة الى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص. وهو المعروف فى كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول قرن. ولا خلاف أنه ساق هديا. وقال تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة (٢) لفظ مسلم «ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(١٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء نسبة إلى ضبيعة بن نزار (٤) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ﴿قلت وسيأتى للامام أحمد أيضا﴾ ونقل ابن أبى حاتم عن الزبير

بها (١) قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ (٢) مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ (٣) أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ (٤) جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ (٥)

(١٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ. وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أنه كان لا يرى التمتع إلا لمحصر ووافقه علقمة وابراهيم، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر (١) أي بالعمرة لأنه كان يرى جوازها (٢) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة (وحج مبرور) اى مقبول، وتقدم الكلام فى معناه بأوسع من هذا فى الباب الأول من كتاب الحج (٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة أبى القاسم ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم ﷺ، والى هنا انتهى الحديث عند مسلم، زاد البخارى «فقال لى أقم عندى فأجعل لك سهما من مالى، قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التى رأيت» أى لأجل الرؤيا المذكورة (قال الحافظ) ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى، وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالأدلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اه (٤) هذه الجملة وهى قوله وقال فى الهدى الخ ليست عند الشيخين وهى من كلام ابن عباس، وقد جاء مرفوعا فى غير هذا الحديث، ومعناه أن الهدى يكون من الأبل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو بدنة، وفى بعض الروايات عشرة فى بدنة، وسيأتى ذلك مع الكلام عليه فى كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى (٥) فى الأصل بعد قوله فى دم، قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد» ما أسند شعبة عن أبى جمرة إلا واحدا وأبو جمرة أوثق من أبى حمزة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(١٢١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس — الحديث»

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ (١) قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ (٢) وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ (٣)

(١٢٢) عَنْ غُنَيْمٍ (٤) قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

غريبه (١) يعارضه ما فى صحيح مسلم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها ، وسيأتى للامام أحمد نهى عثمان وعمر أيضا عن المتعة فى هذا الباب ، ويمكن أن يجاب أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهى معاوية رضى الله عنه على التحريم، فأوليته باعتبار التحريم (قال النووى) رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم اهـ . ويمكن الجمع بين فعلها ونهيهما بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا فى شرح أبى الطيب (٢) هذه الجملة وهى قوله (قال ابن عباس فعجبت منه الخ ـ الحديث . لم أقف عليها فى هذا الحديث لغير الامام أحمد، ورواه الترمذى الى قوله وكان أول من نهى عنها معاوية، نعم جاءت قصة تقصير معاوية شعر النبي ﷺ فى حديث مستقل رواه مسلم وأبو داود والنسائى والامام أحمد أيضا ، وإنما تعجب منه ابن عباس رضى الله عنه لكونه كان ينكر العمرة ، والظاهر أنه كان ينكرها فى أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبي ﷺ كان قارنا أو متمتعا باعتبار أن القران يسمى تمتعاً ، وقد أخبر معاوية أنه قصّر عن رسول الله ﷺ فلماذا ينكر العمرة وقد علم أن النبي ﷺ فعلها ؟ ففى رواية لأبى داود أن معاوية قال لابن عباس أما علمت أنى قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته ، قال ابن حزم فى حجة الوداع . قال السندى وهذا مشكل يتعلق به من يقول إنه ﷺ كان متمتعا ، والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل شيئا من إحرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة ، أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر اهـ والله أعلم (٣) المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، قاله فى القاموس تخريجه (مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن اهـ وروى (م. د. نس) منه قصة تقصير معاوية عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٢٢) عن غنيم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد أنبأنا سليمان يعنى التيمى حدثنى غنيم ـ الحديث » غريبه (٤) هو ابن قيس

عنِ ٱلْمُتْعَةِ قَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ (١) يَعْنِي مُعَاوِيَةَ

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ (٢) وَٱلضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (٣) وَهُمَا

المازنى (١) بضم العين والراء هى بيوت مكة كما فسرت بذلك فى رواية عند مسلم (قال أبو عبيد) سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال ويقال لها أيضا عروش بالراء واحدها عرْش كفلس وفلوس، ومن قال عُرش فواحدها عريش كقليب وقلب (قال النووى) وفى حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية قال وأما قوله ﴿ وهذا يومئذ كافر بالعرش ﴾ فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبى سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان (أحدهما) ما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة ، قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهى القرى ، وفى الأثر عن عمر رضى الله عنه « أهل الكفور هم أهل القبور » يعنى القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء (والوجه الثانى) المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع . والصحيح الأول ، وأما غير هذه العمرة من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه ﷺ، (قال القاضى عياض) وقال له بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء ، والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف ، وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج اه ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٢٣) عن مالك بن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبى وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس — الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) سعد بن أبى وقاص صحابى معلوم ومشهور (والضحاك بن قيس) يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابى أيضا، قتل فى وقعة مرج راهط سنة ٥٥ على الصحيح (٣) كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد الأولى، لأن سعدا مات سنة خمس وخمسين

يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ [(١)] فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ [(٢)] فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ [(٣)]

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُتْعَتَانِ [(٤)] كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَانْتَهَيْنَا [(٥)]

(١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ [(٦)] بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ

على الصحيح (١) أى لأن الله تعالى قال « وأتموا الحج والعمرة لله » فأمره بالاتمام يقتضى الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (٢) أى نهى عن التمتع وتقدم نهى عمر من حديث أبي موسى فى باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان، وسيأتى نحوه فى هذا الباب أيضا مع تعليل نهى عمر رضى الله عنه (٣) أى فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. هق. مذ) وصححه

(١٢٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) إحداهما متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى أجل، وهذه قد وقع الاجماع على تحريمها (والثانية) متعة الحج، وهذه قد وقع الاجماع على جوازها سواء أكانت مقرونة بحج أم مفردة فى أشهر الحج (٥) سيأتى كلام عمر رضى الله عنه فى علة نهيه عن المتعة فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(١٢٥) عن ابراهيم بن موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبى موسى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٦) أى ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ [1] فِي ٱلْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى (ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَعْنِي ٱلْمُتْعَةَ ، وَلَٰكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرِسُوا بِهِنَّ تَحْتَ ٱلْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا

(١٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ ٱلرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ [3] وَسَنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِيهِ ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِٱبْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَٰلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ ٱللهِ وَيْلَكُمْ . أَلَا تَتَّقُونَ ٱللهَ ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَٰلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ ٱلْخَيْرَ ،

---

(١) هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير فى بهن يعود الى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن؛ يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ، وأراد به هنا الوطء ، فسماه إعراسا لأنه من توابع الأعراس ولا يقال فيه عرّس ، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرّس يعرس تعريسا « والأراك » بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز ، له حمل كعناقيد العنب . واسمه الكباث بفتح الكاف ، وإذا نضج يسمى المرْد بفتح الميم وسكون الراء ، والمعنى أن عمر رضى الله عنه كره التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ، فبين العلة التى لأجلها كره التمتع ، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق. فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يتفطم ينفطم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال وأخبرنى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبى بردة ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه . هق . وغيرهم)

(١٢٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا روح ثنا صالح بن أبى الأخضر ثنا ابن شهاب عن سالم ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يشير الى قوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »

يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ[1] فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ ؟[2] إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَتَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَفَّانُ[3] وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ[4] وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) يعني أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم ، هذه وجهة نظر عمر رضي الله عنه (٢) يعني أنه لا قول لأحد بعد قول الله عز وجل ورسوله ، ومع هذا فان عمر لم يخالف الله ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة ، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل فى نظره وهو مجتهد ، ولا لوم عليه فى ذلك ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى اسناده صالح بن أبي الأخضر ، قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال الامام أحمد يعتبر به ، وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى

(١٢٧) عن أبي نضرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال وثنا عفان قالا ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته ومع أبي بكر (٤) يريد أن كتاب الله عز وجل محفوظ لا يعتريه تغيير ولا تبديل وانه واجب الاتباع ، وأن رسول الله ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى ﴿وأنهما كانتا متعتان﴾ جائزتان على عهد رسول الله ﷺ للحاجة اليهما وقد انتهت الحاجة « احداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء » ﴿أما متعة الحج﴾ فقد قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وقد فهم عمر رضي الله عنه من ذلك أن إتمامها إفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة فى غير أشهر الحج ، فقد روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال فى قول الله تعالى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ

(١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ (بْنُ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[1] قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ[3] لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ

« وأتموا الحج والعمرة لله » من تمامها أن تفرد كل واحد منها من الآخر وأن تعتمر فى غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول « الحج أشهر معلومات » وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة، فقيل له فالعمرة فى المحرم؟ قال كانوا يرونها تامة ﴿ وأما متعة النساء ﴾ فقد روى الشيخان والإمام أحمد عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية (وعن سبرة الجهنى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع «نهى عن نكاح المتعة» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وسيأتى فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شىء كثير من ذلك ﴿ وقد أجمع العلماء ﴾ على تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة، وأما متعة الحج فقد اختلف فيها الصحابة ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على جواز الأفراد والقران والتمتع كما سيأتى فى الأحكام عن النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما) ولفظ مسلم عن جابر تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل بمنازله « فأتموا الحج والعمرة لله » كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة (وله فى رواية) فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

(١٢٨) عن يونس عن الحسن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس ذاك من حقك، وإنما هو من حق رسول الله ﷺ المشرّع وقد تمتعنا ولم ينهنا (٢) أى فأعرض عن قوله ولم يعره التفاتا، لأن له نظرا خاصا فى فعل رسول الله ﷺ تقدم بيانه (٣) بوزن عنبة ثياب يمانية من قطن أو كتان مخططة، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال الحسن لم يسمع من

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْعُمْرَةِ [١] فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا [٢] فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْنَا مِنْكَ [٣]

(١٣٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أبيّ ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رحمه الله المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل. وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله أعلم (٢) أى ما تقصد بنهيك هذا عن أمر فعله رسول الله ﷺ (٣) أى اتركنا من كلامك، وإنما قال عثمان ذلك لأنه يرى أن ما رآه من مصلحة الناس، زاد مسلم فقال (يعنى عليا رضى الله عنه) لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك أهل بهما جميعاً (قال النووى) ففيه اشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك، وهذا معنى قول علي لا أستطيع أن أدعك، وأما إهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لايجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الأفراد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٣٠) عن اسحاق بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى أبي اسحاقُ بن يسار

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلْيَسْأَلْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا[1] وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ،[2] قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ

(١٣١) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[3] قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

قال إنا لبمكة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا وليس كذلك، فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتي في هذا الباب أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل، وأسماء لم يكن معها هدي فحلت (٢) يعني أنه جاوز الحد في كلامه لأمرين (الأمر الأول) لأن في قوله فليرجع « يعني ابن الزبير الى أمه الخ » تلميحا بأن الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعل من أحلوا مع نسائهم، وهذا لا ينبغي التلميح به (الأمر الثاني) أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك، فقد كان معه الهدي ولم يحل، وسيأتي في حديث أسماء أنها قالت فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير زوجها هدي فلم يحل، قالت فلبست ثيابي وحللت فجئت الى الزبير فقال قومي عني قالت فقلت أتخشى أن أثب عليك؟ « ويجاب عن ابن عباس » في الأمر الأول بأنه كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرما بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهدي وإن كان هذا الفهم خطأ فالخطأ مغتفر، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشيء عن خطأ لا عن عمد. أما قولها ﴿ قد والله صدق ابن عباس ﴾ فانها تعني أن بعض الناس قد كان معتمرا وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتي بعد هذا

(١٣١) عن مسلم القري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا شعبة عن مسلم القري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس ﴿ تخريجه ﴾ (م. هق)

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالُوا نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(١)] تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ [(٢)] وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ [(٣)] ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً [(٤)]

(١٣٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ [(٥)]

---

(١٣٢) عن عبد الله بن شريك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف عن شريك عن عبدالله بن شريك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ان قيل هذا ينافي ما تقدم في الحديثين السابقين من نهي عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة إلى الحج وإنكاره على من فعل ذلك ﴿فالجواب﴾ أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الانكار وأفتى بالجواز ، والرجوع الى الحق فضيلة (٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وليس كذلك ، بل الحل لا يكون إلا بعد الحلق والتقصير ، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل ، وقد صرح بالحلق أو التقصير في حديث ابن عباس ، وتقدم في باب ما جاء في الأفراد قال « وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وان يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل » (٣) يعني يوم التروية وهو غاية المدة التي يجوز التحلل فيها ، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبي ﷺ الذين تحللوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام ، وليهد إن تيسر له ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٤) أي كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمي بلفظه . وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(١٣٣) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبدالرحمن عن صفية بنت شيبة وهي أمه عن أسماء الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا عند مسلم أيضا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ)[1] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ[2] قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ قُومِي عَنِّي[3] قَالَتْ فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ

(١٣٥) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

خرجنا محرمين، وله فى رواية أخرى «مهلين بالحج» والمعنى أن بعضهم كان مهلا بحج وبعضهم بعمرة كما صرحت بذلك عائشة فى حديثها المتقدم فى أول باب التخيير فى الأحرام وفيه «فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة» وكانت أسماء وعائشة أهلتا بعمرة كما صرحت بذلك أسماء فى حديثها المذكور فى الباب المشار اليه وفيه «قالت أسماء وكنت أنا وعائشة والمقداد والزبير ممن أهل بعمرة» (١) هذا اللفظ لروح أحد رجال السند، ومعناه فليبق محرما حتى يتحلل يوم النحر (٢) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر خلافا لما فهمه ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين (٣) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فان اللمس بشهوة حرام فى الأحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس ﴿تخريجه﴾ (م. هق. وغيرهما)

(١٣٤) ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الأفراد، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه ﷺ أباح لهم التمتع بالعمرة فدل على جواز ذلك والله أعلم

(١٣٥) وعنها أيضا رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب وحدثنا محمد بن جعفر قال ثنا مالك عن

عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ [١] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً [٢] قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ ٱنْقُضِى رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ [٣] قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى ٱلتَّنْعِيمِ فَٱعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ [٤] قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

الزهرى عن عروة عن عائشة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تعنى نفسها وآخرين وافقوها، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت فى الأحاديث المتقدمة (٢) قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوّهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٣) أى اتركى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالأعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت، ومما يؤيد ذلك ما تقدم فى حديث جابر فى آخر باب ما يصنع من أراد الأحرام من الغسل والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها طوفى بالبيت « يعنى طواف الأفاضة » وبين الصفا والمروة، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة (٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك، أى وقد تما وحسبا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ

وَٱلْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا (١) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، فَأَمَّا ٱلَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٢)

هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم (١) أى بعد الحلق أوالتقصير كما تقدم (٢) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج، وبهذا ﴿قال الإمام الشافعى﴾ وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ﴿والأئمة مالك وأحمد﴾ واسحاق وأبو داود ، وقال ﴿الإمام أبو حنيفة﴾ يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج ، أما أحاديث النهي الواردة فى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها فى الشرح ونزيد هنا ما لم يذكر هناك (قال المازرى) رحمه الله اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا فى الأفراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها (وقال القاضى عياض) ظاهر الأحاديث أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج الى العمرة ، قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا فى تلك السنة (قال ابن عبد البر) لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة ، هذا كلام القاضى (قال النووى) والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهي أولوية للترغيب فى الأفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها اهـ ﴿قلت﴾ تقدم الكلام فى التفضيل فى آخر باب صفة حج النبي ﷺ فى الأحكام صحيفة ٩٨ من هذا الجزء فارجع اليه والله الموفق

(٩) باب جواز ادخال الحج على العمرة والتحلل بالاحصار

(١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ (١) ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ (٢) وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا (٣)

(١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (٤) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (٥) كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (٦) فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ

---

(١٣٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هذا موضع الدلالة من الحديث، ففيه ادخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارنا وتكفيه أفعال الحج عن أفعال العمرة (٢) أى عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغنى عنها (٣) أى مكان عمرتى التى أدركنى الحج فيها ولم أحلل منها كما صرح بذلك فى رواية لمسلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٣٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات (ونافع) هو العدوى مولاهم أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبى هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق (قال البخارى) أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (٥) هما ابنا عبد الله ابن عمر (٦) سبب ذلك على ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة

أَنْ لاَ تَحُجَّ هٰذَا الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (١) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ (٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ (٣) فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَلاَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ (٤) قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي (٥) فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ

فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمَّر عليه الحجاج بن يوسف الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين (١) يعني في عمرة الحديبية حيث منعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه (يعني المتقدمين في صحبته الملازمين له) ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء ﴿ وقوله أشهدكم ﴾ إنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه ، فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الأحرام (٢) تقدم بيان ما فعله رسول الله ﷺ من رواية مالك في الموطأ (٣) أي لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهل بعمرة ليوافق ما فعله النبي ﷺ حيث أحرم بعمرة الحديبية سنة ست (٤) تقدم الكلام عليها وهي مكان قريب من ذي الحليفة ﴿ وقوله ما أمرهما إلا واحد ﴾ يعني الحج والعمرة في حكم الحصر ، فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز (٥) يعني أنه أدخل الحج على العمرة

بِقُدَيْدٍ [١] هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [٢] ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ نَافِعٍ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا أَوْ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ [٤] أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى هَدْيًا فَسَاقَهُ

(١٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوْحٌ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ [٥] قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ

فصار قارنا، وهذا موضع الدلالة من الحديث (١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة (٢) يعني طواف القدوم اكتفى به عن طواف الافاضة كما هو شأن القارن، وهذا معنى قوله «ثم طاف لهما» أي للحج والعمرة طوافا واحدا ﴿وقوله ثم لم يزل كذلك﴾ يعني محرما بالحج والعمرة ﴿الى يوم النحر﴾ أي ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير (وفي رواية للشيخين) فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ «يعني في حجة الوداع» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن نافع خرج ابن عمر - الحديث» (٤) الظاهر أنه يشير بقوله هكذا إلى شراء رسول الله ﷺ الهدي من قديد وسوقه، ويحتمل رجوع الاشارة الى الأفعال المتقدمة أيضا، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفا، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة «كذلك فعل رسول الله ﷺ» ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. هق. وغيرهم)

(١٣٨) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن روحا روى هذا الحديث

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ [(١)] وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، قَالَ رَوْحٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ [(٢)] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا

عن مسلم القرى بالسماع، وأما محمد بن جعفر فرواه عنه بالعنعنـة « والقرى » بضم القاف وكسر الراء مشددة ، وتقدم الكلام عليه فى الباب السابق (١) لعله يريد بقوله « أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة » أى لبى بها لا أحرم ليوافق الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن ابن عباس أيضا وغيره عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولا (٢) يعنى أن روحا قال فى روايته أهل رسول الله ﷺ وأصحابه (يعنى وبعض أصحابه) بالحج وهذه الرواية تؤيد ماقلنا من أنه ﷺ أحرم بالحج أوّلاً (وقال البيهقى) بعد ذكر هذا الحديث وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء وأبى حسان الأعرج عن ابن عباس فى إهلال النبي ﷺ بالحج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب يستفاد منها جملة أحكام ﴿ منها ﴾ جواز إدخال الحج على العمرة كما فى ترجمة الباب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لكن بشرط أن يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح ﴿ وهو قول الحنفية ﴾ وقيل ولو بعد تمام الطواف ﴿ وهو قول المالكية ﴾ وشذ بعض النـاس فمنعه مطلقا ، وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسـا على منع إدخال العمرة على الحج مع أن إدخال العمرة على الحج ثابت بفعله ﷺ وإن اختلفوا فيه ، فجوزه أصحاب الرأى ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ ومنعه آخرون وجعلوه خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد (وهو مذهب الجمهور) وخالف فيه الأمام أبو حنيفة وطائفة ﴿ ومنها ﴾ جواز التحلل بالأحصار ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن ﴿ ومنها ﴾ صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه ، ولهذا قاس ابن عمر رضى الله عنهمـا الحج على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الأحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها ﴿ ومنها ﴾ جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة . قاله ابن عبد البر ﴿ ومنها ﴾ غير ذلك تقدم بعضه فى الشرح والله أعلم

(١٠) باب التلبية وصفتها واحكامها

﴿ وفيه ثلاثة فصول ـ الفصل الأول فيما جاء فى ألفاظها وفضلها ﴾

(١٣٩) خط عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (١) لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ (٢)

(١٣٩) «خط» عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قال المازرى) التلبيـة مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقـة (وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام) لب بالمكان إذا أقام به، فالملبى يخبر عن إقامتـه وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل «ثم ارجع البصر كرتين» المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت، وإذا كان المعنى فى التلبية الأخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أىّ عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج؟ الأحسن عند المفسرين الثانى دون الأول للاهتمام بالمقصود (وقال القاضى عياض) قيل هـذه الأجابة لقوله تعالى لابراهيم ﷺ «وأذن فى الناس بالحج» (وقال ابراهيم الحربى) فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والألباب القرب (وقال أبو نصر) معنـاه أنا ملب بين يديك أى خاضع (٢) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهـل اللغة (قال الجمهور) الكسر أجود، قال الخطابى الفتح رواية العامة، وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ﴿ وقوله والنعمة لك ﴾ المشهور فيه نصب النعمة (قال القاضى عياض) ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا (قال ابن الأنبارى) وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمـة مستقرة لك اهـ قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى ﴿ وقوله والملك ﴾ يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم (قال ابن المنير) قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه، فكأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ﴿ وأما الملك ﴾ فهو مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَزِدْتُ أَنَا[1] لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[2] وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[3] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

(١٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[4] يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[5]

---

(١) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يحب من ذكر الله تعالى، ولكن الاقتصار على الوارد أفضل (٢) قال القاضي عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة ﴿وقوله والخير فى يديك﴾ رواية مسلم (بيديك) بالباء بدل الفاء والمعنى واحد، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (٣) يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمى والنعماء، قاله المازرى (وقال القاضي عياض) وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى، ومعناه هنا الطلب والمسألة الى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهما)

(١٤٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو حال من يهل (قال العلماء) التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمىّ وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب تلبيد الرأس قبل الاحرام لكونه أرفق به، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه، وهو موافق لحديث الأعرابي الذى خر عن بعيره وهو محرم، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمسوه بطيب ولا يخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وفى رواية ملبدا) رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم مع الكلام عليه صحيفة ١٨٩ رقم ١٤٣ من كتاب الجنائز فى الجزء السابع (٥) هذا لا ينافى ما سيأتى من حديث أبي هريرة قال (كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق) لاحتمال أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعها أبو هريرة، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة التى رواها أبو هريرة قليلا لتضافر الروايات على رواية ابن عمر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. ك. والأربعة. وغيرهم)

(١٤١) عَنِ الضَّحَّاكِ (بْنِ مُزَاحِمٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ [١] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (فَذَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَهِ إِلَيْهَا [٣] فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٤٢) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ [٤] قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١٤١) عن الضحاك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن أبى إسحاق عن الضحاك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا رواية الامام أحمد فى المسند لبيك لبيك مرتين قبل اللهم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال كان ابن عباس ـ الحديث» (٣) أى اعمل بها فان هذه الألفاظ كانت تلبية النبى ﷺ والله تعالى يقول «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد؛ وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٤٢) عن أبى عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اسمه مالك بن عامر الهمدانى الوادعى ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده

(١٤٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث»

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَهَ ٱلْحَقِّ

(١٤٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ٱبْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ [1] فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا [2] سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ [3] فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو ٱلْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ

﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . حل . هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٤٤) عن بكر بن عبد الله المزنى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حميد الطويل أنا بكر بن عبد الله المزنى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لا منافاة بين قول ابن عمر وقول أنس ، فان النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج فلبى به فسمعه ابن عمر يلبى بالحج وحده، فأخبر بما سمع، ثم أدخل العمرة على الحج فلبى بهما جميعا فسمعه أنس فأخبر بما سمع (٢) أى كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ ثم ذكر الحديث ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا ، فهو صريح جدا فى كونه ﷺ كان قارنا ولا يقبل تأويلا ، وفيه أيضا جواز التلفظ بما أحرم به الانسان من حج أو عمرة أو بهما جميعا فى التلبية ، وهذا موضع الدلالة منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق . وغيرهم)

(١٤٥) عن عبد الله بن أبى سلمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مصاعد الملائكة وهى السموات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم اهـ . وجاء فى حديث جابر تقدم فى باب صفة حج النبي ﷺ ذكر فيه التلبية بمثل ما جاء فى حديث ابن عمر، ثم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئا ، ففيه إشارة إلى جواز التلبية بذلك ونحوه من كل ذكر فيه تعظيم لله عز وجل ، وسيأتى بسط

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ

(١٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

الفصل الثانى فى حكم التلبية والجهر بها

(١٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ (٢) فِي حَجِّهِ أَوْ حَجَّتِهِ شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا ، فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم

(١٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد الخياط ثنا عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر ابن عبد الله _ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن من كان محرما بحج أو عمرة فلبى بعد ارتفاع الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس ، ويستثنى من ذلك وقت أكله وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية غربت الشمس بذنوبه ، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها كما يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ (جه هق . طب) وفى إسناده عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص ، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف ، والأحاديث الصحيحة المتقدمة فى باب فضل الحج تغنى عنه ، والله أعلم

(١٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا سمعنا يزيد بن حبيب يقول حدثنى أبو عمران قال قالت لى أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ _ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى فليلب ﴿وقوله شك أبو عبد الرحمن﴾ يعنى عبد الله بن الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٨) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا

بِعَرَفَةَ وَقَدْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ لَعَنَ اللهُ فُلَانًا (١) عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ (٢) فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ

(١٤٩) عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي (٥)

اسماعيل ثنا أيوب قال لا أدرى أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه، قال أتيت على ابن عباس بعرفة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر اسم الملعون ولم أقف على من ذكره، ولعله كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو من مشركى العرب الذين تأخر اسلامهم ﴿وقوله عمدوا﴾ بواو الجماعة يعنى هو وأتباعه (٢) أعظم أيام الحج هو يوم عرفة وأيام منى، لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج ﴿وقوله فمحوا زينته﴾ إما أن يكون ذلك بتركهم التلبية بالكلية، وإما بادخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم لبيك لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك، رواه مسلم والبيهقى من حديث ابن عباس، وسيأتى جميعه فى الزوائد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير، وعزاه لابن جرير وسنده جيد، لو لا ما ذكره أيوب من الشك فى سماعه هل سمعه من سعيد بن جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر من الواسطة

(١٤٩) عن خلاد بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى التلبية كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى، وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب وحمله الظاهرية على الوجوب (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وثنا روح قال ثنا مالك يعنى ابن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه ـ الحديث» (٥) لفظ الموطأ فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى الحديث «وأو» هنا للشك من الراوى اشارة الى أن النبى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر

أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ (١) أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا

(١٥٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ التَّلْبِيَةُ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ

(١٥١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أي إظهارا لشعائر الأحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام ﴿ وقوله أو بالأهلال ﴾ أو للشك من الراوى والأهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم ، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان ﴿ وقوله يريد أحدهما ﴾ يعنى أنه ﷺ انما قال أحد هذين اللفظين ، لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لأحد الشيئين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله « يريد أحدهما » وتقدم أنه جاء فى رواية للنسائى التصريح بالتلبية بدون شك ، ولابن ماجه بالأهلال ، وفى رواية للحاكم فى المستدرك والامام أحمد وسيأتى بعدُ من حديث زيد بن خالد الجهنى التصريح بالتلبية أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (لك . هق . ك . والأربعة) وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(١٥٠) عن السائب بن خلاد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن

(١٥١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد

(١٥٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

وَسَلَّمَ أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ

(١٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ (١) بِالتَّلْبِيَةِ

الفصل الثالث فى مدة التلبية وفعلها عقب الصلاة

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلَاةِ (٢) ﷺ

(١٥٥) عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ (٣) قَالَ غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أسامة بن زيد قال حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق . ك) وصححه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٥٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال ثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ان أجهر بها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الحافظ فى التلخيص، وعزاه للامام أحمد فقط وسكت عنه

(١٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أن أول إهلاله بالتلبية كان عقب تحلله من صلاة الركعتين سنة الاحرام، وبه قال الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ وقالت الشافعية ﴿الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته، مستدلين بحديثى ابن عمر وجابر المتفق عليهما وتقدما أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى استقلت به راحلته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى التلخيص وقال رواه أصحاب السنن (يعنى الأربعة) والحاكم والبيهقى مطولا ومختصرا من حديث ابن عباس وفى اسناده خصيف وهو مختلف فيه اه

(١٥٥) عن ابن سخبرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا صفوان ابن عيسى أنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدونا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمه عيسى بن ميمون الواسطى عن مولاه القاسم بن محمد وحماد ابن سلمة ، ويسميه الطفيل بن سخبرة ، وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم رحمهم الله تعالى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ [(١)] فَكَانَ يُلَبِّي ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا آدَمَ [(٢)] لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ [(٣)] أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ [(٤)] مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ ، قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ [(٥)] وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(٦)] فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ

(١٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [(٧)] إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي

---

(١) أى لأجل الوقوف بعرفة (٢) الآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان ﴿ وقوله له ضفران ﴾ تثنية ضَفر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض ، والمعنى أن شعر رأسه كان طويلا فجعله ذؤابتين (٣) بفتح الميم أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزيهم (٤) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر ، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم وهو المراد هنا ، والمعنى أنه كثر صياح الناس بقولهم يا أعرابى الخ (٥) أى أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم علموها ثم نسوها؟ (٦) أى من منى إلى عرفة كما صرح بذلك فى رواية الحاكم ﴿ حتى رمى جمرة العقبة ﴾ يعنى يوم النحر ﴿ إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل ﴾ فان ذلك جائز لأنه من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٥٦) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى من منى كما صرح بذلك فى رواية أخرى لمسلم ﴿ إلى عرفات ﴾ للوقوف بعرفة ﴿ منا المكبر ومنا الملبى ﴾ أى لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق . وغيرهم)

(١٥٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ (١) وَرِدْفُهُ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَقَفْتُ مَعَ ٱلْحُسَيْنِ (٢) فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى ٱلْجَمْرَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱللهِ مَا هٰذَا ٱلْإِهْلَالُ؟ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُهِلُّ حَتَّى ٱنْتَهَي إِلَى ٱلْجَمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ أَفَضْتُ مَعَ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ (٤) يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ

---

(١٥٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيها جمع تأخير ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتى مثله للامام أحمد أيضا فى هذا الباب والله أعلم

(١٥٨) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو الحسين بن على رضى الله عنهما؛ ويحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله فى الطريق الثانية «أفضت مع الحسين بن على رضى الله عنهما من المزدلفة» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى اسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين ـ الحديث » (٤) فى هذه المرة قال « فلم أزل معه » بخلاف التى قبلها والتى بعدها فانه قال « فلم أزل أسمعه » هكذا بالأصل

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٩) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد

(١٥٩) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن الفضل بن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال ما أهل مهل قط إلا بشّر ولا مكبر قط إلا بشّر ، قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال نعم ، رواه الطبرانى فى الأوسط باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه أيضا البيهقى إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ (ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه) يقال أهلَّ الملبى إذا رفع صوته بالتلبية ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله ، رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى كلهم من رواية اسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبيدة يعنى ابن حميد حدثنى عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل ، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى « وقوله حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا ألخ » معناه حتى يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق الى المغرب والغاية محذوفة أى الى منتهى الأرض ، والمدر هو الطين المستحجر ، وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفا ومكانة ، ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه والله أعلم ﴿وعن أبى بكر الصديق﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال العج والثج ، رواه (مذ . جه . خز) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع ، وقال الترمذى لم يسمع محمد من عبد الرحمن ، ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى ، ورواه البزار إلا أنه قال ما بال الحج؟ قال العج والثج ، قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن يعنى لثج الدم من المنحر ، وتقدم حديث السائب بن خلاد فى أحاديث الباب

المتقدمة فى ذلك، ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه (جه . هق) ورواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أفضل الحج العج والثج، فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن (عل) وفيه رجل ضعيف ﴿ وعن عبدالله بن عروة ﴾ قال سمعت عبدالله ابن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتمر، فلما انحدرنا من الأكمة فى الوادى اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال عبد الله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول « هذه والله تلبية رسول الله ﷺ » وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم فى دبر الصلاة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبديك، وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبي ﷺ لبيك لا شريك لك (بز) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبى لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك (عل) من رواية عبد الله بن نمير عن اسماعيل ولم ينسبه، فان كان ابن أبى خالد فهو من رجال الصحيح، وإن كان اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر فهو ضعيف، وكلاهما روى عنه ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كانت تلبية النبى ﷺ لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (بز) مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع ﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضا يريدون أن ينظروا اليه (بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد، وقد ذكره ابن أبى حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة (طس) وإسناده حسن ﴿ وعن خزيمة بن ثابت ﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار (طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الامام أحمد وضعفه خلق، ورواه الامام الشافعى والدارقطنى أيضا بلفظ « سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كنا نخرج حجاجا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا يعنى من رفع الصوت بالتلبية (طس) وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته

أن يصلى على النبي ﷺ (قط) ﴿ وعن عطاء عن ابن عباس ﴾ قال يرفع الحديث إنه كان يمسك عن التلبيـة فى العمرة إذا استلم الحجر (مذ . وصححه) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر (د) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية (هق) وقال موقوف وترجم له البيهقى (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده الى ابن عمر

فصل منه فيما جاء فى تلبية المشركين وسبها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان الناس بعد اسماعيل على الأسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الأسلام حتى أدخل عليهم فى التلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، قال فما زال حتى أخرجهم عن الأسلام إلى الشرك (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك ، فيقول النبى ﷺ قد قد ، فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون غفرانك غفرانك ، قال فأنزل الله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فقال ابن عباس كان فيهم أمانان، نبي الله ﷺ والاستغفار ، قال فذهب نبى الله ﷺ وبقى الاستغفار « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون » قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا (هق) وقال أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره اهـ ﴿ قلت ﴾ وقوله « قد قد » قال القاضى عياض روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وماملك ، فأنزل الله تعالى « هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم» (طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن عمرو ابن معديكرب ﴾ رضى الله عنه قال لقد رأيتنا فى الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول

هذى زبيد قد أتتك قسرا ... تغدوا بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا ... قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (بز . طب . طص . طس) إلا أنه قال لقد رأيتنا

من قرن ونحن إذا حججنا قلنا

لبيك تعظيما اليك عـذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ولقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن تخطفنا الجن ، فقال النبى ﷺ ارتفعوا عن بطن عُرْنة فانهم إخوانكم إذا أسلموا، وعلمنا التلبية فذكره، وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت « وزاد الطبرانى فى الكبير وكنا نمنع الناس أن يقفوا فى الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عُرْنة ، فانما كان موقفهم ببطن محسر عشية عرفة فرقا أن تخطفهم الجن والباقى بنحوه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك ﴿ أما مشروعيتها ﴾ فقد أجمع المسلمون عليها ﴿ وأما فضلها ﴾ فيدل عليه حديث جابر المذكور فى آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء فى الزوائد من الأحاديث الكثيرة الدالة على فضلها وإن كان بعضها ضعيفا فالبعض الآخر صحيح، والضعيف منها يقوى بكثرة طرقه فثبت فضلها بذلك، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ﴿ وأما لفظها ﴾ فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثانى من أحاديث الباب وما ماثله من أحاديث غيره وما صح مرفوعا الى النبى ﷺ بأى لفظ كان « واختلفوا فى الزيادة فيها » ﴿ فقال الامام مالك ﴾ أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ وقد روى عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده مما هو مذكور فى الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقال الثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن له أن يزيد فيها ما شاء وأحب ﴿ وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ﴾ لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذى قال الشافعى إن زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلىَّ أن يقتصر ﴿ وقال أبو يوسف والشافعى ﴾ فى قول لا ينبغى أن يزاد فيها على تلبية النبى ﷺ المذكورة « واليه ذهب الطحاوى واختاره » وقد زاد جماعة فى التلبية منهم ابن عمر . ومنهم أبوه عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التى جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة فى الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبـد الله أخذها من أبيه كما ثبت ذلك فى بعض الروايات (ومنهم ابن مسعود) فروى أنه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب ، وتقدم فى حديث جابر فى صفة حج رسول الله ﷺ قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا (وروى سعيد بن منصور) فى سننه باسناده الى الأسود ابن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك ، وفى تاريخ مكة للأزرقى فى صفة تلبية

جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج ، قال أخبرنى صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى ، وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك لبيك ، وتقدم نحوه فى الزوائد عن ابن عباس ، وروى الحاكم فى المستدرك من رواية داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك، قال إنما الخير خير الآخرة ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (وأما حكمها) ففيه خلاف بين الأئمة قال الحافظ فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة (الأول) أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء «وهو قول الشافعى وأحمد» (ثانيها) واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وقال إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه «وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ـ والخطابى عن مالك وأبى حنيفة» وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم الا أن ابن الجلاب قال التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب (ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدَّر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له (وحكى صاحب الهداية) من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر ، قال أصحاب الرأى إن كبر وهلل أو سبح ينوى بذلك الأحرام فهو محرم (رابعها) أنها ركن فى الأحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر «عن الثورى وأبى حنيفة» وابن حبيب من المالكية والزبير من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الأحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه ، قال التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا اهـ «وأما الجهر بها» فهو مستحب عند جمهور العلماء ، قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال (أبو حنيفة والثورى والشافعى) واختلفت الرواية عن مالك ، ففى رواية ابن القاسم لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا فى المسجد الحرام . ومسجد منى «وقال الشافعى» فى قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى . ومسجد عرفة

وقوله الجديد استحبابه مطلقا ، وفى التوضيح وعندنا أن التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجوينى من أصحابنا « وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية » وإنما عليها أن تسمع نفسها مستدلين بحديث ابن عمر لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ، رواه البيهقى موقوفا على ابن عمر وتقدم فى الزوائد، وبما رواه ابن أبى شيبة عن معن عن ابراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «لا ترفع المرأة بالتلبية» ومن حديث أبى الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله، وعن عطاء كذلك (أما حديث السائب بن خلاد) المذكور فى الباب بلفظ « أتانى جبريل عليه السلام فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وفى لفظ فأمرنى أن آمر أصحابى الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابى النساء ، فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها؛ قال الرويانى فان رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة (قال الشوكانى) (وذهب داود) إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرنى أن آمر أصحابى لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم اهـ ❁ وأما مدة التلبية ❁ فمن وقت الاحرام إلى رمى جمرة العقبة إن كان مفردا أو قارنا كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور فى آخر الفصل الأول مرفوعا بلفظ « من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث عامر بن ربيعة المذكور فى الزوائد بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بد له منه ❁ والى ذلك ذهب جمهور العلماء ❁ وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة (وقالت طائفة) يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص، وعن على وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ❁ وبه قال الامام مالك ❁ وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله ، لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة (واختلف الأولون) هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى (فذهب الى الأول) ابن مسعود وابن عباس وميمونة ، وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعى . والثورى . والامامان الشافعى . وأحمد . وأصحاب الرأى (وذهب الى الثانى) الظاهرية وابن حزم والامام أحمد فى رواية وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى

ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها اهـ (قال الشوكانى) والأمر كما قال ابن خزيمة ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الأصول اهـ (فان كان محرما بعمرة) فقط فليمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك فى حديثى ابن عباس المذكورين فى الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلبي فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام الأمامان ﴿أبو حنيفة والشافعى﴾ فى الجديد ، وقال فى القديم يلبي ولكنه يخفض صوته ﴿وهو قول ابن عباس والأمام أحمد﴾ «وتتأكد التلبية فى مواضع» لحديث ذكره صاحب المهذب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفى أدبار المكتوبة وآخر الليل (قال الحافظ) فى التلخيص رواه ابن عسكر فى تخريجه لأحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية فى فوائده باسناد له عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقى ركباً فذكره وفى إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلا ومضطجعا (وروى ابن أبى شيبة) من رواية بن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع فى دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق ، وعند خثيمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اهـ ماذكره الحافظ ﴿قلت﴾ وبذلك قال ابراهيم النخعى ﴿والأمامان الشافعى وأحمد والجمهور﴾ وكان الأمام الشافعى قبلُ يقول مثل قول الأمام مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق (وقول النخعى ومن وافقه) مع رواية ابن أبى شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا (قال ابن قدامة فى المغنى) ويجزىء من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله (يعنى الأمام أحمد) رحمه الله ماشىء يفعله العامة يلبون فى دبر الصلاة ثلاث مرات فتبسم ، وقال ما أدرى من أين جاءوا به ؟ قلت أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال بلى ، وهذا لأن المروى التلبية مطلقا من غير تقييد ، وذلك يحصل بمرة واحدة ، وهكذا التكبير فى أدبار الصلوات فى أيام الأضحى وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة ، لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن

ابواب ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

(١) باب نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من الثياب والطيب

(١٦٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ

فان الله وتر يحب الوتر (قال ابن قدامة) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ولا فى مساجدها إلا فى مكة والمسجد الحرام، لما روى عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت، وهذا قول ﴿مالك يعنى والامام أحمد﴾ ﴿وقال الشافعى﴾ يلبي فى المساجد كلها ويرفع صوته أخذا من عموم الحديث، قال ولنا قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الامام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفى عرفات أيضا (قال) ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالآذان والأذكار المشروعة فى الصلاة (قال) ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم، وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبى ليلى وداود ﴿والشافعى﴾ وروى عن سالم ابن عبد الله أنه قال لا يلبي حول البيت، وقال ابن عيينة ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي ﴿وهو قول للشافعى﴾ لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى (قال) ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع فى الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، واذا فرغ من التلبية صلى على النبى ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطنى بأسناده ﴿قلت تقدم فى الزوائد﴾ عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار، وقال القاسم بن محمد يستحب الرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلى على محمد ﷺ ﴿قلت رواه الدارقطنى وتقدم فى الزوائد أيضا﴾ قال ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن. والنخعى. وعطاء بن السائب ﴿والشافعى﴾ وأبو ثور وابن المنذر. وأصحاب الرأى ﴿وكرهه مالك﴾ قال ابن قدامة ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ. والله أعلم

(١٦٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل

مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ ٱلْمُحْرِمُ؟ (١) فَقَالَ لاَ يَلْبَسِ ٱلْقَمِيصَ وَلاَ ٱلسَّرَاوِيلَ (٢) وَلاَ ٱلْعِمَامَةَ وَلاَ ٱلْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا (٣) أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلاَ ٱلْبُرْنُسَ (٤) وَلاَ شَيْئًا مِنَ ٱلثِّيَابِ

أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أو فى قوله ﴿أوقال مايترك المحرم﴾ للشك من الراوى، وقد جاء فى الطريق الثانية من هذا الحديث؛ وفى رواية لمسلم منه أيضا أن رجلا سأل النبى ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه، فقال رسول الله ﷺ لاتلبسوا القمص الخ (قال العلماء) هذا من بديع الكلام وجزله فانه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا، فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ماسواه (٢) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح (قال صاحب المحكم) السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات، قال سيبويه ولا يكسر لأنه لوكسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك، وقد قيل سراويل جمع، واحده سروالة؛ وسرولة فتسرول. ألبسه إياها فلبسها، والسراوين السراويل، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام (وقال الجوهرى) السراويل معروف يذكر ويؤنث، والجمع السراويلات (قال سيبويه) سراويل واحدة وهى أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة فهى مصروفة فى النكرة، ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة، والعمل على القول الأول، والثانى أقوى (وقال أبو حاتم) السجستانى فى كتابه المذكر والمؤنث السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمناه، قال وبعض العرب يظن السراويل جماعة، قال وسمعت من الأعراب من يقول الشراويل بالشين يعنى المعجمة، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (واعلم) أنه ﷺ نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه (٣) يعنى أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين، فان ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فانه لا يجوز، والمراد كشف الكعبين فى الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (٤) البرنس بضم الباء الموحدة والنون

مَسَّهُ وَرْسٌ[1] وَلاَ زَعْفَرَانٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[2] بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ) وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ[3] وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[4] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلاَ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ[5] يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ[6] وَلاَ الزَّعْفَرَانُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبة أو ممطرا (والممطر) بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس فى المطر يتوقى به (وقد نبه ﷺ) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام، فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية (١) الورس نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرها، يقال ورَّست الثوب توريسا اذا صبغته بالورس، والزعفران معلوم طيب الريح أيضا، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناها وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً فى الاحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به التطيب (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا ليث حدثنى نافع عن عبد الله أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص فذكر نحو ما تقدم فى الطريق الأولى وزاد فيه ولاتنتقب المرأة الخ (٣) معناه أن المرأة التى أحرمت بحج أو عمرة لايجوز لها ستر وجهها بنقاب أو نحوه مما يستر الوجه، لأنه ليس بعورة، والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما، وقال الحافظ النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر اهـ ﴿وقوله ولا تلبس القفازين﴾ بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى، ماتلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، أو للوقاية من البرد ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» (٥) يعنى إلا أن يضطر للبسه لعدم وجود النعل، فان اضطر لذلك فليقطعه من عند الكعبين أى أسفل منهما (٦) قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع

غَسِيلاً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[(١)] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ لاَ تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١٦١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَي بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلاَ رَدْعٌ[(٢)]

الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ﴿وقوله الا أن يكون غسيلا﴾ أي مغسولا ذهبت رائحته بالغسل فيجوز عند الجمهور خلافا للامام مالك (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد يعني ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس اذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا أن يضطر مضطر اليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران ، قال وسمعته ينهي النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ﴿وقوله على هذا المنبر﴾ يعني منبر مسجد المدينة ، ويؤيده رواية الدارقطني أن رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج الطريق الثانية منه (خ . نس . مذ) وأخرج الطريق الثالثة منه (ق . والأربعة) بدون قوله الا أن يكون غسيلا ، وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيي بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا ، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيي بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي قد كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيي بن معين اه (قال الحافظ) وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره اه ، وأخرج الطريق الرابعة منه البخاري والثلاثة

(١٦١) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الردع بالعين المهملة أثر الطيب الذي له جرم يظهر في البدن والثوب ، يقال ردع به الطيب اذا لزق بجلده (والنفض) ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره ، والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران قد انقطع

(١٦٢) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١)

(١٦٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

(١٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) وَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

(١٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ريحه ولا ينفض صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويغتفر أثر الصبغ لعسر زواله ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر موقوف على عطاء، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام؛ وقد جاء مرفوعا من حديث ابن عباس الآتى بعده

(١٦٢) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله عن عبيد الله عن عكرمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاء الحديث فى المسند عقب أثر عطاء بعد ذكر السند «عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ» ﴿وقوله مثله﴾ يعنى مثل أثر عطاء المتقدم ولم يذكر لفظه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفض ولا ردع» ثم قال رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف

(١٦٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٦٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الأسناد أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٥) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

(١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ (١) أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (٢) كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ

(١٦٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ (٣) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٦) عن محمد بن اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى امرأة نافع (٢) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿كان يصنع ذلك﴾ أى كان يقطع الخف ويفتى بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلا سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فيه للنساء أفتى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجع عن رأيه الأول، وهذا معنى قوله « ثم تركه » أى ترك القطع والافتاء به للنساء ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(١٦٧) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا جرير ابن حازم ثنا نافع قال وجد ابن عمر القر وهو محرم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف أى البرد، يقال قر اليوم قرا بالفتح برد، والاسم القر بالضم فهو قر بالفتح تسمية بالمصدر، وقار على الأصل أى بارد، وليلة قرة وقارة ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق) وسنده جيد

(١٦٨) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى [١] كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ [٢] قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ [٣] عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا [٤] بِطِيبٍ (وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ

---

(١٦٨) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أمية التميمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانيـة وهى أمه . وقيل جدته . وهو والد صفوان الذى روى عنه ، قاله الحافظ وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عند الشيخين عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث (٢) يعنى الوحى ﴿وقوله فلما كان﴾ أى النبى ﷺ وبعض أصحابه معتمرين سنة ثمان فى ذى القعدة بعـد فتح مكة بالعمرة المسماة بعمرة (الجعرانة) وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهو إلى مكة أقرب وفى ضبطه لغتان مشهورتان (قال النووى) إحداهما إسكان العين « يعنى بعد الجيم المكسورة » وتخفيف الراء ، والثانية كسر العين وتشـديد الراء الأولى أفصح ، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة ، قال وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعي وموافقوه اهـ (٣) فى الطريق الثانية جاء أعرابى وكذلك جاء بالروايتين عنـد البخارى ، قال الحافظ لم أقف على اسمه ﴿قلت﴾ روى الطحاوى بسنده عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبى ﷺ بنزعها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد ، فان صح الحديث فيكون هو يعلى بن أمية صاحب القصة وأبهم اسمه كما يحصل كثيرا من بعض الرواة لغرض ما والله أعلم (٤) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوثا به مكثرا منه ، وفى اللفظ الآخر « وهو متضمخ بخلوق » الخلوق بفتح الخـاء هو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران ﴿وعليه مقطعات﴾ بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وفسره فى

سَكَتَ (١) فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ (٢) فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ) (٣) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ (٤) كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥) وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ (٧)

رواية مسلم بقوله « يعني جبة » (١) إنما سكت ﷺ عن الجواب لانتظار الوحي (٢) أشار عمر رضي الله عنه ليعلى بالمجيء ليبلغ أمنيته وهي رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحي (٣) أي تحت الثوب الذي يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم (٤) بكسر الغين المعجمة، الغطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله، قال تعالى « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا » وقوله ﴿ سري عنه ﴾ هو بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه (٥) قال النووي إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله متضمخ (قال القاضي) ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا، والصواب ما سبق والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لاكتفى بأمره بنزع الجبة والله أعلم ﴿ وقوله وأما الجبة فانزعها ﴾ استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه (قال النووي) وهذا مذهب ضعيف وقال في قوله « ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك » معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ولا يخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي ـ الحديث » (٧) أي لطخ لم يعمه كله

مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَي وَٱلنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّى [(٨)] وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً ، قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أَخْلَعْ عَنْكَ هٰذِهِ ٱلْجُبَّةَ وَٱغْسِلْ عَنْكَ هٰذَا ٱلزَّعْفَرَانَ وَٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ

(١٦٩) عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً [(٢)] كَانَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ [(٣)] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ [(٤)] وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٧٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(١) إنما سخروا منه لجهله بالأحكام لكونه لابساً مخيطا ومتلطخا بزعفران وكلاهما منهى عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . وغيرهم)

(١٦٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ لم أقف فى شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور (٣) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة من باب وعد أى رمت به فدقت عنقه، وفى القاموس الوقص الكسر (٤) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها ، وقيل انما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما ﴿وقوله ولا تمسوه بطيب﴾ بضم التاء من قوله تمسوه وكسر الميم، من أمسَّ ، قاله الحافظ، أى لا تضعوا طيباً على جسمه ولا فى كفنه كما يفعل لغير المحرم ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أى لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دلالة على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا، أى يقول لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج، وفى بعض الروايات فانه يبعث يوم القيامة محرما، أى على حالته التى مات عليها ومعه علامة لحجه، وهى دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٧٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ الحديث »

وَصحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ [(١)]

﴿غريبه﴾ (١) أى المطيب، قال فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اهـ، ففيه دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيبا لم يجز الأدهان به، لكن الحديث ضعيف، وقد ثبت الأدهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخارى قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى ابن سعيد فى فرقد السبخي وروى عنه الناس اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى التقريب فرقد ابن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ اهـ ﴿زوائدالباب﴾ ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصا أو خفا (د. هق) قال أبو داود روى هذا عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق إلى قوله «وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده اهـ ﴿قلت﴾ وكذلك رواه الامام أحمد بدون الزيادة وتقدم ﴿وعن صفية بنت شيبة﴾ قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله ﴿وعن ابن باباه المكى﴾ أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة فى إحرامها؟ قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها، رواهما البيهقى (وروى البيهقى أيضا) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر سعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب، قال وأخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره «وبهذا الأسناد» أنبأنا الشافعى أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد «وبهذا الأسناد» أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا محزما بحبل أبرق

فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه أيضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان وهو أيضا منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط اه ماذكره البيهقى (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ليس على المرأة حرم إلا فى وجهها (طب . طس) وفيه أيوب بن محمد اليمامى وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع، فان أرادت أن تحرم وهى حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة (قال الهيثمى) فى الصحيح بعضه (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات (طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ﴿ وعن أسماء بنت أبى بكر ﴾ رضى الله عنهما أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات (طب) قال الهيثمى وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبى بكر ﴾ رضى الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران (لك . هق) وقوله المشبعات أى التى لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك، فاذا نفض كره للرجال والنساء لأن ماينفض منه يشبه الطيب ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة (ص) بإسناد صحيح ﴿ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيباً (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) ﴿ وعن على ابن حوشب ﴾ قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر، فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج فأحرم فى هذا ؟ قال لك غيره ؟ قالت لا، قال فاحرمى فيه (هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر ماهذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر (بميم ودال مهملة أى مغرة) فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة (لك . هق) الصبغ بالمغرة وهى الطين الأحمر لاشىء فيه، وإنما كرهه عمر رضى الله عنه لئلا يراه من لا يعرف ذلك فيتوهم أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور ﴿ وعن جبير بن نفير الحضرمى ﴾ قال انى لجالس مع عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ببيت المقدس أو فى المسجد اذ طلع رجل عليه ، معصفرة ثيابه ، فقال عبدالله بن عمرو أحرمتُ فى مثل هذا الثوب فرآه علىّ رسول الله ﷺ فنهانى عن لبسه ، ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت أني صنعت غيره ، قال قلت ما الذى صنعت ، قال أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء (هق) ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا ﴿ وعن نافع ﴾ عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم ﴿ وعن عكرمة ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان، روى هذه الآثار الثلاثة البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ الأمور الستة التى يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة فى حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهى القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف والثوب الذى مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة (قال ابن المنذر) أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس (وقال القاضى عياض) رحمه الله أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط، وبالعمامة والبرنس على غيره، وبالخفاف على كل ساتر اهـ (واختلفوا فيمن لم يجد ازاراً ولا نعلين) ﴿ فذهب الامام أحمد ﴾ الى أنه يلبس الخف والسراويل على حالهما ولا فدية عليه عملا بحديثى جابر وابن عباس المذكورين فى الباب بلفظ « اذا لم يجد المحرم ازاراً فليلبس السراويل، واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى قطع الخف وفتق السراويل لمن لم يجد الازار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فى حديث ابن عمر المتقدم فى أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يلزم الفدية فى لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعه (قال ابن قدامة) الأولى قطع الخفين عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف (قال الحافظ) ﴿ والأصح عند الشافعية ﴾ والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وذهب الامامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ الى منع السراويل للمحرم مطلقا ، والحديثان المذكوران يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازاراً، لأنه فى تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ ، وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة (منها) دعوى النسخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام، وحديث

ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى (وأجاب) الامام الشافعى فى الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه. أو شك فيها . أوقالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اه (وسلك بعضهم) طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه ؛ ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة، وعورض بأنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا (قال الحافظ) ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى إنه شيخ مصرى لا يعرف كذا قال ، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة ، (واستدل بعضهم) بقياس الخف على السراويل فى ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار (واحتج بعضهم) بقول عطاء إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه (وقال ابن الجوزى) يحمل الأمر بالقطع على الأباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه ، أفاده الحافظ (قال الشوكانى) والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لأمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما فى الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اه ﴿ واعلم أن جميع ما تقدم ﴾ فى الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو فى حق الرجال ، أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس ، ولفظ الحديث غير متناول لها ، فان لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة ، وهذا على ماتقرر فى الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الأناث خلافا للحنابلة ، ولم يخالف الحنابلة فى هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله فى الطريق الثانية منه « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » وهو فى صحيح البخارى وغيره كما تقدم (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف اه . فدل النهى عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه ﴿ وهذا قول الأئمة الأربعة ﴾ وبه قال الجمهور ، وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعنى النقاب ، ثم قال وكانت أسماء

بنت أبى بكر تغطى وجهها وهى محرمة ، وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطى وجهها إن شاءت (وقال ابن عبدالبر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة، وعن عائشة أنها قالت تغطى المرأة وجهها إن شاءت(أى لحاجة) وروى عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اه ﴿ وأما لبس المرأة القفازين ﴾ فمختلف فيه ﴿ ذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى منعه وهو أصح القولين ﴿ عن الشافعى ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وابراهيم النخعى ، وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذى جاء فيه (وقال ابن عبدالبر) الصواب عندى نهى المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبي ﷺ ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى جوازه ، وحكاه ابن المنذر عن سعد ابن أبى وقاس وعائشة وعطاء والثورى ومحمد بن الحسن وحكاه النووى وغيره ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ قال ابن عبد البر يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول إحرام المرأة فى وجهها اه . وهو رواية المزنى عن الشافعى، وصححه الغزالى والبغوى (قال الرافعى) لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول (وحكى الخطابى) عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية ﴿ وأما ستر المرأة يديها ﴾ بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو القتها بلا خضاب ، فالمشهور من مذهب الشافعى رحمه الله جوازه، وبعضهم أجرى فيه القولين فى القفازين ؛ وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز، وإلا فالقولان (فعلى المشهور) يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما فى معناهما من المخيط أو المحيط (وعلى الثانى) يكون نبه بها على مطلق الساتر والله أعلم ﴿ ومن مسائل الباب أيضا ﴾ أن المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فانه لا يعد لابساً له فى العرف « فان قلت كيف ذلك» وقد ثبت فى أحاديث الباب عن نافع قال وجد ابن عمر القُر وهو محرم فقال ألق على ثوبا فألقيت عليه برنسا فأخره وقال تلقى على ثوبا قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم رواه أيضا البخارى وأبو داود والبيهقى (فالجواب) ما قاله ابن عبدالبر، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلقى عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رضى الله عنه استعمل العموم فى اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً، ألم تسمع الى قول أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اه . وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطا لا اعتقادا للوجوب (قال العراقى) رحمه الله فى شرح الترمذى كان منفرجا كالقباء بحيث لو قام عدّ لابسا له ، فان بعض البرانس كذلك ، وقد حكى

الرافعى عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُد لابسه فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لوقام أوقعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة لبس الثوب الذى صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه (قال ابن المنذر) اختلفوا فى لبس الثوب الذى مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ريحه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعى ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه ﴿ قال الشافعى « قلت » والامام أحمد ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأى وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا يقتضى أنه لا يجوز الأحرام فى ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غسله (قال النووى) رحمه الله أجمعت الأمة على تحريم لباسهما « يعنى ما مسه الورس أو الزعفران » لكونهما طيبا ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، قال وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد به الطيب ، قال وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع لأنه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الأحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ﴿ قال ومحرمات الأحرام سبعة ﴾ اللباس بتفصيله السابق . والطيب . وإزالة الشعر . والظفر . ودهن الرأس واللحية . وعقد النكاح والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع اتلاف الصيد والله أعلم ، واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالأجماع ، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وأوجبها ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ اهـ ج ﴿ وقد استدل بحديث يعلى ابن أمية ﴾ المذكور فى الباب على منع استدامة الطيب بعد الأحرام لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول ﴿ الأمام مالك ومحمد بن الحسن ﴾ وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند احرامهما ، وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم (وفيه) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج (وفيه) أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى أزالته (وفيه) دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبى والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا

رأسه بل يلزمه شقه (قال النووى) وهذا مذهب ضعيف، قال وفى هـذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضى والمفتى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه (وفيه) أن من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبى ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أوأن الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ ﴿قلت وفى حديث ابن عباس وأسماء وعائشة﴾ وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر لأنه ليس من الطيب (قال ابن قدامة) ولا بأس باستعماله وشمه ولبس ما صبغ به، وهذا قول جابر وابن عمر وعبدالله ابن جعفر وعقيل بن أبى طالب وهو مذهب ﴿الشافعى يعنى والامام أحمد﴾ قال وعن عائشة وأسماء وأزواج النبى ﷺ أنهن كن يحرمن فى المعصفرات ﴿وكرهه مالك﴾ إذا كان ينتفض فى بدنه ولم يوجب فيه فدية ﴿ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن﴾ وشبهوه بالورس والمزعفر لأنه طيب الرائحة فأشبه ذلك، قال ولنا ما روى أبو داود بأسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف، وروى الامام أحمد فى المناسك (اسم كتاب للامام أحمد) بأسناده عن عائشة بنت سعد، قالت كن أزواج النبى ﷺ تحرم فى المعصفرات، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة، وأما الورس والزعفران فانه طيب بخلاف مسألتنا اهـ (وقال النووى) رحمه الله ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية، قال ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ ﴿وفى حديث ابن عمر﴾ المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب، وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا (وقد جاء فى شم الريحان) للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت فى الزوائد (منها عدم الجواز) وهو مروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، وبه قال الشافعية (ومنها الكراهة) وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما، وبه قال المالكية والحنفية (ومنها الاباحة) وهو مروى عن ابن عباس وبه قال

(٣) باب ما جاء فى الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

(١٧١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِلَحْيِ (١) جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ (٢) رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

اسحاق (قاله الحافظ) وتوقف الامام أحمد، قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا اه (وفى أحاديث الباب أيضا) فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها فى خلال الشرح، ولو استقصيناكل مافيها لطال بنا المقام، ونختم الكلام بما قاله العلماء فى حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم (قال العلماء) الحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعى، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين

(١٧١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح اللام وحكى كسرها، وسكون المهملة وفتح الجيم، موضع بطريق مكة كما وقع مبينا فى الحديث وهو إلى المدينة أقرب، وذكر البكرى فى معجمه أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل، وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم، وجزم الحازمى وغيره أن ذلك كان فى حجة الوداع (٢) بفتح المهملة أى متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين، قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ (١) مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ

(١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ (٢) كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ

(١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ (٣)

---

(١٧٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ذكر فى هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفى حديثى ابن عباس وابن بحينة أنها كانت فى الرأس من صداع وجده ، وفى حديث جابر الآتى بعد هذا من وثء كان بوركه أو ظهره ، وهو رضّ العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران فاحتجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثء ، وأن الحجامة تعددت منه ﷺ فى إحرام حجة الوداع ، ويحتمل أنها كانت مرة فى عمرة ، ومرة فى حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) ولفظ النسائى من وثء كان به بدل قوله « من وجع كان به » وسنده جيد

(١٧٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو قطن وروح قالا ثنا هشام، قال روح بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ــ الحديث » ﴿ وقوله قال روح بن أبي عبد الله ﴾ يعني أن روحا نسب فى روايته هشاما فقال هشام بن أبي عبد الله، وأما أبو قطن فقال ثنا هشام عن أبي الزبير ولم ينسب هشاما (٢) بفتح الواو وسكون المثلثة آخره همزة ، وهو وهن فى الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر، يقال وثئت رجله بالبناء للمجهول فهى موثوءة ووثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه) وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته، ومعناه الوهن والشدة . ولفظ النسائى كحديث الباب

(١٧٥) عن نبيه بن وهب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه وجهان الصرف وعدمه (قال النووى) والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه . قال وزنه

أَبْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا[1] بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ أَبْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ[3] قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبِرِ

(١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالْأَبْوَاءِ[4] فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا[5]

فعال، ومن منعه قال هو أفعل (١) الضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو ؛ وأصل الضمد الشد من باب ضرب ، يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة ، وهى خرقة يشد بها العضو الذى به الألم، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ﴿ والصبر ﴾ بكسر الباء ككتف ويجوز إسكانها ، وقيل لا تسكن إلا لضرورة الشعر (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عمرو ابن سعيد عن نبيه بن وهب رجل من الحجبة عن أبان بن عثمان ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوى يعنى أن أبان يشك هل قال عثمان إن رسول الله ﷺ رخص فى المحرم . أو قال إن رسول الله ﷺ قال فى المحرم ﴿ تخريجه ﴾ (م ..هق والثلاثة) زاد أبو داود « وكان أبان أمير الموسم »

(١٧٦) عن عبد الله بن حنين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى آل عباس وقال روح مولى عباس أنه أخبره عن أبيه عبد الله بن حنين قال كنت مع ابن عباس ـ الحديث » وقوله فى السند « وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج » معناه أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث عن ابن جريج من ثلاث طرق (احداها) عن محمد بن بكر ثنا ابن جريج يعنى بالتحديث (والثانية) عن حجاج عن ابن جريج يعنى بالعنعنة (والثالثة) عن روح ثنا ابن جريج يعنى بالتحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد . جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب اليه (٥) يعنى لا يغسل المحرم رأسه كما صرح بذلك فى الطريق

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ (ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) يَقْرَأُ عَلَيْكَ (١) ٱبْنُ أَخِيكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ٱلسَّلَامَ وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا ، قَالَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ (٢) بِئْرٍ قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ (٣) فَلَمَّا ٱسْتَبَنْتُ لَهُ (٤) ضَمَّ ٱلثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ وَرَأْيَتُهُ وَإِنْسَانٌ (٥) قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ ، قَالَ فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ (٦) فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ

الثانية وفى رواية لمسلم ﴿وقوله وقال ابن عباس بلى﴾ يعنى يغسل المحرم رأسه، وقد صرح بذلك أيضا فى الطريق الثانية وعند مسلم كذلك (١) أى وقال لى قل له يقرأ عليك ابن أخيك الخ كما يفهم من السياق ﴿وقوله ابن أخيك﴾ يعنى اخوة الاسلام (٢) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة (٣) فى رواية مسلم فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضى الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ـ الحديث (٤) أى ظهرت له وعرفنى ، وفى رواية للامام أحمد « فلما انتصبت له وسألته ضم الثوب الخ » والمعنى فلما سلمت عليه قال من هذا ؟ فانتصبت له فقلت أنا عبد الله بن حنين ، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه (وقال النووى) فيه جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة (٦) هكذا بالأصل « فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه » ومثله فى رواية عند مسلم إلا أنه قال « فأمرّ أيوب بيديه » بدل قوله هنا فأشار ، والمعنى أن أبا أيوب أمرّ بيديه كلتيهما على جميع رأسه (وفى رواية أخرى للبخارى ومسلم) «ثم قال لانسان يصب اصبب . فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل» وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضى الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه، لأنه المقصود بالسؤال، وكأن ابن عباس خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الاشكال فى هذه المسألة ، لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا

فَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ لِأبْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَداً [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ أخْتَلَفَ ٱلْمِسْوَرُ أبْنُ مَخْرَمَةَ وَأبْنُ عَبَّاسٍ فِى ٱلْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ أبْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ، وَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِى إِلَى أَبِى أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ [٣] فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

---

(١) زاد فى الأصل بعد هذا، قال الحجاج وروح « يعنى فى روايتيهما » فلما انتصبت له وسألته ضم الثوب إلى صدره حتى بدالى رأسه ووجهه وإنسان قائم، وزاد ابن عيينة بعد قوله فى رواية الشيخين، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل « فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً » أى لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الانسان، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ماعنده، قاله ابن الأنبارى، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه قال اختلف المسور بن مخرمة ـ الحديث » (٣) أى كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه محرما كما فى الطريق الأولى (قال ابن دقيق العيد) هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشىء إنما يكون بعد العلم بأصله وأن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس ﴿ تخريجه ﴾ (ق. لك. د. نس. جه. هق) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، أورده الهيثمى وقال رواه البزار واسناده حسن ﴿ وعن نافع أن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال لايحتجم المحرم إلا أن يكون مضطرا اليه مما لا بد منه (لك) ﴿ وعن نافع ﴾ قال كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشىء فيه طيب ولايتداوى به ﴿ وعنه أيضا عن ابن عمر ﴾ أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر اقطارا، وأنه قال يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل ﴿ وعن شميسة ﴾ قالت اشتكت « وفى لفظ اشتكيت » عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد أو قالت غير كل كحل أسود، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت

إن شئت كحلتك بصبر فأبيت ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال المحرم يشم الريحان . ويدخل الحمام . وينزع ضرسه . ويفقأ القرحة . وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى ﴿ وقال الشافعى رحمه الله ﴾ أنبأ ابن أبى يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم ﴿ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ أنه قال فى حك المحرم رأسه قال ببطن أنامله ﴿ وعن أبى مجلز ﴾ قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله ﴿ وعن علقمة بن أبى علقمة ﴾ عن أمه أنها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ تُسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد، وقالت عائشة رضى الله عنها لو ربطت يدى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت (لك) روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها الحجامة للمحرم ﴾ قال النووى أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فان لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية » وحديث الحجامة محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت فى موضع لاشعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ﴿ وعن ابن عمر ومالك ﴾ كراهتها ، وعن الحسن البصرى فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما فى الأحرام ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ « يعنى حديث الحجامة » بيان قاعدة من مسائل الأحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ (وقال الداودى) إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ﴿ واستدل بهذا الحديث ﴾ «أى حديث الحجامة » على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك اهـ ﴿ وفيه مشروعية التداوى ﴾ واستعمال الطب والتداوى بالحجامة، وقد ورد إن أنفع ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى (قال فى القاموس) القسط بالضم (يعنى ضم القاف) عود هندى وعربى مدرّ نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمى الرّبع شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخورا، وللبهق والكلف طلاء اهـ ، وورد أن كان الشفاء فى شىء ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو كى بنار، وأنهى أمتى عن الكى، رواها الأمام أحمد وغيره وسيأتيان فى كتاب الطب ان شاء الله ﴿ ومنها جواز الكحل للمحرم ﴾ بقصد التداوى لا لزينة (قال النووى)

(اتفق العلماء) على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (واتفق العلماء) على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه * عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد واسحاق، وفى مذهب مالك * قولان كالمذهبين، وفى إيجاب الفدية عندهم خلاف والله أعلم اهـ * ومنها جواز غسل المحرم رأسه * وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب، وهو الأخير من أحاديث الباب، وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فذهب الجمهور جوازه بلا كراهة * واختلفوا فى غسل المحرم رأسه * فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق والثورى والأوزاعى إلى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر رضى الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب * وكان مالك * يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام، ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي عند الشافعية ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه * وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد * الى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحبا أبي حنيفة عليه صدقة، لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس * وفى حديث عبد الله بن حنين * عن أبى أيوب جملة فوائد * منها * مناظرة الصحابة فى الأحكام ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص * ومنها قبول خبر الواحد * وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضى الله عنهم (قال ابن عبد البر) لو كان معنى الاقتداء فى قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضى الله عنه الى اقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر انه فى النقل لأن جميعهم عدول * ومنها * الاعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم من بعض * ومنها * أن الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم تكن الحجة فى قول أحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالسنة * ومنها * جواز السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ولا بد من غض البصر * ومنها * جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها الا لحاجة * ومنها * ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٣) باب تظلل المحرم من الحر او غيره

وما جاء فى تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة . وفى ضرب المحرم خادمه

(١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٧٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ (٢) رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ

---

(١٧٧) عن أم الحصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته حدثته قالت حججت مع النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبي ﷺ روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٧٨) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبدربه ثنا الوليد أبو مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قول أبى أمامة عمن رأى النبي ﷺ يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة ، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبي ﷺ بغير واسطة ، فيحتمل أنه رواه مرتين مرة بواسطة ومرة عن النبي ﷺ بغير واسطة ، ويحتمل أنه عنى نفسه بقوله عمن رأى النبي ﷺ وأبهم نفسه لغرض والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد هكذا، وقال الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ راح من مكة الى منى يوم التروية تقدم موكبه وإلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس (قال الهيثمى) وفى الاسنادين جميعا على بن يزيد وفيه كلام وقد وثق

(١٧٩) ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ (٢) يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا (٣) أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُنَا كَشَفْنَاهُ

(١٨١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ (٤) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ (٥)

الباب السابق صحيفة ١٩٩ رقم ١٦٩ وتقدم الكلام عليه، وإنما أتيت بهذا الطرف منه هنا للاستدلال به على عدم جواز تغطية رأس المحرم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية عند مسلم والإمام أحمد ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، والتخمير معناه التغطية (٢) هم الجماعة من راكبي الأبل فى السفر دون الدواب (٣) هكذا بالأصل حاذوا بنا، ولفظ أبى داود وابن ماجه والبيهقي فاذا جاوزوا بنا بالزاى مكان الذال، وفى التلخيص وغيره فاذا حاذونا، والمعنى أنهن كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بجلابيبهن جمع جلباب، وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة، فاذا ابعدوا عنهن كشفن وجوههن ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد بن أبى زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه وصححه الحاكم

(١٨١) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة والمدينة (٥) بكسر الزاى أى

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ قَدْ أَضْلَلْتُهُ (١) الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ (٢) فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ (٣) وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ (٤)

مركوبهما وأداتهما وما كان معهما فى السفر واحد، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم أي الحمل (١) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى ضائعا، يقال أضللت الشيء إذا وجدته ضالا كأحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا (٢) أى تضيعه ﴿وقوله فطفق يضربه﴾ أى أخذ يضربه، لأن طفق بمعنى أخذ فى الفعل وجعل يفعل، وهى من أفعال المقاربة (٣) إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينهه عنه لأن تأديب المحرم غلامه غير محظور. لكن العفو أفضل، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبابكر رضى الله عنه على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرها فتبسم ﷺ لذلك وذكره بقوله انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع يريد أنه لا ينبغى للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم (٤) زاد أبو داود من رواية ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن اسحاق عنعن وهو مدلس ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبدالله بن عياش ابن ربيعة﴾ قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع، قال الشافعى وأظنه قال فى حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء (وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان (وعن القاسم بن محمد) قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم (وعن عبد الرحمن بن القاسم) عن أبيه أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم (وعن أبي الزبير) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطى أنفه من الغبار وهو نائم (قال البيهقى) وخالفهم ابن عمر، روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تشتمل على جملة أحكام ﴿منها﴾ جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان راكبا أو نازلا واليه ذهب الأمامان ﴿أبو حنيفة والشافعى والجمهور﴾ محتجين بحديثى أم الحصين وأبى أمامة

المذكورين فى الباب ﴿ وذهب الامامان مالك وأحمد ﴾ إلى عدم الجواز إلا إذا كان نازلا ، فان استظل سائرا فعليه الفدية ﴿وعن الامام أحمد﴾ رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ﴿وقد احتج للامامين مالك وأحمد﴾ على منع التظلل بما رواه البيهقى بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له (وبما أخرجه البيهقى أيضا) بأسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » ﴿ وقوله اضح ﴾ بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد ابرز للشمس ، وغاية ما فيهما أنهما يدلان على الاستحباب (قال الشوكانى) ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ اهـ ﴿ ومنها ﴾ أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه عملا بقوله ﷺ فى حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » لأن التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يدل على أن العلة الأحرام (قال النووى) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه (وأما وجهه) فقال ﴿مالك وأبو حنيفة﴾ هو كرأسه ﴿وقال الشافعى﴾ والجمهور لا إحرام فى وجهه بل له تغطيته ، وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى ﴿وأما الميت فمذهب الشافعى﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان فى الحياة ، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث اهـ (وقال الشوكانى) فى المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد واسحاق وموافقيهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، وخالف فى ذلك مالك والأوزاعى وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطيه رأسه والباسه المخيط ، والحديث يرد عليهم « يعنى رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجىء اليه ملجىء اهـ ﴿ ومن أحكام الباب ﴾ الرخصة للمرأة فى ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن (قال

ابن قدامة) اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ﴿ ومالك والثوري والشافعي ﴾ واسحاق ومحمد بن الحسن ﴿ قلت والامام أحمد ﴾ قال ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب، قال ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الأطلاق كالعورة ، قال وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل، فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر ، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه، فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين ، وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها (قال) ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس ، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه آكد، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الأحرام، وكشف الوجه بخلافه ، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اهـ ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان فى العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهى مدة الأحرام، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه فى العادة يكون مصحوبا بغضب، فصيانة للمؤدب عن الوقوع فى السب والجدال استحب تأخيره لقوله تعالى « ولا جدال فى الحج » وقول رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ـ وفى لفظ أو ليسكت» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم (وروى عن ابن عمر) رضى الله عنهما مرفوعا من كثر كلامه كثر سقطه . ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه . ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وهذا وارد فى حق المحرم وغيره فيكون فى حال الأحرام أشد وآكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف (قال ابن قدامة المقدسى) رحمه الله فى الشرح الكبير وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت ، فان تكلم بما

(٤) باب حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه

وتعدد طرقه فى الرخصة فى حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ (١) وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ

لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الأباحة، والفضيلة ماذكرناه أولا، اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبي ﷺ فصدهم المشركون عن دخول مكة ﴿والوفرة﴾ شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ﴿وقوله فجعلت الهوام﴾ بتشديد الميم جمع هامة، وهى ما يدب من الأحناش ونحوها، وهى هنا مايلازم جسد الأنسان اذا طال عهده بالتنظيف. وقدفسر فى بعض طرق الحديث بالقمل ﴿وقوله تساقط على وجهي﴾ أى لكثرتها (٢) أو للتخيير، والمراد بالنسك هنا ذبح شاة أو غيرها مما يجزى فى الأضحية. وتسمى نسيكة، ويقال نسك ينسك، وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع. والضم أشهر (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي قال قرأت علي عبد الرحمن عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله

مدَّيْنِ لِكلِّ إنسانٍ أَوِ أنْسُكْ بِشاةٍ [(١)] أَيَّ ذَلِكَ فَعلْتَ أَجْزَأَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [(٢)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا [(٣)] وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا [(٤)] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ [(٥)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ [(٦)] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) [(٧)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ «الْمُزَنِيِّ»

ﷺ فأذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق ـ الحديث» (١) يعنى أو غيرها مما يجزىء ضحيه كما تقدم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة قال رآنى رسول الله ﷺ وقملى يتساقط على وجهى، فقال أتؤذيك هوامك هذه؟ قال قلت نعم، قال فأمرني أن أحلق ـ الحديث» (٣) يريد أن النبي ﷺ أمره بالحلق بسبب الأذى الذى كان برأسه لا بسبب صدهم عن دخول مكة، لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حينئذ يطمعون فى دخول مكة (٤) هو بفتح الراء واسكانها لغتان، وقد فسر فى بعض الروايات بثلاثة آصع وهكذا هو، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحا فى كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر، فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت اجل، قال فاحلقه واذبح شاة ـ الحديث (٦) قال النووى معناه مقسومة على ستة مساكين، والآصع جمع صاع. وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى، هذا مذهب مالك واحمد وجماهير العلماء، وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال، وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد، وهذا الذى قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف فى جوازه وصحته اهـ باختصار (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قَالَ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ (١) لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ

أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة ـ الحديث » (١) أي من طعام، والمراد بالطعام هنا التمر كما صرح بذلك في الطريق التالية ؛ فقال نصف صاع من تمر (قال الحافظ) وابشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين (قال ابن حزم) لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قال الحافظ) قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود، وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة، وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني، ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اهـ (٢) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان يعني بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني قال سمعت كعب بن عجرة يقول في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فيَّ نزلت هذه الآية خرجنا مع رسول الله ﷺ وهلينا بعمرة فوقع القمل في رأسي ولحيتي وحاجبي وشاربي، فبلغ ذلك

سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ)[١] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَمِلْتُ[٢] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ احْلِقْ. وَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ)[٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ، قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ اذْبَحْ[٤]

النبي ﷺ فأرسل إلىّ فدعانى فلما رآنى قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع الحجام. فلما جاء أمره فحلقنى، قال أتقدر على نسك ـ الحديث » وجاء عند الامام أحمد من طريق الشعبي عن عبد الله بن معقل أيضا عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال أطعم المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، وله من طريق الشعبي أيضا قال ثنا إسماعيل بن أبى عدى عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال ابن أبى عدى ان كعبا أحرم مع رسول الله ﷺ فذكراه وقالا ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين (والظاهر) أن التثنية فى قوله فذكراه ترجع الى روايتى عبد الله بن معقل والشعبي عن كعب بن عجرة يعنى أنهما ذكراه بنحو ما تقدم، وقالا ثلاثة آصع من تمر الخ (قال الحافظ) فى روايتى أبى قلابة والشعبي عن كعب عند الامام أحمد، الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبى ليلى على الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ رواية أبى قلابة هى السابعة من طرق حديث الباب وهى الآتية بعد هذا

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أبى قلابة عن كعب بن عجرة قال قملت ـ الحديث » (٢) هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قملى

(٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى بكر أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة ـ الحديث » (٤) يعنى شاة كما تقدم فى بعض طرق الحديث (قال الحافظ) أصح الروايات أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور فى سننه وعبد بن حميد « عن أبى هريرة أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك والأربعة . وغيرهم) واتفق الشيخان على إخراجه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى

عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضا (قال الحافظ) ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل قال وهى سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة (قال الزهرى) سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قال الحافظ) قلت فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى. وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبرى، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا ، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبرى، وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح ؛ وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل، فيتقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فان بقية الطرق التى ذكرتها (يعنى غير طريقى ابن أبى ليلى وابن معقل) لا تخلوا من مقال إلا طريق أبى وائل يعنى عند النسائى اهـ ما ذكره الحافظ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يتضمن كثيرا من الفوائد والأحكام، وهو أصل عظيم فى هذه السنة أعنى سنة الفدية ، رواه الأئمة أصحاب الأصول المعتبرة فى أصولهم من طرق كثيرة ، ورواه البخارى فى صحيحه فى جملة مواضع تقدم ذكرها ، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة فى بعض الألفاظ متفقة فى المعنى كما رواه الامام أحمد كذلك، وزاد طرقا أخرى ذكرتها فى الشرح (قال النووى رحمه الله) فى الكلام على روايات مسلم هذه روايات الباب وكلها متفقة فى المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الأحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهى شاة تجزىء فى الأضحية، ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة ، وأما قوله فى رواية « هل عندك نسك قال فما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام» فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فان وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والأطعام، وإن عدمه

فهو مخير بين الصيام والأطعام (واتفق العلماء) على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى ﴿ عن أبى حنيفة والثورى ﴾ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه ﷺ فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر ﴿ وعن أحمد بن حنبل ﴾ رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره (وعن الحسن البصرى) وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود اهـ (وقال الحافظ) فى قوله ﷺ فى الطريق السادسة «أتقدر على نسك؟ قلت لا ، قال نعم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» هذه الرواية تقتضى أن التخيير إنما هو بين الأطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، قال ونحو هذه الرواية للطبرانى من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا . قال فأطعم . قال ما أجد . قال صم ، ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال « النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما » أخرجه من طريق الأعمش عنه ، قال فذكرته لأبراهيم فقال سمعت علقمة مثله ، فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه ﴿ منها ما قال ابن عبد البر ﴾ ان فيه الأشارة إلى ترجيح الترتيب لا لأيجابه ﴿ ومنها ما قاله النووى ﴾ ليس المراد أن الصيام أو الأطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدى فذكر قول النووى المتقدم، ومقتضاه التخيير بين الأنواع الثلاثة ، ثم قال (ومنها ما قال غيرهما) «يعنى غير النووى وابن عبد البر» يحتمل أن يكون النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلوّ ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والأطعام والصيام نخيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لاذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم ﴿ قلت والأمام أحمد أيضا فى الطريق الخامسة ﴾ فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة ؟ قلت لا ، فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ، وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، قال وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ونحوه، وفى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والأطعام ، وعرف من رواية

أبى الزبير أن كعباً افتدى بالصيام ، ووقع فى رواية ابن اسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أوانسك شاة ، قال فحلقت رأسى ونسكت» وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لى ، قال أطعم ستة مساكين (قال القاضى عياض) ومن تبعه تبعاً لأبى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء اهـ . لكن يعكر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف، وبما روى أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعبا افتدى ببقرة (قال الحافظ) فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة ، قال وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب (قال الحافظ) هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبت لما قدمته والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بهذا الحديث أيضا ﴾ على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين، وقال الحسن تتعين مكة ، وقال مجاهد النسك بمكة ومنىً ، والأطعام بمكة، والصيام حيث شاء ﴿ وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة ﴾ الدم والأطعام لأهل الحرم ، وألحق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الأطعام بالصيام ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على أن الحج على التراخى لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » كان بالحديبية وهى سنة ست . وفيه بحث والله أعلم ﴿ وفى حديث الباب من الفوائد ﴾ أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لأطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له فى حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع (وفيه) تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ،وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه ﴿ واستنبط منه المالكية ﴾ ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى (قال الحافظ) لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعى والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب أو اذبح نسكا ، قال فهذا يدل على أنه ليس بهدى ، قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قال الحافظ) لا دلالة

(٥) باب ما جاء فى نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته

(١٨٣) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ (١) وَلاَ يَخْطُبُ

(١٨٤) ز عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ (٢) بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ٱبْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى

فيه إذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى، وقد وقع تسميتها هديا عندالبخارى حيث قال «أو تهدى شاة» وفى رواية مسلم «واهد هديا» وفى رواية الطبرى «هل لك هدى؟ قلت لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله فى رواية مسلم «أو اذبح شاة» اه (وفيه من الفوائد أيضا) استحباب الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن، وفيه غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عن أبان بن عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن مالك حدثنى نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أى لا يتزوج لنفسه، والثانى بضم الياء وكسر الكاف، أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الأحرام (قال العسكرى) ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف ﴿وقوله ولا يخطب﴾ أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها، وقيل لا يكون خطيباً فى النكاح بين يدى العقد والظاهر الأول ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم) وليس للترمذى فيه ولا يخطب

(١٨٤) «ز» عن نبيه بن وهب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى محمد ابن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثنى نبيه بن وهب - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اه ﴿وقوله على ابنه﴾ أى على ابن عمر بن عبيدالله، واسمه طلحة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان - الحديث، وقد وقع فى هذه الرواية لمسلم من طريق مالك (شيبة بن جبير) وله فى رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثنى

اَلْمَوْسِمِ[١] فَقَالَ أَلاَ أُرَاهُ[٢] أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ[٣] بِنَحْوِهِ

(١٨٥) خط عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ[٤] فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللهِ

نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني الى أبان بن عثمان ــ الحديث » فذكر فى هذه الرواية أنها بنت شيبة بن عثمان كرواية الامام أحمد (قال النووى) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشى وزعم أبو داود فى سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه، وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب، فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجى، كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الأكثرين (قال القاضى عياض) ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان، إحداها حقيقة والأخرى مجاز اهـ (١) يعنى وهو أمير على موسم الحج (٢) بضم الهمزة أى أظنه أعرابيا لجهله بالأحكام، ووقع عند مسلم « الا أراك عراقيا جافيا » قال النووى هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا « يعنى نسخ مسلم عراقيا » وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات « عراقيا » وفى بعضها «أعرابيا» قال وهو الصواب أى جاهلا بالسنة، والأعرابى هو ساكن البادية، قال وعراقيا هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقيا أى آخذاً بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة، والله أعلم اهـ (٣) هو وهب بن عثمان العبدرى أخى بنى عبد الدار ابن قصى أى واحد منهم، ونبيه من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوى عنه، ونافع هو القائل وحدثنى نبيه عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (لك. م. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٥) « خط » عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا أسود بن عامر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عكرمة ابن خالد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر أن جملة «وهو خارج من مكة» فى موضع الحال من عبد الله بن عمر، والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة عن امرأة الخ ﴿وقوله فأراد أن يعتمر أو يحج﴾ يعنى أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ

(١٨٦) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفَ [1] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسَرِفَ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [3] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ

(١٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ [4] عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

بعد الاحرام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو من الأحاديث التى وجدها عبد الله فى كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق

(١٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه باختصار (ق. هق والأربعة) عن ابن عباس بلفظ «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وأخرج الطريق الثانية منه البخارى، وأخرج الطريق الثالثة منه النسائى

(١٨٧) عن يزيد بن الأصم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها كوفى

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا [(١)] وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ [(٢)] الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ

(١٨٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا [(٣)]

ثقة نزل الرقة (وميمونة) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت لبابة أم الفضل بن عباس، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية؛ فيقال أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال إن العباس وصفها له وقال قد تأيمت من أبي رهم ابن عبد العزى، فتزوجها النبي ﷺ، قال ابن سعد كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها، وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع، فان ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها. أفاده الحافظ في الاصابة (١) أي قبل الاحرام بعمرة القضية ﴿وبنى بها حلالا﴾ أي دخل بها بعد انتهاء العمرة (قال في النهاية) الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله (٢) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس، وهي التي زفت اليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدف، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما قال الحافظ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب وسنده وقال هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مسلم وابن ماجه «ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس» ورواه أبو داود ولفظه «قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف»

(١٨٨) عن أبي رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ويونس قالا ثنا حماد بن زيد قال ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني الواسطة في أمر الزواج بينه وبين العباس وكيلها في الزواج ﴿تخريجه﴾ (هق. مذ) وقال هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مالك مرسلا، ورواه

أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿وعن أبى الشعثاء﴾ أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن نمير فحدثت به الزهرى ، فقال أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالا (م) ﴿وعن ميمونة بن مهران﴾ قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت لا ، ولقد تزوجها وهما حلالان (طب . طس) ورجال الكبير رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن القاسم، فان كان أحمد ابن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد ﴿وعن عثمان بن عفان﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله (قال الهيثمى) هو فى الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان، إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم (قال الهيثمى) رواه البزار، وروى لها الطبراني فى الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصحيح ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم (طس) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حرامان (قال الهيثمى) هو فى الصحيح خلا احرام ميمونة ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعنه أيضا) أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال (طب) وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر، قاله الهيثمى ﴿وعنه أيضا﴾ فى قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الأحرام وبعده ، فأما الأحرام فان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه ، قال الهيثمى رواه الطبرانى، وعلى بن طلحة لم يسمع من ابن عباس. بينهما مجاهد. وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام ﴿وعن داود بن الحصين﴾ عن أبى غطفان بن طريف المرّى أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (لك . هق) ﴿وعن الحسن﴾ عن على رضى الله عنهما قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ﴿وعن جعفر بن محمد﴾ عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح ردّ نكاحه ﴿وعن شوذب﴾ مولىً لزيد بن ثابت رضى الله عنه أنه تزوج

وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت ، روى هذه الآثار الأربعة البيهقى ، ثم قال وروينا فى ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (وعن قدامة بن موسى) قال تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما « هق » (وعن سعيد بن المسيب) أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « هق » (وعن مالك بن أنس) رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح (لك) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضا إلا ما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فانه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم، رواه ابو داود وقد اختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم (قال النووى رحمه الله) فقال ﴿ مالك والشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا احاديث الباب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحها أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالا، هكذا رواه أكثر الصحابة (قال القاضى) وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر (الجواب الثانى) تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالا ، وهى لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * اى فى حرم المدينة (والثالث) انه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه (والرابع) جواب جماعة من اصحابنا أن النبى ﷺ كان له ان يتزوج فى حال الأحرام وهو مما خص به دون الأمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا (والوجه الثانى) أنه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص، وأما قوله ﷺ ولا ينكح ـ فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (قال العلماء) سببه أنه لما منع فى مدة الأحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره؛ وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة ، واعلم أن النهى عن النكاح

والانكاح فى حال الاحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولى مسلمين ووكل الولى أو الزوج محرما فى العقد لم ينعقد « وأما قوله ﷺ ولا يخطب » فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون (وقال بعض أصحابنا) لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده اهـ (قال الحافظ) فى الأصابة وقد انتشر الاختلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع فى هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال فى الحل، وذلك بين من سياق القصة عند ابن اسحاق، وقيل عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اهـ ﴿قلت﴾ وهذا الجمع وجيه، وعليه فيقال إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره، والنبى ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا فى المكان الذى يقال له سرف، ولهذا قال فى روايته ان النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم، وتقدم أن هذا الماء أقرب الى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب الى المدينة من مكة، فثبت أنه كان محرما بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ، والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن ذلك، فقد روى الطبرانى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وتقدم فى الزوائد، وفى الحديث بعده فى الزوائد عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه، رواه الطبرانى أيضا والله أعلم ﴿أما مراجعة المطلقة رجعيا﴾ فى العدة فغير محظورة على المحرم (قال الامام مالك) رحمه الله فى الموطأ فى الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء إن كانت فى عدة منه، أى لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل فى الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه (قال أبو عمر) لا خلاف فى ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولى ولا صداق (قال الباجى) وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم

تتمة فى حكم من جامع أو قبل أو لمس بشهوة وهو محرم

اعلم هدانى الله وإياك لما يحب ويرضى أن غشيان النساء أو تقبيلهن أو لمسهن بشهوة أو التعريض لهن بذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام فى حال الاحرام، والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » روى الحافظ

ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس وابن عمر الرفث غشيان النساء ، قال وكذا قال سعيد ابن جبير . وعكرمة . ومجاهد . وابراهيم (يعنى النخعى) وأبو العالية . وعطاء . ومكحول وعطاء الخراسانى . وعطاء بن يسار . وعطية . والربيع . والزهرى . والسدى . ومالك بن أنس . ومقاتل بن حيان . وعبد الكريم بن مالك . والحسن . وقتادة . والضحاك . وغيرهم ﴿وقال على بن أبى طلحة﴾ عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ﴿وفسر الفسوق﴾ بأتيان معاصى الله فى حرم الله ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، وكذا قال عطاء . ومجاهد . وطاوس . وعكرمة . وسعيد ابن جبير . ومحمد بن كعب . والحسن . وقتادة . وابراهيم النخعى . والزهرى . والربيع ابن أنس . وعطاء بن يسار . وعطاء الخراسانى . ومقاتل بن حيان (وقال آخرون) الفسوق هاهنا السباب ؛ قاله ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . ومجاهد . والسدى . وابرهيم النخعى . والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت فى الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ﴿والجدال فى الحج﴾ المراء والمخاصمة ، روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى « ولا جدال فى الحج » قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (وعن التيمى) قال سألت ابن عباس عن الجدال ، فقال المراء تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير وعكرمة . وجابر بن زيد . وعطاء الخراسانى . ومكحول . والسدى . ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار . والضحاك . والربيع بن أنس . وابراهيم النخعى . وعطاء بن يسار والحسن . وقتادة . والزهرى (وقال على بن أبى طلحة) عن ابن عباس «ولا جدال فى الحج » المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك ﴿قلت﴾ وهذا النهى للتحريم ، وأشد هذه الأمور تحريما الجماع حال الاحرام لاجماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد للحج (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شىء فى حال الاحرام إلا الجماع اه ﴿قلت﴾ وقبل أن أذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله فى حكم من أفسد حجه بالجماع وما ذا يفعل اذكر ما وقفت عليه فى ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارىء ما بنوا مذاهبهم عليه من الأدلة فأقول

روى البيهقى بسنده عن يزيد بن نعيم الأسلمى التابعى أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فأحرما ، وأتما نسككما واهديا (قال البيهقى) هذا منقطع (وفى الموطأ) قال مالك انه بلغنى أن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب

وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكره الامام مالك بلاغا عنهم وأسنده البيهقى من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قال فى محرم أصاب امرأته يعنى وهى محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء فى آخر خلافة عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه وعن على وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهى بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الامام مالك فى الموطأ بأسناد صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ فى رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ، رواه البيهقى بأسناد صحيح (وفى رواية) ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون، فان أدركت قابل فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله (قال شعيب) فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ماتقول أنت؟ فقال قولى مثل ما قالا ، رواه البيهقى بأسناد صحيح ، ثم قال البيهقى هذا إسناد صحيح، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو ﴿وعن عكرمة﴾ أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلى فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة ، رواه البيهقى ﴿وعن ابن عباس﴾ إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح (وعنه أيضا) يجزىء عنهما جزور رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح (وعنه أيضا) قال إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء ، رواه ابن خزيمة والبيهقى بأسناد صحيح ﴿قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى﴾ قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شىء روى فيمن وطىء فى حجه ، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال

ابن المسيب . وعطاء . والنخعى . والثورى ﴿والشافعى﴾ واسحاق . وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبى ﷺ (الحج عرفة) ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل (قال ابن قدامة) ولنا قول الصحابة الذين روينا ، فان قولهم مطلق فيمن واقع محرما ، ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف وقوله ﷺ (الحج عرفة) يعنى معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة ، قال وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الأكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام ، وهذا قول اسحاق وأبى ثور وابن المنذر ﴿ وعن أحمد ﴾ رواية أخرى أن عليه أن يهدى عنها وهو قول ﴿عطاء ومالك﴾ لأن إفساد الحج وجد منه فى حقهما فكان عليه لأفساد حجها هدى قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدى عليها كما لو طاوعت ، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة ، فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة ، هذا قول ابن عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعى . والضحاك ﴿ومالك﴾ والحكم . وحماد ، لأن ابن عباس قال اهد ناقة ولتهد ناقة لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل ﴿وعن أحمد﴾ أنه قال أرجو ان يجزئهما هدى واحد، وروى ذلك عن عطاء ﴿وهو مذهب الشافعى﴾ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الأكراه، والنائمة كالمكرهة فى هذا، وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الأكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا . قال ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة ﴿ وبه قال الشافعى ﴾ وأبو ثور ويتخرج فى وطىء البهيمة أن الحج لا يفسد به ﴿وهو قول مالك وأبى حنيفة﴾ لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج ، وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللواط والوطء فى الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الاحصان كالوطء دون الفرج اه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الوطء فيما دون الفرج ، فقال النووى لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة فى أصح القولين وبدنة فى الآخر سواء أنزل أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد اه . وقال الخرقى من أئمة الحنابلة فى مختصره ، وإن وطىء دون الفرج فلم ينزل، فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه (قال ابن قدامة) فى شرحه أما إذا لم ينزل فان حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الأنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس

أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة ، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنة (وعن سعيد بن جبير) إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة (قال ابن قدامة) ولنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج « فأما إن أنزل » فعليه بدنة ، وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثورى . وأبو ثور ﴿ وقال الشافعى ﴾ وأصحاب الرأى وابن المنذر عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه لو لم ينزل (قال ابن قدامة) ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء فى الفرج ، وفى فساد حجه بذلك روايتان (إحداهما) يفسد اختارها الخرقى وأبو بكر وهو قول عطاء . والحسن . والقاسم ابن محمد ﴿ ومالك واسحاق ﴾ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الأنزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد الحج وهو قول ﴿ الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ﴾ وهى الصحيحة ان شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به إثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الأنزال وعدمه ، والصيام يخالف الحج فى المفسدات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الأنزال والمذى وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشىء من محظوراته غير الجماع فافترقا ، والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلا فلا شىء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اه « وأما إذا قبلها » بشهوة فهو كالوطء فيما دون الفرج من غير انزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة ، وبه قال ابن المسيب وعطاء . وابن سيرين . والزهرى . وقتادة . والأئمة ﴿ الشافعى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور ﴾ وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه (وعن عطاء) رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه (وعن سعيد بن جبير) أربع روايات (احداها) كقول ابن المسيب ومن وافقه (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شىء عليه بل يستغفر الله ﴿ ولو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى ﴾ لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة ﴿ أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور ﴾ ﴿ وقال الحسن البصرى ومالك ﴾ يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (احداهما) عليه بدنة ، والثانية دم ، وقال سعيد بن جبير والامام أحمد واسحاق عليه دم (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ وأما اللمس بغير شهوة ﴾ فليس بحرام بلا خلاف ، وأما قول الغزالى فى الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب تحريم صيد البر على المحرم واكله

(١٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ[1] بْنَ جَثَّامَةَ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ[2] حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ[3] وَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ

(١٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ[5]

---

(١٨٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة ، وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف ابن مالك (٢) وقع فى رواية للشيخين والامام أحمد وستأتى من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أيضا أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا ، ووقع فى رواية لمسلم « رجل حمار وحشى » كما هنا ، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات فى القدر المهدى فى الأحكام ان شاء الله تعالى (٣) أى لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد ، وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقا . وسيأتي ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق . وغيرهم) وهذا الحديث من مسند ابن عباس

(١٩٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحله ﴿وقوله أو بودّان﴾ شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة (٥) أى ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا من قبولها إلا

وَلٰكِنَّا حُرُمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيث (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ[٢] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ الحديث . وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ[٣] الْحِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ لَا أَدْرِي

(١٩١) عَنْ طَاوُس قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكِرُهُ[٤] كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ[٥] قَالَ نَعَمْ ، أَهْدَى رَجُلٌ عُضْوًا

أننا ﴿حرم﴾ بضم الحاء والراء أي محرمون ، وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد ، وبقيته (قال) وسمعته يقول لا حمى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهري ثم نهى عن ذلك بعد اهـ ﴿قلت﴾ سيأتي ذلك في باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق من كتاب الجهاد إن شاء الله (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ــ الحديث » (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن صعب بن جثامة أنه قال مر بي وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له حمار وحش ــ الحديث » (٣) القائل قلت لابن شهاب هو ابن جريج ﴿وقوله عقير﴾ فعيل بمعنى مفعول أي مقتول من رمية الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه . هق) باختلاف في بعض الألفاظ

(١٩١) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس قال قدم زيد بن أرقم ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي يتحقق ما سمعه منه سابقا (٥) يعني وهو محرم

مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ[١] ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ) قَالَ سُفْيَانُ الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ

(١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ[٢] بِقُدَيْدٍ فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا[٣] فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا[٤] فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ[٥] فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى

(١٩٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة ـ الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (١) الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل هى القديد، وقد فسرها سفيان فى الحديث بذلك والظبي هو الغزال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٩٣) عن على بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن سليمان يعنى ابن المغيرة عن على بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل ـ الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (٢) النزل بضمتين الموضع الذى ينزل فيه، وقديد بضم أوله مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) الحجل طير معروف، الواحدة حجلة وزان قصب وقصبة ﴿ وقوله فجعلناه عراقا للثريد ﴾ أى بدل لحم الجزور ونحوه وإن كان هذا قليلا (٤) أى لأنهم محرمون وهذا لحم صيد لا يجوز للمحرم أكله (٥) أى قوم حلال ليسوا محرمين يريد أننا لم نصطده ولم نأمر بصيده فلا مانع من أكله، فكأنه قيل له إن هذا ممنوع على

ٱبْنُ ٱلْحَارِثِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ [1] ٱلْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، أَصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسٌ، قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَنْشُدُ [2] ٱللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِىَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ (وَفِى لَفْظٍ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ ٱلْحِلِّ [3] قَالَ فَشَهِدَ ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ أُشْهِدُ ٱللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِىَ بِبَيْضِ ٱلنَّعَامِ (وَفِى لَفْظٍ بِخَمْسِ بَيْضَاتِ نَعَامٍ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ ٱلْحِلِّ، قَالَ فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ ٱلْعِدَّةِ مِنَ ٱلِاثْنَىْ عَشَرَ [4] قَالَ فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ ٱلطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِى لَفْظٍ فُسْطَاطَهُ) [5] وَأَكَلَ ذَلِكَ ٱلطَّعَامَ أَهْلُ ٱلْمَاءِ

المحرم فقال ﴿ من يقول فى هذا ﴾ يعنى من يقول بعدم الجواز (١) الحت معنـاه الحك والإزالة، والخبط بالتحريك اسم ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه أى ضربه بالعصى وهو من علف الأبل، وللعرب طريقة فى جعله علفا وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتوجره الأبل، والمعنى أن عليا رضى الله عنه كان مشتغلا بعلف بعيره حينما جاءه الرسول ويده ملوثة بالخبط فأسرع فى المجيء قبل أن يزيل ما عليها اهتماما بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحت الخبط عن كفيه، ولذا قال عبـد الله ابن الحارث فكأنى أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه يعنى أنه متحقق ما حصل فى هذه القصة كأنها وقعت الآن (٢) بضم الشين المعجمة أى أسأل بالله وأقسم به ﴿ وقوله شهد رسول الله ﴾ أى كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش الخ (٣) لابد من تقييد هذا الإطلاق بأن هذا الصـيد صيد لأجل المحرم أو بأمره، أما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أهدى منه شـيئا للمحرم فلا بأس بقبوله وأكله كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى بعد هذا، ويقال مثل ذلك فى بيض النعام الآتى (٤) يعنى أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثنى عشر المتقدم ذكرهم (٥) يريد أنه اقتنع بما سمعه من على رضى الله عنه وامتنع عن الطعام فأكله أهل الماء أى المقيمون بهذا المكان من أهل الحل ﴿ تخريجه ﴾ (عل . بز) بنحوه وفيه على بن زيد فيه كلام وقد وثق

﴿ فصل منه فى جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له ﴾

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ[١] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ قَالَ سَعِيدٌ[٢] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ[٣]

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ

---

(١٩٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا اللفظ لقتيبة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٢) يعنى زاد سعيد بن منصور أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد فى روايته ﴿ وأنتم حرم ﴾ أما قتيبة فقال فى روايته « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » بدون قوله « وأنتم حرم » (٣) هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له. وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له. بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب بن جثامة وطلحة وأبى قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) قال الحافظ فى التلخيص رواه أصحاب السنن و (حب . ك . قط . هق) من حديث عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» وفى رواية للحاكم «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ومولاه (قال الترمذى) لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال فى موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله ﷺ ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة ، وقد رواه الشافعى عن الدراوردى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ﴿ قال الشافعى ﴾ ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ومعه سليمان بن بلال يعنى أنهما قالا فيه عن المطلب ﴿ قال الشافعى ﴾ وهذا الحديث أحسن شيء فى هذا الباب اهـ ﴿ قلت ﴾ وقول الترمذى قال محمد ، يعنى البخارى

(١٩٥) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

الْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ[(١)] قَالَ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[(٢)] فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[(٣)] فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي[(٤)] فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

اسماعيل عن هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هو الأنصارى الصحابى اسمه الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الباء بعدها عين مهملة مكسورة ، وإنما لم يحرم أبو قتادة ، لأن النبى ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما سيأتى فى الطريق الثانية (٢) أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء (قال السكونى) هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى (بإضافة ماء الى رضوى) ورضوى جبل متصل بالمدينة ويصب هو فى البحر اهـ (قال الحافظ) وحاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية ، فبلغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا الاهو فاستمر هو حلالا ، لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم ، قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه ، قال حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى ﷺ بعثه فى وجه ـ الحديث ، قال فأبو قتادة إنما جاز له ذلك ، لأنه لم يخرج يريد مكة (قال الحافظ) وهذه الرواية التى أشار اليها تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما ، والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الأحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اهـ (٣) قال العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا كما سيأتى فى بعض

فَأَثْبَتُّهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ (١) فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أُرَفِّعُ (٢) فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا ، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ تَرَكْتُهُ وَهُوَ بِتَعْهِنَ (٣) وَهُوَ مُمَا يِلِي السُّقْيَا ، فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ (٤) وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ ، قَالَ فَانْتَظَرَهُمْ ، قُلْتُ وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ (٥) فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ

طرق الحديث ﴿ وقوله فأثبته ﴾ أى أحكمت الطعن فيه (١) أى خشوا أن يقتطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه (٢) بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع ﴿ والشأو ﴾ بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية . ومعناه اركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً (٣) قال النووى وتعهن المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا ، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون (قال القاضى عياض) هى بكسر التاء وفتحها ، قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه ، قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اه . قال النووى ﴿ السقيا ﴾ بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناه من تحت . وهى مقصورة ، وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة (٤) قال النووى فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسِل أم لا لأنه إذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى (قال أصحابنا) ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسَل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (٥) أى بقى عندى منه شيء ، وهذا الشيء هو العضد كما صرح بذلك فى الطريق الثانية ، ونحوه لمسلم والبخارى ولفظه « فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم . فناولته العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد اذا لم يأمر بصيده أو أعان عليه ، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم لما سألوه عن هذه الواقعة هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا لا يا رسول الله

مُحْرِمُونَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ[2] فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، قَالَ فَكُنْتُ حَلَالًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ[3] هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطَيَبْتُهَا، قَالَ فَهَاتِهَا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَنَهَسَهَا[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[5] عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ[6] مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ

قال فكلوا (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنى أبى عن ابن اسحاق حدثنى معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة ـ الحديث» (٢) أى ساحله ﴿وقوله فى بعض عمره﴾ هى عمرة الحديبية كما صرح بذلك فى الطريق الأولى، وكانت سنة ست من الهجرة ﴿وقديد﴾ تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة (٣) يعنى وقال فى الحديث لما سألهم النبي ﷺ (هل معكم من لحمه شيء) كما سيأتى فى الطريق الرابعة من هذا الحديث، وكما تقدم فى رواية البخارى أيضا (قال هذه العضد قد شويتها) الخ (٤) يقال نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان، وهو بالسين المهملة. ويصح بالشين المعجمة، نقله ابن فارس عن الأصمعى، وقال الأزهرى قال الليث النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية وهو دون النهس، والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره، وعكس ثعلب فقال النهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة بالأسنان وبالأضراس، وقال ابن القوطية كما قال الليث نهشته الحية بالشين المعجمة ونهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة، قاله فى المصباح ﴿وقوله وهو حرام﴾ يعنى وهو محرم (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبى قتادة ـ الحديث» (٦) أى لأجل اكتشاف العدو كما تقدم

فأبوا [١] فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله فأكل بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال إنما هى طعمة [٢] أطعمكموها الله عز وجل (ومن طريق رابع) [٣] عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة بنحوه (وفيه) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال هل معكم من لحمه من شئ

(١٩٦) عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابى ولم أحرم [٤] فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنى لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل [٥] منه حين أخبرته أنى اصطدته له

---

(١) فى رواية لمسلم «فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشىء» ويستفاد من إبائهم وعدم إعانتهم له أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (٢) بضم الطاء أى طعام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل ذلك «أى مثل الطريق الثالثة» إلا أن فى حديث زيد بن أسلم (يعنى هذا الطريق) أن رسول الله ﷺ قال هل عندكم من لحمه شىء ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٩٦) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه - الحديث»

(٤) تقدم الكلام على عدم احرام أبى قتادة فى شرح الحديث السابق (٥) هذا ينافى ما تقدم فى الحديث السابق من أن النبي ﷺ أكل منه، قال أبو بكر النيسابورى ﴿قوله إنى اصطدته لك وأنه لم يأكل منه﴾ لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر؛ وقال ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون النبي ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ (١) فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ (٢) عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ (٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمْيَتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ (٤) ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ (٥) فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ (٦) فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ

أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اه (قال الحافظ) وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ؛ ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فان الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألحم صيد أو لا ، فحمله على أصل الاباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل ، وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فان الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري فى الهبة حتى نفدها أي فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبي محمد الآتية فى الصيد (يعنى عند البخاري) «أبقى معكم شيء منه؟ قلت نعم ، قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقى منها غير العضد والله تعالى أعلم اه ﴿قلت﴾ رواية أبقى معكم شيء الخ تقدمت قبل حديث ﴿تخريجه﴾ (جه . قط هق . خز) وسنده جيد

(١٩٧) عن عمير بن سلمة الضمرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (٢) أي حمار وحش ﴿وقوله عقير﴾ فعيل بمعنى مفعول أي معقور يعنى مقتولا بسهم الصائد، زاد فى الموطأ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه (٣) اسمه زيد بن كعب السلمى صحابي (٤) بكسر الراء مصدر كالمرافقة ، قاله فى المشارق (وقال الجوهرى) جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون فى السفر (٥) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (٦) بمهملة فألف فقاف ففاء أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل

أَصْحَابِهِ فَقَالَ قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ، لاَ يَرْمِيهِ (١) أَحَدٌ بِشَيْءٍ

(١٩٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ (٢) قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ (٣) مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٩٩) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ

وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه (١) هكذا فى الأصل (لا يرميه أحد بشىء) وفى رواية النسائى والامام مالك فى الموطأ (لا يريبه) بفتح الياء التحتية وكسر الراء فتحتية فموحدة من الريبة، لا من الرمى كما فى رواية الامام أحمد، والمعنى على كل لايمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه، زاد فى رواية الموطأ والنسائى حتى يجاوزه ﴿تخريجه﴾ (لك نس. هق) وصححه ابن خزيمة وغيره، قاله الحافظ

(١٩٨) عن عبد الرحمن بن عثمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج حدثنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن أخى طلحة بن عبيد الله (٣) بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة أى صوّبه، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(١٩٩) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبى ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس عن على ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله (قال أبو هريرة) ثم إنى شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به

فقال أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده (لك هق) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له . قال من أفتاكم بذلك ؟ قالوا كعب ، قال فأنى قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال هو من صيد البحر ، قال وما يدريك ؟ قال يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حُوت ينثره فى كل عام مرتين (لك . هق) ﴿عن أبى اسحاق﴾ قال سمعت أبا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام « يعنى للمحرم » قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى (هق) ﴿ وعن الزبير ابن العوام ﴾ رضى الله عنه قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له يا ابن أختى إنما هى عشر ليال فان يختلج فى نفسك شىء فدعه ، يعنى أكل لحم الصيد (هق) ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم ﴿ قال مالك ﴾ والصفيف القديد (لك) القديد كأمير ما صف من اللحم فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى ﴿ وعن عبد الله بن شماس ﴾ قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس (هق) ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ قال إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن أنه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا ، قال يأكله وعليه الجزاء . القاؤه فساد ، قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا (وروينا) عن الحسن البصرى أنه قال هو ميتة لا يأكله ﴿ وعن عطاء ﴾ لا يأكله الحلال ، وعن عطاء إذا أصاب صيدا فعليه الفدية ، و إذا أكله فعليه قيمة ما أكل (هق) ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ نزل مرّ الظهران فأهدى له عضو صيد فرده على الرسول وقال اقرأ عليه السلام، وقل له لولا أنا حرم ما رددناه عليك (طس طص) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه

قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصارى على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكسوا رءوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيعلم، فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح، فقال ناولونيه ، فقالوا نحن مانعينك عليه فحمل عليه ، فعقره فجعلوا يشوون منه ، ثم قالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير به بأسا ، قال فأحسبه قال هل معكم منه شيء؟ شك عبيد الله ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ وعن على بن أبى طالب ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص فى لحم الصيد للمحرم (بز) وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ﴿ وعن أبى موسى ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم (طب) وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة ؛ منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقا سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له باذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم ، وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهى قوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وبحديث الصعب بن جثامة (ومنها) ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقا للمحرم ما لم يصده بنفسه ، وبه قال الكوفيون وجماعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة (ومنها) ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحجتهم حديث جابر وحديث أبى قتادة الذى يليه ، لهذا اختلفت أنظار العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿ فذهبت طائفة ﴾ إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلا سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقاً ؛ حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » قالوا المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة رضى الله عنه المذكور أول الباب ؛ فان النبى ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة فى صفة القدر المهدى بفتح الدال (منها) أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى ﷺ لحم حمار وحش فردّه (ومنها) أهدى رجل حمار وحش (ومنها) عجز حمار وحش يقطر دما (ومنها) شق حمار وحش (ومنها) عضوا من لحم صيد (ومنها) حمار وحش وفى لفظ حمارا وحشيا وكل هذه الألفاظ فى الصحاح بعضها فى البخارى وبعضها عند الامام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم ، وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبى ﷺ رده عليه كما قال الحافظ ، إلا ما رواه

ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم (قال البيهقي) إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رد الحي وقبل اللحم (قال الحافظ) وفي هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصده لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له اهـ (وقال القرطبي) يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ، ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهين بعض الروايات اهـ ﴿وذهبت الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود﴾ الى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بأذنه أو بغير إذنه ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ « صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم «كلوا وهم محرمون » وبقوله ﷺ « هل معكم من لحمه » وفي بعض طرقه أيضا أن النبي ﷺ أكل منه العضد فنهسها ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ، قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي ﴿وهو مذهب أبي حنيفة﴾ وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان ، وما جاء في الزوائد من الأخبار والآثار المطلقة ، وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقييدها بحديث جابر جمعاً بين الأحاديث ، لأن حديث جابر صريح في الفرق ، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ، وردّ لما قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل ما جاء مطلقا في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصدهم باصطياده ، ويحمل حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية (وأما قولهم) في حديث الصعب انه ﷺ علل حين ردّه بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة

(٧) باب جزاء الصيد

﴿ وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية ﴾

(٢٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ

ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ، لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به «ويستفاد من حديث على رضى الله عنه» أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد وآخرون ﴾ قال النووى وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله، وسيأتى الكلام على جزاء من أتلفه واختلاف المذاهب فى ذلك فى باب أحكام جزاء الصيد الآتى بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم (قال الحافظ) وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر» على الاصطياد (وفيه) الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق، وقال عياض عندى أن النبي ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم (وفيه) امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها (وفيه) تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه (وفيه) أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ (قال ابن العربى) هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا فى حضرته (وفيه) العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك، وكأن الآكل تمسك بأصل الاباحة، والممتنع نظر الى الأمر الطارىء (وفيه) الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس فى الاصطياد. وحمل الزاد فى السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء فى السير (وفيه) جواز سوق الفرس للحاجة والرفق مع ذلك لقوله «وأسير شأوا» ونزول المسافر وقت القائلة (وفيه) ذكر الحكم مع الحكمة لقوله «إنما هى طعمة أطعمكموها الله» ﴿تكملة﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا اذا صال عليه فقتله دفعا، فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ

(٢٠٠) عن معاوية بن قرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار - الحديث»

أُدْحِيَّ (١) نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ (٢) فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ (٣) وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى ٱلرُّخْصَةِ ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ (٤) أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) الأدحى بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة ، الموضع الذى تبيض فيه النعامة وتفرّخ ، جمعه أداحى وهو أفعول من دحوت لأنها تدحوه برجلها أى تبسطه ثم تبيض فيه (٢) الظاهر أن أو للشك من الراوى لأن المراد بضراب الناقة هو الجنين الناشىء من نزو الجمل عليها (٣) يعنى أن عليا أفتاك بأن بكل بيضة جنين ناقة ولكن هلم الى الرخصة ، أى أقبل الى ما أفتيك به وهو أيسر لك وأسهل عليك (فان قيل) كيف يفتى علىّ مع وجود النبى ﷺ (فالجواب) أن ذلك ربما حصل فى جهة لم يكن النبى ﷺ موجودا بها فأفتاه علىّ بذلك اجتهادا منه ، وذلك جائز فان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة فى كثير من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبى قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذى اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد فى رأيه ولم يعب النبى ﷺ على أحد منهم (٤) هكذا فى المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت فى رواية ابن أبى شيبة والبيهقى صوم يوم ، والظاهر أن لفظ يوم فى رواية الامام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ش) وسنده جيد . وقد رواه البيهقى من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث الباب بسنده ومتنه ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى أيضا بسنده ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت فى بيض النعامة حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى كل بيض « هكذا فى نسخة البيهقى » صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ ومنها ﴾ بسنده عن عائشة أن النبى ﷺ حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ، ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستانى وغيره من الحفاظ ﴿ ومنها ﴾ بسنده

عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين ، وبإسناده قال أنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ، قال ورواه موسى ابن داود عن ابراهيم وقال بقيمته ، قال وروى ذلك عن ابى المهزم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، وروى فى ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد (حب . ك . هق . والأربعة) قال البيهقى وهو حديث جيد تقوم به الحجة (قال أبو عيسى الترمذى) سألت عنه البخارى فقال هو حديث صحيح ﴿ وعن محمد بن سيرين ﴾ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي ؟ فقال لا فقال لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال إن الله عز وجل يقول فى كتابه «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » وهذا عبد الرحمن بن عوف (لك) ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة (لك) والشافعى بسند صحيح عن عمر ﴿ وعن الأجلح بن عبدالله ﴾ عن أبى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبي شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، قال والجفرة التى قد ارتعت ، رواه الدار قطنى (قال ابن معين) الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه (العناق) بفتح العين وهى الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تتم سنة (واليربوع) نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان ، كذا فى النهاية (والجفرة) هى التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ﴿ وعن أبى حريز ﴾ قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فحكما تيسا أعفر ﴿ وعن طارق ﴾ قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر احكم يا أربد ، فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني ، فقال أربد أرى

فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه ، رواه الشافعى والبيهقى بأسناد صحيح (وعن على بن أبى طلحة) عن ابن عباس قال إن قتل نعامة فعليه بدنة من الأبل . رواه البيهقى وهو منقطع ، لأن على بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره قاله النووى فى شرح المهذب ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ فى بقرة الوحش بقرة وفى الأيّل بقرة ، رواه الشافعى والبيهقى بأسناد صحيح (وعن عطاء الخراسانى) أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الأبل ، رواه الشافعى والبيهقى ﴿ قال الشافعى ﴾ هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت (قال البيهقى) وجه ضعفه أنه مرسل فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، وكان فى زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه ، فان ابن عباس توفى سنة ثمان وخمسين، إلا أن عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عمن سميناممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث ﴿ وروى الشافعى والبيهقى ﴾ بأسناد صحيح عن سريج قال لو كان معى حكم لحكمت فى الثعلب بجدى ﴿ وعن عثمان رضى الله عنه ﴾ أنه قضى فى أم حبين بحُلان من الغنم رواه الشافعى والبيهقى بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن ، قال يحيى بن معين هو كذاب « أم حبين » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هى دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها فهى تقع على رأسها وتقوم (والحلان) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ، ويقال حلام بالميم أيضا . قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث أنه الجدى ، وقيل إنه يقع على الجدى والحمل حين تضعه أمه اه ﴿ قلت ﴾ الحمل بفتح الحاء والميم هو الخروف ، وقال الأزهرى هو الجدى ﴿ وروى الشافعى ﴾ عن سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال فى بقرة الوحش بقرة ، وفى الأيّل بقرة، رواه البيهقى ، ثم قال وهو فيما أجاز لى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى « الأيل » بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال وهو التيس الجبلى . والجمع الأيايل (وعن قبيصة بن جابر) قال كنت محرما فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خُشَشاءه « يعنى أصل قرنه » فركب ردعه(١) فوقع فى نفسى من ذلك شىء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت الى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه ، فاذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فقال ترى شاة تكفيه ؟ قال نعم . فأمرنى أن أذبح شاة . فلما قمنا من عنده قال صاحب لى إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ، ثم أقبل علىّ ليضربنى فقلت يا أمير المؤمنين

(١) الردع العنق ، أى سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل غير ذلك

لم أقل شيئا إنما هو قاله ، فتركني وقال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيء يفسدها ذلك السيء ، ثم قال إياك وعثرة الشباب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا البيهقي ؛ وصحح النووي إسناده (وعن مصعب المكي) قال أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر العنكبوت فنسجت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا ، فجعل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه ؛ فقالوا مالك ؟ قال رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهن وسمّت عليهن وفرض جزاءهن وأقرّن في الحرم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات « وقوله وسمت عليهن » بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لهن بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لهن دعاء عاما ﴿وعن عطاء﴾ أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة ؛ رواه الإمام الشافعي ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء ، وفي حمام الحل القيمة والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا في الزوائد من الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه ، والآية الكريمة التي أشرنا إليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

وسنتكلم أولا على ما قاله السلف فى تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء فى ذلك والله الموفق

قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ أى محرمون بحج أو عمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الأحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ماتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت عند الأمام أحمد والشيخين وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ، وسيأتى ذلك فى بابه بعد باب واحد ان شاء الله تعالى * قوله عز وجل ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ اختلفوا فى هذا العمد فقال قوم هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الأحرام ، أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لأحرامه فلا حكم عليه وأمره الى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، هذا قول مجاهد والحسن (وقال آخرون) هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لأحرامه فعليه الكفارة ، والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه (قال الزهرى) دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسى ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله «ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد ، وأيضا فان قتل الصيد اتلاف . والاتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان . لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم * قوله عز وجل ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ اختلفوا فى ذلك المثل . فذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد) والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسى (وذهب الأمام أبو حنيفة) إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث القيمة ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلىّ ، قال وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هديا ، والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع ، فانهم حكموا فى النعامة ببدنة . وفى بقرة الوحش ببقرة . وفى الغزالى بعنز ، وهكذا مما تقدم فى الزوائد * قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ يعنى أنه يحكم بالجزاء فى المثل أو بالقيمة فى غير المثل رجلان عدلان ، وينبغى أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به ، واختلف العلماء فى القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين (أحدهما) لا ـ لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك (والثاني) نعم لعموم الآية . وهو مذهب الشافعي وأحمد (واختلفوا) هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة ؟

أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين ، فقال الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعا مقرراً لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عـدلين ، وقال الأمامان ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ يجب الحكم فى كل فردفرد ، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم » قوله عز وجل ﴿ هديا بالغ الـكعبة ﴾ أى واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة . قوله عز وجل ﴿ أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال . أو قلنا بالتخيير فى هـذا المقام بين الجزاء والأطعام والصيام كما هو قول الأئمة ﴿ مالك وأبى حنيفة ﴾ وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولى الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر « أو » بأنها للتخيير ؛ والقول الآخر أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل الى القيمة فيقوّم الصيد المقتول عندمالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم ﴿وقال الشافعي﴾ يقوّم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الأمامين ﴿ الشافعى ومالك ﴾ وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد ﴿ وقال الأمام أحمد ﴾ مدّ من حنطة أومدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما (وقال ابن جرير) وآخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه ، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرَقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرَق ثلاثة آصع « واختلفوا فى مكان هذا الأطعام » فقال الشافعى مكانه الحرم . وهو قول عطاء ، وقال مالك يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن اليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن شاء أطعم فى الحرم وان شاء أطعم فى غيره قوله عز وجل ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ أى أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أى فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الأسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية . قوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الأسلام وبلوغ الحكم الشرعى اليه « فينتقم الله منه » قال ابن جريج قلت لعطاء ما « عفا الله عما سلف » قال عما كان فى الجاهلية ، قال قلت وما «ومن عاد فينتقم الله منه » قال ومن عاد فى الأسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة ؛ قال قلت فهل فى العود من حد تعلمه ؟ قال لا ، قال قلت فترى حقا على الأمام أن يعاقبه ؟ قال لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى ، ورواه ابن جرير ، وقيل

معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ فى ذلك والعمد ، وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله ، فان قتله عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل ، وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصرى . وابراهيم النخعي . ذكره ابن جرير ، وقال فى قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أرادعقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة . وقوله ﴿ ذو انتقام ﴾ يعنى أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه ، نسأل الله العصمة من الزيغ والزلل والتوفيق لصالح العمل آمين

هـذا وقد جمع الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أحكام الباب فى أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله فى تفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمه الله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق الى مثله فيما أعلم ، لهذا آثرت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله

﴿ فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل من جزاء الصيد ﴾

﴿إحداها﴾ إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال فى الحرم ، فان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ فى أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة فى المثل من النعم (وقال ابن المنذر) قال ابن عباس إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فان فقده قوّمه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم ، قال وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووافقه الحسن البصرى والنخعي وأبو عياض وزفر (وقال الثورى) يلزمه المثل . فان فقده فالاطعام . فان فقده صام ، دليلنا قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم » الى آخر الآية ﴿ واحتج المخالفون ﴾ بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذى لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا، وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه (قال أصحابنا) هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت اليه ، ثم ما ذكروه منتقض بالآدمى الحر فانه يضمن بالابل ويضمن فى حق الله تعالى بما لا يضمن به فى حق الآدمى ، فانه يضمن للآدمى بقصاص أو ابل، ويضمن لله تعالى بالكفارة وهى عتق والا فصيام ، وبهذا يحصل

الجواب عن قياسهم (قال أصحابنا) والفرق بينه وبين صيد لامثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل ﴿ الثانية ﴾ إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما ، وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى . والثورى ﴿ وأبى حنيفة . وأحمد ﴾ واسحاق . وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقال سعيد بن جبير الصوم فى جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبى عياض ان أكثر الصوم أحد وعشرون يوما، قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء فى هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال « أو عدل ذلك صياما» وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بأطعام مسكين فى كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق ولا يلزم طرده فى كل فدية ولو طرد لكان ينبغى أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضى الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد واسحاق وداود ﴿ وأما أبو حنيفة ﴾ فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ﴿ وقال مالك ﴾ يجب الحكم فى كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال « يحكم به ذوا عدل منكم » وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم ﴿ الرابعة ﴾ الواجب فى الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور ﴿ وقال مالك ﴾ يجب فيه كبير لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء فى الأضحية ، وبالقياس على قتل الآدمى فانه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ومثل الصغير صغير، ودليل آخر وهو ماقدمناه عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا فى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وفى أم حبين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب عن الآية) التى احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل، وعن قياسهم على قتل الآدمى أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمى ولم تختلف فى قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم « وأما الصيد المعيب » فمذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق فى الصغير ﴿ الخامسة ﴾ إذا اشترك

جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهرى . وحماد ﴿ وأحمد . واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وقال الحسن . والشعبي . والنخعى . والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال ﴿ السادسة ﴾ إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ فى أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم ﴿ السابعة ﴾ فى النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلى . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون . إلا النخعى ، فحكى ابن المنذر عنه أن فى النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية ﴿ الثامنة ﴾ مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فان قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو أحدى الروايتين عن عطاء (وقال عمرو بن دينار) والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع (وقال أحمد) أمره مشتبه ﴿ التاسعة ﴾ مذهبنا أن فى الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام (وعن مالك) قبضة من طعام فان شاء أطعم وإن شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام (وعن أبى حنيفة) قيمته ﴿ العاشرة ﴾ مذهبنا أن فى الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال فى الحرم ، وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبى رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور (وقال مالك) فى حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس فى حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعى والزهرى وأبى حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم ، دليلنا ما روى الشافعى والبيهقى بالأسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا فى الحمامة شاة ﴿ الحادية عشرة ﴾ العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعى مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم ، وفى رواية عنه ثمنها عدلان ﴿ الثانية عشرة ﴾ ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح فى مذهب داود . وقال بعض أصحاب داود لا شىء فيه لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فدل على أنه لا شىء فيما لا مثل له . واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء فى الجرادة فالعصفور أولى . وروى البيهقى بأسناده

(٨) باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم وغيره

وما جاء فى الجراد ـ وقول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

(٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ

عن ابن عباس قال فى كل طير دون الحمام قيمته ﴿ الثالثة عشرة ﴾ كل صيد يحرم قتله تجب القيمة فى اتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور (وقال فى موضع) آخر وبه قال أحمد وآخرون، قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء فى البيض (قال ابن المنذر) اختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم. وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته . وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب فى أمه . قال واختلفوا فى بيض النعام فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعى. والزهرى والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة . وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعرى يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ قلت وهذا هو الذى حكم به النبى ﷺ كما فى حديث الباب ﴾ قال وقال الحسن فيه جنين من الأبل (وقال مالك) فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق عنه فى قصة أربد ﴿ قلت ذكر حديثه فى الزوائد ﴾ وبه قال اسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعى ومالك لا يجوز . دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى «يحكم به ذوا عدل» ولم يفرق بين القاتل وغيره اهـ ما ذكره النووى رحمه الله ﴿ تنبيه ﴾ يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس إلا الأذخر لصاغتنا . فقال إلا الأذخر» رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وسيأتى الكلام عليه فى فضائل مكة ان شاء الله تعالى، هذا وحكم صيد الحرم فى الجزاء حكم صيد الأحرام لأنه مثله فى التحريم فكان مثله فى الجزاء . فان قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله فى الحل . قاله صاحب المهذب والله أعلم

(٢٠١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل

أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ (١) مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَبِسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ وَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا (٢) فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ (٣)

وعفان قالا ثنا حماد عن أبي المهزم وقال عفان أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير (٢) أي ندمنا على ضربه وقتله ونحن محرمون، تقول العرب فى كل نادم على أمر «قد سقط فى يده» (٣) لفظ الترمذى «فقال ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» ولفظ أبي داود «فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر» قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته وفى الهداية أن الجراد من صيد البر، قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما فى أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ كلوه فانه من صيد البحر) وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها، وفى الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب اهـ كلام ابن الهمام، قال ملا على القارى لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل فى كل منهما بحكمه اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبي داود المشار اليه سيأتى فى التخريج

﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ. هق) لفظ الترمذى كلفظ حديث الباب. وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ ﴿ قلت أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى مشددة ﴾ ورواية البيهقى كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما «بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة» من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر (قال البيهقى) رواه أبو داود عن مسدد، وبمعناه، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان ضعيف ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي رافع ﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر (د) وفى اسناده ميمون بن جابان

قال البيهقى غير معروف ﴿ قلت ﴾ بل هو معروف (قال الحافظ) فى التقريب ميمون بن جابان بجيم وموحدة البصرى أبو الحكم مقبول من السادسة (وقال صاحب الجوهر النقى) ميمون ابن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلى ، وقال المزى فى كتابه ثقة ، وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان فى ثقاته اهـ ولأبى داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر (وعن يوسف بن ماهك) أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين ببيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب؟ قال نعم ، قال إن حمير تحب الجراد ، ما جعلت فى نفسك؟ قال درهمين . قال بخ درهمان خير من مائة جرادة . اجعل ما جعلت فى نفسك (هق) وقال النووى اسناده صحيح أو حسن (وعن القاسم بن محمد) قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها ؛ فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو ، قال الشافعى قوله ولتأخذن بقبضة جرادات ، أى إنما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك (وعن ابن جريج) قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه ، قال إما قلت له أو رجل من القوم . فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد . فقال لا يعلمون ، قال وأنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعى) ومسلم أصوبهما . وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون ، رواها البيهقى وصحح النووى إسنادها (وروى ابن ماجه) من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علاء عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء . فقال خالد يا رسول الله كيف تدعوا على جند من أجناد الله يقطع دابره؟ فقال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره ، قال الحافظ ابن كثير تفرد به ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والمحرم (قال ابن حزم فى المحلى) وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما » وقال تعالى « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهـذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ماذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالأحرام وفى الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر ، فكأن ما عدا صيدالبر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ (وقال ابن قدامة فى المغنى) ويحـل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى « أحل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه . وعن سعيد بن المسيب وسـعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا ، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه . وصـيد البحر الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة ونحو ذلك . وحكى عن عطاء فيما يعيش فى البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبه طير الماء . قال ولنا أنه يبيض فى الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك . فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر فى قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكى عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده . وقول عامة أهل العـلم أولى لأنه يبيض فى البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره . وانما اقامته فى البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد فان كان جنس من الحيوان نوع منه فى البحر ونوع فى البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشى محرم والأهلى مباح اهـ ﴿ واختلف أهل العلم ﴾ فى الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر ﴿ فذهب قوم الى أنه من صيد ﴾ البحر عملا بحديث الباب وبحديثى أبى داود المذكورين فى الزوائد عن أبى هريرة وأبى رافع ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى أنه من صيد البر وفيه الجزاء مستدلين بما ذكرنا فى الزوائد من رواية البيهقى عن عمر وابن عباس أنهما حكما فيه بالجزاء ولم تصح عنـدهم أدلة المخالفين (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عنـدنا . وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء (قال العبدرى) وهو قول أهل العلم كافة الا أباسعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه . وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيـه واحتج لهم بحديث أبى المهزم عن أبى هريرة . فذكر حديث أبى هريرة المذكور فى الزوائد، ثم قال رواه أبو داود والترمذى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبى المهزم . قال وفى رواية لأبى داود عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الجراد من صيد البحر . قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعاً وهم (قال البيهقى) وغيره ميمون بن جابان غير معروف ﴿ قلت بل هو معروف

(٩) باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب فى الحرم وغيره

(٢٠٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ[1] مِنَ

وتقدم الكلام عليه ﴿ قال واحتج الشافعى والأصحاب والبيهقى بمارواه الشافعى بأسناده الصحيح أو الحسن والبيهقى عن عبد الله بن أبى عمار أنه قال أقبلت مع معاذ بن جبل الحديث. ذكره النووى بطوله وتقدم فى الزوائد، وذكر أيضا حديث القاسم بن محمد وعطاء المذكورين فى الزوائد أيضا وصحح اسنادهما، ثم قال والجواب عن حديث أبى هريرة فى الجراد أنه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق. ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والأجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم

(٢٠٢) عن عروة بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر ابن شعيب قال أخبرني أبى عن الزهرى عما يقتل المحرم من الدواب قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفى بعض طرقها بلفظ ست، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى المستخرج من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد، وأغرب عياض فقال وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا، وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية، والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى المستخرج من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب، قال قلت لنافع فالأفعى، قال ومن يشك فى الأفعى اه. وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان، وزاد السبع العادى فصارت سبعاً، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب

ٱلدَّوَابِّ (١) كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى ٱلْحَرَمِ (٢) ٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ (٣)

عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج ابن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتـل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا جميع ماوقفت عليـه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ جميع الطرق التى جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عنـد الأمام أحمد فى هذا الباب إلا النمر، وهذا مما يدل على أن الأمام أحمد جمع فى مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمـه الله وأجزل له المثوبة وحشرنا فى زمرة العاملين المخلصين آمين

(١) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة ، وهى مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه ﴿ وقوله كلهن فاسق يقتلن ﴾ قيل فاسق صفة لكل. وفى يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل، ووقع فى رواية أخرى عند الأمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفى رواية لمسلم من هذا الوجه كلها فواسق (قال النووى) تسمية هـذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة ـ الخروج ـ ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالأيذاء والأفساد (٢) جاءت هـذه الرواية هكذا « يقتلن فى الحرم » ولم يذكر الحل، ومثلها عند الشيخين فى رواية الاقتصار على الحرم أيضا (قال النووى رحمه الله) اختلفوا فى ضـبط الحرم هنا ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة ، والثانى بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره ، قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى « وأنتم حرم » قال والمراد به المواضع المحرمـة . والفتح أظهر والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ أما الحل فهو ما كان خارجا عن الحرم والمواضع المحرمة ، فاذا جاز قتلها فى الحرم فجوازه فى الحل من باب أولى، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم فى بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والأمام أحمد وستأتى ، والمعنى أن هـذه الخمس يقتلهن المحرم فى الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ المحرم فى الطرق الآتية أيضـا (٣) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سـعيد بن منصور عن أبى هريرة بأسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد ، وعن زيد بن أسلم أنه قال وأى كلب أعقر من الحية ، وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال فى الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم

وَالْعَقْرَبُ (١) - وَالْغُرَابُ (٢) - وَالْحُدَيَّا - وَالْفَأْرَةُ - وَمِنْ

مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب ، احتج الجمهور بقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بأسناد حسن (قال الشوكانى) وغاية ما فى ذلك جواز الأطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام فى الكلب تفيد العموم (قلنا) بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الأطلاق فى لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم ألحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا اهـ ﴿ واختلف العلماء ﴾ فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى الأم للشافعى الجواز ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه (وذهب الجمهور) الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا فى المعنى ، فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب مالك ، وقيل لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى ﴿ وخالف الحنفية ﴾ فاقتصروا على الخمس إلا أنهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من من غيرها (١) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان . بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم (قال صاحب المحكم) ويقال إن عينها فى ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ، ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (وقال نافع) لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها ، وفى رواية ومن يشك فيها (٢) هذا الأطلاق مقيد بما فى الطريق الثانية بلفظ « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض (قال الشوكانى) ولا عذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة (أى زيادة الأبقع) بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائى بسماع قتادة ، واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة

طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ [(٢)] فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي

أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اهـ (قال الحافظ) وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع والله أعلم اهـ (قال ابن المنذر) أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الأحرام إلا عطاء (قال الخطابى) لم يتابع أحد عطاء على هذا ﴿وقوله والحديا﴾ بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضا ، ووقع فى الطريق الثانية بلفظ «الحدأ» بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، ووقع مثل ذلك فى رواية للبخارى ، وجاء فى الطريق الثالثة بلفظ «الحدأة» بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وجاء مثل ذلك للبخارى أيضا ، وحكى الأزهرى فيها حدوة بواو بدل الهمزة ، ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين ﴿وقوله والفأرة﴾ بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر ، وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم ، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى ، والفأر أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الأبل . وفأرة المسك . وفأرة الغيط . وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، أفاده الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتى اطلاق الفويسقة عليها من حديث أبى سعيد فى هذا الباب وسبب تسميتها بذلك (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ـ الحديث» (٢) بتنوين خمس جزم بذلك النووى ، وقال غيره روى بالأضافة والتنوين ، وقوله فواسق جمع فاسق (قال ابن العربى) أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة . ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه ، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك ، والحية تلسع وتفترس ، والعقرب تلدغ ولا تفترس ، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مفترس ، قال ومعنى فسقهن

ٱلْحِلِّ (١) وَٱلْحَرَمِ، ٱلْحَيَّةُ وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ وَٱلْحِدَأُ (٢) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ (٤) ٱلْحَيَّةُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْكَلِبُ (٥) قَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٦) عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ ٱلدَّوَابِّ وَٱلرَّجُلُ مُحْرِمٌ أَنْ يَقْتُلَ ٱلْحَيَّةَ وَٱلْعَقْرَبَ (٧) وَٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ وَٱلْغُرَابَ ٱلْأَبْقَعَ وَٱلْحُدَيَّا وَٱلْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ

خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اه (١) زاد فى هذه الطريق لفظ الحل، والمراد بالحل والحرم أرضهما، وجاء فى هذه الطريق لفظ الحية بدل العقرب فى الطريق الأولى، ووصف الغراب بالأبقع، وتقدم معناه فى شرح الطريق الأولى (٢) لفظ مسلم «والحديا» وقد جاءت هذه الرواية عند مسلم بسندها ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا فى هذا اللفظ، وهذا اللفظ تقدم عند الامام أحمد فى الطريق الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى وابن جعفر قالا ثنا شعبة ثنا قتادة قال ابن جعفر سمعت قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ـ الحديث» (٤) صرح فى هذه الطريق بقتل المحرم إياهن (٥) وصف الكلب فى هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال كلب الكلب فهو كلب من باب تعب، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس، ويقال لمن يعقره كلب أيضا، والجمع كلبي قاله ابن فارس. والمراد به العقور كما فى الروايات الأخرى، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم ﴿وقوله قال ابن جعفر﴾ هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه زاد فى روايته جملة «يقتلن فى الحل والحرم» (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن عن عائشة ـ الحديث (٧) صرح فى هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة، وتقدم فى الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر العقرب بدل الحية، وفى الطريق الثانية عن سعيد ابن المسيب عن عائشة ذكر الحية بدل العقرب، وجاء فى هذه الطريق عن الحسن عن عائشة الجمع بين الاثنين (قال الحافظ) والذى يظهر لى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ (١)

(٢٠٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ ٱلْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ ٱلْفَأْرَةُ . وَٱلْعَقْرَبُ. وَٱلْحَيَّةُ . وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ .وَٱلْغُرَابُ

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْأَفْعَي (٢) وَٱلْعَقْرَبَ وَٱلْحِدَاءَ وَٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ وَٱلْفُوَيْسِقَةَ ، قُلْتُ مَا ٱلْفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ ٱلْفَأْرَةُ ، قُلْتُ وَمَا شَأْنُ ٱلْفَأْرَةِ ؟ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَيْقَظَ

---

(١) فى هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم . وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو فى الصلاة، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره، اقتلوها فى الحل والحرم» وروى البيهقى فى شعب الأيمان عن على رضى الله عنه مرفوعا « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غير إلا لدغتهم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الشيخان والنسائى والترمذى والبيهقى وغيرهم . وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه (م . نس. جه .هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ رواية الامام أحمد

(٢٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية الحدأة، والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ببعضه. وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى نعم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عثمان بن محمد وسمعته أنا من عثمان ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الأفعى ضرب من الحيات ، والفويسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة (قال الفراء) سميت بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد ﴿قلت﴾ ذكر فى الحديث سبب تسميتها بذلك

وَقَدْ أَخَذَتِ ٱلْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى ٱلسَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ [(١)]

(٢٠٥) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ ؟ قَالَ ٱلْحَيَّةُ [(٢)] وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْفُوَيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي ٱلْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ [(٣)] ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ

---

(١) زاد الطحاوى « لتحرق عليه البيت ، فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم » وروى أبوداود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى النبي ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم ، زاد الحاكم فقال ﷺ فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ، قال الحاكم صحيح الاسناد ، وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . طح . ك) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد مختلف فيه، وروى له مسلم مقرونا بغيره والله أعلم

(٢٠٥) وعنه أيضا عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحية بالضم مبتدأ والغراب والفويسقة معطوفان عليه ، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم، ويقال مثل ذلك فى قوله « والكلب العقور الخ » ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولا لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية ، والعقرب والفويسقة معطوفان عليه، ويقال مثل ذلك فى قوله والكلب العقور الخ والله أعلم (٣) ثبت من روايات عائشة المتقدمة جواز قتل الغراب ولكنه مقيد بالأبقع ، ولعل المراد هنا غراب الزرع فانه غير الأبقع ، وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب فى الحديث (يعنى الذى يجوز قتله للمحرم فى الحل والحرم) الغداق والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا (قال الحافظ) وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود إن صح حيث قال فيه ويرمى الغراب ولا يقتله ، ورواه ابن المنذر وغيره عن على ومجاهد اه (قال القاضى عياض) لا يصح عن على وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، لكن يوافقه ما لأبى داود والترمذى وقال حسن وابن ماجه ﴿ قلت والامام أحمد ﴾ عن أبى سعيد مرفوعا يرمى الغراب ولا يقتله (قال الخطابى) يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك

وَٱلْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ ٱلْعَادِي (١)

(٢٠٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ، قَالَ يَقْتُلُ ٱلْعَقْرَبَ. وَٱلْفُوَيْسِقَةَ. وَٱلْحِدَأَةَ وَٱلْغُرَابَ. وَٱلْكَلْبَ ٱلْعَقُورَ.

(٧٠٢) عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَرَ (٢) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِقَتْلِ ٱلذِّئْبِ (٣) لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْغُرَابِ وَٱلْحِدَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فَٱلْحَيَّةُ

من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد اه (١) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السبع العادى، وهو قول سفيان الثورى والشافعى ﴿وقال الشافعى﴾ كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اه

(٢٠٦) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وابن عون عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٣٠٧) عن وبرة عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن وبرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جاءت هذه الرواية بلفظ الأمر، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضا، وعند أبي عوانة ليقتل المحرم ـ وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب والاباحة، وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبى ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة. وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل، وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفيد الوجوب أم لا؟ وفى لفظ لمسلم أذن. وفى لفظ لأبى داود قتلهن حلال للمحرم (٣) وقع ذكر الذئب والنمر زيادة على الخمس المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبى هريرة، وجاء ذكر الذئب أيضا فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات، وقد ألحق الامام أبو حنيفة الذئب بالكلب، قال لأنه كلب برّى فان قتل غيرهما فداه، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ولا فداء عليه

وَالْعَقْرَبُ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ [(١)]

(٢٠٨) عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ، فَقَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ [(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُقْتَلُ الْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

وهذا قول الأوزاعي (١) ظاهر هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً في قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت في حديثه المتقدم في رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا ، ورواه مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضا وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة ، أما الحية فقد ثبت ذكرها في رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال حدثتني احدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ؛ قال وفي الصلاة (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له فالحية ؟ قال لا يختلف فيها ، وفي رواية ومن يشك فيها ، وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى ﴿تخريجه﴾ (هق . ش) وفي اسناده حجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق مدلس وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة (وقال الحافظ) حجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة اهـ

(٢٠٨) عن زيد يعني ابن جبير ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن زيد يعني ابن جبير — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ مسلم أخبرتني احدى نسوة رسول الله ﷺ وفي رواية أخرى له وللبخاري أيضا عن ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الحديث ، فظهر بذلك أن إحدى النسوة المبهمة في حديث الباب هي إحدى نسوة رسول الله ﷺ وهي حفصة بنت عمر زوج رسول الله ﷺ ، وتقدم أن ابن عمر روى هذا الحديث أيضا عن النبي ﷺ بغير واسطة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سالم يعنى ابن عمر ﴾ قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (ق . هق) ﴿ وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبي ﷺ فى غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطبة بها إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ اقتلوها، فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها (خ . هق) ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى ، ورواه أيضا الامام أحمد مطولا كرواية البخارى إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى ، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتى فى تفسير سورة المرسلات من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ وعن سفيان ﴾ قال أول ما رأيت الزهرى انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرنى سالم عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال هى عدوة فاقتلوها حيث وجدتموها (هق) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال أمرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون (هق) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خمس قتلهن حلال فى الحرم، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (د هق) وفى إسناده محمد بن عجلان (قال الحافظ) فى التقريب محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه أختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، من الخامسة، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة اه ﴿ قلت ﴾ له فى صحيح مسلم متابعة ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال بينا رسول الله ﷺ فى صلاته إذ ضرب شيئا فى صلاته فاذا هى عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم (بز) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة (طب) وفيه عمرو بن قيس المكى وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن محمد بن هارون الفريابى ﴾ قال سمعت الشافعى محمد بن إدريس بمكة يقول سلونى ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ، قال فقلت له أصلحك الله ماتقول فى المحرم يقتل زنبورا ؟ قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر . وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور (هق)

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه فى ذلك، منها ست جاءت فى الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهى الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة (قال النووى) رحمه الله فالمنصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما فى معناهن، ثم اختلفوا فى المعنى فيهن وما يكون فى معناهن ﴿فقال الشافعى﴾ المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه ﴿وقال مالك﴾ المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق فى كلام العرب الخروج، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والاحرام، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نعتقيها ﴿وأما الغراب الأبقع﴾ فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجى عن النخعى أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة، وحكى غيره عن على ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على ﴿واتفق العلماء﴾ على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم ﴿واختلفوا﴾ فى المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضى ﴿عن الأوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح﴾ وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ﴿وقال جمهور العلماء﴾ ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة ﴿والشافعى وأحمد﴾ وغيرهم، وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء. ومعنى العقور والعاقر الجارح اهـ ﴿قلت﴾ وإنما سموا كل عاد مفترس كلبا لاشتراكه فى السبعية، قالوا ونظيره قوله ﷺ فى دعائه على عتيبة بن أبى لهب «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد»

﴿تنبيه﴾ وقع فى سنن البيهقى وتفسير ابن كثير فى تفسير قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر الخ الآية» لفظ عتبة بسكون التاء مكبرا بدل عتيبة بفتحها مصغرا وهو خطأ، والصواب عتيبة بالتصغير كما هنا، فقد حكى صاحب الجوهر النقى عن ابن الصلاح أنه قال فى قوله عتبة مما يغلط فيه، وهذه القضية لعتيبة أخى عتبة، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازى وأما عتبة فانه بقى حتى أسلم يوم الفتح وهو مذكور فى كتب الصحابة رضى الله عنهم اهـ ﴿وفى الزوائد﴾ ما يدل على جواز قتل المحرم الوزغ والزنبور ولو فى جوف الكعبة، وقد

وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقا ستأتى فى بابها من كتاب القتل ان شاء الله تعالى ﴿ قال الامام مالك رحمه الله ﴾ لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة لكن مطلقا لا فى الحرم، ولذلك توقف فيها الامام مالك رحمه الله فى الحرم ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يقتل من جنس الغراب إلا الأبقع، وتقدم الكلام عليه فى الشرح بما لا يحتاج لزيادة ﴿ واختلفوا فى الزنبور ﴾ فبعضهم شبهه بالعقرب. وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بكل واحد منها مايشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهى على المنطوق به والله أعلم (قال النووى) رحمه الله. وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة أو غير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم ﴿ وهذا مذهب مالك والشافعى ﴾ وآخرين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ اليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه (قال القاضى) وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه. لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها. وحجتهم ظاهر قول الله تعالى « ومن دخله كان آمنا » وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق. بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمانا، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية (قال القاضى) ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار ﴿ وقالت طائفة ﴾ يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم — وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

(تم الجزء الحادى عشر)

من كتاب الفتح الربانى (مع شرحه) بلوغ الأمانى

« ويليه الجزء الثانى عشر وأوله »

باب دخول مكة وما يتعلق به

نسأل الله الاعانة على التمام

وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء الحادى عشر

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الامانى

﴿ تم الفهرس بعون الله تعالى ﴾

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الحادى عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٦	٨	ظَهْرٍ	٨٦	٢	ولم أحلِق ـ فاحلِق	١٦٠	٢٢	ابراهيم بن أبى موسى
٢٤	٦	يحيى بن أبى اسحاق	٩٠	١	عن اسحاق	١٦١	٢	يروحون
٣٢	٥	يحيى	٩٦	٢٦	أبو عمر بن عبدالبر	١٦١	٥	ثم يروحوا
٣٢	٦	ناضحا وترك	١٠٠	١١	مالكا	١٧٨	٢٠	يزيد بن أبى حبيب
٣٣	٢	أعجفَ	١٠٠	٢٣	قليلى العدد	١٨٢	٤	نَسُوا
٣٧	٩	شكته	١٠٣	٦	هذا المشعرُ	١٨٧	٥	عُرَنَةَ
٥١	١٣	عبدالله قال وجدت	١٠٣	٧	عرفةَ (س٩) عرفةَ	١٨٧	٧	عُرَنَةَ
٥٦	١	أتبعَ — وأعلمَ	١١٧	١١	عتيبة	١٩٣	٤	يُضَطر
٦١	٥	(إن أبي شيخ كبير	١٢٣	٢٣	وخلط بزره	٢١٦	١٦	مضربا
«	«	لا يستطيع)	١٤٧	٢٤	أبو نجيد	٢٢٥	٢٢	آذاه
٧٢	٣	قبل حجه	١٤٨	١٩	قال لمطرف	٢٢٧	١٨	أخو بنى عبدالدار
٨٠	١٣	عن أبيه محمد	١٥٠	١٩	جهورهم	٢٣٠	٢٣	على بن أبى طلحة
٨٥	٨	قال الأزرق	١٥٩	١٥	يومئذ كافرا			﴿ تم التصويب ﴾

﴿ تنبيه ﴾ على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب



الفتح الربانى

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى

مع شرحه

بلوغ الأمانى

من أسرار الفتح الربانى

(كلاهما تأليف)

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتى

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثانى عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد فى الذب عن مسند الأمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى — الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب دخول مكة وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الأول فى الغسل لدخول مكة

(٢٠٩) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ (١)

---

(٢٠٩) عن نافع سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر ـ الحديث » غريبه (١) أى أول موضع منه أى من

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود. والترمذى. والنسائى. وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبي نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للإمام مالك فى الموطأ (فع) للإمام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى اسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذاقلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن (*

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى (١) بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّي

حرم مكة لا مسجدها ﴿ أمسك عن التلبية ﴾ أي حتى يقضي طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها ، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب التلبية وصفتها صحيفة ١٨٩ من الجزء الحادي عشر ، والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة (١) بتثليث الطاء مع الصرف وعدمه ، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (قال النووي) هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ، ويعرف اليوم بآبار الزاهد. يصرف ولا يصرف ، وقال أيضا إنه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من أرباض مكة ، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضا اهـ

*) أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فمرادي الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿ وإذا قلت ﴾ قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم ، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى ، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها ، قاصدا بذلك أن يكون ﴿ كتابي هذا أجمع كتاب ﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح ، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا ، فمرادي بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الامام أحمد ، فتنبه والله الهادي

الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ [(١)] وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [(٢)] ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ [(٣)] وَيَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ [(٤)] ثُمَّ يَرْمُلُ [(٥)] ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ

وقال السهيلي واد بمكة في أسفلها، وذو طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اهـ وفي كتاب الأذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل منها (١) فيه استحباب الاغتسال بذى طوى لمن كان بطريقه الى مكة بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة، قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد، قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني (٢) يحتمل عود الضمير إلى الفعل الأخير وهو الغسل المقصود بالترجمة، ويحتمل عوده إلى الجميع أعني الأمساك عن التلبية والبيتوته بذى طوى والاغتسال، واستظهر الحافظ الأخير (٣) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان ﴿واعلم أن للبيت أربعة أركان﴾ هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب. وربما قيل لهما المغربيان ﴿فالركن الأول﴾ من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه. وكونه على قواعد ابراهيم. أعني القواعد التي بنى ابراهيم عليه السلام البيت عليها ﴿والركن الثاني﴾ وهو اليماني فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد ابراهيم، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبَّل الأول ويُستلم الثاني فقط بدون تقبيل، والاستلام معناه المسح باليد، والتقبيل بالفم. ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً، وإنما نبهت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارىء ويفهمها جيدا حتى إذا ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق (٤) فيه استحباب التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل في هذا الحديث فسيأتي التصريح به في بابه (٥) من باب قتل، والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب ولا يعدوا عدوا، قالوا والرمل الخبب وهو فوق سجية المشي ودون العدو، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول ماعدا المسافة التي بين الركنين، يعني الأسود واليماني فانه كان يمشي فيها مشيا اعتياديا بغير رمل، وكان المشي بين الركنين أول الأمر في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة حينما قال المشركون « إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى » فأطلع الله نبيه على

أَسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ [1] أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلَاثًا [2] يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٢١٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِذِي طُوًى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا [3] فَإِذَا خَرَجَ

ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، فلما حج النبي ﷺ سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الامام أحمد وسيأتى فى باب ركعتى الطواف، وعند مسلم والامام مالك من حديث جابر أيضا ولفظه «قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط» وللشيخين والامام أحمد وسيأتي فى طواف القدوم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ

(١) يعنى فى كل مرة ﴿وقوله أربعة أطواف﴾ هو مفعول لفعل سابق إما سقط من الناسخ وإما حذف للعلم به، تقديره ثم يمشى أربعة أطواف كما صرح بذلك فى رواية أخرى والله أعلم ﴿وقوله مشيا﴾ أى اعتياديا فى الأربعة الأشواط الباقية بدون رمل (٢) أى فى كل مرة من السبع، وبقية شرح الحديث ستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام أحمد، وأخرجه الشيخان والامامان وغيرهم مقطعا فى جملة أبواب

(٢١٠) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد عن عبد الله عن نافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من الثنية العليا كما صرح بذلك فى حديثه التالى، والثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدى، على ما ذكره الازرقى

خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى (١) وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الفصل الثانى من أين يدخل مكة وفى أى وقت

(٢١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ (٢) الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

(٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ (٣) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى (٤) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْإِذْخِرِ (٦)

ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (١) أى من الثنية السفلى، وقد صرح بذلك أيضا فى حديثه التالى، وهى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير ﴿وقوله ويزعم الخ﴾ هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح، وقد صرح فى الحديث السابق بقوله ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق. وغيرهم)

(٢١١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم شرح الثنيتين العليا والسفلى فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢١٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا تصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها فى الحديث السابق (٤) بضم الكاف والقصر وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها فى الحديث السابق أيضا (قال القاضى عياض) والقرطبي وغيرها اختلف فى ضبط كداء وكدى، والأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر. وقيل بالعكس (قال النووى) وهو غلط، وستأتى الحكمة فى مخالفة الطريق فى الدخول والخروج فى الأحكام إن شاء الله (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ الحديث» (٦) الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب أضيفت اليها الثنية لكثرة نبات الأذخر بها وهذه الثنية هى العليا السالفة الذكر، وهى المسماة بكداء بالمد فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾

(٢١٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا [(١)]

﴿ الفصل الثالث فى الدعاء عند دخول مكة ﴾

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا [(٢)] حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا

أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقى، ولم أقف على الثانية لغير الامام أحمد بلفظه

(٢١٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ هو ظاهر فى الدخول نهارا، قال وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا فى عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن من حديث محرش ﴿ قلت والامام أحمد وتقدم فى عمرة الحديبية صحيفة ٦٨ فى الجزء الحادى عشر ﴾ قال وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن، وفى بعض نسخ الترمذى حسن صحيح

(٢١٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتية مفتوحة، وهى الموت والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عند دخول مكة فى غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله عز وجل من تتميم نصره واظهار دين الاسلام على جميع الأديان، وقد استجاب الله دعاءه فلم يمت إلا بعد أن تم له ذلك، ونزل فى حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم الآية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه كان يغتسل لدخول مكة (فع) ﴿ وعنه أيضا ﴾ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله (ق) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت (ص. هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين، قاله النووى (ج) ﴿ وعن مكحول ﴾ قال كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما

ومهابة وزد مَن حجّه أواعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا (هق) ورواه الامام الشافعي في مسنده عن ابن جريج (قال النووي) هو مرسل معضل ﴿ وعن محمد بن سعيد بن المسيب﴾ قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (هق . فع) ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» قال النووي ليس اسناده بقوي (هق) ﴿وعن حذيفة﴾ بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريما وبرا ومهابة (طب . طس) وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال دخل رسول الله ﷺ (يعنى مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين (طس) وفيه مروان بن مروان قال السليماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب الغسل لدخول مكة وانه يكون بذي طوي ان كانت فى طريقه والا اغتسل فى غير طريقها كنحو مسافتها، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، والى ذلك ذهب الجمهور، وخالف المالكية فى الحائض والنفساء، قالوا لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف . لأن الطهارة شرط فيه (قال ابن المنذر) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء، وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه ﴿ وقالت الشافعية ﴾ ان عجز عن الغسل تيمم (وقال ابن التين) لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف ﴿ ومن أحكام الباب أيضا﴾ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى كما فى حديث ابن عمر، وبه قال جمهور العلماء (قال النووي فى شرح المهذب) واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل اليها من لم تكن فى طريقه، وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والبغوي والمتولي انما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه « وأما » من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها، قالوا وانما دخل النبي ﷺ اتفاقا لكونها كانت فى طريقه، هذا كلام الصيدلاني وموافقيه، واختاره امام الحرمين

ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى ليست العليا على طريق المدينة بل عدل اليها النبي ﷺ متعمدا لها ، قال فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال ووافق امام الحرمين الجمهور فى الحكم ، ووافق أبا محمد فى أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذى قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل اليها هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت فى طريقه ام لا ، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر ومقتضى اطلاقه ، فانه قال ويدخل الحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب اه‍ (قال الطيبى) وانما فعل ﷺ هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه‍ (قال الحافظ) وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الأشارة الى فراقه، وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ماهذا ؟ قال شيء طلع بقلبى ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس فذكَّرت أبا سفيان بذلك لما دخل (وللبيهقى من حديث ابن عمر) قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأبى بكر كيف قال حسان فأنشده :

عدمت بنيتى ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ﴿ تنبيه ﴾ حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى" وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن، قال المحب الطبرى حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة ، قال وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . أفاده الحافظ ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ استحباب دخول مكة نهارا لحديثى ابن عمر المذكورين فى الباب ﴿ واليه ذهب ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما ، وعطاء والنخعى واسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء ﴿ وللشافعية فى ذلك أقوال ﴾ (قال النووى) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة فى واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها « يشير الى حديثى ابن عمر فى دخوله نهارا والى حديث محرش الكعبى الصحابى أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلا فى عمرة الجعرانة ، وقد أشرنا اليه فى الشرح » قال وفى الفضيلة وجهان أصحهما دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبى اسحاق

المروزى ورجحه البغوى وصاحب العدة وغيرهما (وقال القاضى أبو الطيب) والماوردى وابن الصباغ والعبدرى هما سواء فى الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذى اختاره النبي ﷺ فى حجة الوداع وقال فى آخرها « لتأخذوا عنى مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذى والايذاء والله أعلم اهـ ج ﴿ ومن أحكام أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب الدعاء عند رؤية البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة فى الزوائد ، ولحديث أبى أمامة مرفوعا « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف فى سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة (طب) وهو ضعيف ﴿ وإلى استحباب الدعاء ﴾ عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء فيما أعلم ﴿ وقد استحب جماعة من العلماء ﴾ رفع اليدين عند هذا الدعاء لحديث ابن عمر المذكور فى الزوائد ، وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقى عن مكحول والامام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج وتقدما فى الزوائد وكلاهما منقطع معضل لا يحتج به ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه (قال البيهقى) فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ﴿ وقد ذهب الى استحباب رفع اليدين ﴾ عند الدعاء لرؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق قال وبه أقول (قال النووى) وهو مذهبنا ﴿ قلت ﴾ وذهب الامامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى عدم الرفع ، وقد يحتج لهما بحديث المهاجر المكى قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . رواه (د . نس) باسناد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى أيضا قال سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله ، هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن (قال النووى فى شرح المهذب) قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم (قال البيهقى) رواية غير جابر فى اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى . قال والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ (وقال الخطابى) فى معالم السنن قد اختلف الناس فى هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجرا

﴿ ابواب الطواف بالبيت وادابه وما يتعلق به ﴾

(١) باب الطهارة والسترة للطواف

(٢١٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلنُّفَسَاءَ وَٱلْحَائِضَ تَغْتَسِلُ (١) وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا (٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ (٣) حَتَّى تَطَّهَّرَ

راويه عندهم مجهول، وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال «ترفع الأيدي في سبعة مواطن، افتتاح الصلاة. واستقبال البيت. وعلى الصفا والمروة. والموقفين. والجمرتين» وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اه ﴿قلت﴾ حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أورده الهيثمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن. حين يفتتح الصلاة. وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت. وحين يقوم على الصفا. وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة. وبجمع. والمقامين حين يرمي الجمرة، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت، وفيه وعند رمي الجمار. وإذا أقيمت الصلاة، وفي الاسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط اه

(٢١٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ابن شجاع حدثني خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لأجل الاحرام وإن كان عليهما الدم، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه (٢) كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك (٣) إنما منعتا من الطواف لأن الطهارة شرط في صحته عند الجمهور ﴿وقوله حتى تطهر﴾ بفتح التاء والطاء المهملة المشددة، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهر هكذا ضبطه الحافظ في حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» والمراد بالطهارة هنا الغسل، ويؤيده ما وقع في رواية لمسلم «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال حسن غريب

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

(٢١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ اقْضِي مَا يَقْضِي (١) الْحَاجُّ (٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ (٣) الْحَدِيثَ

(٢١٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ (٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ (٥) لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

من هذا الوجه ﴿ قلت ﴾ وفى اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال ووثقهما جماعة

(٢١٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثورى وغيره وقال النسائى متروك اه ﴿ قلت ﴾ وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبى شيبة بأسناد صحيح من حديث ابن عمر . ويؤيده والذى قبله حديث عائشة رضى الله عنها الآتى

(٢١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى افعلى ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت (٣) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ماهذا؟ قالوا ضحى النبى ﷺ عن أزواجه بالبقر ﴿ تخريجه ﴾ (ق.هق.وغيرهم)

(٢١٨) عن زيد بن يثيع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا وكيع قال قال اسرائيل قال أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن أبى بكر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى التقريب زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية (٥) أى بسورة براءة . وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للناس حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت، ومنهم من له عهد

عُرْيَانٌ (١) وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (٢) الحَدِيث

مؤقت إلى أمد . فأنزل الله عز وجل « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله الى آخر القصة » ففى بعض الروايات أن النبى ﷺ بعث بها أبا بكر ليبلغها للمشركين فى الحج ويقول لهم لايحج بعدالعام مشرك الخ ، وفى بعضها أنه بعث بها عليا وسيأتى تحقيق ذلك فى تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (١) ذكر ابن اسحاق سبب هذا الحديث فقال إن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف الا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الأسلام فهدم ذلك كله (٢) ليس هذا آخر الحديث وانما اقتصرت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العورة فى الطواف ، وسيأتى الحديث بتمامه فى تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم « يعنى مكة » أنه توضأ ثم طاف بالبيت (ق) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة، الا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن الا بخير (نس . مى . مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس وأخرجه (هق. حب. ك) وصححه وقال قد روى موقوفا على ابن عباس (قال فى السراج) المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة، لا أن أجره كأجر الصلاة ﴿وعن ابن طاوس﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام (هق) وصححه ﴿وعن أبى الزبير المكى﴾ أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ، فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان، اغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى (هق) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية «قل من حرم زينة الله » (نس.هق) ﴿وعنه من طريق ثان﴾ بنحوه وفيه

فنزلت «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» (م . هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدث حدثا أصغر أو أكبر ولا من الحائض والنفساء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد الامام ﴿أبو حنيفة﴾ فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه (واختلف أصحابه) فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة ﴿ وعن الامام أحمد ﴾ روايتان (احداها) أنها شرط لصحة الطواف كما ذهب اليه الجمهور (والثانية) أن الطهارة ليست شرطا متى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فان خرج الى بلده جبره بدم ﴿ وقال داود ﴾ الطهارة للطواف واجبة ، فان طاف محدثا أجزأه إلا الحائض (وقال المنصورى) من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهب الجمهور ، (واحتج أبو حنيفة) وموافقوه بعموم قوله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج (واحتج الجمهور) بحديث عائشة المذكور فى الزوائد أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، وثبت فى صحيح مسلم والامام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي ﷺ قال فى آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » قال النووى قال أصحابنا فى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله الا ما قام دليل على عدم وجوبه (وعن عائشة أيضا) أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى ، رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهى يقتضى الفساد فى العبادات (فان قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد . لأنه ﷺ قال حتى تغتسلى ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضا ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة ، وقول الصحابى حجة أيضا عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التى احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا (والثانى) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبى حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا

(٢) باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

(٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ [(١)] وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ [(٢)] عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، قَالَ فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا [(٣)] وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ

وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اه ﴿وفى حديث أبى بكر﴾ الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد بلفظ كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة الخ دلالة على وجوب ستر العورة فى الطواف وأنه شرط لصحته ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ والجمهور ، وذهبت ﴿ الحنفية ﴾ إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والله أعلم ﴿ وفى حديث أبى الزبير المكى المذكور فى الزوائد ﴾ دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء ﴿ تنبيه ﴾ اختلف العلماء فى النية فى طواف الحج أو العمرة ، فذهب الأئمة ﴿ الثورى وأبو حنيفة وجمهور الشافعية ﴾ وهو الصحيح عندهم ، إلى أنه لا يفتقر شىء من أفعال الحج مطلقا إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج الى النيـة فى ركوع أو غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالاجماع ﴿ وذهب الأئمة أحمد واسحاق ﴾ وأبو ثور وابن القاسم المالكى وابن المنـذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة تفتقر الى البيت فافتقرت الى النية كركعتى المقام . والظاهر الأول والله أعلم

(٢١٩) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن سـعيد بن جبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى إلى مكة فى عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها ﴿ وقوله وهنتهم ﴾ أى أضعفتهم ﴿ ويثرب ﴾ بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينـة المنورة فى الجاهلية (٣) بضم الميم مضارع رمل بفتحها ، وتقدم معنى الرمل وهو الاسراع فى المشى ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم ، ولذا قالوا هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ﴿ وقوله ومشوا ما بين الركنين ﴾ يعنى الأسود واليمانى ، وذلك فى الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالى ، والمعنى أنهم كانوا يرملون الشوط كله إلا فى الموضع الذى بين الركن اليمـانى

إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا (١) ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ (٢) أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ

(٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمُلُ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ سُنَّةً (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم فى هـذا الموضع ، وقد جاء معنى ذلك فى رواية لأبى داود من حديث ابن عباس أيضا قال « وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا مشوا ثم يطلعون يرملون » (١) لم يصرح فى هذه الرواية بما قالوا وجاء فى رواية لأبى داود أنهم قالوا « هؤلاء أجلد منـا » وله فى أخرى « تقول قريش كأنهم الغزلان » (٢) أى من أن يأمرهم فخذف الجار لعدم اللبس ﴿ وقوله أن يرملوا الأشواط كلها ﴾ أى بأن يرملوا فخذف الجار كذلك ، أولا حذف أصـلا لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا ، أى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل فى الطوفات كلها إلا ابقاء عليهم (وفى رواية للبخارى) إلا الأبقاء عليهم بزيادة الألف واللام (قال القسطلانى) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه ، لكن الأبقاء لا يناسب أن يكون هو الذى منعه من ذلك ، إذ الأبقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها ، أى لم يمنعه من الأمر بالرمل فى الأربعة الا ارادته ﷺ الا ابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بأمره اهـ . والأشواط جمع شوط بفتح الشـين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(٢٢٠) عن أبى الطفيل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن الجريرى عن أبى الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى فى الأربعة الباقية صار سنة وان زال سـببه ، ولذلك صرح فى الرواية الأخرى بأن النبى

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعْيًا [(١)] وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ [(٢)] قُوَّتَهُ

(٢٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ [(٣)]

(٢٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ [(٤)] خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ

ﷺ فعل ذلك فى حجة الوداع . وقد زال سبب الرمل والله أعلم ﴿وقوله زاد فى رواية﴾ هذه الزيادة جاءت فى حديث طويل لأبى الطفيل عن ابن عباس سيأتى بتمامه فى باب عمرة القضاء من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٢٢١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى فى الثلاثة الأشواط الأول كما تقدم وهو المعبر عنه بالرمل (٢) أى كفار قريش حيث نسبوه ﷺ هو وأصحابه للضعف وعدم القوة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق . م . هق) بلفظ « انما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليُرى المشركين قوته » وللأمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضا

(٢٢٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فيه دلالة على مشروعية الرمل فى طواف العمرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ فى التلخيص وعزاه للأمام أحمد فقط وسكت عنه ؛ وقال فى فتح البارى . نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد رمل رسول الله ﷺ فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء

(٢٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف القدوم ﴿وقوله خب﴾ أى رمل . لأن الرمل والخبب بمعنى واحد، وهو اسراع

يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ (١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٢٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ (٣) إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ (٤)

(٢٢٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (٥)

المشى مع تقارب الخطا ﴿وقوله ثلاثا﴾ أى فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ﴿وقوله ومشى أربعا﴾ معناه أنه مشى فى الطوفات الأربع الباقية من السبع مشيا اعتياديا بدون خبب (١) بطن المسيل أى المكان الذى يجتمع فيه السيل (قال النووى) وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٢٢٤) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم أن الزعم هنا هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح (٣) القائل هو نافع أى لأنه لا يتمكن من استلام الحجر مع الرمل، وهنا قد جعل نافع العلة فى المشى بين الركنين تيسير الاستلام، وجعل ابن عباس فى حديثه السابق أول الباب العلة فيه الابقاء عليهم يعنى الرفق بهم، وهذا الرأى قاله نافع، فان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق ابن عباس اتباعا لما كان من المشى بين الركنين لما عرف من مذهبه فى الاتباع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه الشيخان وغيرهما الى قوله ويمشى أربعا، وأخرجه النسائى الى قوله «ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله»

(٢٢٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الأسود الى الحجر الأسود «يعنى فى الثلاث طوفات الأول بدليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى» وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور أول الباب، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا، لأنه يستفاد منهما أن النبى ﷺ كان يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول إلا المسافة التى بين الركنين فانه كان يمشى

(٢٢٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ (١) بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ (وَفِي لَفْظٍ) (٢) جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ

فيها فى كل مرة من الطوفات الثلاثة، وتقدم أن ذلك كان فى عمرة القضية سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين إذ ذاك ضعف فى أبدانهم، وإنما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوسا مما يلى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك؛ فلما حج النبى ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، لأنه ناسخ لذاك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٢٢٦) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه أن النبى ﷺ لما قدم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الاضطباع افتعال من الضبع بأسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا، كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ، وهذه الهيئة ستأتى فى حديث ابن عباس ﴿والبرد﴾ بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ﴿وقوله حضرمى﴾ أى منسوب الى حضرموت بلد باليمن ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مى. مذ) وصححه ولفظه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت وعليه برد. ورواه أبو داود وفيه «وهو مضطجع ببرد له أخضر»

(٢٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ويونس قالا ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السند فى روايته (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه

اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا

(٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا (١) الرَّمَلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ (٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٣)

اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا ﴿تخريجه﴾ (د. طب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم

(٢٢٨) عن زيد بن أسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بإثبات الف ما الاستفهامية وهى لغة، والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحتين مصدر رمل، والكشف عن المناكب هو الاضطباع، وتقدم تفسيره قبل حديث (٢) بهمزتين مفتوحتين بينهما طاء مهملة مشددة مفتوحة (قال الخطابى) إنما هو وطأ الله، أى ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة (٣) زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل، وحاصله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهمّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطّلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس، وتقدم فى أحاديث الباب أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة، والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب صفة حج النبى ﷺ (قال الخطابى) وفيه دليل على أن النبى ﷺ قد يسن الشىء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شىء اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. بز. ك. هق) وسنده جيد (قال الحافظ) فى التلخيص وأصله فى صحيح البخارى بلفظ «ما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال شىء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه» وعزاه البيهقى اليه «يعنى الى البخارى» ومراده أصله ﴿زوائد الباب﴾ ❁ عن ابن عباس ❁ رضى الله عنهما

أن النبي ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه (د . جه . هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (قال الشافعى فى القديم) فى قوله لا يسعى يعنى لا يرمل ، قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه قال ليس على النساء سعى « أى رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، رواهما البيهقى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عام حجَّ عن الرمل فقال إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا (طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان فى الطريق قالوا لو أنا نظرنا إلى بعير سمين فنحرناه فأكلناه حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فان الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ بشروا الناس أنه من قال لا إله الا الله وجبت له الجنة (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن هلال بن زيد ﴾ قال رأيت أنس بن مالك فى السعى حول البيت فى الطوفات الثلاثة يمشى ما بين الركن اليمانى الى الركن الأسود فى الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع (طب) وفيه هلال ابن زيد بن بولى وهو ضعيف ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة (خ . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتى الكلام عليه ﴿ واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع باجماع العلماء ﴾ (أحدها) طواف القدوم على مكة (والثانى) طواف الأفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر لمن كان محرما بحج (والثالث) طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها وارادة السفر كأنه يودع البيت ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الواجب منها الذى يفوت الحج بفواته هو طواف الأفاضة ، وأنه المعنىّ بقوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وأنه لا يجزىء عنه دم ﴿ وجمهورهم ﴾ على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الأفاضة إذا نسى طواف الأفاضة لكونه قبل يوم النحر ﴿ وقالت طائفة ﴾ من المالكية إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الأفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد ﴿ وجمهور العلماء ﴾ على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف طواف الأفاضة ، لأنه

طواف بالبيت معمول فى وقت طواف الوجوب الذى هو طواف الافاضة بخلاف طواف القدوم الذى هو قبل وقت طواف الافاضة ﴿وأجمعوا﴾ على أن المكى ليس عليه الا طواف الافاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وسيأتى الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد فى أبوابه، ونتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول ﴿أما طواف القدوم﴾ فقد اختلف فى وجوبه فذهب الامامان ﴿مالك وأبو ثور﴾ وبعض أصحاب الامام الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» ولفعله ﷺ وقوله «خذوا عنى مناسككم» وذهب الائمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ إلى أنه سنة، قالوا لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب، وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة (أى الافاضة) اجماعا اهـ (قال الشوكانى) والحق الوجوب، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم» وقوله «حجوا كما رأيتمونى أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى ﷺ فى حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك اهـ ﴿وفى أحاديث الباب﴾ دلالة على مشروعية الرمل فى الطواف الأول فى الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة، والطواف الأول هو طواف القدوم ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ ومنهم الأئمة الأربعة (قال النووى) رحمه الله ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج، واختلفوا فى ذلك الطواف، وهما قولان للشافعى أصحهما أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى، ويتصور ذلك فى طواف القدوم، ويتصور فى طواف الافاضة، ولا يتصور فى طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه، وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة ﴿والقول الثانى﴾ أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا والله أعلم (قال أصحابنا) فلو أخل بالرمل فى الثلاث الأول من السبع لم يأت به فى الأربع الأواخر، لأن السنة فى الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها، والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها، فكان فى تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية المشى بين الركنين فى الثلاثة الأشواط

(٣) باب فضل الطواف والركن اليمانى والحجر الأسود ومقام ابراهيم

(٢٢٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الأول ، ولكن كان ذلك فى أول الأمر ثم نسخ بأنه ﷺ رمل مع أصحابه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر كما فى أحاديث الباب ، وتقدم الكلام عليه فى الشرح ﴿ وفى أثرى ابن عمر وعائشة ﴾ المذكورين فى الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل فى الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وحكى النووى اتفاق العلماء على ذلك ﴾ ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شىء عليه عند الجمهور ﴿ وقال الحسن البصرى ﴾ والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان الأمام مالك يقول به ثم رجع ﴿ وأجمعوا ﴾ على أنه لارمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا فى حين دخولهم حيث طافوا للقدوم « واختلفوا فى أهل مكة » هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ﴿ فقال الأمام الشافعى ﴾ كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعى فانه يرمل فيه ﴿ وكان الأمام مالك ﴾ يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الاضطباع فى الطواف وتقدم معناه فى الشرح، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب، والحكمة فى فعله أنه يعين على اسراع المشى ﴿ وقد ذهب الى استحبابه الجمهور ﴾ سوى الأمام مالك فانه قال الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله (وقال النووى) فى شرح المهذب اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف واتفقوا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج وهو طواف القدوم أو الأفاضة ، ولا يسن الا فى أحدهما ، قال وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل ؛ وهذا لا خلاف فيه اه (قال صاحب المهذب) ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، لأن فى الرمل تبين أعضاؤها وفى الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اه (قال النووى) فى شرحه واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على ذلك والله أعلم

(٢٢٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَسْحَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ ٱلْأَسْوَدِ (١) يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا حَطًّا (٢)

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ مَا لِيَ لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ وَٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ إِنْ أَفْعَلْ ذَٰلِكَ (٣) فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ ٱلْخَطَايَا، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا (٤) يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٥) كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ (٦) قَالَ

ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سمى هذا الركن بالأسود لكون الحجر الأسود فيه والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فيمسحه بيده ويقبله بفمه، أما الركن اليمانى فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب اليه الجمهور، وتقدمت الأشارة إلى ذلك (٢) أى يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) وفى إسناده عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وحسنه المناوى والسيوطى، ويؤيده الحديث الآتي بعده، ورواه البيهقى بسنده عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين؟ لم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا

(٢٣٠) عن عبد الله بن عبيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى إن أخص هذين الركنين بالاستلام فلا ألام على ذلك لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ. فان شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله فقد سمعت الخ (٤) أى سبع مرات. ومنه قيل أسبوعا للأيام السبعة، ويقال له سبوع بلا ألف على لغة قايلة، وقيل هو جمع سُبع أو سَبع كبرد وبرود وضرب وضروب ﴿وقوله يحصيه﴾ أى يكمله عددا ويراعى ما يعتبر فى الطواف من الشروط والآداب (٥) هما ركعتا الطواف يصليهما عقب فراغه من الطواف خلف مقام ابراهيم، وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر الطويل وتقدم فى باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر (٦) العدل والعدل بالكسر والفتح فى الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا [(١)] إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ [(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ [(٣)]

وقيل بالعكس (نه) والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة كان له مثل إعتاق رقبة فى الثواب، والكاف زائدة فى قوله كعدل (١) يعنى فى الطواف ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذى ولفظه «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته يقول «لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة» (ورواه الحاكم) وقال صحيح الأسناد (وابن خزيمة) فى صحيحه ولفظه «إن أفعل فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول مسحهما يحط الخطايا» وسمعته يقول «من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة» وسمعته يقول «من أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة» (ورواه ابن حبان) فى صحيحه مختصرا أن النبى ﷺ قال «مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطا» (قال المنذرى) رووه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله اهـ ﴿قلت﴾ يريد أن عطاءً مختلف فيه، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه لأنه اختلط فى آخر أمره والله أعلم، ورواه الترمذى فى أواخر الحج بلفظ حديث الباب، وقال هذا حديث حسن

(٢٣١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الحجر الأسود يبعثه الله يوم القيامة كما يبعث الخلائق (ولفظ الترمذى والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ (٣) بحق متعلق باستلمه أى استلمه إيمانا واحتسابا، ويجوز أن يتعلق بيشهد، والحديث محمول على ظاهره، فان الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات، لأن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، هذا مذهب السلف والراسخين فى العلم، وهو الذى أعتقده وأدين الله عليه، وذهب آخرون الى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، ولا أدرى ما الذى ألجأهم إلى ذلك. ألم يسمعوا قول الله تعالى فى كتابه المبين «ولقد خلقنا

(٢٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ [(١)] وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ [(٢)] حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ

الانسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاما. فكسونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقاً آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين» من كان هذا خلقه وهذه قدرته أليس يقدر على خلق عينين ولسان للحجر؟ بلى قادر، اللهم ألهمنا الصواب وقنا شر الزيغ والزلل ووفقنا لصالح العمل آمين ﴿تخريجه﴾ (مذ . جه . هق . خز . حب) وصححاه . وقال الترمذى حديث حسن ، ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه « يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء

(٢٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد يعنى ابن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أوله بعض الشراح بارادة المبالغة فى تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها ، وأقول لا ماجىء لهذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا ، لاسيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبرانى بلفظ يُبعد التأويل وسيأتى فى التخريج (قال الحافظ) واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ (وأجيب) بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يَصبغ ولا يُصبغ على العكس من البياض (وقال المحب الطبرى) فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة، فان ثبت فهذا هو الجواب ، لكن قال الحافظ أخرجه الحميدى فى فضائل مكة باسناد ضعيف (٢) لفظ الترمذى أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم ﴿تخريجه﴾ (هق . خز . مذ) وقال حديث حسن صحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسناد حسن ولفظه قال « الحجر الأسود من حجارة الجنة وما فى الأرض من الجنة غيره ، وكان أبيض كالمها لو لا ما مسه من رجس الجاهلية، مامسه ذو عاهة إلا برأ (وفى رواية) لابن خزيمة قال الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أُحد يشهد لمن استلمه

(٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الرُّكْنُ [١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ [٢] لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ

(٢٣٥) عَنْ مُسَافِعِ [٣] بْنِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ

وقبّله من أهل الدنيا « وقوله المها » مقصورا جمع مهاة ، وهى البلورة

(٢٣٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ هكذا رواه الأمام أحمد موقوفا على أنس، ورواه البزار والبيهقى والطبرانى فى الأوسط مرفوعا، وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف. قاله الهيثمى

(٢٣٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالركن الحجر الأسود (٢) اسم جبل بمكة وهو أحد الأخشبين (قال الأزرق) الأخشبان بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبـل المشرف على الصفا الى السويد الى الخندمة وكان يسمى فى الجاهلية الأمين ، لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه عام الطوفان ؛ قال الأزرقى وبلغنى عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال إنما سمى أباقبيس لأن رجلا كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمى الجبل أبا قبيس (قال مجاهد) أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض حين مادت أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذى يقال له الأحمر ، وكان يسمى فى الجاهلية الأعرف . وهو الجبل المشرف على قعيقعان وعلى دور عبدالله بن الزبيراه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٣٥) عن مسافع بن شيبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا رجاء أبو يحيى ثنا مسافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو مسافع بن عبد الله

الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فَأَنْشَدَ بِاللَّهِ (١) ثَلَاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ (٢) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا (٣) وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)

ابن شيبة ، فشيبة جده وقد نسب اليه (قال الحافظ) فى التقريب مسافع بن عبد الله ابن شيبة بن عثمان العبدرى أبو سليمان الحجبى، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة ، قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد اه (١) أى أقسم بالله تعالى وثلث القسم للتأكيد، ووضع إصبعيه فى أذنيه تأكيد ثان، واللام فى قوله لسمعت تأكيد ثالث، وكل هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول الله ﷺ بدون واسطة (٢) المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما فى اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام ابراهيم، وهو الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكلما كمل ناحية انتقل الى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب فى جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب فى قصيدته المعروفة اللامية

وموطىء ابراهيم فى الصخر رطبة ... على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام واخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ؛ وروى البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبى بكر رضى الله عنه ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الحافظ) ابن كثير اسناده صحيح ، قال ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلى الحجر يمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك (٣) أى أذهبه (قال القارى) أى بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ﴿تخريجه﴾ (مذ . حب . ك . هق) قال الحافظ أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف (قال الترمذى) حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذى رفعه

ليس بقوي اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضي الله عنهما نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء (أي بلورة) فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأئمة لا ستشفي به من كان به عاهة ولألفي اليوم كهيئته يوم خلقه الله ، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيرن اليها ، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة ، وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها أهل ينجسونها، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض . وسكانها يومئذ الجن، لا ينبغي لهم أن ينظروا اليه لأنه شيء من الجنة، ومن نظر الى شيء من الجنة دخلها ، فليس ينبغي أن ينظر اليها إلا من وجبت له الجنة والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون بهم من كل جانب ، ولذلك سمى الحرم لأنهم يحولون فيما بينهم وبينه (طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء (طب) من طريق بكر ابن محمد القرشي عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ أشهدوا هذا الحجر خيرا فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه (طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن محمد بن المنكدر ﴾ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها (طب) ورواته ثقات ﴿ عن حميد بن أبي سوية ﴾ قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم أني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» فلما بلغ الركن الأسود قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمن» قال له ابن هشام يا أبا محمد فالطواف ؟ قال عطاء حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال « من طاف البيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن

(٤) باب استلام الركن الأسود واليمانى وعدم استلام الركنين الآخرين

(٢١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ طَوَافٍ

طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه » أورده الحافظ المنذرى وقال رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش حدثنى حميد بن أبى سوية وحسنه بعض مشايخنا « وقوله وكل به » أى بالتأمين لمن دعا عنده « وقوله فاوضه » أى قابله بوجهه « وقوله فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه » معناه أنه اذا تكلم بكلام الدنيا كان فى الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله فى تلك الحالة فانه يكون فى الرحمة بتمام جسده والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة. ستين للطائفين وأربعين للمصلين (هق) بإسناد حسن ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (مذ) وقال حديث غريب . سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملا مراعيا شروطه وآدابه كالطهارة من الحدث والنجس فى الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن يستكمل سبع طوفات . وأن يبتدىء طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستلام الركن اليمانى وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ، من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم وثواب جسيم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على فضل الركن اليمانى والحجر الأسود ومقام ابراهيم وأنهما ياقوتتان من الجنة ، وقد أتينا فى الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الفضل ابن دكين ثنا ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد ابراهيم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق) وفى اسناده عبد العزيز بن أبى رواد فيه مقال ، قال

(٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

(٢٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْأَسْوَدَ

(٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الارجاء (وقال يحيى القطان) هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه (وقال ابن المبارك) كان يتكلم ودموعه تسيل، ووثقه ابن معين وأبوحاتم

(٢٣٧) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ابن القاسم واسحاق بن عيسى قالا ثنا ليث بن سعد وقال هاشم ثنا ليث حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي اليمانيين بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن. فالألف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع، ومن شدد قال الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك، قال والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان. وفي الشمس والقمر القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران. وفي الماء والتمر الأسودان. ونظائره مشهورة ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة إلا الترمذي)

(٢٣٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الثوري ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت فكان ابن عباس يستلم الركنين وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والأسود، فقال معاوية ليس منها شيء مهجور ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) ورواه أيضا مسلم مختصرا على المرفوع منه

(٢٣٩) عن يعلى بن أمية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية ـ الحديث»

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْبَابَ مِمَّا يَلِي ٱلْحَجَرَ[1] أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ[2] فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَاسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي ٱلْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ٱلرُّكْنَ ٱلْغَرْبِيَّ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ بَلَى، فَقَالَ أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْغَرْبِيَّيْنِ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَا، قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ

فصل منه فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من زوحم

(٢٤٠) عَنِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا[4] سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ

غريبه (١) هو أحد الركنين الشاميين (٢) فى الطريق الثانيـة فانفذ عنك والمعنى واحد أى دعه وتجاوزه، يقال سر عنك وانفذ عنك اى امض عن مكانك وجزه (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى سليمان ابن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر «الحديث» تخريجه (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمـد ورجاله رجال الصحيح، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم ﴿قلت هى الطريق الثانية من حديث الباب﴾ قال ورواه الطبرانى فى الأوسط اهـ ﴿قلت﴾ وللإمام أحمـد وأبي يعلى عن يعلى ابن أمية قال طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فذكر نحو حديث الباب بابدال عمر بعثمان فلعل القصة وقعت ليعلى بن أمية مرتين، مرة مع عمر ومرة مع عثمان، رواه أبو يعلى باسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح وسند الإمام أحمد فيه راو لم يسم والله أعلم

(٢٤٠) عن الزبير بن عربى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح وحسن ابن موسى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال حسن عن الزبير بن عربى قال سمعت رجلا سأل ابن عمر الخ غريبه (٤) جاء هذا

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلْحَجَرِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ (١) أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ ٱجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِٱلْيَمَنِ (٢) رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

(٢٤١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ فَلَا أَدَعُ ٱسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ (٣)

(٢٤٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

الحديث فى رواية أبى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر ـ الحديث » فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عربى راوى الحديث وقد أبهم نفسه لغرض ﴿ وقوله عن الحجر ﴾ أى عن استلام الحجر وتقبيله (١) لفظ البخارى قال قلت أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ، فالرجل المبهم فى رواية الامام أحمد القائل أرأيت إن زحمت هو الزبير بن عربى من غير شك ، ومعنى قوله أرأيت ان زحمت أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت (قال الحافظ) وزحمت بضم الزاى بغير اشباع ، وفى بعض الروايات بزيادة واو (٢) هذا يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك ، قال هوت الأفئدة اليه فأريد أن يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ) والطيالسى

(٢٤١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) يريد أنه كان حريصا على استلامه فى الزحام وغيره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٤٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله ثنا عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث »

أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ [(١)] فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ [(٢)] لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [(٣)]

(٢٤٣) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ [(٣)] فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ

(٢٤٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ [(٤)]

﴿غريبه﴾ (١) أى لزمه (٢) جاء فى رواية عند الشيخين «إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (قال الطبرى) إنما قال ذلك عمر رضى الله عنه لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان اهـ (٣) استدل عمر رضى الله عنه بالآية على أنه ما قبَّله إلا تأسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبله ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) بألفاظ مختلفة

(٢٤٣) عن عابس بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر قال ثنا زهير عن سليمان الأعمش ثنا ابراهيم عن عابس بن ربيعة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم رأيت عمر رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول إنى لأقبلك واعلم أنك حجر، ولو لا أنى رأيت رسول الله صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك لم أقبلك ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. مذ. هق)

(٢٤٤) عن عمر رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى يعفور العبدى قال سمعت شيخا بمكة فى أمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له يا عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والأضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن

إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ (١)

والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له ؛ وتقدم أن الفاكهى روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع ﴾ قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (ق . وغيرهما) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا أى معتنيا (م . نس . هق) ﴿ وعن حنظلة ﴾ قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا، ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ؛ وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (نس) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود (بز) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كيف فعلت فى استلام الركنين ؟ قلت كل ذلك قد فعلت، استلمت وتركت فقال أصبت ، رواه البزار والطبرانى فى الصغير متصلا (ورواه البزار) أيضا والطبرانى فى الكبير مرسلا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار فى المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه ، ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، رواه أبو يعلى باسنادين وفى أحدهما جعفر بن محمد المخزومى وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن « يعنى الأسود » ويضع خده عليه (عل) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ﴿ وعن سعد بن طارق ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ؛ فاذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخارى فيه نظر وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن زيد بن جبير ﴾ أن رجلا ذكر لابن عمر الحجر ومسحه، يحال بينى وبينه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد الله كنا نقرعه بالعصى إذا لم نستطع مسحه (طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ قال طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فانهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما

وسيرفع الآخر، فان لم يكن كما قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبدالله بن عمرو الكذاب (وفى رواية) عن عبد الله بن عمرو أيضا قال نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فانكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فانه يوشك أن يأتى فيرجع به من حيث جاء به ، رواه كله الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن نافع ﴾ قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي ﷺ (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ (طس) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا فالتفت فاذا عمر يبكى ، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جعفر بن عبد الله ﴾ وهو ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه (وقال ابن عباس) رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ قبّل هكذا ففعلت (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه اه ﴿قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده (هق) وقال فيه عمر بن قيس المكى ضعيف وقد روى فى تقبيله خبر لا يثبت ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه (هق) وقال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال والاخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليمانى فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليمانى وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره ، وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء ، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا . فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

إلى أنه إنما يُستلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الاركان كلها ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى ، وإنما خُص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما لما تقدم أنهما على قواعد ابراهيم وخص الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت فى فضله وأنه من الجنة (قال النووى) رحمه الله وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اه . وذهب بعض أهل العلم الى استحباب تقبيل الركن اليمانى ووضع الخد عليه عملا بحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، رواه البيهقى ورواه أيضا البخارى فى التاريخ والدارقطنى وهو ضعيف . والثابت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ كان يستلمه فقط ، فان صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله اليمانى لأنه يقال له اليمانى أيضا ، وقد أشار إلى ذلك البيهقى والله تعالى أعلم ﴿ أما تقبيل الحجر الأسود خاصة ﴾ فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضا إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول اليه قبل يده لحديث نافع المذكور فى الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرهما (قال النووى) رحمه الله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال القاسم ﴾ بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل ﴿ وبه قال مالك ﴾ فى أحد قوليه والله أعلم اه ﴿ وفى حديثى ابن عمر وابن عباس ﴾ المذكورين فى الزوائد مشروعية تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (أما التقبيل والسجود) فقد جاء فى حديث ابن عمر (وأما التقبيل ووضع الخد) فقد جاء فى حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك فى حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائى ، قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا (يعنى معتنيا) فالسجود ووضع الخد من معانى الالتزام (قال النووى) فى قوله والتزمه اشارة الى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد قال (يعنى ابن المنذر) وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى ﷺ ﴿ وانفرد مالك عن العلماء ﴾ فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسألة عن العلماء ﴿ وأما الركن اليمانى ﴾

فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة ؛ وقال أبو حنيفة لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ﴿ وعن مالك ﴾ رواية أنه يقبله . وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم ﴿ وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه ﴾ لقد علمت أنك حجر - وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله . ونبه على أنه لو لا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالأسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها . وكان العهد قريبا بذلك ؛ فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به ، فيشتبه عليه . فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع ، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم اه (وقال المهلب) حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ﴿ قلت الحجر يمين الله الخ - جاء فى حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساكر والطبرانى ولكنه ضعيف ﴾ قال ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (وقال الخطابى) معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه (وقال المحب الطبرى) معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الله ولله المثل الأعلى (قال الحافظ) وفى قول عمر هذا . التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة ﴿ وفيه ﴾ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ﴿ وفيه ﴾ بيان السنن بالقول والفعل وأن الأمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر الى بيان الأمر ويوضح ذلك اه

تتمة فى عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين

ذكر بعض شراح البخارى عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، ولا أوافقهم على هذا ، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا ، نعم ورد أن بعض الصحابة

قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ؛ وسيأتى ذلك فى أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم . أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك، بل ورد النهى عنه . فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبى هريرة قال(قال رسول الله ﷺ لاتجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة ، منها عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال « لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا ، فان تسليمكم يبلغنى أين كنتم » رواه الضياء فى المختارة وأبو يعلى والقاضى اسماعيل (وقال سعيد بن منصور) فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهل بن سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ، وفسر الحافظ ابن القيم العيد فى قوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيدا » بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذى يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيدا للحنفاء ومثابة للناس كما جعل أيام العيد منها عيدا ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالاسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ (وقال شيخ الاسلام) الحافظ بن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحرى العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس مايفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك « وقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » يشير الى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا اهـ (وروى الشيخان والامام أحمد عن

عائشة » أن رسول الله ﷺ قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذرهم مثل الذى صنعوا (وفى رواية) قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا ، فهم دفنوه فى حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون فى المسجد ويدعون فيه ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف فى قوله تعالى « وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا » قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وقد ذكر هذا المعنى فى الصحيحين وعند الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ، وذكره الإمام محمد بن جرير فى تفسيره عن غير واحد من السلف ، انظر باب النهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٣٧ من كتاب المساجد فى الجزء الثالث من كتابنا هذا واقرأ أحكامه وكلام المحققين فى ذلك ، وما جرّ المصائب على عوام الناس وغرس فى أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله فى الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع فى كتبهم ولا أدرى ما الذى ألجأهم الى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركا ، وما أمر عمر رضى الله عنه بقطعها الا خوفا من الافتتان بها ، وثبت عنه رضى الله عنه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون الى مكان ، فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبى ﷺ فقال عمر رضى الله عنه من عرضت له

(٥) باب استلام الأركان كلها

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا (١) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (٢) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً (٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ

الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، وكره الأمام مالك رحمه الله تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه من المدينة الى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركا بأثره الشريف إلا في مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكبا وماشيا، مع أن الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ لا شيء في الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركا بأثره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ولكن الأمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل في هذا وإن كان جائزا يجر الى مفسدة بعد تقادم العهد، كاعتقاد وجوب الصلاة في هذه الأماكن، وربما جر الى أعظم من ذلك، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه، فان الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، انظر صحيفة ٩٩ في آخر أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب، ففيه كلام في هذا المعنى، ولنقتصر على ذلك لأن الكلام في هذا الباب يطول؛ ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعا الى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل

(٢٤٥) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين (٢) يريد الركنين الشاميين (٣) يعني أنها كلها أركان البيت فلا أستلم البعض وأترك البعض (٤) يريد أننا لم نترك استلام الركنين هجرا للبيت ولكننا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فرجع معاوية الى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل وقال صدقت، وهكذا شأن المؤمن اذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طرح رأيه واتبع الحق، والرجوع الى الحق فضيلة ﴿تخريجه﴾ (ك. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ (١) حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَجَّاجٌ (٢) فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ (٣) قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي

عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمانى اه ﴿قلت﴾ ورواه البخارى تعليقا وروى مسلم الجزء المرفوع منه

(٢٤٦) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى محمد بن جعفر (٢) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما محمد بن جعفر هذا الحديث قال فى روايته سمعت قتادة قال سمعت أبا الطفيل قال قدم معاوية الخ. أما شعبة الراوى الثانى فقال فى روايته سمعت قتادة يحدث عن أبى الطفيل قال قدم معاوية الخ، فرواية حجاج تفيد سماع قتادة من أبى الطفيل، ورواية شعبة تفيد التحديث، والفرق بين التحديث، والسماع معروف لدى المحدثين (٣) هذه الرواية أعنى رواية أبى الطفيل تخالف رواية مجاهد عن ابن عباس المتقدمة، ففى رواية مجاهد أن معاوية هو الذى استلم الأركان كلها وأن ابن عباس أنكر عليه ذلك، وفى هذه الرواية عكسها، أعنى أن ابن عباس هو الذى استلم الأركان كلها وأن معاوية أنكر عليه ذلك، ولذا قال شعبة الناس يختلفون فى هذا الحديث الخ (قال الحافظ) قال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فقال قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونى فى هذا ولكنى سمعته من قتادة هكذا اه. وصوب الحافظ رواية مجاهد المتقدمة عن ابن عباس، ورواه أيضا الأمام أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل نفسه بنحو رواية مجاهد عن ابن عباس عكس رواية قتادة عن أبى الطفيل هنا، وتقدم لفظه فى الباب السابق فى شرح حديث رقم ٣٣٨ وهو يؤيد تصويب الحافظ، واستدل الحافظ لتصويبه بما رواه الأمام الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شىء من البيت مهجورا؛ فيقول ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، وذكر الحافظ أيضا رواية مجاهد عن ابن عباس المذكورة

قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلٰكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا

أول الباب، ثم قال وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما (يعني معاوية وابن عباس) تغير إلى ما أنكره على الآخر، قال وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ، وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا، وأخرج الامام الشافعي نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي وتقدم لفظه آنفا ﴿وعن هشام بن عروة بن الزبير﴾ أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الآثار المذكورة في الزوائد تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر. وأنس. والحسن. والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين، وروى الشيخان والامام أحمد وسيأتي في محله أن عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» وهذا يشعر بأن الذي رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق، وهي ناطقة بأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، والحكمة في ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين، لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم (قال الحافظ) وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اهـ. وتعقب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت أستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان (قال الحافظ) وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستند التعميم القياس. وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا

(٦) باب جواز الطواف على بعير وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة

(٢٤٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ ٱشْتَكَى (١) فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ (٢) كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ ٱسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) وَأَتَى ٱلسِّقَايَةَ (٤) فَقَالَ ٱسْقُونِى، فَقَالُوا إِنَّ هٰذَا يَخُوضُهُ ٱلنَّاسُ (٥) وَلٰكِنَّا نَأْتِيكَ

نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته اهـ

(٢٤٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن محمد ثنا يزيد يعنى بن عطاء عن يزيد يعنى بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مرض وهذا بيان لعلة ركوبه ﷺ. وقيل إنما ركب ﷺ لبيان الجواز (قال النووى) وجاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ كان فى طوافه هذا مريضا، والى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله (٢) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى، وفيه دلالة على جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه ﴿وقوله فصلى ركعتين﴾ يعنى ركعتى الطواف بعد فراغه منه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره واستلم الحجر بمحجن كان معه قال وأتى السقاية الحديث (٤) أى المكان الذى يستقى منه الناس. والظاهر أنه زمزم كما جاء فى حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ (٥) أى بأيديهم؛ ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه اليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير، فاختاروا أن يسقوه من الماء الذى فى البيوت حيث يكون صافيا باردا. فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب، والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة

بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، أَسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ

(٢٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ(١) وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ(٢) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ(٤) وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(٥)

(٢٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ

﴿تخريجه﴾ (د. هق) بدون قصة السقاية (قال المنذرى) فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به (وقال البيهقى) فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها. وهى قوله «وهو يشتكى» اهـ وقد أنكره الشافعى وقال لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة

(٢٤٨) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) يعنى قدمت مكة فى حجة الوداع (٢) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (قال النووى) رحمه الله، وانما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (والثانى) أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا، وإنما طافت فى حال صلاة النبى ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ (٣) معنى هذا أن الرواية الأولى سمعها الامام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والقائل قال أبى هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (٤) أى متصلا الى جدار الكعبة. وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها (٥) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هى عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها فى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٢٤٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس

ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (١)

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى ٱلرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ (٢) وَكَبَّرَ

(٢٥١) عَنْ أَبِى ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِىَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ (٣)

(٢٥٢) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ

رضى الله عنهما ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى وطاف أيضا بين الصفا والمروة راكبا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٢٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بالمحجن الذى فى يده فان لم يكن فى يده شىء يشير اليه بيده، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة ﴿ تخريجه ﴾ (خ.نس.مذ.هق)

(٢٥١) عن أبى الطفيل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا معروف المكى قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد مسلم ويقبل المحجن، وفيه دلالة على أن الطائف إذا لم يتمكن من استلام الحجر بيده استلمه بعصا ونحوها، ثم يقبلها وهو مذهب الشافعى . وتقدم الكلام على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٢٥٢) عن قدامة بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج بن يونس ومحرز بن عون بن أبي عون أبو الفضل قالا ثنا قران بن تمام الأسدى ثنا أيمن عن قدامة بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب) ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الركن بمحجنه ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر . قاله الهيثمى اه ﴿قلت﴾ وللإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه، وسيأتى هذا

الحديث فى باب البدء بالصفا عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه (عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اسحاق بن ابراهيم الحنينى وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه الناس ﴿ وعن عبد الله بن حنظلة ﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما ﴿ وعن أبي مالك الأشجعى ﴾ عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه محمد بن عبدالرحمن عن أبي مالك الأشجعى ولم أعرف محمد بن عبدالرحمن ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت كان النبي ﷺ على بعير يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يُضرب الناس عنه (طس) ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُضرب عنه الناس (م) قال النووى هكذا هو فى معظم النسخ يضرب بالياء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكبا لحاجة كمرض ونحوه أو كان اماما يعلم الناس المناسك ويقتدى به ؛ وقد جاء ذلك صريحا فى حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنسائى والامام أحمد وسيأتى فى باب البدء بالصفا والمروة ولفظه عن جابر قال «طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشَوه» (أى ازدحموا عليه) ويستفاد منه أيضا أن ذلك كان فى حجة الوداع ، لكن جاء فى رواية أبي يعلى من حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد قال «طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه» وهو يدل على أن ركوبه ﷺ فى الطواف كان فى فتح مكة (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح ، وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز تكراره ، ومما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم فى الزوائد ولفظه عن عائشة قالت « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُضرب عنه الناس (وفى لفظ أن يصرف بالصاد المهملة والفاء بدل يضرب) لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، ورواه أبو داود أيضا يدل على ان العلة هى كون النبي ﷺ

كان مريضا (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف ، فان صح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم ﴿ وحديث أم سلمة المذكور فى الباب ﴾ صريح فى أن من كان مريضا لا يمكنه الطواف ماشيا جاز له الطواف راكبا وهو يقتضى منع طواف الراكب فى المطاف (قال الحافظ) لا دليل فى طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . قال والذى يترجح المنع ، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فاذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى اه (قال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فان طاف بلا عذر جاز بلا كراهة ، لكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب (وقال إمام الحرمين) فى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شيء ، فان أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فادخالها المسجد مكروه ، هذا كلام لرافعى وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عـذر والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه (قال الماوردى) وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير اه ﴿وقال ابن قدامة الحنبلى﴾ فى الشرح الكبير لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فان ابن عباس روى أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أنى اشتكى ، فقـال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما ، وقال جابر طاف النبى ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصـفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان النـاس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه ، قال فأما الطواف راكباً أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزىء ﴿ وهو احدى الروايات عن أحمد ﴾ لأن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها عبـادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزئه ويجبره بدم ﴿وهو قول مالك ﴾ وبه قال ﴿ أبو حنيفة ﴾ إلا أنه قال يعيد ماكان بمكة فان رجع جبره بدم ، لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر (يعنى الخرقى) وهى مذهب الشافعى وابن المنذر ، لأن النبى ﷺ طاف راكباً (قال ابن المنذر) لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف

(٧) باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر

﴿ ليكون طائفا بالبيت كله من وراء قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴾

(٢٥٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ تَرَيْ (١) إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا (٢) عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف فى أن الطواف راجلا أفضل، لأن أصحاب النبى ﷺ طافوا مشيا والنبى ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشيا (وفى قول أم سلمة) شكوت الى النبى ﷺ أنى أشتكى فقال «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبى ﷺ راكبا لعذر، فان ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، رواه مسلم ﴿قلت وروى نحوه الامام أحمد، وتقدم فى باب ما رواه الطفيل عن ابن عباس فى أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر﴾ قال وكذلك فى حديث جابر فان الناس غشوه، وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبى ﷺ والحديث الأول أثبت (يعنى حديث ابن عباس الأول) قال فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى أعلم اهـ

(٢٥٣) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا أبو أويس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر- الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفى (٢) فى روايتها الثانية استقصروا، وفى روايتها الثالثة فان قريشا اقتصرتها، وفى رواية لمسلم استقصرت. وله فى أخرى قصروا فى البناء. وله أيضا قصرت بهم النفقة (قال النووى) قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلَا حِدْثَانُ[1] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[3] إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ[4] فَقَالَ لِي صَلِّي

على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها (١) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث ﴿ وقوله قومك ﴾ يعنى قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر، وجواب لو محذوف تقديره لفعلت، وقد صرح به فى الصحيحين، ومعناه لرددتها على قواعد ابراهيم (٢) قال القاضى عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيرا ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى « وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين » وقوله تعالى « قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى، وإن اهتديت - الآية ﴿ وقوله ما أرى ﴾ بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا، قاله الحافظ ﴿ وقوله إلا أن البيت ﴾ يعنى الكعبة ﴿ لم يتمم ﴾ أى ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى الأصل ﴿ على قواعد ابراهيم ﴾ عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبى ﷺ، قال أبو عبدالله الأبى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم، علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق)

(٢٥٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات حجر الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو الصواب المعروف الذى

فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ (١) وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ (٢) بِشِرْكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ

قاله العلماء من أصحاب الفنون، ورأيت بعض الفضلاء المصنفين فى ألفاظ المهذب أنه يقال أيضا حجر بفتح الحاء كحجر الانسان، سمى حجراً لاستدارته. والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل خمسة وثلث، وللجدار طرفان ينتهى أحدهما إلى ركن البيت العراقى والآخر الى الركن الشامى، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعا وشبر. وطول الحجر من الشاذروان المتصق بالكعبة الى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما ونصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدما إلا نصف قدم، وميزاب البيت يضرب فى الحجر، وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا فى أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع خمس أم سبع، وهذا الموضع لا يحتمل بسطها فأشرت إلى أصلها اهـ ﴿قلت﴾ وسيأتى توضيح ذلك فى أحكام هذا الباب (١) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت سألت النبى ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. مذ) وصححه

(٢٥٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الرحمن ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت ابن الزبير يقول حدثتنى خالتى عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها لولا أن قومك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا جاء فى جميع الروايات فى هذا الحديث عند الامام أحمد وغيره باضافة حديث لعهد، قال المطرزى وهو لحن، اذ لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا، والصواب حديثو عهد بواو الجمع، كذا نقله الزركشى والحافظ والعينى وأقروه، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه فى قوله تعالى «ولا تكونوا أول كافر به» حيث

الْكَعْبَةَ (١) فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا (٢) وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ (٣) فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ

قالوا إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه (١) زاد البخارى فأدخلت فيه ما أخرج منه ﴿وقوله فألزقتها بالارض﴾ معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها (٢) أى مثل الموجود الآن ﴿وبابا غربيا﴾ أى يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام (٣) أى قيمة مااقتصره قريش منها، وجاء فى بعض الروايات قريبا من سبعة أذرع. وفى بعضها سبعة. وفى بعضها خمسة. وفى بعضها أربعة والستة أصح الروايات كما قال الحافظ وسأشير الى هذه الروايات فى الأحكام ان شاء الله تعالى

﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال ما طاف رسول الله ﷺ بشىء إلا وهو من البيت (عل) وإسناده حسن ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ ما أبالى صليت فى الحجر أو فى البيت (عل) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعاً (م. نس) وسيأتى شىء من أحاديث الباب فى باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقى والشامى ويسمى الحطيم أيضا. وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط فى صحة الطواف، فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه، وبه قال الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور﴾ وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى «وليطوّفوا بالبيت العتيق» ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿وخالف الامام أبو حنيفة وأصحابه﴾ فقالوا هو سنة، فان كان بمكة قضى مافاته، وإن رجع إلى بلده فعليه دم، وبنحوه قال الحسن ﴿واختلف العلماء﴾ فى الحجر هل كله من البيت أو بعضه؟ وسبب اختلافهم ما ورد فى هذا الباب من الروايات المطلقة التى تفيد أنه كله من البيت كقوله فى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب «صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت» ولما عند الشيخين «سألت النبى ﷺ

عن الجدر (بفتح الجيم وسكون المهملة لغة فى الجدار) أمن البيت هو ؟ قال نعم » ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أو الحجر » بالشك (ولأبى عوانة) من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك وتقدم فى الشرح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البناء فلمَ يطاف به إذا لم يكن من البيت ؟ ولأبى داود وأبى عوانة والامام أحمد عن عائشه وسيأتى فى (باب الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة) وفيه أنها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه فى جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة ولكنها مقيدة بروايات صحيحة أيضا (منها عند مسلم) من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى أريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع» (وله أيضاً) عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » وفى رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع . وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهـذا ذكره الامام الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه ، وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة ، وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشه مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فقد قال الحافظ هى شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ (قال الحافظ) ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها ماعند الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء أن النبى ﷺ قال لعائشة فى هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على الغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره، ويحصل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ (وقال النووى) رحمه الله قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفى الزائد خلاف ، فان طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذى رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين (والثانى) لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر ؛ وهذا هو الصحيح وهو الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ﴿ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة﴾ فانه قال إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده وإن رجع

(٨) باب جواز الطواف بالبيت فى اى وقت كان

﴿ ومن قال بكراهته فى بعض الأوقات ﴾

(٢٥٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ (١) لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا

من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه ﴿ واحتج الجمهور ﴾ بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال «لتأخذوا عنى مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم اهـ ﴿ وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء ، وقد استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره ، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ ولو نكس الطواف ، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم ، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع احتج الأولون بأن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره وقال « لتأخذوا عنى مناسككم » ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام ﴿ منها ﴾ إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ، لأن النبى ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها النبى ﷺ ﴿ ومنها ﴾ فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ﴿ ومنها ﴾ تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق والله أعلم . أفاده النووى

(٢٥٦) عن جبير بن مطعم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول اليهم مع أنهم

الْبَيْتِ أَوْ صَلَّي أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١)

(٢٥٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ (٢) وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (٣)

رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبى (١) قال القارى أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء اه ﴿ قلت ﴾ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . حب . بز . ك . وغيرهم)

(٢٥٧) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى اليمانى والأسود (٣) تقدم تفسيره فى باب جامع أوقات النهى من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها صحيفة ٢٨٧ من الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اه ﴿ قلت ﴾ حسنه الحافظ أيضا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا أعرفنكم ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار (طب) من طريق ابن محمد بن أبى ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد فان كان عبد الكريم هو الجزرى فرجاله ثقات وإن كان هو ابن أبى المخارق فالحديث ضعيف ﴿ وعن عمرو بن دينار ﴾ قال رأيت بن عمر طاف بعد العصر أسبوعا ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن أبى شعبة ﴾ قال رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين (طب) وأبو شعبة هذا هو البكرى كما ذكره المزى ولم أجد من ترجمه ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة مابلغت، طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس . وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس ، قالوا يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به (طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى

وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليهـا جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يابنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار (طح) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ راحلته بذى طوى فصلى ركعتين (لك) ﴿ وعن أبى الزبير المكى) أنه قال لقد رأيت عبـد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع (لك) ﴿وعنه أيضا ﴾ أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) ﴿ وعن عطاء ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صـلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن الحافظ اسناده ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد منهـا ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام فى أى وقت من الأوقات شـاء بدون استثناء، وهى أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة فى الزوائد، وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثى الباب، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعـة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذى وصححه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابنى على وابن الزبير رضى الله عنهم . وطاوس. وعطاء . والقاسم بن محمد. وعروة . ومجاهد . والشافعى. وأحمد. واسحاق وأبى ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث وبحديث أبى ذر أيضا رواه (هق . قط . عل طس) والامام أحمد ولفظه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة ، وتقدم هذا الحديث فى باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس الخ صحيفة ٢٩٩ من الجزء الثانى، قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات اهـ ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عـدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثانى من حديثى الباب، وفى اسناده ابن لهيعة تقدم الكلام عليه وحسنه الحافظ ﴿واليه ذهب جابر بن عبد الله﴾ راويه ﴿ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصـلاة فيها سواء فى ذلك مكة وغيرها من البلدان ؛ أما الطواف فجائز فى جميع الأوقات بدون استثناء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفـة . ومالك

(٩) باب طواف المفرد والقارن والمتمتع وفيه فصول

الفصل الأول فى طواف المفرد

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ (١) قَالَ أَتَى رَجُلٌ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ (٢) قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ ٱلْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ (٣) بِهِ

وسفيان الثورى ﴾ واحتجوا بأحاديث أوقات النهى وتقدمت فى الباب المشـار اليه سابقا وببعض الآثار المذكورة فى الزوائد (منها) ما رواه الامام مالك فى الموطأ بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعـد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ﴿ قلت ﴾ إنما أناخ بذى طوى وهو مكان خارج مكة، لأن طوافه المذكور كان طواف الوداع، وقد عزم على الرجوع الى المدينة والله أعلم (قال الخطابى) وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصـلوات قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلـى ركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه اهـ ﴿وذهب ابن عمر رضى الله عنهما﴾ الى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور فى الزوائد (وروى الطحاوى) من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى تصلى المغرب ثم يصلى ركعتين، وفى الصبح نحو ذلك والله أعلم

(٢٥٨) عن وبرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن اسماعيل أخبرنى وبرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب بالموحـدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلى بضم أوله وسكون المهملة بعـدها لام، أبو خزيمة أو أبو العبـاس الكوفى ثقة من الرابعـة، مات سنة عشرة « يعنى ومائة » (٢) يعنى بالحج مفردا ﴿ وقوله إن فلانا ﴾ هو ابن عباس رضى الله عنهما كما صرح به فى الطريق الثانية؛ وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول الطواف يوجب التحلل فمن أراد البقـاء على احرامه فعليه أن لا يطوف (والحاصل) أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به النبى ﷺ الصحابة، وهذا مذهبه وخالفه الجمهور (٣) أى فتنته كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه « رأيناه قـد فتنته الدنيا، فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيـا» قال النووى هكذا فى كثير من الأصول

الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ[٣] أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا[٤] ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ[٥] بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

«فتنته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته» وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن» والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئا، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه اهـ (١) أي إن كنت صادقا فيما ادعيته على فلان من نهيه إياك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرجع الناس من الموقف فلا تتبعه، فان رسول الله ﷺ قد فعل ما نهاك عنه، فلا تعدل عن فعل رسول الله ﷺ وطريقته إلى قول فلان (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال قال رجل - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٥٩) عن عبد الله بن بدر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (٤) أي سبع طوفات (٥) أي ينادينا بصوت مرتفع

فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ ٱلْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ ٱلْيَمَامَةِ، قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ [(١)] قُلْتُ بَلِ حُجَّاجٌ، قَالَ فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ [(٢)] قُلْتُ قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا [(٣)] حَتَّى يَأْتِيَ ٱبْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ يَا ٱبْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ [(٤)] قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِٱللهِ [(٥)] أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا نَعَمْ، فَقَالَ وَٱللهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ

الفصل الثانى فى طواف القارن

(٢٦٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ [(٦)]

﴿وقوله عند الحوض﴾ لعله يريد زمزم أو حوضا بجوارها يشرب منه الناس (١) يريد هل أحرمتم بحج أو عمرة (٢) تقدم أن مذهبه عدم طواف المحرم بالحج إلا بعد الوقوف (٣) منصوب بنزع الخافض أى إلى مكاننا (٤) أى وأخبرناه أن ابن عباس قال انكم نقضتم حجكم (٥) أى أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج؟ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٦٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك الحرانى أنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافا آخر بل يكفيه طواف الافاضة للحج والعمرة معا. وهذا هو الطواف المفروض ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد، وأخرجه الترمذى مرفوعا بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح اه (قال النووى) فى شرح المهذب ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا ﴿قلت﴾ ورواه سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف وتمسك

(٢٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ (١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ (٢)

(٢٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (٤)

(٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في البخاري من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال إن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ (قال الحافظ) وهو تعليق مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اهـ. والله أعلم

(٢٦١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم ولا أصحابه، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الأمام أحمد في هذا الحديث. يستفاد معناه من حديثه التالي (٢) يعني أن النبي ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارناً لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هي التي كانت عقب طواف القدوم، أما من كان متمتعا فقد سعى سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر قال النووي فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٢٦٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا حماد يعني ابن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعني طواف القدوم (٤) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الأفاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما في الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) ﴿قلت﴾ حسّن الحافظ الهيثمي حديثه وروى البخاري معناه

(٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها ـ هذا طرف من حديث تقدم بسنده في آخر باب

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا [1] ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ [2] فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

﴿الفصل الثالث فى طواف المتمتع وهو الذى أهل بعمرة فقط﴾

(٢٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [3] قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلاَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [4]

(٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَالَّذِينَ قَرَنُوا [5] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

ماجاء فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٧ رقم ١٣٥ فى الجزء الحادى عشر ﴿غريبه﴾ (١) أى من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا الخ (٢) أى قرنوا الحج بالعمرة « فطافوا طوافا واحدا » أى لحجهم وعمرتهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهم)

(٢٦٤) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته ؟ وهذه الرواية أوضح من رواية الامام أحمد (٤) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعته ﷺ والاقتداء به، والمراد بعمرته ﷺ ماكان منه قبل حجة الوداع، وقد تقدم أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع، عمرة الحديبية. وعمرة القضية. وعمرة الجعرانة، أما فى حجة الوداع فقد كان قارنا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٦٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى قرنوا العمرة بالحج ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾

﴿ عن جابر وابن عمر وابن عباس ﴾ رضى الله عنهم أن النبى ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافا واحدا ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وأخرج عبدالرزاق ﴾ عن طاوس بأسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ﴿ وعن مجاهد عن عائشة ﴾ رضى الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك، رواه مسلم . وجاء معناه عند الأمام أحمد فى أحاديث تقدمت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذى أحرم بالحج مفردا يشرع له طواف القدوم والسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الأفاضة وهو أحد أركان الحج، ثم يتحلل من حجه بدون سعى بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعى الأول، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وبه قال ابن عمر (قال النووى) هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه ، فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ، فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف للأفاضة ، فان كان طاف للأفاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء، طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية، وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم ﴿ وفى أحاديث البـاب أيضاً ﴾ دلالة على أن القارن « وهو الذى أحرم بحج وعمرة معاً» يشرع له طواف القدوم أيضا والسعى بعده ، ثم يطوف يوم النحر طواف الأفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم فى المفرد سواء بسواء ﴿ وفى قوله فى حديث جابر ﴾ لم يطف النبى ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وفى قوله فى حديثه الثانى قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصـفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة ؛ فى هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقيهم فى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للأفاضة وسعى واحد ﴿ وممن قال بهذا ﴾ ابن عمر وجابر ابن عبـد الله . وعائشة . وطاوس . وعطاء . والحسن البصرى . ومجاهد . ومالك . وابن الماجشون . وأحمـد . وإسحاق . وداود . وابن المنذر ﴿ وقالت طائفة ﴾ يلزمه طوافان

وسعيان ، وممن قاله الشعبي . والنخعي. وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري والحسن بن صالح . وأبو حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (قال الحافظ) وطرقه ضعيفة ، وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك (قال ابن حزم) لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا ، وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اهـ . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اهـ على أنه يضعف ما روى عن علي رضي الله عنه ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة (قال جعفر بن محمد الصادق) عن أبيه انه كان يحفظ عن عليّ للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتدأ الأهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها ، ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد (وقد احتج أبو ثور) على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية ، فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة مسافرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزىء عنهما طواف واحد وسعي واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر ﴿ومن جملة ما يحتج به﴾ على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح (وسيأتي بعد أبواب السعي) لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها والله أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مايدل على أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا (أي بالبيت وبالصفا والمروة أيضا) بعد أن رجعوا من

(١٠) باب طواف أهل مكة وأمور جاءت فى الطواف والكلام فيه

(٢٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ (١) مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا (٢)

منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا (أما من أحرم بعمرة فقط) لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعى والحلق أو التقصير ، لأن السعى ركن من أركان العمرة ، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور فى الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل « أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (قال النووى) معناه لايحل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به ، وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعى والحلق إلا ما حكاه القاضى عياض عن ابن عباس واسحاق ابن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للسنة اه ﴿ قلت ﴾ رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقى فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن فى ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا) ﴿ قلت ﴾ وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين والله أعلم

(٢٦٦) عن عطاء عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لامحيد من ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب . والجمهور على الاستحباب ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى أحكام باب طواف القدوم (٢) أى من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة باجماع العلماء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور ، والظاهر والله أعلم أن ابن عباس

(٢٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ (١) فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ (٤) بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ (٦) بِيَدِهِ

رضى الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفا والمروة قبل الوقوف اقتداء بالنبي ﷺ فأفهمهم العلة التى لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم

(٢٦٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الخاء المعجمة هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبي منخرى البعير كانت بنو اسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ ـ الحديث» (٤) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت (مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فردّ عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل، فقال ما هذا؟ فقال حلفت لئن ردالله علىّ مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا، إن هذا من عمل الشيطان) فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة أهـ ﴿وقوله بسير﴾ بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك، والقد الشق طولا، يقال قددت السير أقده، قيل إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى (٥) كأن الراوى لم يضبط ماكان مربوطا به فلأجل ذلك شك فيه، وغير السير والخيط. نحو المنديل الذى يربط به والوتر أو غيرهما (٦) بضم القاف أمر من قاده يقوده من القياد أو القود وهو الجر والسحب ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال طاف

النبى ﷺ فى حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبدالله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز: أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ قال رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، فقال له عمر ما أدرى أيهما أعجب، حداؤك حول البيت أو طوافك فى خفيك، قال قدفعلت هذا على عهد من هو خير منك. رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك علىّ، رواه أبو يعلى وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ﴿وعن عامر بن ربيعة﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله، فذهب يشده فى نعل النبى ﷺ فانتزعها وقال هذه أثرة ولا أحب الأثرة، رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيدالله وهوضعيف، أوردهما الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة يريد الحج، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب طواف القدوم صحيفة ٢١ من هذا الجزء أما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة، وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر فقط إلا طواف القدوم ﴿وحديث ابن عباس﴾ الثانى من حديثى الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه جواز الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة (قال ابن المنذر) أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح ﴿وعن مالك﴾ تقييد الكراهة بالطواف الواجب (قال ابن المنذر) واختلفوا فى القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شىء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد ﴿واستحبه الشافعى وأبو ثور﴾ وقيده الكوفيون بالسر روى عن عروة والحسن كراهته ﴿وعن عطاء ومالك أنه محدث﴾ وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه (قال ابن المنذر) من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له؛ ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده اه. ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان ضريرا، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال إنه نذر. ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر. أفاده الحافظ ﴿قلت﴾ روى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت

(١٩) باب ما يقال من الذكر فى الطواف وعند الاستلام

﴿ وما كان يقوله أهل الجاهلية فى الطواف واستحباب ترك الكلام ﴾

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْحَجَرِ (١) رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (٢)

(٢٦٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي ٱلْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ

فقال رسول الله ﷺ ما بال القران؟ قالا يا رسول الله نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما، وسيأتى ذلك فى أبواب النذر إن شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الزوائد﴾ دلالة على جواز الرجز للطائف والحداء والكلام بشرط أن يكون واجباً أو مستحبا أو مباحا على الأول كما تقدم ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الطواف فى النعل والخف إذا كانا طاهرين، وإنما لم يقبل النبى ﷺ الشمع من الرجل الذى أراد أن يعطيه إياه بدل شمعه الذى انقطع وقال هذه أثرة، يعنى عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبى ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبى ﷺ وآل بيته رضى الله عنهم والله أعلم

(٢٦٨) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين الخ (٢) فى الأصل بعد قوله « وقنا عذاب النار » قال عبد الرزاق وابن بكر وروح فى هذا الحديث انه سمع النبى ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتنا الخ » والمعنى أنهم رووا هذا الحديث عن عبد الله بن السائب بهذا اللفظ، وركن بنى جمح هو اليمانى، ونسب اليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وبالمسجد باب يسمى بباب بنى جمح لذلك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. حب) وصححه. والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢٦٩) ﴿عن ابن عمر﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى الفصل الأول فى الغسل لدخول مكة صحيفة ٢ رقم ٢٠٩ من هذا الجزء وهو حديث صحيح

(٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ [١]

(٢٧١) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ [٢] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٱلطَّوَافُ صَلَاةٌ [٣] فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا ٱلْكَلَامَ

(٢٧٢) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَهْلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ

---

(٢٧٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد قال سمعت القاسم قال قالت عائشة قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لأن يذكر الله عز وجل فيها، ففيه الحث على الذكر فى هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه ، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعارا لها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . مى . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٧١) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا ابن جريج قال أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس ـ الحديث » وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (قال أبى ولم يرفعه محمد بن بكر) ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من الصحابة وجهالة الصحابى لا تضر ، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضى الله عنهما ، فقد قال النووى فى شرح المهذب ذكر الشافعى والبيهقى بأسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة » وهو موقوف على ابن عمر (٣) أى كالصلاة فى كثير من الأحكام ﴿ وقوله فأقلوا الكلام ﴾ أى فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزا ، لأن مماثلته بالصلاة تقتضى أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فى الصلاة ، فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكثر فيه الكلام، ولا يتكلم إلا بخير أولضرورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) بلفظ حديث الباب، ثم رواه من طريق ثان عن طاوس قال قال عبدالله بن عمر « اقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى الصلاة » ورواه أيضا البيهقى والامام الشافعى من حديث ابن عمر موقوفا عليه بسند صحيح

(٢٧٢) عن سباع بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

يَقُولُونَ ـ اليَوْمَ قَرْنَا عَيِنًا (١) نَقْرَعُ ٱلْمَرْوَتَيِنَا

عن عبد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه اليوم قرت أعيننا أى بردت سرورا ﴿ نقرع المروتينا ﴾ أى بالطواف بالصفا والمروة لأن أقدامهم تقرعها بالمشى ، وإنما قالوا المروتين تغليبا كما قيل فى الشمس والقمر ـ القمران وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ـ العمران ﴿ والمروتين ﴾ بفتح النون على لغـة لضرورة الشعر . والألف للاطلاق ، والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك فى الطواف بالبيت ، ويحتمل أن يكون فى السعى بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضا ، ويحتمل أن يكون فى الموضعين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول (من طاف بالبيت سـبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله . والحمـد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه) يعنى أن من تـكلم بغير الذكر بكلام مباح فى الطواف خاض فى الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة فانه يكون فى الرحمة بتمام جسده ﴿ وعن عطاء ﴾ وقد سأله ابن هشام عن الركن اليمانى قال حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال وكل به سبعون ملـكا فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافيه فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ، رواهما ابن ماجه بسند واحد (قال الحافظ) فى التلخيص إسناده ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال كان رسول الله ﷺ يدعو فى الطواف اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبـة لى بخير (ك) وصحح اسناده وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سـعيد بن جبير قال كان من دعاء ابن عباس فذكره موقوفا عليه « ومعنى قوله واخلف على كل غائبة لى بخير » أى اجعل عوضا حاضراً عما غاب على وفات، أو لا أتمكن من إدراكه ﴿ وعن عبد الله بن السائب ﴾ رضى الله عنـه أن النبى ﷺ كان يقول فى ابتداء طوافه . بسم الله والله أكبر . اللهم إيمانا بك . وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك . واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ، رواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف (قال الحافظ) لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى ، ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقا لما جاء به محمد ، قال فى التلخيص وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن

ابن جريج ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ عند البيهقى والطبرانى من طريق الحارث الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (وروى البيهقى) عن أبى سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع قال قال الشافعى أحب كلما حاذى به يعنى بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول فى رمله . اللهم اجعله حجا مبرورا . وذنبا مغفورا . وسعيا مشكورا ويقول فى الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿ وعن حبيب بن صهبان ﴾ أنه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ماله هجيرى غيرها (هق) « الهجيرى الدأب والعادة » ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل (رواه البيهقى) قال وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (قال) ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام (هق) قال البيهقى وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ﴿ وعن عطاء ﴾ قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه (هق) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ قال من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث فى الطواف ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى أنه سنة وأنه لا دم على من ترك مسنونا ، وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم ﴿ وفيهما أيضا دلالة ﴾ على استحباب ترك الكلام فى الطواف ولا يبطل به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك (قال النووى) قال أصحابنا وغيرهم ينبغى له أن يكون فى طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفى هيئته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، ويكره له الأكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا (قال الشافعى) لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا اكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب ﴿ قال الشافعى فى الاملاء ﴾ روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال وروى من

(١٣) باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما

(٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱسْتَلَمَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[(١)] فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ وَٱتَّخِذُوا[(٢)] مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَقَرَأَ فِيهِمَا

وجه لا يثبت أن النبى ﷺ شرب وهو يطوف (قال البيهقى) لعله أراد حديث ابن عباس أن النبى ﷺ شرب ماء فى الطواف، وهو حديث غريب بهذا اللفظ. والله أعلم (قال النووى) ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك فى الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان الى الأكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال، قال ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر اليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية لا سيما فى هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن فى بدنه نقص وكمن جهل شيئا من المناسك أوغلط فيه، وينبغى أن يعلم الصواب برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب فى الطواف كمن نظر امرأة ونحوها، وذكر الأزرقى من ذلك جملا فى تاريخ مكة، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه فى أشرف الأرض والله أعلم اهـ. ج ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية فى طوافهم من الكلام الذى لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة ترجى، وقد أبدله الله فى الاسلام بهذه الأذكار والدعوات التى فيها تعظيم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية، والتى يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة علية، فالحمد لله الذى هدانا لهذا الدين الحنيف دين الاسلام، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله. نسأل الله الاخلاص والتوفيق إلى أقوم طريق

(٢٧٣) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ فى الجزء الحادى عشر، وأتيت بهذا القدر منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على مقام ابراهيم فى شرح حديث رقم ٢٣٥ صحيفة ٢٨ من هذا الجزء، والمراد به الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلى الحجر يمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك (٢) فى الروايات بكسر الخاء على الأمر وهى

بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا الحديث

(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ (٣) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ أَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤)

احدى القراءتين . والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب (قال الحافظ) لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن، وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والأول أصح (١) معناه أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون، وفى الثانية بعد الفاتحة بسورة التوحيد يعنى قل هو الله أحد (وللنسائى) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضا فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم عاد الى الركن - الحديث » (وروى البيهقى) بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ وقوله ثم استلم الحجر ﴾ فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . وغيرهم)

(٢٧٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ النسائى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن (٣) الظاهر أنه الركن الأسود، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين، ولم أر هذه الرواية لغير الامام أحمد، والذى رأيته فى جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة، ثم شرع فى السعى بين الصفا والمروة كما فى رواية جابر الأولى المتفق عليها فالله أعلم (٤) يريد البدأ بالصفا لأن الله عز وجل بدأ به فى قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فذكر الصفا أولا ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . نس . مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) الْحَدِيث

(٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ (٣) فَقُلْتُ يَعْنِي الْقَائِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ (٤) فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي

إلى الحجر الأسود مرة ثانية . وسند حديث الباب جيد

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقم ٦٦ صحيفة ٨٦ من الجزء الحادى عشر

(٢٧٥) عن محمد بن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر قال حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى فى آخر حياته وكان قد كف بصره (٣) يريد والله أعلم المكان الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ ركعتى الطواف خلف مقام ابراهيم (٤) أى ركعتى الطواف وإنما كان ابن عباس رضى الله عنهما يسأل ويتحرى عن المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ليتأسى به ويصلى فيه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده محمد ابن عبد الله بن السائب مجهول ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (خ . نس . جه) ﴿وعن المطلب ابن أبى وداعة﴾ قال رأيت النبى ﷺ حين فرغ من سُبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوّافين أحد (نس . جه) ﴿وقوله من سبعه﴾ بضمتين أى من الطواف سبع مرات (وقوله وليس بينه وبين الطوافين « أى الطائفين » أحد) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون من وراء موضع السجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع والله أعلم ، ولفظ ابن ماجه «فصلى ركعتين فى حاشيـة المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد» ثم قال هذا بمكة خاصة ﴿قلت﴾ كأنه يرى عدم السترة بمكة كما ذهب اليه البعض (وفى البخارى) قيـل للزهرى إن عطاءا يقول

ابواب الطواف بالصفا والمروة

(١) باب وجوب الطواف بالصفا والمروة وقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ

يجزىء المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال السنة أفضل، لم يطف النبى ﷺ أسبوعا إلا صلى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف، وقد اختلف العلماء فى حكمهما هل هما واجبتان أم سنتان؟ للشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال: أصحها أنهما سنة ﴿وبه قالت المالكية والحنابلة﴾ (والثانى) أنهما واجبتان وبه ﴿قالت الحنفية﴾ (والثالث) إن كان طوافا واجبا فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه (قال النووى) والسنة أن يصليهما خلف المقام، فان لم يفعل ففى الحجر. وإلا ففى المسجد . وإلا ففى مكة . وسائر الحرم، ولو صلاها فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل صلاة ركعتيه . قال أصحابنا يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة . وطاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وأحمد واسحاق وأبو يوسف ـ وكرهه ابن عمر . والحسن البصرى . والزهرى . ومالك . والثورى . وأبو حنيفة . وأبو ثور . ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء اهـ ج ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على استحباب القراءة فى الركعتين المذكورتين. فى الركعة الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركعتين (قال النووى) وفيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، قال واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم اهـ ﴿وقد استدل﴾ بقول الزهرى المذكور فى الزوائد لم يطف النبى ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين ، على أنها لا تجزىء المكتوبة عن ركعتى الطواف وتعقب بأن قوله « إلاّ صلىّ ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا . لأن الصبح ركعتان ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧٦) عن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا

عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ ٱلصَّفَا [١] وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ [٢] أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » وَٱللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا [٣] قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا [٤] إِنَّمَا نَزَلَتْ إِنَّ هٰذَا ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوا [٥]

ابراهيم ثنا ابن شهاب عن عروة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الصفا فى الأصل جمع صفاة، وهى الصخرة والحجر الأملس ﴿ والمروة ﴾ فى الأصل حجر أبيض براق، والمراد بهما هنا جبلا السعى اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر ﴿ وقوله من شعائر الله ﴾ أى المعالم التى ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهرى (وقال الجوهرى) الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة لله (٢) أى لا إثم عليه ﴿ وقوله أن يطوف ﴾ بشد الطاء المهملة، أصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت التاء فى الطاء ﴿ وقوله بهما ﴾ أى يسعى بينهما (٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الأثم من فاعله وذلك يدل على إباحته، ولو كان واجباً لما قيل فيه ذلك، لأن رفع الأثم علامة الأباحة، ويزاد المستحب بأثبات الأجر، والوجوب بعقاب التارك، فقالت عائشة رضى الله عنها ردا عليه « بئسما قلت يا ابن أختى الخ » (٤) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الأسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الأنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك، فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (٥) أى يحجوا ﴿ ومناة ﴾ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية، وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أى تراق؛ وقال الحازمى هى على سبعة أميال

لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ (١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ (٢) وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ (٣) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قَالَ ثُمَّ قَدْ سَنَّ (٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا

(٢٧٧) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْزِئَةَ (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من المدينة واليها نسبوا زيد مناة (١) صفة لمناة (قال الزركشى) ولو روى بكسر الهاء بالأضافة لجاز، ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (٢) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذى يهبط منه الى قديد من ناحية البحر (وقال البكرى) هى ثنية مشرفة على قديد، وقال السفاقسى هى عند الجحفة والله أعلم (٣) أى يتحرز من الحرج ويخاف الأثم (٤) يعنى شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضا أو واجبا أو مندوبا بل على ما هو أعم من ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. لك. نس: وغيرهم)

(٢٧٧) عن حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل تجزئه بزاى ثم همزة ثم هاء. والظاهر أنه تصحيف من الناسخ وصوابه تجراة براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء، فقد جاء فى تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلانى - حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية، ويقال حبيبة بتحتانيتين وزن الأول، ويقال بالتصغير لها صحبة، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة، فى اسناد حديثها اضطراب اه (وقال فى الأصابة) حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية ثم الشيبية، قال وقال أبو عمر قيل اسمها حبيبة وقيل بالتصغير، وقال غيره تجراة ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق اه وجاء هذا الحديث فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى بلفظ تجراة كما فى الأصابة وتعجيل المنفعة وعزاه للأمام أحمد، وجاء عند البيهقى بلفظ تجرأة براء ثم الف مهموزة، والظاهر

قَالَتْ وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ (١) مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اسْعَوْا إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَٱلنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ اسْعَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ

أن الصواب تجراة كما جاء فى تعجيل المنفعة والاصابة ، ولأن الحافظ ضبطه فى الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهى إحدى نساء بنى عبد الدار، لكن جاء فى القاموس - حبيبة بنت أبى تجزأة بضم التاء وسكون الجيم ثم زاى فهمزة مفتوحتين فالله أعلم بالصواب (١) فى الطريق الثانية حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره، فالضمير فى قوله به يرجع الى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه (٢) احتج به القائلون بأن السعى فرض وسيأتى ذكرهم فى الأحكام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزئة قالت رأيت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى الأصابة رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد، والطحاوى عن معاذ بن هانىء، ومحمد بن شخير عن أبى نعيم، وابن أبى خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم، عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن عن عطاء بن أبى رباح حدثتنى صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبى تجراة قالت دخلنا دار الحسين فذكر الحديث ، وقال فى الفتح أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر إن ثبت فهو حجة فى الوجوب (قال الحافظ) له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير « وقال ولقد رأيته من شدة السعى يدور الأزار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء، وضعفه غيره اه ﴿قلت﴾ وللامام أحمد حديث آخر عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعى فاسعوا (قال الهيثمى) فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اه . ولعل المرأة المبهمة فى حديث صفية هى حبيبة المذكورة فى حديث الباب (قال الحافظ) واختلف على

صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بنى عبدالدار فلا يضره الاختلاف، والعمدة فى الوجوب قوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » اه ﴿ زوائد البـاب ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الأسلام أمسكنا عنهما . فأنزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (ق . هق) ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه كان يقول لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصـفا والمروة (هق) ﴿ وعن تملك ﴾ رضي الله عنها قالت نظرت الى رسول الله ﷺ وأنا فى غرفة لى بين الصـفا والمروة وهو يقول إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنها قال سئل رسول الله ﷺ فقال إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قالت الأنصار إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليـه أن يطوف بهما » (طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفلة فمن ترك فلا بأس (طس) وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو متروك ، أورد الحافظ الهيثمي حـديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحا وتعـديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعى بين الصفا والمروة (قال النووى) فى شرح المهـذب مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ﴿ وبه قالت عائشة ومالك واسحاق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية ـ وقال أبو حنيفة ﴾ هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه ﴿ وقال أحمد ﴾ فى رواية ليس هو بركن ولا دم فى تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ﴿ وقال ابن مسعود ﴾ وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم فى تركه ﴿ وحكى ابن المنذر ﴾ عن الحسن وقتادة والثورى أنه يجب فيه الدم ﴿ وعن طاوس ﴾ أنه قال من ترك من السعى أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن ﴿ وهو مذهب أبي حنيفة ﴾ وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء فى تركه، ورواية فيه الدم (قال ابن المنذر) إن ثبت حديث بنت أبى تجراة الذى قدمناه أنها سمعت النبى ﷺ يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » فهو ركن ، قال الشـافعى والا فهو تطوع ، قال

(٢) باب البدء بالصفا فى الطواف بالصفا والمروة

وحكم المشى والرمل فيه

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ

وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيه ، واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفى الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب ، واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس فى السعي وقال « يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ﴿والجواب﴾ عن الآية ما أجابت عائشة رضى الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية ، رواه البخاري ومسلم اهـ ﴿قلت﴾ رواه الامام أحمد أيضا وهو الأول من أحاديث الباب (قال الحافظ) العمدة فى الوجوب قوله ﷺ خذوا عنى مناسككم (قال الشوكاني) وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » (قال النووى) ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ونقل الماوردي الاجماع فيه ﴿وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد﴾ وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ﴿وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود﴾ دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسككم ، وأما حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول « لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج » فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابى وغيره ، وهو أن قوله سعيت قبل أن أطوف أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وقوله اقترض عرض رجل مسلم أى قطعه بالغيبة

(٢٧٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ [١] وَهُوَ يُرِيدُ ٱلصَّفَا [٢] وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ [٣] بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ [٤]

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ ٱلصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ [٥] قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ [٦]

ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود كما تقدم فى باب ركعتى الطواف (٢) فى حديثه الطويل عند مسلم والامام أحمد وتقدم فى باب صفة حج النبى ﷺ (قال وخرج إلى الصفا ثم قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فرقا على الصفا ـ الحديث) (٣) فى رواية للنسائى فابدأ بما بدأ الله به بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم وله طرق عند الدارقطنى ، وفى رواية لمسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر ورواه الامام مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضا نبدأ بالنون كما فى حديث الباب (قال أبو الفتح القشيرى) مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التى للجمع (قال الحافظ) وهم أحفظ من الباقين (٤) زاد مالك نبدأ بالصفا (قال الخطابى) فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به فى التلاوة فقدمه ، وأن الظاهر فى حق الكلام أن المبدوء مقدم فى الحكم على ما بعده وأن الساعى إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك اهـ · وإلى ذلك ذهب الجمهور وسيأتى ذكر كثير منهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . نس . مذ . جه . هق . حب)

(٢٧٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال القاضى عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى انحدر ، ومنه إذا مشى كأنه ينحط من صبب. أى موضع منحدر ﴿ وقوله فى بطن الوادى سعى ﴾ أى مشى بقوة أى أسرع فى المشى ، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم والامام أحمد رمل بدل قوله سعى. وهما بمعنى واحد (٦) أى من بطن الوادى فيمشى على العادة فى السعى ، وفيه مشروعية الاسراع ببطن الوادى وهو سنة ولا دم فى تركه عند الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (لك . نس) وسنده جيد

(٢٨٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ (١) قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

(٢٨١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ (٢) (ابْنِ عُثْمَانَ) أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ (٣) إِلَّا شَدًّا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ (٥) أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ (٦) وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ (٧) وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

---

(٢٨٠) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبى زياد العطوانى ثنا زيد بن الحباب أخبرنى حرب أبو سفيان المنقرى ثنا محمد بن على أبو جعفر حدثنى عمى عن أبى أنه رأى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما كشف ﷺ عن ثوبه إلى ركبتيه لأنه أنشط للسعى، ولم يزد على الركبتين لأن ما فوقهما عورة الى السرة، ولا يجوز ذلك للمرأة لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ﴿تخريجه﴾ (بز) قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٢٨١) عن بديل بن ميسرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح وأبو نعيم قالا ثنا هشام بن أبى عبد الله عن بديل بن ميسرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) اسمها تملك العبدرية. قاله الحافظ فى التقريب (٣) أى مسيل الوادى، وقد صرح بنحو ذلك فى الطريق الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم ـ الحديث» (٥) صرح فى الطريق الأولى بأنها أم ولد شيبة بن عثمان. واسمها تملك كما تقدم (٦) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب «نه» (٧) أى بطن الوادى وهو ما انخفض منه ﴿وقوله إلا شدا﴾ أى عدوا ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. هق) وسنده جيد. وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَالَكَ لَا تَرْمُلُ؟ فَقَالَ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ (١)

(٢٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

---

(٢٨٢) عن عبد الله بن المقدام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الله بن المقدام - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تركه النبى ﷺ قليلا لبيان الجواز، وهذا يدل على أن الرمل فى السعى لا شيء فى تركه والأفضل فعله، وانما تركه ابن عمر مع شدة محافظته على التأسى بالنبى ﷺ فى الأفضل لأن قوته لم تساعده حينئذ على الرمل لشيخوخته كما يستفاد من حديثه التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث التالى

(٢٨٣) عن كثير بن جمهان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جمهان - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ. جه هق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن الزهرى﴾ قال سألوا ابن عمر رضى الله عنهما هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال كان فى جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليُرى المشركين قوته، رواهما النسائى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا فى الطواف بالصفا والمروة (قال النووى) مذهبنا أن الترتيب فى السعى شرط فيبدأ بالصفا، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا ﴿قال الحسن البصرى والأوزاعى ومالك وأحمد وداود وجمهور العلماء﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ﴿والمشهور عن أبى حنيفة﴾ أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة، وعن عطاء روايتان احداها كمذهبنا، والثانية يجزىء الجاهل، دليلنا قوله ﷺ « ابدءوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم اهـ ج ﴿قلت﴾ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (قال الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بالصفا وقال اتبعوا

(٣) باب جواز الركوب فى الطواف بالصفا والمروة لحاجة

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ ٱلنَّاسُ [1]

القرآن فما بدأ الله به فابدءوا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة، والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعى إن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة، وحكى عن ابن جرير الطبرى وتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان (قال ابن قدامة) فى المغنى والسعى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال ﴿مالك والشافعى وأصحاب الرأى﴾ وقال عطاء يجزئه ﴿وعن أحمد﴾ يجزئه إن كان ناسيا وإن عمد لم يجزئه سعيه، لأن النبى ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير فى حال الجهل والنسيان قال لا حرج، ووجه الأول أن النبى ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال «لتأخذوا عنى مناسككم» فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة، ولا يجب الموالاة بين الطواف والسعى ﴿قال أحمد﴾ لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى ﴿وكان عطاء والحسن﴾ لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة الى العشى، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى ففيما بينه وبين الطواف أولى اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الرمل فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، لأن ابن عمر قال ان أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. وان أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير، ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لا شىء فيه فبين الصفا والمروة أولى ﴿وهذا مذهب الإمام الشافعى﴾ وموافقيه ﴿وعن الإمام مالك﴾ فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان، احداهما كما ذكر، والثانية تجب عليه اعادته والله أعلم

(٢٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف النبى ﷺ راكبا

وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ

(٢٨٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا ؟ (٢) قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ (٣) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ (٤) فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ (٥)

﴿ وقوله وليشرف ﴾ أى ليطلع عليهم ويطلعوا عليه ﴿ وليسألوه ﴾ عن أحكام المناسك ونحوها ﴿ فان الناس غشوه ﴾ بتخفيف الشين ، أى ازدحموا عليه وكثروا ، ففى ذلك كله بيان للعلة التى ركب لأجلها فى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)

(٢٨٥) عن أبى الطفيل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد مسلم أسنة هو فان قومك الخ (٢) زاد فى رواية للامام أحمد تقدمت فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر «فقال صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا، ليست بسنة» (٣) جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ ، وقيل التى تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة (٤) أى كما يفعل بين يدى الملوك والعظماء لذلك ازدحموا عليه ، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ (٥) معناه ولولا هذه العلة وهى شدة الزحام وما يخشى منه لنزل ولم يركب لأن المشى أحب اليه ، فكيف يكون الركوب سنة ؟ فهم قد كذبوا فى قولهم هذا سنة (قال النووى) وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه ، أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق . وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ قال رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته (د . هق) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى الطفيل عن ابن عباس . وحديث جابر يدلان على جواز الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لعذر (قال ابن رسلان) فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا

(٤) باب الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

(٢٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى ٱلصَّفَا (١) يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢)

ما لفظه ـ وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه اه . يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل ، وتقدم كلام النووى أنهم أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه لعذر ، وقال فى شرح المهذب الأفضل أن لا يركب فى سعيه إلا لعذر كما سبق فى الطواف لأنه أشبه بالتواضع ، لكن سبق هناك خلاف فى أن تسمية الطواف (يعنى بالبيت) راكبا مكروه ، واتفقوا على أن السعى راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجيس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها ، وهذا المعنى منتف فى السعى ، وهذا معنى قول صاحب الحاوى الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف ، ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه ان لم يكن صبيا صغيرا وله عذر كمرض ونحوه اه ﴿ قلت ﴾ وممن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك رضى الله عنه وعطاء (قال ابن المنذر) وكره الركوب بلا عذر عائشة وعروة ﴿ وأحمد واسحاق ﴾ وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الاعادة ، وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كان بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع الى وطنه بلا اعادة لزمه دم اه (قال البيهقى) والذى روى عنه أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما أراد والله أعلم فى سعيه بعد طواف القدوم ، فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم اه . وقد بسطت الكلام فى الركوب فى الطواف فى أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيفة ٤٧ من هذا الجزء فارجع اليه ان شئت

(٢٨٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم فى بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفا فيقف عليه مستقبل القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتى بعد حديث ثم يكبر ثلاثا (٢) الى هنا آخر رواية اسحاق

يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُوا [(١)] وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا [(٢)]

(*) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ [(٣)] وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا

عن مالك، وزاد عبدالرحمن فى روايته عن مالك يصنع ذلك ثلاث مرات الخ (١) أى يدعو ثلاث مرات أيضا كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور، وقال جماعة من الشافعية يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط. وصوَّب النووى الأول ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس. جه. هق)

(٢٨٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى ففيه فرقى على الصفا حتى اذا نظر البيت كبر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(*) ﴿وعنه أيضا﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ فى الجزء الحادى عشر، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره فارجع اليه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو (م . د . هق) ﴿وعن وهب بن الأجدع﴾

أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك (هق) ﴿وعن نافع﴾ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول - لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه (هق) ﴿وعن نافع أيضا﴾ أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتنى للأسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم (لك . هق) ﴿وعنه أيضا﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (هق) ﴿وعن ابن جريج﴾ قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه ؟ قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب، فأبيت أن أدعه حتى يخبرنى ، قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله أن يقضى عنه مغرمه فيما سأل، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات، يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل ما حج واعتمر (هق) ﴿وعن أبى الأسود﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم أحينى على سنة نبيك ﷺ وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن (هق) ﴿وعن علقمة والأسود﴾ قالا قام عبد الله ابن مسعود على الصدع الذى فى الصفا ، فقال له رجل هاهنا يا أبا عبد الرحمن، فقال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (هق) ﴿وعن مسروق﴾ قال جئت مسلما على عائشة رضى الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل فى الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا. ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه

(٥) باب أمر المتمتع بالتحلل بعد السعى والحلق أو التقصير الا من ساق هديا

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذى على الصفا فلبى، فقلت انى نهيت عن التلبية ، فقال ولكنى آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (هق) وقال البيهقى هذا أصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود ﴿وعن أبى اسحاق﴾ قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لى وارحم وأنت أو إنك أنت الأعز الأكرم (هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد دلالة على مشروعية الصعود على الصفا وكذلك المروة ﴿وهو سنة عند جمهور العلماء﴾ ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة ﴿وقال أبو حفص بن الوكيل﴾ من الشافعية لا يصح سعيه حتى يصعد على شىء من الصفا، وصحح النووى ما ذهب اليه الجمهور قال لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة، فيلصق عقبه بدرج الصفا . واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجه ، وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهى اليه ، قال ويستحب أن يرق على الصفا، والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه (ومنها) أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اه ﴿قال ابن قدامة﴾ فى المغنى والمرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل فى طواف ولا سعى ، والحكم فى وجوب استيعابها ما بينهما بالمشى كحكم الرجل اه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا مع الزوائد﴾ مشروعية الاتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرره كما ذكر، وهو مستحب عند كافة العلماء، وكل ما دعا به جائز والمأثور أفضل، وليس فى الدعاء شىء مؤقت ، وإنما هو بحسب مايقدر عليه المرء ويحضره ﴿وفى دعاء ابن عمر﴾ رضى الله عنهما « وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه عنى حتى تتوفانى وأنا مسلم » اشارة الى التأسى بابراهيم عليه السلام فى قوله « واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام » وبيوسف عليه السلام فى قوله « توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » وبنبينا ﷺ فى قوله « واذا أردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون » قال ابراهيم النخعى لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون، ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام، فبه تزكوا الأعمال اه . نسأل الله حسن الختام ، والوفاة على ملة خير الأنام ، سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام

(٢٨٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ [١] وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ [٢] وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ [٣] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٤] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا

(٢٨٩) عَنْ نَافِعٍ [٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ

يعمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) أى بعد الطواف والسعى والحلق أو التقصير كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) معناه ومن أهل بعمرة وكان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما صرحت بذلك فى حديث آخر عن عروة أيضا تقدم فى أول باب جواز إدخال الحج على العمرة صحيفة ١٧٠ رقم ١٣٦ ورواه مسلم أيضا، والظاهر أن بعض الرواة اختصر حديث الباب من الحديث الذى أشرنا اليه، وكلا الحديثين وقع فى مسلم أيضا كما هنا (قال النووى) ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم (٣) هذا بظاهره يقتضى أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم أنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة، فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدى فلا منافاة، قاله السندى فى حاشية مسلم وهو وجيه (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شىء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضى حجه، ومن أهل بعمرة ثم طاف ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٨٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر يعنى ابن برقان ثنا نافع عن ابن عمر ـ الحديث » (٥) جاء فى رواية أخرى عن نافع بلفظ «أن ابن عمر أخبره» بدل عن ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (م) بأطول من هذا

(٢٩٠) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْنَ فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ [١] فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي [٢]

(٢٩١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ [٣] قَالَ إِنِّي قَدْ قَلَّدْتُ هَدْيِي [٤] وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ [٥]

(٢٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(٢٩٠) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الأحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الأحرام (٢) في الأصل بعد قوله حتى أنحر هديي « وقال يعقوب في كتاب الحج أنحر هديتي » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٢٩١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرما بعمرة وليس كذلك، بل الصحيح أنه ﷺ كان قارنا ، وتقدم ذلك واضحا بدلائله في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ من الجزء الحادي عشر، وعلى هذا فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج (٤) تقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه ، وفي قوله ﷺ « قلدت هديي ولبدت رأسي » استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان (٥) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق وطواف الأفاضة، وفيه دلالة على أن القارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتمتع، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٢٩٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحِلِلْنَ [(١)] قُلْنَا مَالَكَ أَنْتَ لَا تَحِلُّ؟ قَالَ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي

فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ليس الأمر قاصراً على نسائه ﷺ فقط بل لكل من لم يكن معه هدى من الصحابة رضى الله عنهم رجالا ونساء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من مسند ابن عمر إلا عند الإمام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده لايجوز لهما التحلل من الاحرام إلا بعد الوقوف ورمى الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها ؛ وذلك باتفاق العلماء ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية التلبيد للمحرم وتقليد الهدى ، وهو متفق على استحبابه ﴿وحديث عائشة﴾ المذكور أول الباب يدل على أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ﴿والى ذلك ذهب الامامان أبو حنيفة وأحمد وآخرون﴾ قالوا ان لم يكن معه هدى تحلل، فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً (واستدلوا أيضا بحديث حفصة) المذكور فى الباب بلفظ « قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، قال انى قد قلدت هدبى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » ﴿وذهب الامامان مالك والشافعى﴾ وآخرون الى أن المتمتع اذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام سواء أكان ساق الهدى أم لا ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والامام أحمد أيضا ، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث الباب فارجع اليه ، وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبى ﷺ كان مفردا أو قارناً كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » فلا حجة لهم فيه ، لكن حديث عائشة قوى فى الدلالة للحنفية والحنابلة لاسيما وقد رواه البخارى بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأوله المالكية والشافعية أيضا على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف والله أعلم (وفى الطريق الثانية) من حديث عائشة دلالة لما ذهب اليه الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (قال ابن بطال) لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف، ووافقه ابن راهويه (ونقل القاضى عياض) عن بعض أهل العلم

(٦) باب ما جاء فى فسخ الحج الى العمرة

(٢٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلِّنَا (١) فَأَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا (٢) قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلطِّيبِ، قَالَ فَغُشِيَتِ ٱلنِّسَاءُ (٣) وَسَطَعَتِ ٱلْمَجَامِرُ، قَالَ خَلَفٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا (٤) قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي ٱلَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَأَتْقَاكُمْ وَأَبَرُّكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ (٥) مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ

أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف، ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالاجماع وقدعلمت المخالف والله أعلم

(٢٩٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعنى ابن صبيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أكثرنا، أو قال ذلك على حسب ما سبق الى فهمه والا فقد ثبت من حديث عائشة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى باب التخيير فى الاحرام صحيفة ١٤٣ رقم ١٠٢ قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة (٢) الخ أمر ﷺ بالحل من كان متمتعاً أو مفردا ولم يكن معه هدى، أما القارن ومن كان معه هدى فقد بقى على احرامه (٣) أى وطئت وسطعت المجامر أى بالطيب ﴿وقوله قال خلف﴾ يعنى أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (٥) أى لو علمت فى قبل من أمرى ما علمته فى دبر منه، والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى ولم أسق الهدى، وقد استدل به القائلون

أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، قَالَ تَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ (١) قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٢) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ (٣) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٤) وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا (٥) وَسَعْيًا وَاحِدًا

(٢٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً (٦)

بتفضيل التمتع على القران والأفراد، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ (١) أى أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل (٢) هو الثامن من ذى الحجة ﴿وقوله أهلوا بالحج﴾ أى أحرموا به وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه (٣) أى وجد الهدى وتيسر له؛ والمراد به هدى التمتع ﴿والصيام على من لم يجد﴾ أى لم يجد الهدى إما لعدم وجود الهدى أو ثمنه أو نحو ذلك من الغلاء الفاحش (٤) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع جُزر وجزائر، وفيه دلالة لأجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه، وفيه أيضا دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والأضحية وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله (٥) يعنى أن النبي ﷺ ومن كان قارنا من أصحابه لم يطوفوا بالبيت يوم النحر طوافين طوافا للحج وطوافا للعمرة؛ بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الأفاضة للحج والعمرة ﴿وقوله وسعيا واحدا﴾ هو الذى حصل عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والأمام أحمد وتقدم فى باب طواف القارن صحيفة ٦٠ رقم ٢٦١ عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٩٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر ابن عياش ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى اجعلوا

قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ [١] قَالَ انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ [٢] ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ وَمَا لِيَ لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ [٣]

(٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [٤] فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ فَقَالَ وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ، [٥] وَلَوْ أَنِّي

احرامكم بالحج عمرة وتحللوا بعمل العمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (١) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الأفراد وأن أكثرهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين (٢) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه كما جاء في حديث عائشة الآتي بعد هذا قال ﴿ فاذاهم يترددون ﴾ وقد قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم (٣) فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة رضي الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله ﴿ تخريجه ﴾ (عل) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين قال روح سمعت علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد مسلم « أو خمس » يعني أو خمس مضين من ذي الحجة وأو للشك من الراوي، وقد جاء في حديث جابر المتقدم « لأربع » من غير شك مع تعيين الوقت الذي قدموا فيه « فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة » (١) لفظ مسلم « وقال الحكم كأنهم يترددون أحسب »

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا، قَالَ رَوْحٌ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ (٢) قَالَ كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ

(٢٩٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ. وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. (٣) فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِصُبْحِ) رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (٤) فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

﴿قلت﴾ والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث (قال القاضى عياض) كذا وقع هذا اللفظ. وهو صحيح وإن كان فيه اشكال، قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم يترددون، وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله أعلم اهـ (٢) روح أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته يترددون فيه. فزاد لفظ فيه، ثم فسر هذا التردد بأنهم هابوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أى حرصا على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبى ﷺ وأبوا عليه، ثم قال أحسب يعنى أظن ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ مسلم وغيره

(٢٩٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر فى هذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون هذا القول، وقد جاء ذلك فى رواية أخرى عند أبى داود وابن حبان والامام أحمد وتقدم فى باب جواز العمرة فى جميع أشهر السنة صحيفة ٥٤ رقم ٤٨ من الجزء الحادى عشر عن ابن عباس قال ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك فانهم كانوا يقولون إذا برأ الدبر الخ. فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعنى أهل الجاهلية وتقدم شرح هذه الألفاظ فى الحديث المشار اليه فارجع اليه ان شئت (٤) هو فسخ الحج

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟[1] قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ

(٢٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ فَلُبِسَتِ الْقُمُصُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ

(٢٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا[2] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

إلى العمرة، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب، وكأن هـذا الحديث هو السبب فى أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها فى أشهر الحج ولإبطال عقيـدة أهل الشرك (قال الكرمانى) ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث، والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج (وأجاب) بقوله لما سموا المحرم صفراً وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هـذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج، إذ لا برء فى أقل من هذه المدة غالبا، وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر، فان الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى مابين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه اهـ ﴿وقوله فتعاظم ذلك عندهم﴾ أى لما كانوا يعتقدونه أولا (١) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٢٩٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن رجل قال سمعت ابن عبـاس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وفى إسناده راو لم يسم، ومعناه فى الصحيحين

(٢٩٨) عن مجاهد عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة ومحمد قال حدثنا شـعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) احتج بهذا من قال إن حجه ﷺ كان تمتعـا وتأوله من ذهب

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٢٩٩) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا (٢) وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ (٣) وَصَارَتْ عُمْرَةً كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٠٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ (٤) وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

إلى خلافه بأنه ﷺ أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ فى أحكام باب صفة حج النبي ﷺ فى الجزء الحادي عشر (١) قيل معناه سقط فعلها بالدخول فى الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة ، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووى (قال أصحابنا) وغيرهم فيه تفسيران (أحدها) معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثانى) معناه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج (قال الترمذى) هكذا قال الشافعى وأحمد واسحاق اهـ
﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٢٩٩) عن عطاء عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقى قال أنا الحسن يعنى أبا المليح عن حبيب يعنى ابن أبى مرزوق عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى محرما بالحج ولم يكن معه هدى أخذا من الأحاديث السابقة واللاحقة (٣) مذهب ابن عباس رضى الله عنهما أن من كان محرما بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فان طوافه هذا يصيره الى عمرة شاء أو أبى، واليه ذهبت طائفة من أهل الظاهر وقال الامام أحمد باستحبابه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٠٠) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن كريب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى سواء أكان محرما بحج أو عمرة، فان كان محرما بعمرة فالأمر ظاهر ، وإن كان محرما بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه الى عمرة ، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس

إِلاَّ اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ (١) وَالنَّاسُ لاَ يَقُولُونَ هٰذَا، فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لاَ يَذْكُرُونَ إِلاَّ الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلٰكِنَّهَا عُمْرَةٌ (٢)

(٣٠١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هٰذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ (٣) بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ (٤) فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ رَغِمْتُمْ) قَالَ هَمَّامٌ (٥) يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(٣٠٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ هٰذَا (٦) يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ (٧) عَنْ هٰذَا؟

ووافقه الإمام أحمد وبعض الظاهرية ﴿وقوله وماطاف بها﴾ أى بالكعبة وبالصفا والمروة (١) يعنى إن كان قارنا (٢) أى صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٠١) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفاء ثم شين فغين معجمتان، أى فشت وانتشرت (٤) يعنى وبالصفا والمروة ولم يكن معه هدى (٥) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر، فسّر فتيا ابن عباس بأن المراد بها من لم يكن معه هدى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٣٠٢) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مجاهد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أحرموا بالحج مفردا لأنه كان ينهى عن العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجع عن ذلك بدليل ما روى عنه وتقدم فى باب ما جاء فى التمتع بالعمرة الى الحج صحيفة ١٦٦ رقم ١٣٢ فى الجزء الحادى عشر (٧) يعنى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما

فأرسل إليها فقالت صدق ابن عباس، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأمرنا فجعلناها عمرة فحل لنا الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال

(٣٠٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا نصرخ بالحج[1] فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة[2]

(٣٠٤) عن أبى سعيد (الخدرى رضى الله عنه) قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى إذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، قال فجعلناها عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج[3] وانطلقنا إلى منى

(٣٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله ﷺ

﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وفى اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام، ومعناه فى صحيح مسلم

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبدالملك ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه فى بابه (٢) احتج به القائلون بأن النبي ﷺ كان قارنا وهو أرجح الأقوال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

(٣٠٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى أحرمنا به ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٣٠٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا خالد ثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ الحديث »

حُجاجاً فأمرهم فجعلوها عمرة ، ثم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة [(١)] ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض ، فحل الناس إلا من كان معه هدي ، وقدم علي من اليمن [(٢)] فقال له رسول الله ﷺ بم أهللت ؟ قال أهللت بما أهللت به قال فهل معك هدي ؟ قال لا . قال فأقم كما أنت [(٣)] ولك ثلث هديي ، قال وكان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مائة بدنة

(٣٠٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نحسب إلا أننا حجاجاً [(٤)] فلما قدمنا مكة نودي فينا من كان منكم ليس معه هدي فليحلل ، ومن كان معه هدي فليقم على إحرامه ، قال فأحل الناس بعمرة إلا من كان ساق الهدي ، قال وبقي النبي صلى الله عليه وعلى

﴿ غريبه ﴾ (١) فسره الجمهور بجواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك ، وله تفاسير غير هذا ستأتي في الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿ وقوله ثم أنشب أصابعه ﴾ أي شبك أصابعه كما صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر ، وإدخال الأصابع بعضها في بعض تستدعي إدخال أحد النسكين في الآخر (٢) لأن النبي ﷺ كان بعثه اليها ﴿ وقوله بم أهللت ﴾ أي يسأل النبي ﷺ عليا عن إحرامه هل أحرم بحج مفرد أو بعمرة أو قرن الحج بالعمرة ، فأجابه علي رضي الله عنه بأنه علق إحرامه باحرام النبي ﷺ وهذا جائز ، وتقدم الكلام عليه في بابه (٣) أي لا تحل من إحرامك وأعطاه النبي ﷺ ثلث الهدي الذي كان معه حيث قد علق إحرامه باحرام النبي ﷺ ليكون موافقا له ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الامام أحمد وفي اسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر وهو يعضده

(٣٠٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا قطن عن أبي الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [(١)] وَمَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ [(٢)] الحديث

(٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ [(٣)] وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ

محرمين بالحج (١) يعني بقي على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدي (٢) بقيته فقال له بأي شيء أهللت؟ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال فأعطاه نيفاً على الثلاثين من البدن، قال ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدى محله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٠٧) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا روح وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال عفان في حديثه أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين وقال عفان مهلين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى، قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا؟ قال نعم وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله ﷺ بم أهللت؟ قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ. قال حميد فانك معنا هديا، قال حميد فحدثت به طاوساً فقال هكذا فعل القوم، قال عفان اجعلها عمرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (قال الشوكاني) وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثا صحاح اهـ

(٣٠٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر رضي الله تعالى عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) ظاهره أن الهدى لم يكن مع احد الا النبي ﷺ وطلحة فقط، وهو يخالف ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت «وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة» ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرى «بضم القاف وتشديد الراء» عن ابن عباس في هذا

مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ [١] فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ [٢] قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ [٣] فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ [٤] وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هَٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ [٥] قَالَ لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ [٦]

الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك، وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها وذوى اليسار ، ولمسلم أيضا من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير ممن كان معه الهدى (١) يعنى يقطر منيا كما صرح بذلك فى الأحاديث المتقدمة ، وانما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به (قال الطيبي) ولعلهم انما شق عليهم لأفضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك (٢) اتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفاضة يوم النحر (٣) أى لأنها لم تأت بعمرة مفردة مثل الذين أتوا بها فأرادت أن تكون مثلهم « وعبد الرحمن » هو ابن أبى بكر أخو عائشة رضى الله عنها (٤) جملة حالية، أى والنبي ﷺ كان بعقبة منى ﴿ وقوله وهو يرميها ﴾ جملة حالية أيضا أى والنبي ﷺ يرمى جمرة العقبة (٥) يعنى والله أعلم فسخ الحج الى العمرة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٦) أى لهم ولمن بعدهم على توالى السنين ، وذهب الجمهور الى أن معناه جواز فعل العمرة فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران، أى دخلت أفعال الحج فى أفعال العمرة (قال الحافظ) والظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة ، والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ (١) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ (٢) قَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ (٣) يَعْنِي حِضْتِ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ (٤) فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (٥) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، قَالَتْ ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ يَعْنِي طُفْتُ، قَالَتْ فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ قَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ (٦)

---

(٣٠٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الطاء وكسر الميم أى حضت (٢) إنما قالت ذلك عائشة رضى الله عنها لظنها أن الحيض يمنعها عن الحج (٣) بفتح النون وكسر الفاء أى حضت كما فسره الراوى، وأما الولادة فيقال فيه نفست بضم النون، قاله الطيبي (٤) قال القاري فيه تسلية لها فان البلية إذا عمت طابت (وقال النووى) معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول (٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وأما السعى فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف، واختلف فى علة المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة فى الطواف قال لأنها غير طاهر، ومن لم يشترطها قال لأن البيت فى المسجد والحائض لا تدخل المسجد (٦) فى رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعى عن الزهرى عن عروة، وفى الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر (وفى رواية) بقرة فى حجته (وفى رواية) ذبحها عن نسائه

قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ (٢) الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِيَ التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا (٣)

(٣١٠) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً (٤) «خط» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ (٦) لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ لَا. بَلْ لَنَا خَاصَّةً

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن» وقال صحيح على شرط الشيخين وهذا الذى ذبحه النبي ﷺ عن نسائه هو هدى التمتع، فليس فيه حجة على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى (١) هى الليلة التى تلى أيام التشريق، وسميت بذلك لنزوله ﷺ بالمحصب فى تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة، وهو الشعب الذى مخرجه الى الأبطح بين مكة ومنى «والمحصب» أيضا موضع بمنى سميا بذلك للحصى الذى فيهما (٢) بضم الميم وكسر الخاء المعجمة بينهما همزة ساكنة ﴿والرحل﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس (٣) أى تقوم مقام عمرة الناس وتكفينى عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣١٠) عن الحارث بن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال أخبرنى ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) استدل به القائلون بأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بسنة حج النبي ﷺ وسيأتى ذكرهم فى الأحكام (٥) «خط» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبي بخط يده حدثنى قريش بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز ابن الدراوردى قال أخبرنى ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يحدث عن أبيه ـ الحديث» (٦) المراد بقوله متعة الحج يعنى التى فعلها أصحاب

رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهى فسخ الحج الى العمرة بدليل ما تقدم فى الطريق الأولى أنه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة الخ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وأورده صاحب المنتقى وقال قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال، وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم، قال ولا يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطرا من خلافة عمر اه (قال صاحب المنتقى) ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر بل هى للأبد اه (وقال المنذرى) إن الحارث يشبه المجهول. وقال الحافظ الحارث ابن بلال من ثقات التابعين (وقال ابن القيم) نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا اه

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن الربيع بن سبرة﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن سليم بن الأسود﴾ أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبى ذر ﴿وعن ابراهيم التيمى﴾ عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م. نس. جه) وأورد الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ما يأتى ﴿عن سهل بن حنيف﴾ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأهللنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجعلها عمرة (طب) ورجاله موثقون ﴿وعن معقل بن يسار﴾ قال حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها، فقال لها مالك؟ قالت أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك، قال أحل من ليس معه هدى، وأما نحن فلم نحل، إن معنا بدنا حتى نبلغ عرفات (طب) وفيه عبيد الله بن أبى حميد وهو متروك ﴿وعن عبد الله ابن هلال المزنى﴾ صاحب رسول الله ﷺ قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة، رواه الطبرانى فى الكبير والبزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزنى، وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو متروك اه ما أورده الحافظ الهيثمى ﴿الأحكام﴾ أحاديث

الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ؛ ومعناه أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة ؟ ﴿فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر﴾ ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ﴿ وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة ﴾ وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم قال «كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعنى فسخ الحج إلى العمرة (وفى كتاب النسائي) عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ، وأما الذى فى حديث سراقة ألعامنا هذا أم للأبد فقال لأبد أبد « هكذا رواية مسلم» ورواية الأمام أحمد « لا بل للأبد » فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج ، قال فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة اهـ كلام النووى ﴿ قلت ﴾ لكن عارض المجوزون للفسخ وهم الأمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهرى وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة ، روى الأمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثا منها فى مسنده ، أوردت منها فى هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر . والبراء . وعائشة وابن عباس . وأسماء . وأنس . وأبو سعيد . وابن عمر . وسراقة رضى الله عنهم ، والعاشر عن حفصة وتقدم فى الباب السابق ، والحادى عشر عن على ، والثانى عشر عن فاطمه بنت رسول الله ﷺ ، والثالث عشر عن أبى موسى رضى الله عنهم ؛ وهذه تقدمت فى أبواب متفرقة من أبواب الحج ، وبقى حديثان من الخمسة عشر (أحدهما) عن الربيع بن سبرة (والثانى) عن سهل بن حنيف رضى الله عنهما ذكرتهما فى الزوائد (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى الهدى ، وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبى موسى الأشعرى ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ، ومذهب

عبد الله بن حسان العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر اه ﴿قلت﴾ فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي بجواز فسخ الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للامام أحمد ومن وافقه ، وعمدة الجمهور في الاستدلال حديث أبي ذر المذكور في الزوائد ، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب ﴿أما حديث أبي ذر﴾ فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس . فقد روى عنه مسلم والامام أحمد وتقدم في أحاديث الباب أنه كان يقول «ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة » الحديث (وأخرج عنه عبد الرزاق) أنه قال «من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة» وأخرجه أيضا الامام أحمد في أحاديث الباب بمعناه ، وكأبي موسى فانه كان يفتي بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم في حديثه رقم ٩٨ صحيفة ١٣٨ في أول (باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) قال فما زلت أفتي الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفى ، ثم زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ثم زمن عمر رضي الله عنه ، على أن قول أبي ذر رضي الله عنه معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله « بل للأبد » لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتمد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة (قال ابن قدامة المقدسي) رحمه الله في الشرح الكبير ذكر أبو حفص في شرحه باسناده عن ابراهيم الحرقي ، وقد سئل عن فسخ الحج الى العمرة . فقال قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل الاخلة واحدة ، فقال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج ، قال أحمد قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج . اتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم من وجوه صحاح ، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور في أحاديث الباب ، ثم قال وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي ، فمن مرقع الأسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، فقيل له أفليس قد روى الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الأسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول ابي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه

وقد شذ به عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يكون حجة اه ما ذكره ابن قدامة ﴿وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه﴾ فقد تقدم قول الامام احمد فيه عند تخريجه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف اذا وقع معارضا لأحاديث خمسة عشر صحابيا كلها صحيحة، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى الفسخ لا تثبت الا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد، وأما ما رواه البزار عن عمر رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا، فقال الحافظ ابن القيم إن هذا الحديث لاسند له ولا متن، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند اهل الحديث، وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء، ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة، وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم فى سننه، وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا. أبعد كتاب الله؟ أخرجه عنه عبد الرزاق. وبقوله ﷺ بل للأبد فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها ﴿واستدل على الفسخ﴾ بما أخرجه أبو داود ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ آتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر، وقال أبو سليمان الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا اه ﴿ومن جملة ما تمسك به المانعون﴾ من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة (وأجيب) بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فان الاحتياط نوعان، احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان الثانى على الأول (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع (أحدها) أنه محرم (الثانى) أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف (الثالث) أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اه ﴿ومن متمسكاتهم أيضا﴾ أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج لمخالفته الجاهلية (وأجاب) الحافظ ابن القيم بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحج كما سلف، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، الحديث فى الصحيحين ﴿قلت وعند الامام أحمد أيضا وتقدم﴾ قال فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر

بالفسخ ؛ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله ﷺ فى المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع الى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم ﴿ومن تمسكاتهم أيضا﴾ ما روى عن عثمان رضى الله عنه فى النهى عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ قالوا ومثله لا يقال بالرأى ﴿قلت﴾ تقدم ذلك فى حديث رقم ١١٥ صحيفة ١٥٢ فى باب ما جاء فى القران من الجزء الحادى عشر على أن عثمان رضى الله عنه صرح فى الحديث نفسه بقوله انى لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ﴿وأجاب القائلون بالفسخ﴾ بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل. على أنه ثبت فى الصحيحين وعند الامام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال . تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بجماعة مخصوصة ﴿وقد اختلف القائلون بالفسخ فى حكمه﴾ هل هو واجب أو مستحب فذهب الامام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق الى الوجوب مستدلين بحديث البراء لأنه صرح فيه بغضب رسول الله ﷺ على الصحابة حينما أمرهم بالفسخ وترددوا فيه ، قالوا لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم انظروا ما آمركم به فافعلوا ، فان ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك ، والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس رضى الله عنهما لقوله فيما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى ، ولقوله فى بعض أحاديث الباب « سنة نبيكم وان رغمتم » (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء المشار اليه وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ، ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ واتباعا لأمره ، فوالله مافسخ هذا فى حياته ولا بعده ولاصح حرف واحد يعارضه .ولا خص به أصحابه دون من بعدهم. بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان لأبد الأبد، فما ندرى مايقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله ﷺ على من خالفه اهـ (قال الشوكانى) رحمه

(٧) باب متى يحرم المتمتع بالحج

ومتى يتوجه الناس الى منى - ومقدار مكثهم بها - وأول صلاة صليت بها

(*) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلاَ فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

(٣١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (١) الظُّهْرَ

(٣١٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ

الله وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه، فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه، واذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به، فان وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع، واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه والله أعلم

(*) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب ماجاء فى فسخ الحج إلى العمرة، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب، هذا وقد وقع خطأ فى الحديث المشار اليه فى هذه الجملة وهى قوله «ألا تخذوا عنى مناسككم» حيث قد جاءت هناك «قال تخذوا عنى مناسككم» بلفظ قال بدل «ألا» وصوابه ألا كما هنا فصححه

(٣١١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى أنا أبو زبيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . ك) قال المنذرى وأخرجه الترمذى بنحوه وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً

(٣١٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي

إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ (١) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى، وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ (٢) قَالَ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (٣)

(٣١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٤)

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جواب الشرط محذوف تقديره صلى، ثم علل ذلك بأن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضي الله عنهما من أكثر الناس اقتداء برسول الله ﷺ، لهذا كان ابن عمر يحب أن يفعل كفعله ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه الامام مالك فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر

(٣١٣) عن عبد العزيز بن رفيع ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو البطحاء التى بين مكة ومنى، وهى ما انبطح من الوادى واتسع، وهى التى يقال لها المحصّب والمعرّس، وحدُّها ما بين الجبلين الى المقبرة (٣) لما بين أنس رضي الله عنه للسائل المكان الذى صلى فيه النبي ﷺ خشى عليه أن يحرص على ذلك وبعض الأمراء لا يواظبون على الصلاة بذلك المكان فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه فان مايفعلونه جائز، واتباعهم حينئذ أفضل خوفا من حدوث فتنة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أولها الظهر، كما يستفاد ذلك من الأحاديث السابقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا [١]

(٣١٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا أبو الحياة يحيى بن يعلى التيمي عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي بمنى كما صرح بذلك في رواية لأبي داود وابن ماجه بلفظ « صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. ك) وهو من رواية الحكم عن مقسم وتقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيوم منزلنا غدا إن شاء الله بالخيف الأيمن حيث استقسم المشركون (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن عبد الله بن الزبير﴾ قال من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له، ثم يروح اذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غابت الشمس ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له (يعني يصليها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة) ثم يقف بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فاذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت (طب) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ـ ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ قال أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها، ثم قال فصلى كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين (طب) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعند مسلم﴾ من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت

له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الحديث ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية ﴿ والى ذلك ذهب ابن عمر والامام الشافعى ﴾ وأصحابه وبعض أصحاب الامام مالك وغيرهم ﴿ وقال آخرون ﴾ الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة، ونقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف فى الاستحباب، وكل منهما جائز بالاجماع ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن السنة عدم تقدم أحد الى منى قبل يوم التروية ﴿ وكره الامام مالك ذلك ﴾ وقال بعض السلف لابأس (قال النووى) ومذهبنا أنه خلاف السنة يعنى التقدم الى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه إلى منى يوم التروية كما فعل النبى ﷺ وأصحابه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى ابتداء من صلاة الظهر، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل، قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لا شىء عليه، قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم اهـ ﴿ ويستفاد من حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد رواية مسلم جملة فوائد ﴿ منها ﴾ استحباب الركوب الى منى لقوله وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر الخ (قال النووى رحمه الله) الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل، قال وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل، وقال بعض أصحابنا الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما اهـ ﴿ ومنها أيضا ﴾ استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » وهذا متفق عليه ﴿ ومنها ﴾ قوله فى حديث جابر المذكور « ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية » (قال النووى) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن وقيل بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى ﷺ الى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى « ثم أفيضوا من

ابواب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها والدفع منها

(١) باب وقت المسير من منى والنزول بوادى نمرة ووقت القيام الى الموقف بعرفة

(٣١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَا[(١)] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ[(٢)] فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ[(٣)] رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[(٤)]

حيث أفاض الناس » أى سائر العرب غير قريش ؛ وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهـل حرم الله فلا نخرج منه اهـ (وفى حديث أنس) الرابع من أحاديث الباب متابعة أولى الأمر فى غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير فى الاتباع ، رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين

(٣١٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحاق حـدثنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بالغين المعجمة أى سار غـدوة (٢) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن تقدم فى حديث جابر المذكور فى زوائد الباب السـابق رواية مسلم أنه كان بعـد طلوع الشمس فهو مفسر لما هنا ﴿وقوله حتى أتى عرفة﴾ مجاز والمراد قارب عرفة بدليل قوله فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم ، ونمرة موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قال ابن الحاج المالكى) وهـذا الموضع يقال له الأراك اهـ ، وقل الماوردى يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات اهـ ﴿وقوله وهو منزل الأمام﴾ يعنى النبى ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين (٣) أى بعد الزوال ﴿وقوله مهجرا﴾ بتشديد الجيم المكسورة (قال الجوهرى) التهجير والتهجر السير فى الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ، وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال « باب التهجير بالرواح يوم عرفة » أى من نمرة (٤) أى جمع تقديم ببطن عرنة، ورواية مسلم من حديث جابر « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس » الحديث (والقصواء) بفتح القاف وبالمد ؛ هو اسم

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (١)

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِيَ نَمِرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ (٢) أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (٣) قَالَ إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا (٤) فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَيَّ

لبعض نوق النبي ﷺ (قال ابن قتيبة) كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء، والجدعاء، والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها ﴿وقوله فرحلت﴾ قال النووي هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل «وقوله بطن الوادي» هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات ﴿وقوله ثم خطب الناس﴾ فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ (١) هو عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فان عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. قاله النووي ﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وسنده جيد

(٣١٧) عن سعيد بن حسان ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا نافع ابن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان قتل ابن الزبير رضي الله عنهما في جمادى الثانية سنة ٧٣ هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى البيت الحرام بالمنجنيق (٣) يعني من وادي نمرة إلى الموقف بعرفات (٤) يعني إذا جاء الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه يقول له ارتقب الوقت الذي نروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟[1] قَالُوا لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا لَمْ تَزُغْ، فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ[2]

---

(١) أى تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وهو وقت الزوال أى وقت الظهر

(٢) لفظ ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس. ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس، ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس، ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا نعم، فلما قالوا زاغت ارتحل ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة ﴿ومنها﴾ مشروعية النزول بوادى نمرة الى وقت الزوال ﴿ومنها﴾ القيام من وادى نمرة وقت الزوال والنزول ببطن الوادى المسمى بوادى عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء ﴿ومنها﴾ الجمع بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم بوادى عرنة (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما فى وقت الظهر عند عرفات ﴿وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر﴾ ونقل الطحاوى الاجماع على هذا ﴿لكن قال مالك﴾ يؤذن لكل منهما ويقيم ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر «يعنى عند مسلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» قال وأجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الامام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الامام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا يجوز ووافقنا على أن الامام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الامام جاز له أن يصليهما منفردا جامعا، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه. قال ومذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات (ونقل ابن المنذر) إجماع العلماء عليه، قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس. ومجاهد. والزهرى ومالك. والشافعى. وأحمد. واسحاق. وأبو ثور. وأبو حنيفة؛ هذا كلام ابن المنذر (ونقل أصحابنا) عن أبى حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اهـ (وقال ابن المنذر) أجمع العلماء على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الامام، وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر، قال وليس بصحيح، فان النبى ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع

(٢) باب ما جاء في التلبية والتكبير في المسير الى عرفة

(٣١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا غَادِيَانِ (١) إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ (٢) فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كُنَّا يُهِلُّ

كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فانا سفر، ولو حرم الجمع بيّنه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ﴿وفي الحديث الأول من حديثي الباب﴾ التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر - الحديث، وعمل العلماء على حديث جابر (قال ابن حزم) رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لاثالث لهما، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الظاهر الوجه الأول، لأن حديث ابن عمر سنده جيد وليس فيه إلا محمد بن اسحاق وهو ثقة وإن كان مدلسا لكنه صرح فيه بالتحديث ﴿وفي الحديث الثاني﴾ من حديثي الباب مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر الى الموقف بعرفة (قال النووي) في شرح المهذب وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح، فقال الآن؟ قال نعم. فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر صدق» رواه البخاري، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف اهـ والله أعلم

(٣١٨) عن محمد بن أبي بكر الثقفي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة أنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) من غدا يغدو غدواء، والمعنى وهما سائران من منى متوجهان الى عرفة غدوة (٢) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في

ٱلْمُهِلُّ مِنَّا [(١)] فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ ٱلْمُكَبِّرُ مِنَّا وَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ

(٣١٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا ٱلْمُكَبِّرُ وَمِنَّا ٱلْمُلَبِّي [(٢)]

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ مِنَّا ٱلْمُكَبِّرُ وَمِنَّا ٱلْمُهِلُّ، أَمَّا نَحْنُ نُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ ٱلْعَجَبُ لَكُمْ [(٣)] كَيْفَ لَمْ

التلبية فى هذا اليوم (١) يعنى يرفع صوته بالتلبية لأن الاهلال معناه رفع الصوت بالتلبية وقد جاء فى رواية للبخارى « كان يلبي الملبى لا ينكر عليه » وقوله فلا ينكر عليه بضم الياء على البناء للمفعول، أى لا يعيب أحد عليه، وقد جاء فى رواية موسى بن عقبة عند مسلم لا يعيب أحدنا على صاحبه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . جه)

(٣١٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق فى كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى، والظاهر أنهم مافعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبى ﷺ فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح فى ذلك، قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله (قال خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير) فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الحديث الذى ذكره الحافظ وأشار اليه السندى تقدم فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ وقول السندى رحمه الله مرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس، ليس بلازم على هذا النظام، بل يجوز أن كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق)

(٣٢٠) عن عبد الله بن أبى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبى سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) القائل العجب لكم هو عبد الله بن أبى سلمة يخاطب

تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣) باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقف

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ[١] الدِّيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟[٢] فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ[٣] فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ[٤]

عبدالله بن عبدالله بن عمر كيف لم يسألوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلبي، وأراد عبدالله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وتقدم فى باب التلبية فى الفصل الثالث منه صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وفى أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقية الأحكام تقدمت فى الشرح والله أعلم

(٣٢١) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء الليثي قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف (قال الحافظ) صحابي نزل الكوفة، ويقال مات بخراسان (٢) أى قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة؟ كما بوب عليه البخارى (٣) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة ، قاله الشوكانى، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ تقديره إدراك الحج وقوف عرفة (وقال القارى فى المرقاة) أى مـلاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفواته (٤) أى ليلة المبيت بالمزدلفة (قال الشوكانى) وظاهره أنه يكفي الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور ، وحكى النووى قولا أنه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ(٢) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَصَارَ يُنَادِي بِهِنَّ(٣)

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ(٤) بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ(٥) فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ

---

(١) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام، ويقال لها الأيام المعدودة. وأيام التشريق. وأيام رمى الجمار، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لأجماع الناس على أنه لا يجوز النفر فى اليوم التالى ليوم النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (٢) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تأخيره، وقيل المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل (فان قيل) إنما يخاف الأثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به (فالجواب) أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الأثم عن المتعجل دون المتأخر. ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما أفاده الشوكانى (٣) أى بهذه الكلمات ﴿تخريجه﴾ (حب. ك. هق. قط. والأربعة) وقال الترمذى قال ابن أبى عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى اهـ (قال الحافظ السيوطى) يعنى أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى ﷺ ولم يختلف رواته فى اسناده وقام الأجماع على العمل به اهـ. ونقل ابن ماجه فى سننه عن شيخه محمد ابن يحيى ما أرى للثورى حديثا أشرف منه اهـ

(٣٢٢) عن عروة بن مضرس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبى قال حدثنى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة ﴿وقوله ابن لام﴾ هو بوزن حام (٥) يعنى المزدلفة

فَأَتَى جَمْعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي (١) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ (٢) وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٣) وَقَضَى تَفَثَهُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ (٥) طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي الْحَدِيثَ

(*) «ز» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

(١) أى أعييتها من التعب (٢) يعنى صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة (٣) تمسك به الامام أحمد فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار مابعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى مافيه (٤) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أوحلقه وحلق العانة ونتف الأبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل فى ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث الا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر (٥) تثنية جبل بالجيم، وهما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذرى ﴿وطيء﴾ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة، وجاء فى بعض الروايات عند غير الامام أحمد «حبلى طيء» تثنية حبل بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة، وهو مااجتمع فاستطال وارتفع من الرمل (قال العلماء) الرمل اذا كان كذلك يقال له حبل بالحاء المهملة. فاذا كان من حجر يقال له جبل بالجيم، ورواية الترمذى كرواية الامام أحمد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اهـ، وقال صاحب المنتقى هو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف والله أعلم

(*) «ز» عن على رضى الله عنه ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وانما أثبته هنا لمناسبة ترجمة

فَقَالَ هٰذَا الْمَوْقِفُ (١) وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

(٣٢٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا (٢) عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ (٣) وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ (٤) مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ (٥)

(٣٢٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ (٦)

الباب، أخرجه الترمذى بطوله وقال حديث حسن صحيح اه قلت وله شاهد من حديث جابر عند مسلم ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الذى وقف فيه النبى ﷺ ويقف فيه كل امام، وهو عند الصخرات ﴿وقوله وكل عرفة موقف﴾ يعنى يصح الوقوف فيها، ولعرفات أربعة حدود، حد الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى حافات الجبل الذى وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة (والرابع) وادى عرنة «بضم العين وبالنون وفتح الراء» وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم

(٣٢٣) عن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى تباعدوا ﴿وعرنة﴾ بضم العين المهملة وفتح الراء موضع بين منى وعرفة، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة (٣) أى كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فانها ليست منها، ولذلك أمرهم بالتباعد عنها ﴿ومحسر﴾ بصيغة اسم الفاعل. واد بين منى ومزدلفة، سمى بذلك لأن فيل أبرهة أعيا فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه فيه (٤) الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات ﴿وقوله منحر﴾ أى محل لنحر الهدايا، يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها، وهو متفق عليه. لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه النبى ﷺ. كذا قال الامام الشافعى، ومنحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى. كذا قال ابن التين، وحدُّ منى من وادى محسر الى العقبة (٥) أى فلا يختص الذبح بيوم العيد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر ورجاله موثقون

(٣٢٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ (١) بَعِيدٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ (٢) هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ، لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو (٣)

(٣٢٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ (٥) فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

الموحدة وقيل اسمه زيد. وقيل يزيد. وقيل عبد الله، والأول أكثر (١) يعني بعرفة بعيدا عن موقف النبي ﷺ، ولفظ أبي داود «أتانا ابن مربع ونحن بعرفة» (٢) أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من إرث ابراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الأمام، والمشاعر جمع مشعر، سميت بذلك لأنها معالم العبادات ﴿وقوله فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم﴾ علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم، علل ذلك بأن موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ (٣) الظاهر أن قوله «لمكان تباعده عمرو» مدرج من قول عمرو بن دينار، ومعناه أن المكان الذي كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيدا عن موقف الأمام، ولهذا قال عمرو بن دينار تباعده عمرو يعني ابن عبد الله. أي عده بعيدا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) قال الترمذي حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد

(٣٢٥) عن سفيان عن عمر بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمر بن محمد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذا الحديث رواه سفيان مرة أخرى فقال عن عمر عن محمد فأتى بلفظ عن بدل ابن فذكر الحديث (٥) ظاهره أن ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه السهيلي واستشكله، وليس الأمر كذلك (قال القاضي عياض) كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اهـ وكان مجيء جبير الى عرفة ليطلب بعيره

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ، قُلْتُ إِنَّ هٰذَا مِنَ الْحُمْسِ (١) مَاشَأْنُهُ هَاهُنَا

لا ليقف بها (١) الحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة، هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد ﴿ وقوله ما شأنه هاهنا ﴾ معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لا يقفون بعرفة، وإنما كانوا يقفون بالمزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة، قال فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقا من الله له ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ روى مسلم فى صحيحه قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس، والحمس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا، فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات «قال هشام» فحدثنى أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم، فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات ﴿ وعند مسلم أيضا ﴾ من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة «أى مجتمعهم» بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر (بز) ورجاله ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادى محسر، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (طس) وفيه محمد بن جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ لا أعلمه إلا قال قال النبي ﷺ الحج عرفات (طس) وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره، وضعفه الأمام أحمد وغيره ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد فى أحاديث الباب من قوله ﷺ الحج عرفة وهو حديث صحيح (قال النووى) فى شرح المهذب رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة ﴿ ومنها ﴾ أنه يجوز الوقوف فى

أى جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لقوله ﷺ فى حديث على المذكور فى الباب وكل عرفة موقف وهو حديث صحيح رواه الأمام أحمد والترمذى وصححه، ومثله لمسلم من حديث جابر (قال النووى) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال؛ وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها اهـ . فان عجز عن الوقوف بموقف رسول الله ﷺ فليقرب منه بحسب الأمكان إن لم يترتب على ذلك ايذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك ﴿ ومنها ﴾ أن يجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى فى الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ﴿وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة﴾ ﴿وقال الأمام مالك﴾ بوجوبه ﴿ومنها﴾ أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر ﴿واليه ذهب الأمام أحمد﴾ لقوله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس « من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » قال لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾ إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، والظاهر ما ذهب اليه الأمام أحمد، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول الله ﷺ كما أن الصلاة فى أول الوقت أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها فى أول الوقت فمن وقف بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿وقال الأمام مالك﴾ رحمه الله لا يصح الوقوف فى النهار منفردا بل لا بد من الليل، فان اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه ﴿ومنها﴾ مشروعية استقبال القبلة فى الوقوف ولو راكبا لما جاء فى حديث جابر عند مسلم « واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ـ الحديث » هـذا وقد بينت فى شرح حديث على المذكور فى الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها ؛ فلو وقف بها لم يصـح وقوفه عند جمهور العلماء ، وحكى ابن المنذر ﴿عن الأمام مالك﴾ أنه يصح ويلزمه دم . وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وضعفه النووى فى شرح المهذب ص ١٢٠ من الجزء الثامن بأن فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة ؛ ثم قال ورواه البيهقى من

(٣) باب الوقوف على الدابة بعرفة والخطبة بها والدعاء

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ [(١)] وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ [(٢)]

رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ باسناد صحيح لكنه مرسل . ورواه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس، ورأى النووى الاحتجاج على المالكية بهذين الحديثين المرسل والموقوف ، وكأنه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الأمام أحمد والبزار والطبرانى بسند جيد، ولو بلغه لم يلجأ الى الاحتجاج بالموقوف والمرسل، ولما احتاج إلى الأطالة فى توجيه ذلك رحمه الله ﴿تنبيه﴾ قال النووى فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الأقامة وأن يصليها مستوطنون ، قال ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اه ، قال صاحب رحمة الأمة وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك عنى، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ﴿وقال أبو يوسف﴾ يصلى الجمعة بعرفة، وقال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد ، فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم

(٣٢٦) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى القرآن أو الوحى، يريد أن ذلك، كان قبل البعثة وهو بمكة (٢) معنى ذلك أن النبى ﷺ خالف عادة قريش وهو من أعرقهم نسبا حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الناس، وكان عامة الناس يقفون بعرفة، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة ودفع معهم قبل أن ينزل عليه ويأمره الله بذلك؛ وهذا من توفيق الله عز وجل له ، فلما جاء الأسلام أمر الله قريشا بالأفاضة من عرفة كما يفيض الناس فقال جل شأنه « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» وموضع الدلالة منه كونه رأى

(٣٢٧) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ ٱلْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا [(١)]

(٣٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ [(٢)] عَلَى بَعِيرِهِ (وَفِي لَفْظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ [(٣)] عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ [(٤)]

(٣٢٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنِي نُبَيْطُ [(٥)] بْنُ شَرِيطٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي [(٦)] فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ [(٧)] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّ يَوْمٍ

النبى ﷺ واقفا على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقره الاسلام، وقد ثبت ركوبه ﷺ بعرفة فى حجة الوداع كما سيأتى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات

(٣٢٧) عن الشريد بن سويد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق أنا ابراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه وقف مع النبى ﷺ ورآه راكبا بعرفات لم ينزل عن بعيره حتى أتى جمعاً يعنى المزدلفة، وأتى بلفظ الشهادة تأكيدا لذلك ﴿تخريجه﴾ (د) وسنده جيد

(٣٢٨) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سلمة بن نبيط ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى حجة الوداع (٣) العشية ما بين الزوال الى المغرب (٤) زاد النسائى قبل الصلاة يعنى قبل صلاتى الظهر والعصر جمعاً ببطن عرنة كما تقدم، وهو موافق لحديث جابر عند مسلم فى أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وسنده جيد

(٣٢٩) عن أبى مالك الأشجعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى أبومالك الأشجعى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ فى التقريب نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى أبا سلمة (٦) يعنى راكبا خلفه على الراحلة (٧) إنما قام ليرى النبى ﷺ ويسمع

أَحْرَمُ؟ (١) قَالُوا هٰذَا ٱلْيَوْمُ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هٰذَا ٱلْبَلَدُ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هٰذَا ٱلشَّهْرُ. قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (٢) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا (٣) فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ. ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ (٤)

كلامه، وفيه دلالة على حرص الصحابة رضى الله عنهم على سماع العلم وتحصيله من النبى ﷺ حتى صغارهم (١) أى أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال فى الباقى (٢) زاد فى بعض الطرق وأعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أو سلفه (قال الحافظ) هذا الكلام على حذف المضاف أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم (٣) أى متأكدة التحريم شديدته كحرمة يومكم هذا. يعنى يوم عرفة، فى شهركم هذا. يعنى ذا الحجة، فى بلدكم هذا. يعنى مكة (قال الحافظ) وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وقال فى موضع آخر ومناط التشبيه فى قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقررا عندهم. بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها. فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ (٤) زاد فى رواية مسلم من حديث جابر «ثلاث مرات» يعنى أنه ﷺ كرر لفظ اللهم اشهد ثلاث مرات. ومعناه اللهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أنى قد بلغت وكفى بك شهيدا ﴿فان قيل﴾ ليس فى هذه الخطبة شىء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك لأنه أوضح من القول، على أنه ﷺ كان يقول لهم فى بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم فى الأحاديث، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التى يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه التى يراد تبليغها الى جمهور الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث نبيط بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه (نس. جه) بلفظ الحديث المتقدم

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ (١) قَالَ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ (٢) فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ

(٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُوا هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ (٣) وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ (٤) وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ (٥)

---

(٣٣٠) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا رافع بن سلمة يعني الأشجعي وسالم بن أبي الجعد عن أبيه قال حدثني سلمة بن نبيط الأشجعي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) انما قال له خذ بواسطة الرحل لأنه كان في مؤخرته لا يرى النبي ﷺ فأمره بالانتقال الى واسطة الرحل ليتمكن من رؤية النبي ﷺ وسماع كلامه، وفيه استحباب حث الأولاد على تعليم العلم وان كانوا صغارا (٢) معناه انظر الى راكب الجمل الأحمر الذى يتكلم ويشير الى الناس بقضيب فى يده فهو النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وأخرجه (د. نس. جه) بلفظ رأيت رسول ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر؛ زاد النسائى فى رواية «قبل الصلاة» وسنده جيد، وللامام أحمد غير هذا الحديث فى خطبة عرفة سيأتى فى أبواب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية، وقد اكتفيت بما هنا خوف الاطالة

(٣٣١) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بشر بن حرب قال سمعت أبا سعيد يقول وقف رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن هذه كيفية من كيفيات رفع اليدين فى الدعاء، وقد جاء فيه كيفيات متعددة تقدم الكلام عليها فى باب رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء صحيفة ٢٤٦ فى الجزء السادس فارجع اليه ان شئت (٤) الثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة، لحم الثدى أو أصله. كذا فى القاموس (٤) تثنية منكب بوزن مسجد. مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر. وناحية كل شيء، جمعه مناكب. ومنه قوله تعالى « فامشوا فى مناكبها» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام

(٢٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أحمد، وفى إسناده بشر بن حرب (قال الحافظ) فى التقريب صدوق فيه لين

(٢٣٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حميد أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله موثقون ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس «يعنى يوم عرفة» وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمىَّ موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ـ الحديث، رواه مسلم من حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ ﴿وقوله فقال بأصبعه السبابة﴾ أى أشار بها الى السماء ﴿وقوله ينكتها الى الناس﴾ قال النووى هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق (قال القاضى) كذا الرواية بالتاء المثناة فوق. قال وهو بعيد المعنى، قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى، وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار، ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها، هذا كلام القاضى اهـ ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال كان فيما دعا به رسول الله ﷺ فى حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامى وتعلم مكانى وتعلم سرى وعلانيتى، لا يخفى عليك شيء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، أبتهل اليك ابتهال

المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا، وكن بى رءوفا رحيما ياخير المسئولين وياخير المعطين . أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وزاد «الوجل المشفق» وفيه يحيى بن صالح الأيلى (قال العقيلى) روى عنه يحيى بن بكير مناكير . وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ؛ قلت يا رسول الله أهل عرفة خاصة ؟ قال بل للمسلمين عامة (طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا ﴿ وعن ربيعة بن عباد ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا مع المشركين بعرفات ثم رأيته بعد ما بعث واقفا فى موقفه ذلك فعلمت أن الله عز وجل وفقه لذلك (طب) وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴾ عن النبى ﷺ قال من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم، سبحان الذى فى السماء عرشه . سبحان الذى فى الأرض موطئه . سبحان الذى فى البحر سبيله . سبحان الذى فى النار سلطانه . سبحان الذى فى الجنة رحمته . سبحان الذى فى القبور قضاؤه . سبحان الذى فى الهواء روحه . سبحان الذى رفع السماء . سبحان الذى وضع الأرض . سبحان الذى لا منجا منه إلا إليه (عل . طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله ، فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحيكم فى طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة فى الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول كنت أستفزهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهى بهم الملائكة، يقول يا ملائكتى انظروا إلى عبادى شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق، فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغبتهم ، ووهبت مسيئهم لمحسنهم . وأعطيت محسنهم ، جميع ماسألونى غير التبعات التى بينهم، فاذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا فى الرغبة والطلب إلى الله . فيقول يا ملائكتى عبادى وقفوا فعادوا فى الرغبة والطلب، فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم

ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ماسألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم، (عل) وفيه صالح المري وهو ضعيف ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين (هق) ﴿ وعن موسى بن عبيدة ﴾ عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا. وفي سمعي نورا. وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في النهار . وشر ما تهب به الرياح . ومن شر بوائق الدهر (هق) وقال تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا رضى الله عنه ، قال ﴿ وروينا عن أبي شعبة ﴾ أنه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو ، قال فما زاد على أن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (وقال ابن قدامة) في المغني سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فقيل له هذا ثناء ، فقال أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء اه

﴿ وفي كتاب الترمذي ﴾ عن علي رضى الله عنه قال أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، لك رب تراثي: اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ، أورده النووي في شرح المهذب وضعف اسناده ، قال لكن معناه صحيح ، قال وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف ، قال وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام ﴿ وعن سالم بن عبد الله بن عمر ﴾ أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟ ﴿ وعن الفضل بن عياض ﴾ رحمه الله أنه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم ؟ قيل لا : قال والله للمغفرة عند الله أهون من أجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق اه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما من

يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ، رواه مسلم فى صحيحه ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث البـاب دلالة على مشروعية الركوب فى موقف عرفة ﴿ وذهب جمهور العلماء الى استحبابه ﴾ وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تيسرت له الدابة اقتـداء بالنبى ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع ﴿ وللشافعية فى ذلك ثلاثة أقوال ﴾ أصحها راكبا أفضل لمـا ذكرنا وهو المنصوص فى القديم ، ذكره صاحب المهذب وأصحاب الشافعى وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نص الامام الشافعى فى الأم لتعادل الفضيلتين ﴿ وللحنابلة تفصيل ﴾ بنحو هـذا (قال ابن قدامة) فى المغنى والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبى ﷺ فان ذلك أعون له على الدعاء (قال أحمد) حين سئل عن الوقوف راكبا فقال النبى ﷺ وقف على راحلته ، وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ، ويحتمل التسوية بينهما اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهى مستحبة عند جمهور العلماء (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه مستحب فى الحج أربع خطب، وهى يوم السابع بمكة من ذى الحجة، ويوم عرفة بمسجد ابراهيم، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضا ، وبه قال داود ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ خطب الحج ثلاث، يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثانى ، قالا ولا خطبة فى يوم النحر ﴿ وقال أحمد ﴾ ليس فى السابع خطبة ﴿ وقال زفر ﴾ خطب الحج ثلاث، يوم الثامن. ويوم عرفة. ويوم النحر. ولقد ذكرنا ، دليلنا فى خطبة السابع وخطبة يوم عرفة اهـ ﴿ قلت ﴾ الدليل على الخطبة فى اليوم السابع من ذى الحجة ما رواه البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ اذا كان قبل التروية بيوم خطب النـاس أخبرهم بمناسكهم (قال النووى) واسناده جيد قال قال أصحـابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التى بعرفات فانهمـا خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال ، قال ويذكر لهم فى كل واحدة من هـذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها الى الخطبة الأخرى انتهى ﴿ قلت ﴾ لم يذكر الامام أحمد شيئا فى مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها ، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها ، وذكر الهيثمى فى ذلك لابن الزبير رضى الله عنهما خطبة طويلة أعرضت عن ذكرها لطولها، ولأنها غير مرفوعة وفى سند حديثها طعن (قال الهيثمى) بعد ايراده ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيـه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه (وأما دليل خطبة يوم عرفة) فما ذكر فى أحاديث الباب

وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته فى الزوائد ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأى دعاء شاء والوارد أفضل (قال النووى) فى شرح المهذب السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هـذا اليوم ولا يقصر فى ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ؛ وقد سبق فى الحـديث الصحيح أن النبي ﷺ « قال الحج عرفة » فينبغى أن لا يقصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الأفراط فى رفع الصوت لحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس اربَعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصما ولا غائبا انه معكم . انه سميع قريب » رواه البخارى ومسلم « قلت والأمام أحمد أيضا » اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أى ارفقوا بأنفسكم ، ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتـذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الأجابة ، بل يكون قوى الرجاء للاجابة لحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « يستجاب لأحـدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لى » رواه البخارى ومسلم « قلت والأمام أحمد أيضا » ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله تعـالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذا نكثر ، قال الله أكثر ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، قال ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبه فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات ، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغى أن يأتى بالأذكار المتقدمة كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا وفى جماعة . وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير فى شىء من هـذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات ، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اهـ والله أعلم

(٤) باب وقت الدفع من عرفة الى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ [١] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، قَالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ ٱلشَّمْسُ [٢] دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ ٱلنَّاسِ [٣] خَلْفَهُ قَالَ رُوَيْدًا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ [٤] عَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ فَإِنَّ ٱلْبِرَّ لَيْسَ بِٱلْإِيضَاعِ [٥] قَالَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱلْتَحَمَ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ [٦] أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً [٧] نَصَّ (وَفِي لَفْظٍ وَٱلنَّصُّ فَوْقَ ٱلْعَنَقِ) [٨] حَتَّى مَرَّ بِٱلشِّعْبِ ٱلَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ

---

(٣٣٣) عن هشام بن عروة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى هشام بن عروة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى راكبا خلفه على راحلته ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة (٢) أى غربت وتحقق دخول الليل (٣) أى ازدحامهم وسوقهم الابل بشدة (٤) أى امهلوا وتأنوا والزموا السكينة فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (٥) الايضاع هو السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب، فبين ﷺ أن تكلف الاسراع فى السير ليس من البر أى ليس مما يتقرب به الى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه . ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب إنما نهاهم عن الاسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (٦) أى اجتمعوا والتصقوا به ﴿ وقوله أعنق ﴾ من العنق بفتح المهملة والنون، وهو السير الذى بين الابطاء والاسراع، وفى المشارق أنه سير سهل فى سرعة (٧) فى بعض الروايات فجوة . والمعنى واحد وهو المكان المتسع ﴿ وقوله نص ﴾ بفتح النون وتشديد المهملة أى أسرع (قال ابن عبدالبر) فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الاسراع عند عدم الزحام (٨) هذا اللفظ من كلام هشام بن عروة كما جاء فى الموطأ ، قال مالك قال هشام بن عروة « والنص فوق العنق » أى أرفع منه فى السرعة ﴿ وقوله حتى مر بالشعب ﴾ بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين جبلين والمراد به هنا

فَأَتَى النَّقْبَ [١] الَّذِي يَنْزِلُ الْأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ) [٢] فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ، [٣] ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ [٤] فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [٥] قَالَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [٦]

مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك فى رواية البخارى ، قال فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ـ الحديث (١) بفتح النون مشددة وسكون القاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم (٢) جاء فى بعض طرقه فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب ـ الحديث . وظاهره أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء (قال الحافظ) وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، قال ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفا، والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك (وروى الفاكهى) أيضا من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح اهـ (٣) المعنى أن عروة بن الزبير راوى الحديث عن أسامة يقول إن أسامة قال فبال بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس فى البول أهراق الماء (بفتح الهاء) قال النووى رحمه الله فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صريح الألفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعته الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك (٤) الأداوة بكسر الهمزة اناء صغير يستعمل للوضوء (٥) القائل هو أسامة « والصلاة » منصوبة بفعل مقدر أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا ﴿وقوله الصلاة أمامك﴾ بالرفع . وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك ، وأطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتها وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه الصواب فيه (٦) أى جمع تأخير فى وقت العشاء ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ مَا قَالَ: وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ [(١)] فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا [(٢)] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ [(٣)] ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى

---

(٣٣٤) عن ابراهيم بن عقبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو أى الماء لذى يتوضأ به (٢) أى وضوءا خفيفاً كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين أى خففه بأن توضأ مرة مرة. أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته. وهو معنى قوله فى رواية مالك عند البخارى بلفظ فلم يسبغ الوضوء (قال القرطبى) اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا؟ قال وكلاهما محتمل. لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءا خفيفا لأنه لا يقال فى الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك قول أسامة له الصلاة فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ولذلك قال أتصلى؛ كذا قال ابن بطال وفيه نظر. لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة. ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك «وفى رواية للشيخين» أن النبي ﷺ توضأ بعد ذلك فأسبغ الوضوء وذلك حينما نزل بالمزدلفة (قال الخطابى) إنما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحبا للطهارة فى طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به؟ فلما نزل وأرادها أسبغه. أفاده الحافظ (٣) لفظ البخارى والامام أحمد فى رواية «فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءا آخر غير وضوئه فى الشعب، وتقدم

ثُمَّ حَلَّ ٱلنَّاسُ، قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ رَدِفَهُ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ (١) وَٱنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ (٢) عَلَى رِجْلَيَّ

(٣٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى ٱلْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ ٱلْأُولَى (٣) وَٱلْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ ٱلْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْمَضِيقِ (٤) دُونَ ٱلْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ ٱلَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ ٱلصَّلَاةَ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ٱنْتَهَى إِلَى هَذَا ٱلْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ (٥)

الكلام عليه آنفا، وتتفق مع رواية الأمام أحمد فى أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الأناخة، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه اشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (١) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى النفر من مزدلفة إلى منى (٢) أى الذين سبقوا إلى رمى الجمرة (وقوله على رجلىّ) أى كنت راجلا حينئذ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٣٥) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أنس بن سيرين ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى الظهر سميت أولى لاشتراكها مع العصر فى الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر الظهران. كما يقال للمغرب والعشاء العشاءان، والمراد صلاها مع الأمام بعرفة جمع تقديم (٤) المضيق بكسر الضاد المعجمة ماضاق من الأماكن، والمراد به هنا المكان الضيق بين المأزمين، والمأزمان بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاى مكسورة. وهما مثنيان واحدهما مأزم. ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق، وهو المعبر عنه هنا بالمضيق لكونه ضيقا، هذا معناه عند الفقهاء والمحدثين، وأما أهل اللغة فقالوا المأزم الطريق الضيق بين الجبلين، وذكر الجوهرى قولا آخر فقال المأزم أيضا موضع الحرب، ومنه سمى الموضع الذى بين مزدلفة وعرفة مأزمين اهـ (٥) أى لأن المعروف عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ فى كل أحواله حتى المباح منها رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ [١] قَالَ فَلَا أَدْرِي أَكَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ [٢] قَالَ فَمَا وَضَعَ النَّاسُ [٣] وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ [٤] حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى [٥] ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ [٦] قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ [٧] قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَهٰذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٣٦) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أصاب السنة . يريد أن هذا الوقت هو الذى كان يفيض فيه رسول الله ﷺ فأحب أن يكون أمير المؤمنين عثمان متيقظا لهذا (٢) يعنى أن عثمان رضى الله عنه أفاض فى الوقت الذى عنى ابن مسعود أن يفيض فيه . وذلك لحرصهم جميعا على الاقتداء برسول الله ﷺ فى قوله وفعله رضى الله عنهم (٣) معناه فما أسرعوا السير لأن النبى ﷺ علمهم المناسك فى حجة الوداع (٤) أى لم يزد عن السير الذى بين الابطاء والسرعة (٥) ظاهره أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعشاء بفتح العين المهملة ونحوه، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦) فى التعبير بأول الفجر اشارة الى أنه يستحب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر أكثر من المعتاد بحيث يصلى عند أول ظهور الفجر (٧) يعنى أن عادته كانت الاسفار بصلاة الصبح، وذلك عند وضوح النهار جليا لكل انسان إلا فى هذا اليوم، لأنه رأى النبى ﷺ فعل ذلك فيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ) باختلاف فى بعض الألفاظ، وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَدْلَجَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ (٢) لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلَاجًا

(٣٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِيقَ (٣) الْمَاءَ

(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ (٤) الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ

(٣٤٠) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفَاضَ (٥)

---

(٣٣٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الجوّاب قال ثنا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الأدلاج معناه السير من أول الليل، والمراد أنه ﷺ نفر من عرفة بعد تحقق دخول الليل (٢) اسم الوادى الذى سار فيه النبى ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له الأبطح أيضا جمعه أباطح وبطاح وبطائح ﴿وقوله ادلاجا﴾ مصدر مؤكد لقوله أدلج ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٣٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين وأبو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثنى من سمع ابن عباس يقول لم ينزل رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعنى يبول ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم

(٣٣٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة عن ابن عباس أن أسامة بن زيد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهاء أى بال ﴿وقوله ثم توضأ﴾ أى وضوءا ليس بالبالغ يعنى خفيفا كما سبق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الامام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أسامة

(٣٤٠) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم العدنى حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال الفضل بن عباس لما أفاض رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى من عرفة إلى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ [(١)] فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ

فصل منه فى أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الأفاضة من عرفة

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ [(٢)] وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ [(٣)] وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ

(٣٤١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ [(٤)] فَقَالَ امْتَدُّوا [(٥)] وَسُدُّوا



المزدلفة (١) أى مصاحب له، وربما يفهم من ذلك ومن قوله ثم ركبنا ـ أنه كان رديف النبى ﷺ، والمحفوظ أن الذى كان رديفه من الأفاضة من عرفة الى مزدلفة أسامة بن زيد، أما الفضل فقد ردف النبى صلى الله عليه وسلم فى الأفاضة من مزدلفة الى منى كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرهما

(*) « ز » عن على رضى الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فى الجزء الحادى عشر، وهو حديث صحيح رواه (د . جه . مذ) وصححه ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم أنه بضم القاف وفتح الزاى، وهو جبل معروف بالمزدلفة يقف عنده الأمام. وهو من قزح الشيء اذا ارتفع. وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر (٣) أى بعد الأفاضة من الوقوف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس الى منى كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل رواية مسلم حيث قال « فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ـ الحديث »

(٣٤١) عن مقسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى أسرعوا فى السير (٥) أى انبسطوا حتى ملئوا الوادى يقال امتد الشيء أى انبسط ﴿وقوله وسدوا﴾

لَيسَ ٱلْبِرُّ بِإِيضَاعِ ٱلْخَيْلِ (١) وَلاَ ٱلرِّكَابِ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا (٢)

(٣٤٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ ٱلنَّاقَةُ (٣) وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ (٤) لاَ تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ (٥) حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ ٱلْغَدَ (٦) وَرِدْفُهُ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ (٧)

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ ٱلْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ

أى وسدوا الطريق (١) أى ليس التقرب إلى الله بحمل الخيل والركاب على سرعة السير، ومعنى الركاب المطى، واحدها راحلة من غير لفظها (٢) المعنى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رأى راحلة رافعة يدها تعدو أى تسرع فى السير بعد قول النبى ﷺ حتى أتوا جمعاً يعنى المزدلفة، وهذا من كمال أدب الصحابة رضى الله عنهم وانقيادهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ثنا عطاء عن ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى دارت أو ذهبت وجاءت وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض كما صرح بذلك فى حديث الفضل بن عباس الآتى بعد هذا (٤) يعنى وهو يدعو، وفيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء بعرفة. بحيث لا يجاوزان رأسه كما فى الحديث (٥) أى سيرا هينا بدون سرعة حتى أتى جمعاً يعنى المزدلفة (٦) منصوب بنزع الخافض أى من الغد بعد صلاة الصبح من يوم النحر، وفى حديث الفضل الآتى ثم أفاض من جمع يعنى من المزدلفة (٧) تقدم الكلام على حكم التلبية فى هذه المواضع فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ فى الجزء الحادى عشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً

(٣٤٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ومحمد أنا عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال أفاض رسول الله

فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ (وَفِيهِ) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ ، قَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

ﷺ من عرفات وأسامة بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هينته حتى أتى جمعا ثم أفاض من جمع والفضل ردفه ، قال الفضل مازال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه من لم أعرفه ويعضده الحديث الذى قبله ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾ قال دفع رسول الله ﷺ « يعنى من عرفة الى مزدلفة » وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ـ الحديث ، هذا طرف من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ رواية مسلم (قال النووى) قوله (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق يعنى ضم وضيق وهو بتخفيف النون « ومورك الرحل » قال الجوهرى قال أبو عبيد المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء ، قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة ﴿وقوله ويقول بيده السكينة السكينة﴾ مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ، ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فاذا وجد فرجة يسرع ﴿وقوله كلما أتي حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة﴾ الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿وقوله حتى تصعد﴾ بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى «إذ تصعدون» وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها ، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات ، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اهـ ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما

أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا أو ضربا وصوتا للأبل فأشار بسوطه اليهم، وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع (خ) ﴿ وعن المسور بن مخرمة ﴾ رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوهها، وانا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبي بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس (طس) وفيه الواقدى ضعفه الجمهور، ويعضده ما قبله ﴿ وعن ميسرة الأشجعى عن عبد الله بن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة اسند فى الجبل (يعنى اصعد) قال فصعدت، فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتى فقال لى مه عنقا بين العنقين (أى لا تعجل فى السير بل سر سيرا متوسطا بين السرعة والبطء)، فلما قطعت الجبل قلت انزل يا أبا عبد الرحمن قال سر ياميسرة، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء الآخرة. ثم أصبحنا ففعل كما فعل فى المشعر الأول، ثم قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس فى الجبال فتصير فى رءوسها كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس، وكان المشركون لايفيضون من جمع حتى يقولوا أشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رءوس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس (طس) وبعضه فى الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبدالله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لاتدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الامام (طس) وفيه ابن لهيعة، قال الهيثمى حديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أنه يسن للامام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه، والمراد بالامام هنا الوالى الذى اليه أمر الحج من قبل الامام أو الامام نفسه إن كان حاضرا بالحج، ولا ينبغى للناس أن يدفعوا حتى يدفع (قال الامام أحمد رحمه الله) ما يعجبنى أن يدفع إلا مع الامام، وسئل عن رجل دفع قبل الامام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه اهـ. ويستحب أن يكثر الذكر والتلبية لقوله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» ﴿ ومنها ﴾ أن السنة أن يسلك فى ذهابه الى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية، لما ثبت فى أحاديث الباب عند الامام أحمد والشيخين وغيرهما ﴿ ومنها ﴾ أن السنة فى السير إلى مزدلفة

(٥) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ[1] بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ[3] بِإِقَامَةٍ

أن يكون بسكينة ووقار على عادة سيره سواء أكان راكبا أم ماشيا، ويحترز عن إيذاء الناس فى المزاحمة، فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها. وإلا فلا كما ثبت فى حديث أسامة المذكور فى الباب (قال ابن عبد البر) فى هذا الحديث كيفية الدفع فى السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة . ومن الاسراع عند عدم الزحام اهـ . ولا بأس أن يتقدم الناس على الامام أو يتأخروا عنه ﴿وجاء فى أحاديث الباب﴾ أن النبي ﷺ نزل بالشعب عند المضيق، وهذا النزول ليس بسنة ولا من المناسك كما قال الحافظ، وإنما كان لقضاء حاجته ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله كما فى حديث أنس بن سيرين الثالث من أحاديث الباب لما عرف من حاله أنه كان من أشد الصحابة تمسكا باتباع رسول الله ﷺ حتى فى مثل هذا، وثبت فى صحيح البخارى عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض (بفاء وضاد معجمة) أى يستجمر ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع، وتقدم فى الشرح أن عكرمة كان ينكر على من نزل هذا المكان لأجل صلاة المغرب فيه، لأن السنة تأخير صلاة المغرب ليجمعوا بينها وبين العشاء فى المزدلفة فى وقت العشاء كما فى أحاديث الباب ﴿ومنها غير ذلك﴾ تقدم فى الشرح والله أعلم

(٣٤٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخارى «فى حجة الوداع» (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبي أيوب ـ الحديث» (٣) أى بجمعهما جمع تأخير بالمزدلفة كما هو صريح فى الطريق الأولى ﴿وقوله باقامة﴾ يعنى باقامة واحدة كما جاء صريحا فى رواية عن أبى أيوب أيضا عند الطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بلفظ «صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة» قال الحافظ وفيه رد

(٣٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ [(١)]

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ ابْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

على قول ابن حزم ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابرا وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الأقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر اهـ ﴿قلت﴾ وتابعه أيضا شعبة عن عدى كما ترى فى سند حديث الباب ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق . نس . جه) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني وسندها جيد عند الأمام أحمد

(٣٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدى عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى للصلاة الأولى . ولم يقم للثانية اكتفاء بالأقامة الأولى ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم أنه أذن للأولى وأقام لكل واحدة . منهما ولفظه « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» (أى لم يصل نفلا) وسيأتى بعد حديثين فى حديث عبد الله ابن مسعود أنه جمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وسيأتى الكلام عليه فى شرحه ﴿تخريجه﴾ (خ . نس)

(٣٤٦) عن عبد الله بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا شعبة سمعت أبا اسحاق سمعت عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر بجمع ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٣٤٧) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير قال كنا مع ابن عمر ـ الحديث »

عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى [(١)] ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ [(٢)] فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَالْعَشَاءُ [(٣)] بَيْنَهُمَا. وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ [(٤)] أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ [(٥)] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ [(٦)] تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ

﴿غريبه﴾ (١) أى مضى فى الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بنفل ولا إقامة، بل نبههم لصلاة العشاء بقوله الصلاة فصلاها ركعتين مقصورة ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرهما)

(٣٤٨) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ﴿وقوله فصلى الصلاتين﴾ يعنى المغرب والعشاء (٣) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام، يعنى أنه تعشى بين الصلاتين (قال القاضى عياض) وإنما فعل ذلك ليذبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما، والواو فى قوله والعشاء الحال (٤) يعنى أول الفجر كما صرح بذلك فى حديثه الآتى فى هـذا الباب أيضا « وأو » للشـك من أبى اسحاق الراوى عن عبد الرحمن بن يزيد، يشك هل قال عبد الرحمن حين سطع الفجر. أو قال حين قال قائل طلع الفجر الخ، والمراد أنه صلى الفجر فى ابتداء ظهوره. أى فى الوقت الذى يشك فى طلوعه ولا يدركه إلا القليل من النـاس (٥) القائل هو ابن مسعود رضى الله عنه (٦) يعنى المغرب والفجر ﴿وقوله تحولان﴾ بالمثناة الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة ﴿وقوله عن وقتهما﴾ كذا بالأصل عن وقتهما بالأفراد، ووقع مثل ذلك فى رواية للبخارى، والمراد عن وقتهما المستحب المعتاد، ومعنى ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس، وقد أخر فى هذا المكان الى وقت العشاء، ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جليا لكل انسـان، وهنا حول بالتقديم عن الوقت الظاهر لكل أحد. ولهذا اختلف الناس، فنهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحى أو بغيره، والمراد به المبالغـة فى التغليس على

لاَ يَقْدَمُ (١) النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا (٢) وَصَلاَةُ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ (٣)

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ، صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (٤) وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٥) وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

(*) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ

باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (١) بسكون القاف وفتح الدال المهملة ﴿ وقوله جمعاً ﴾ يعنى المزدلفة (٢) بضم أوله وكسر ثالثه من الأعتام أى الدخول فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة (٣) بالنصب أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة، زاد البخارى ثم وقف « يعنى ابن مسعود » حتى أسفر، ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فلا أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اه ﴿ قلت ﴾ وقع مثل هذه الزيادة فى حديث رواه الامام أحمد من طريق أبى اسحاق أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة، وتقدم فى الباب السابق رقم ٣٣٦ صحيفة ١٣٩ والظاهر أن الواقعة تعددت فى الموضعين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ. نس)

(٣٤٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير قالا ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يريد أنه أخر المغرب عن وقتها الى وقت العشاء وصلاهما معا بجمع أى بالمزدلفة (٥) أى قبل وقتها المعتاد فعلها فيه فى الحضر، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ﴿ وقوله وقال ابن نمير ﴾ يعنى فى روايته «العشاءين» بدل قوله فى الرواية الأخرى المغرب والعشاء، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. هق)

(*) عن عبد الرحمن بن يزيد، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّى الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ

(٣٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (زَادَ فِى رِوَايَةٍ) وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا [1]

وتخريجه فى الباب السابق صحيفة ١٣٩ رقم ٣٣٦ وإنما ذكرته هنا لقوله « ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة » ففيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة، وباقى الكلام عليه تقدم فى الذى قبله

(٣٥٠) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه أخبره أنه حدثه من سمع أسامة بن زيد يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يصل نفلا بينهما ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) بأطول من هذا وفى سند حديث الباب رجل لم يسم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ـ الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي ﷺ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (خ . نس) ﴿وعنه أيضا﴾ أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها (هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما وهى المذكورة فى الباب ﴿وقد أجمع العلماء﴾ على جواز الجمع بينهما بمزدلفة فى وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى غير المزدلفة جاز عند الشافعية ، وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ﴿والأئمة مالك وأحمد واسحاق﴾ وأبو يوسف وأبو ثور

وابن المنذر ﴿ وقال الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة ﴾ ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبنى على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعند الشافعية ومن وافقهم بالسفر، وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك، والله أعلم ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى الأذان والأقامة إذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة ؛ فذهبت الأئمة ﴿الشافعى وأحمد﴾ فى رواية وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى إلى أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة عملا بحديث جابر المذكور فى الزوائد. رواه مسلم ﴿ وذهب الأمام مالك ﴾ إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين يعنى لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملا بحديث ابن مسعود المذكور فى الباب ﴿وهو مذهب ابن مسعود﴾ وقول للطحاوى من الحنفية (قال ابن المنذر) وروى هذا عن عمر ﴿ وقال عبد الله بن عمر﴾ وابنه سالم والقاسم ابن محمد واسحاق والأمامين الشافعى وأحمد فى رواية يصليهما بأقامتين عملا بحديث ابن عمر المذكور فى الزوائد ، رواه البخارى والنسائى ﴿ وقال ابن عمر أيضا﴾ فى رواية صحيحة عنه وسفيان الثورى يصليهما بأقامة واحدة عملا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط عملا بما أخرجه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ، والظاهر ما ذهب اليه الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان، وهى زيادة غير منافية فينبغى قبولها ﴿ فان قيل﴾ إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة الأذان أيضا للصلاة الثانية فيقتضى المصير اليه ﴿ فالجواب ﴾ أن حديث ابن مسعود موقوف عليه ، ولذا قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى ﷺ، ولو ثبت لقلت به اه . أما قول ابن مسعود فى آخره كما فى رواية البخارى «رأيت النبى ﷺ يفعله» فهو راجع لتحويل صلاتى المغرب والصبح عن وقتيهما فى المزدلفة لا للأذان والأقامة كما جاء صريحا فى رواية الأمام أحمد فى آخر هذا الحديث قال (يعنى ابن مسعود) إنى رأيت رسول الله ﷺ فى هذا اليوم وهذا المكان يصلى هذه الساعة ﴿ ومنها أيضا ﴾ مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر ﴿وهو سنة عند جمهور العلماء﴾ من السلف والخلف ﴿وقال خمسة من أئمة التابعين﴾ هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة وهم علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ﴿ وبه قال من الشافعية﴾ ابن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة واحتجوا بقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وبحديث مروى عن النبى ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » واحتج الجمهور بحديث عروة بن مضرس المتقدم فى باب وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة ١١٩ رقم ٣٢١ وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره . وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو

﴿ أبواب الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون بعده الى أن يرمى جمرة العقبة ﴾

(١) ﴿ باب الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه - ووقت الدفع منه إلى منى ﴾
﴿ وسبب الايضاع فى السير - واستمرار التلبية من الافاضة حتى يرمى جمرة العقبة ﴾

(٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الذكر وليس بركن بالاجماع « وأما الحديث » فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ﴿ ومنها أيضا ﴾ أنه جاء فى حديث أسامة المذكور فى الباب وحديثى جابر وابن عمر المذكورين فى الزوائد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما (أى يتنفل) زاد ابن عمر عند البخارى ولا على إثر كل واحدة منهما (وفى رواية) أخرى عن ابن عمر عند البيهقى أنه ﷺ لم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، وذكرته فى الزوائد أيضا (قال الحافظ) يستفاد من هذا أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها . لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما (ونقل ابن المنذر) الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، لكن يعكر على نقل الاتفاق ما فى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والاقامة ثم صلى العشاء ، واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحوّل عن وقتها فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع، ويحتمل قوله تحوّل عن وقتها أى المعتاد أفاده الحافظ ﴿وفى حديث ابن مسعود أيضا﴾ استحباب زيادة التغليس فى صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد ﴿ والى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ ومعنى ذلك أنه ﷺ كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه المؤذن ، وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أمور غير هذه تقدم الكلام عليها فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥١) عن على بن أبى طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ (١) ثُمَّ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هٰذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا (٢) فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ (٣) فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ (٤) ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ (٥)

أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيـد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعاً فصلى بهم - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم من حديث جابر حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس - الحديث » وقد بين حديث جابر أنه ﷺ صلى الصبح قبـل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بقزح فى حديث الباب، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبـل معروف فى المزدلفة وهو موقف النبي ﷺ فى المزدلفة ولا يشترط الوقوف على نفس الجبـل بل لو وقف على أى جزء من مزدلفة أجزأه لقوله ﷺ فى الحديث « وجمع كلها موقف » وأفاد حديث جابر أيضا أنه يقف مستقبل القبلة يعني الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع الى منى، وأفاد أيضا استحباب الركوب فى هذه الأمكنة (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، وسيأتى عن ابن عباس أنه واد من منى وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصحـاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكلّ ومنه قوله تعـالى « ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » (٣) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط ﴿ فخبّت ﴾ من الخبب بالتحريك وهو ضرب من السرعة فى السير (٤) قيل الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الأسراع فيه مخالفة لهم، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صـيدا فنزلت نار فأحرقته فكان اسراعه لمكان العـذاب كما أسرع فى ديار ثمود. قاله السيوطى ﴿ وقوله ثم حبسها ﴾ يعني ضيق عليها الزمام لتسير ببطء كسيرها الأول (٥) يعني جمرة العقبة، ورميها

فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى ٱلْمَنْحَرَ فَقَالَ هٰذَا ٱلْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ـ الحديث [(١)]

(٣٥٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ [(٢)] قَالَ فَرَأَى ٱلنَّاسَ

من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهى ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح ﴿وقوله ثم أتى المنحر﴾ أى مكان نحر الهدايا وهو من منى، ولو نحر فى أى جزء من منى أجزأه لقوله ﷺ «ومنى كلها منحر» (١) الحديث له بقية وهى ـ قال واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج فهل يجزىء عنه أن أؤدى عنه، قال نعم فأدى عن أبيك، قال وقد لوى عنق الفضل. فقال له العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، قال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر فقال يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق، قال احلق أو قصر ولا حرج، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب سقايتكم، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت ﴿تخريجه﴾ رواه الترمذى مطولا كما هنا وقال حديث على حديث حسن صحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أبو داود مختصرا، ورواه عبد الله بن الامام أحمد مطولا كما هنا. وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فى الجزء الحادى عشر

(٣٥٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل من عرفة، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه من جمع، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والامام أحمد وغيرهم، أن الذى ردف النبى ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد، والذى ردفه من جمع هو الفضل بن العباس، لاسيما وقد ثبت فى رواية أخرى للامام أحمد من طريق ابن أبى ليلى أيضا أن هذه الأفاضة كانت من جمع لا من عرفة، فقال حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبى ﷺ حين أفاض من جمع قال فأفاض وعليه السكينة، قال ولبى حتى رمى جمرة العقبة وقال مرة أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأ الفضل بن عباس قال شهدت الأفاضتين مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره، قال ولبى حتى رمى

يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(٣٥٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا كَانَ بَدْوُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ [(١)] كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ [(٢)] وَالْجِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ [(٣)] تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ وَلَقَدْ رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَيْ [(٤)] نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(٣٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

جمرة العقبة مراراً، فهذه الرواية تؤيد ماذكرنا؛ فان صح لفظ حديث البـاب حمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف فى الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد. ومعناه فى الصحيحين وغيرهما

(٣٥٣) عن عطاء عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنـا حماد يعنى ابن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث»
﴿غريبه﴾ (١) يقول ابن عباس رضى الله عنهمـا إن سبب الأيضـاع يعنى سرعة الناس فى السير عند الأفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادى (٢) جمع عصاً ﴿والجعاب﴾ جمع جعبة بفتح الجيم وهى الكنانة التى تجعـل فيها السهام ﴿والقعاب﴾ جمع قعب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجافى كذا فى القاموس؛ وفى المصباح إناء ضخم كالقصعة (٣) القعقعة حركة الشيء الذى يسمع له صوت؛ والمعنى أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على جانبى الطريق، فاذا نفر الناس أحدثت هذه الأشياء صوتاً يحمل الأبل على السرعة فى السير (٤) بكسر الدال مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق، وذفرى البعير أصل أذنه، جمعه ذفريات وذفارى. وهما ذفريان ﴿والحارك﴾ أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه، والمعنى أن النبى ﷺ لما رأى النـاس أسرعوا فى السير جدا ضيق لراحلته الزمام حتى كان أصل أذنيها يمس كتفها ليمنعها عن السرعة ﴿وهو يقول بيده﴾ أى يشير بها ويقول يا أيها النـاس عليكم بالسكينة أى تأنوا ولا تعجلوا ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سـليمان

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ

(٣٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ[1] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ[3] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانُوا يَقُولُونَ * أَشْرِقْ[4] ثَبِيرُ * كَيْمَا نُغِيرُ[5]

ابن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٥٥) عن عمرو بن ميمون ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الافاضة الدفعة . قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . قاله الحافظ ﴿قلت﴾ يرفع الاحتمال الأول ما صرح به في الطريق الثانية من قوله نخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس، فظهر أن المراد بقوله ثم أفاض يعني النبي ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وعبد الرزاق أنبأنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه ، قال عبدالرزاق سمعت عمر رضي الله عنه ان المشركين الخ . ومعنى قوله قال عبد الرزاق سمعت عمر الخ . معناه أن عبد الرزاق قال في روايته إن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر، فالذي سمع هو عمرو بن ميمون لا عبد الرزاق كما يتبادر إلى الفهم ، لأن عبد الرزاق لم يدرك عمر (٣) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة . عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ﴿وقوله قال عبد الرزاق﴾ يعني أحد الرواة (٤) بفتح أوله فعل أمر من الاشراق ، أي ادخل في الشروق (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس، وقيل معناه أضيء يا جبل وليس ببين أيضا . قاله الحافظ (٥) قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار

يَعْنِي فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هٰذَا؟ [١] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

(٣٥٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ [٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً [٣] وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

الفرس إذا أسرع فى عدوه (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لأرادة السجع ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة)

(٣٥٦) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه الى الجهل، وبالضرورة لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتا وعلما، فقال ابن مسعود رضى الله عنه «أنسى الناس» يعنى أحكام المناسك بعد علمهم بها «أم ضلوا» أى جهلوها ولم تبلغهم؟ ثم قال سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة الخ يعنى النبى ﷺ وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٣٥٧) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال كنت رديف رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أخو عبد الله بن عباس، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى؛ وكان الفضل وضيئا أى جميلا كما فى بعض الروايات (٣) أى أركبها خلفه على دابته، وكان الفضل راكبا خلف النبى ﷺ وكان الأعرابى

فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا[1] ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا وَأَنَا لَا أَنْتَهِي[2] فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[3]

يساير النبي ﷺ أى يجاريه فى السير ويسير معه (١) أى صرفه عن وجهها بيده كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة « فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها » (٢) جاء فى رواية عن ابن عباس عند الامام أحمد بنحو ما تقدم ، وفيها فقال رسول الله ﷺ ابن أخى - هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له (وفى رواية) أن رسول الله ﷺ قال رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (٣) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد البـاب﴾ ﴿عن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبـل أن تطلع الشمس . رواه مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة ، وللمزدلفة ثلاثة أسماء، مزدلفة . وجمع . والمشعر الحرام ، وحدّها من مأزمى عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففى أى موضع وقف منهـا أجزأه لقول النبى ﷺ فى حديث على المذكور فى أول الباب « وجمع كلها موقف » وليس وادى محسر من مزدلفة لقوله ﷺ فى حديث جبير بن مطعم « وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » وتقدم فى باب وجوب الوقوف بعرفة (وقد اختلف) العلماء فى حكم الوقوف بالمشعر الحرام ﴿فذهب جماعة من أهل العلم﴾ منهم مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه دم، وهو قول الأئمة ﴿أبى حنيفة وأحمد واسحاق وأبى ثور والشافعى فى رواية﴾ وروى عن عطاء والأوزاعى ﴿واليه ذهب المالكية﴾ وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب ﴿وذهب ابن بنت الشافعى﴾ وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، وهو مروى عن علقمة والنخعى والشعبى ، واحتج عليهم الطحاوى بأن الله عز وجـل لم يذكر الوقوف وإنما قال « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فاذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا ﴿ومنها مشروعية استقبال القبلة﴾ حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية ، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور فى الزوائد، ولقوله عز وجل « فاذكروا

الله عند المشعر الحرام » ولم أقف على شىء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمشعر الحرام إلا ما ورد فى حديث جابر مجملا من الدعاء والتهليل والتكبير، فيكفى أن يكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويلبى كثيرا ويدعو بما شاء، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل (قال النووى فى شرح المهذب) واختار أصحابنا أن يقول فيه اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته اهـ ﴿وفى حديث جابر المذكور فى الزوائد﴾ دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبى ويذكر الله عز وجل حتى يسفر الصبح جدا، ثم يدفع من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس، وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجماهير العلماء (قال ابن المنذر) وهو قول عامة العلماء غير مالك فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الأسفار اهـ ﴿قلت﴾ والمتعين ما ذهب اليه الجمهور لحديث جابر المذكور ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون * أشرق ثبير * كيما نغير* وقد وقفت فى القاموس على من قال ذلك، وهو أبو سيارة عُميلة بن خالد العدوانى قال كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول، أشرق ثبير. كيما نغير، أى كى نسرع إلى النحر. فقيل أصح من عير أبى سيارة اهـ. فخالفهم النبى ﷺ وأفاض بعد الأسفار قبل طلوع الشمس ﴿وفى أحاديث الباب﴾ الحث على السكينة والوقار والتأنى فى الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الايضاع أى الاسراع كان من الأعراب، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أنه يستحب أن يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى﴾ وسفيان الثورى وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم ﴿وقال الحسن البصرى﴾ يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ﴿وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك﴾ وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف ﴿وقال الامامان أحمد واسحاق﴾ وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة، ودليل الجمهور والامام أحمد ومن وافقهم ماجاء فى أحاديث الباب، ولا حجة للآخرين فى مخالفتها. فيتعين اتباع الوارد والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال النووى

(٣) باب الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة الى منى والايضاع فى وادى محسر

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هٰذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ(١) يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا(٢) فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ

فى شرح المهذب يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ، فان عجز عن الماء تيمم ، قال وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ﴿ منها ﴾ شرف الزمان والمكان، فان المزدلفة من الحرم ، وانضم الى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أوتلاوة وذكرو دعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه والله الموفق

(*) « ز » عن على رضى الله عنه ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله فى باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة ، وقد تقدم نحوه عن على رضى الله عنه أيضا فى أول الباب السابق، ولكن ليس فيه ماذكر، وهذا الحديث الذى نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسند أبيه، وذاك من رواية الامام أحمد فتنبه ﴿غريبه﴾ (١) أى يضربون الابل كما صرح بذلك فى رواية أبى داود، أى يحثونها على سرعة السير والنبي ﷺ يلتفت اليهم ويقول السكينة (بالنصب) أى الزموا السكينة أيها الناس أى تأنوا فى سيركم خوفا من ضرر الزحام ، ووقع فى رواية أبى داود « لا يلتفت اليهم » بزيادة لا ، ومعناه لا يشاركهم فى سرعة السير ، ورواية الترمذى كرواية الامام أحمد بدون لا (قال المحب الطبرى) قال بعضهم رواية الترمذى باسقاط لا . أصح والله أعلم (٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك (وقد اختلف العلماء) فى محسر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى ، وقيل ما صب منه فى مزدلفة فهو منها ، وما صب منه فى منى فهومنها وصوبه بعضهم ، وتقدم

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ ٱلْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى ٱلْجَمْرَةَ ـ الحديث

(٣٥٨) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا)

فى غير حديث أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعاً، وقال أبو جعفر الطحاوى ليس وادى محسر من منى ولا من المزدلفة، فالاستثناء فى قوله إلا بطن محسر منقطع، وتبع الطحاوىَّ فى ذلك النووىُّ فى شرح المهذب فقال وادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما بل هو مسيل ما بينهما اهـ، ويعارض هذا ما ثبت فى حديث الفضل بن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والإمام أحمد وسيأتى فى الحديث التالى بعد هذا بلفظ « حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف » ولفظ مسلم « حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف ـ الحديث » وعلى هذا فهو من منى والله أعلم ﴿وقوله فقرع راحلته فخبت﴾ أى ضربها بالسوط فأسرعت فى وادى محسر (قال الأزرقى) وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقى بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع (يعنى يسرع فى وادى محسر) ويقول

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفاً دينَ النصارى دينُها

(قال البيهقى) يعنى الإيضاع فى وادى محسر، ومعنى هذا البيت أن ناقتى تعدو إليك يارب مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها، وهو الحبل الذى كالحزام، وإنما صار قلقا من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك، والمراد صاحب الناقة «وقوله مخالفا دين النصارى دينها» بنصب دين النصارى ورفع دينها، أى أني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، (قال القاضى حسين) فى تعليقه يستحب للمار بوادى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضى الله عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. وصححه)

(٣٥٨) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أخبرنى أبو معبد قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل

عَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ (١) حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَنِي حِبْزٍ هَبَطَ مُحَسِّرًا (وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى) (٢) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَى بِهِ ٱلْجَمْرَةُ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ ٱلْإِنْسَانُ (٣)

(٣٥٩) عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِٱلسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا (٥) بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ (٦) فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يمنعها الاسراع (٢) فيه أن وادى محسر من منى، ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل (٣) الخذف بخاء معجمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب، تقول خذفت الحصاة ونحوها خذفا، من باب ضرب. رميتها بطرف الأبهام والسبابة ، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمى، والمراد الحصى الصغار ، لكنه أطلق مجازا ، قاله فى المصباح (وقال الأثرم) يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى بمثل بعر الغنم اه ﴿ وقوله يشير بيده كما يخذف الانسان ﴾ قال النووى المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمى يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط ، والصواب أنه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبى ﷺ فى النهى عن الخذف، وإنما معنى هذه الأشارة ما قدمناه والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق) ولفظهم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى، وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ، وقال لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة ، وللامام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضا

(٣٥٩) عن أبى الزبير عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الثورى عن أبى الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى من مزدلفة إلى منى (٥) يعنى جمرة العقبة يوم النحر (٦) أى أسرع فى السير وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد، قال النووى على شرط البخارى ومسلم اه زاد البيهقى وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا

(٣٦٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ (١) وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ

(٣٦٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زياد يعنى ابن سعد عن أبى الزبير عن ابن معبد عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تباعدوا عنها وظاهر السياق يدل على أن المراد به هنا عدم التقاط الحصى منها، ويؤيد ذلك أنه يسن الأسراع فى وادى محسر فلا يتأتى التقاط الحصى منها مع الأسراع والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) ورجال الأمام أحمد من رجال الصحيحين ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن عبد الله بن عمر ﴾ كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر (لك . هق) ﴿ وعن علقمة عن أمه عن عائشة ﴾ رضى الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لى ازجرى الدابة وارفعيها ، قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئًا، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هق) قال وروينا فى ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحسين بن على رضى الله تعالى عنهم، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الأيضاع أخذه عن عمر رضى الله عنه ، يعنى الأيضاع فى وادى محسر اهـ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال عليكم بحصى الخذف (طس) وفيه ابن لهيعة (قال الهيثمى) وهو حسن الحديث ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التأنى والسكينة فى الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق فى سيره ﷺ فى الدفع من عرفات الى مزدلفة إلا فى وادى محسر فانه يستحب الأسراع فيه ، فان كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته ، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم فى الزوائد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر ، ويكون ملبيا فى طريقه لما تقدم فى الباب السابق من حديث الفضل بن العباس أن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، وما تقدم من التأنى فى الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة فى وادى محسر والتلبية فى الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف قوم فى التلبية . تقدم ذكرهم فى أحكام الباب السابق، وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أنه لا يستحب الأسراع فى وادى محسر للماشى ؛ وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقا للراكب والماشى مستدلين بما تقدم فى الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه أن النبى ﷺ أمر مناديه فنادى ليس البر بايضاع الخيل والأبل فعليكم السكينة، ولقول ابن عباس فى الحديث

(٣) باب الرخصة فى تقديم وقت الرفع للضعفة من النساء وغيرهم قبل الزحام

(٣٦١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ [١] مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ [٢] فَقَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ [٣] لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي؟ قُلْتُ لاَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ. قُلْتُ نَعَمْ [٤] قَالَتْ فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا [٥] فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهُ

الذى بعده إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية ـ الحديث» وأجاب النووى فى شرح المهذب عن هذين الحديثين من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الأسراع فى وادى محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الأسراع (والثانى) أنه لو صرح فيهما بترك الأسراع كانت رواية الأسراع أولى لوجهين (أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفى (والثانى) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد فهى أولى والله أعلم اهـ

(٣٦١) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء، كنيته أبو عمر، وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (٢) أى عند منزل الناس بالمزدلفة، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار ﴿وقولها أى بنى﴾ معناه يا بنى بضم الباء الموحدة مصغرا (٣) إنما سألته عن مغيب القمر لأنها كانت عميت فى آخر عمرها وكانت هذه القصة فى حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع. أى ليلة مبيتهم بالمزدلفة (٤) إنما كررت السؤال عن مغيب القمر لأنه الوقت الذى أذن فيه النبى ﷺ للضعفة من النساء وغيرهم بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمى جمرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع فى هذا الوقت، ولذلك لما قال لها نعم قالت فارتحلوا بكسر الحاء تعنى إلى منى لرمى جمرة العقبة، وكان ذلك فى أول الثلث الأخير من الليل لأن القمر فى الليلة العاشرة من الشهر يغيب فى ذلك الوقت تقريباً (٥) أى بمنى ﴿وقوله أى هنتاه﴾ معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم، أى يا هذه يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لاظهار الألف

لَقَدْ غَلَّسْنَا (١) قَالَتْ كَلَّا يَا بُنَيَّ ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ (٢)

(٣٦٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ (٣) أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (٤)

(٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ

---

(١) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أى تقدمنا على الوقت المشروع لرمى الجمار ، وفى الموطأ للامام مالك لقد جئنا منى بغلس «يعنى ظلمة الليل» وفى رواية داود العطار ولقد ارتحلنا بليل، وفى رواية أبى داود فقلت إنا رمينا الجمرة بغلس، (٢) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج، وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن (وعن ابن السكيت) كل امرأة ظعينة سواء كانت فى هودج أو غيره ، والمعنى أن نبى الله ﷺ أذن للضعفة من النساء ونحوهن برمى الجمار فى هذا الوقت خوفا عليهن من الزحام ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . هق . طب : طح)

(٣٦٢) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف (قال ابن حزم) هم الصبيان والنساء فقط ، وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك، فيدخل فيه النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الزحام عليهم (٤) أى فى ليل والباء تتعلق بقوله يتعجلوا وهذا التعجيل من منزلهم الذى نزلوا به بالمزدلفة ﴿وقوله بليل﴾ أعم من أن يكون فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره ، وبينته رواية أسماء فى الحديث السابق حيث جاء فيها إذا غاب القمر، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الامام الشافعى وأصحابه بالنصف الثانى ، وروى البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يأمر نساءه وثقله فى صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٣٦٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[١] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةً ثَبِطَةً[٢] ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي[٣] وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

---

(٣٦٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس حدثنا حماد عن ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه ﴿تخريجه﴾ (ق . د ق . وغيرهم)

(٣٦٥) عن عبدالرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة قال أنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ويجوز كسر الموحدة، ومعناها بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث ﴿وقوله ثقيلة﴾ أي من عظم جسمها، ووقع في رواية مسلم ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الحديث ولفظه « وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة يعنى ثقيلة » ووقع عند البخارى من رواية محمد بن كثير « وكانت امرأة ثقيلة ثبطة » قال الحافظ وعلى هذا يكون قوله فى هذه الرواية « يعنى رواية البخارى » ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل وظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر اهـ (٣) انما ودت عائشة رضى الله عنها أن تكون استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت فى نفسها الضعف عن تحمل مشاق الزحام، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما تقدم فى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها فى الوصف لما ورد أنها قالت سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني؛ ويحتمل غير ذلك والله أعلم، وحاصل كلام عائشة أنها دامت على مافعلت فى عهد النبي ﷺ وقد ثقل عليها الدفع مع الأمام، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ فى الدفع

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبْطَةً

(٣٦٦) عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

(٣٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ(٢) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ

حتى دفعت قبله لكانت فعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا منصور عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٦٦) عن ابن شوال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن شوال أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣٦٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا عام لجميع الضعفاء من الناس سواء أكانوا من بني هاشم أو من أهله ﷺ أو من عامة الناس رجالا أو نساء، وهذا الاذن في تقديم الدفع قبل الامام لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن شهاب﴾ أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فاذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (ق . هق) ﴿عن أم سلمة رضي الله عنها﴾ قالت قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى (طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف ﴿وعن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء﴾ عن عطاء عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ عندها (د) قال النووى فى شرح المهذب واسناده صحيح على شرط مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الأفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان، ولكن لا يجزىء فى أول الليل اجماعا، ويستفاد من حديث أسماء رضى الله عنها أن وقت الأفاضة لهؤلاء يبتدىء من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة فى الليلة العاشرة من الشهر يكون فى هذا الوقت، أما غير هؤلاء فالسنة فى حقهم أن يصلوا الصبح أولا ثم يقفوا بالمشعر الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الأسفار جدا قبيل طلوع الشمس، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب، ويستفاد منه أيضا جواز رمى جمرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس ففيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها ﴿وفى حديث عائشة﴾ أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر الحرام فأذن لها (وقد اختلف العلماء فى ذلك) فذهب عطاء بن أبى رباح المكى وطاوس بن كيسان ومجاهد وابرهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير ﴿والشافعى﴾ إلى جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس، وحكى القاضى عياض أن مذهب الشافعى رمى الجمرة (لهؤلاء) من نصف الليل محتجا بحديث عائشة المذكور فى الزوائد أن أم سلمة رضى الله عنها رمت قبل الفجر ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى أن الرمى يحل بطلوع الفجر ﴿وذهب الثورى والنخعى﴾ إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس وهو مذهب الأئمة ﴿أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد واسحاق﴾ قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا، وسيأتى بيان وقت رمى جمرة العقبة لغير الضعفة ومذاهب الأئمة فى ذلك بعد بابين ان شاء الله، وقد استدل بحديث أسماء وحديث عائشة فى قصة سودة على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا حجة فيهما لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما، وبينت ذلك رواية ابن عمر المذكورة فى الزوائد حيث كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الأمام ـ الحديث، وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة فيه فى أحكام باب الوقوف بالمشعر الحرام صحيفة ١٥٧، والله الموفق

أبواب رمى جمرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر

(١) باب سبب مشروعية رمى الجمار وحكمها

وعدد حصى الرمى وصفته ومن أين يلتقطه

(٣٦٨) عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ (١) ثُمَّ أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْوُسْطَى (٢) فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْقُصْوَى (٣) فَعَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ٱبْنَهُ إِسْحَاقَ (٤) قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبُ فَيَنْضَحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي. فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ

---

(٣٦٨) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس أنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث» غريبه (١) أى غاص فى الأرض يقال ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ (٢) هى التى بين جمرة العقبة والجمرة القصوى (٣) هى التى تلى مسجد الخيف، ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة (٤) الصحيح الذى عليه جمهور العلماء المحققين وتؤيده الأدلة الصحيحة أن الذبيح اسماعيل، وهو الظاهر من القرآن، بل كأنه نص على أن الذبيح هو اسماعيل، فقد حكى الله عز وجل عن ابراهيم قصة الذبيح حيث قال «رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم. فلما بلغ معه السعى قال يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ما ذا ترى ـ الآية» ثم قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين، ومن المعلوم أن اسماعيل أول ولده باتفاق العلماء، وقد روى الإمام أحمد من حديث أبى الطفيل عن ابن عباس، وتقدم فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس فى أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر «قال فتله للجبين» وفى لفظ «وثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض ـ الحديث» ففيه التصريح بأن الذبيح اسماعيل، وهذا الحديث أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، وسنفيض الكلام على ذلك فى كتاب التفسير، فى تفسير قوله تعالى «وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا» فى سورة الصافات، والجواب عن حديث الباب أن فى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط

الشَّفْرَةَ (١) فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا

(٣٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ هَلُمَّ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ (٢) فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ نَعَمْ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ (٣) فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

(٣٧٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ (٤) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

فهو لا يقاوم حديث أبي الطفيل المشار اليه لا سيما وظاهر القرآن يعضده والله أعلم (١) الشفرة السكين العريضة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط

(٣٦٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال ابن قدامة في المغني كان ذلك (يعني التقاط الحصى) بمنى قال ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير الى وجهه شيء يؤذيه اهـ . وحصى الخذف تقدم تفسيره ومقداره وهو أكبر من الحمص ودون البندق (٣) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد، وقيل معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها ﴿وقوله فانما هلك﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك، وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الأكثر، ولفظ النسائي « وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده على شرط مسلم . ورواه البيهقي من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس (قال النووي) في شرح المهذب وسنده حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم

(٣٧٠) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هي أم جندب الأزدية رضي الله عنها صحابية لها حديث، قاله الحافظ

النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ وَلاَ يُصِبْ بَعْضُكُمْ [(١)] (وَفِي لَفْظٍ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ [(٢)] قَالُوا الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ

(٣٧١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، فَقَالَ لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٣)] أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ [(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوِ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذٰلِكَ بَأْسًا [(٥)]

فى التقريب اهـ. وفى رواية أخرى للامام أحمد وكانت بايعت النبى ﷺ (١) هكذا بالأصل بحذف المفعول، لكن رواه الامام أحمد أيضا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن يزيد، به قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو يقول «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف» فذكر المفعول فى هذه الرواية، والمعنى لا يقتل بعضكم بعضا بسبب المزاحمة على رمى الجمار والرمى بالحجر الكبير، ولا يصب بعضكم بعضا بأذى لهذا السبب أيضا (٢) القائل من هذا هى أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وفى اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف، لكن يغنى عنه حديث جابر عند مسلم أن النبى ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهى من بطن الوادى ثم انصرف

(٣٧١) عن ابن أبى نجيح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبى نجيح ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) كنيته طاوس (٤) هو المشهور بسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه الصحابى الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة (٥) يعنى أنه لا دم عليه ولا يبطل حجه، والظاهر أن الأمر مبنى على التسامح وقيام الأكثر مقام الأقل، والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما فعل النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ (عن عبد الرحمن

ابن عثمان التيمى ﴾ رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رمى الجمار مالنا فيه؟ فسمعته يقول تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون اليه (طب . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة (بز) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى نرمى كل سنة فنحسب أنها تنقص، فقال ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال (طس) وفيه يزيد بن سنان التميمى وهو ضعيف، أوردها الهيثمى ﴿ وجاء فى حديث لجابر ﴾ بن عبد الله عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال رمى الجمار تو، والسعى بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، والتو بفتح التاء المثناة فوق (الوتر) والمراد به فى الجمار سبع سبع وفى الطواف سبع وفى السعى سبع ﴿ وعن أبى الطفيل ﴾ قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الاسلام، فقال ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين (هق) قال وروينا عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك (هق) ﴿ وعن سفيان الثورى ﴾ قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت أبا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أطول من ثبير (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهة أن ينزل ﴿ قال الشافعى ﴾ ومن حيث أخذ أجزأه إلا أنى أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش (أى موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل (هق) قال وقد روينا فى كتاب الصلاة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذى يخرجه من المسجد اه ﴿ وعن قتادة ﴾ قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شىء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع (نس) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية رمى جمرة العقبة، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود ﴾ قال العبدرى وقال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن، والركن يبطل الحج بتركه، والواجب يجبر بالدم، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظا للتكبير، فان تركه وكبر أجزأه، والصحيح ما ذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم، لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم »

﴿ ومنها ﴾ بيان أصل مشروعية الرمى وهو قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكورة فى الحديث الأول من أحاديث الباب، ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح اسحاق والصحيح الذى عليه جمهور العلماء أن الذبيح اسماعيل وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ ومنها ﴾ استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمى جمرة العقبة والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء ، لحديث ابن عباس المذكور فى الباب «قال قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع هلم القط لى الخ ، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمى فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمى (ولما رواه البيهقى) عن ابن عمر وتقدم فى الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الأمام الشافعى (وعن الأمام أحمد) قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر ﴿ ومنها ﴾ أن يكون الحصى مثل حصى الخذف لما فى أحاديث الباب والزوائد أن النبى ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وحصى الخذف تقدم بيانه فى الشرح وهو فوق الحمص ودون البندق ﴿ ومنها ﴾ أن يكون من أى نوع من أنواع الحجارة ﴿ واليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد ﴾ وقال الأمام أبو حنيفة يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه (قال الثورى) وروى عن سكينة بنت الحسين رضى الله عنهما أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها ، احتج الأولون بأن النبى ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا الحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ﴿ ومنها ﴾ أن رمى الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة فى وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته (ومن فضائله أيضا) أن يكون نورا لصاحبه يوم القيامة كما فى حديثى ابن عمر وابن عباس المذكورين فى الزوائد ﴿ ومنها ﴾ أن رمى الجمار لابد أن يكون بسبع حصيات وإلى وجوب ذلك ﴿ ذهب جمهور العلماء ﴾ « وذهب عطاء » إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه ، وقال مجاهد إن رمى بست فلا شيء عليه ﴿ وبه قال الأمام أحمد واسحاق ﴾ واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب ، وبما رواه أبو داود والنسائى من رواية أبى مجلز وذكر فى الزوائد قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس وغيره ، وحديث ابن مسعود ، وسيأتى فى باب رمى جمرة العقبة من

(٢) باب وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

(٣٧٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ [٢] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ [٣] لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ بِلَيْلٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ [٤] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ [٥]

بطن الوادى ، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم ، فان رماها بأقل من سبع حصيات ﴿فذهب الجمهور﴾ فيما حكاه القاضى عياض إلى أن عليه دما وهو قول ﴿مالك والأوزاعى﴾ ﴿وذهب الشافعى وأبو ثور﴾ إلى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فأكثر دما ﴿وللشافعى قول آخر﴾ أن فى الحصاة ثلث دم . وله قول آخر أن فى الحصاة درهما ﴿وذهب أبو حنيفة وصاحباه﴾ الى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وان ترك أقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع (وعن طاوس) إن رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ومنها﴾ أن السر فى عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمى هو أن ما كان منها مقبولا وكل الله به ملائكة ترفعه ، ولم يبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل، كما يستفاد ذلك من حديث أبى سعيد والآثار المروية عن ابن عباس فى الزوائد والله أعلم ، نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفوز بجنات النعيم آمين

(٣٧٢) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين المهملة وفتح الراء ، ويقال له البجلى الكوفى ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الامام أحمد رحمه الله الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا اهـ (٢) بدل من الضمير فى قدمنا (وقال الشوكانى) منصوب على الاختصاص أو على الندب ، قال فى النهاية تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام، وهو جائز فى القياس، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين المعجمة، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (٣) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمر جمع تصحيح، وحمر جمع حمار ، (٤) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة (قال أبو داود) اللطح الضرب اللين ، وقال صاحب النهاية هو الضرب الخفيف بالكف اهـ . وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (٥) بضم الهمزة وفتح

لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَزَادَ سُفْيَانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا إِخَالُ (١) أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٧٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (٢)

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى

الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن ، وقال أبو عبيد هو تصغير بَنِيّ جمع ابن مضافا إلى النفس (١) بكسر الهمزة وهو الأفصح أى أظن من باب ظننت وأخواتها ، وبنو أسد تقول أخال بالفتح وهو القياس ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) من طريق الحسن العرنى وهو منقطع كما علمت ، لكن قال الحافظ وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه (يعنى عن ابن عباس) قال وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان اه

(٣٧٣) عن شعبة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال حدثناه حسين قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فى الحديث السابق أن النبي ﷺ نهاهم عن الرمى حتى تطلع الشمس ، وفى هذا الحديث أنهم رموا الجمرة مع الفجر وكلا الحديثين يحتج به والمخرج واحد والقصة واحدة ، وظاهر هذا التعارض ، ولا مخلص منه إلا بحمل من رمى مع الفجر على ضعفة أهله ﷺ من النساء لأن الزحام يؤذيهن ، وبحمل من رمى بعد طلوع الشمس على أغيلمة بنى عبد المطلب ، ومنهم ابن عباس أخر الرمى حتى يرمى معهم لأنهم أقدر من النساء على تحمل الزحام نوعا وإن كانوا صغارا فالزحام لا يؤذيهم كما يؤذى النساء ، وقد راعى ذلك النبي ﷺ فيهم ، أما الأقوياء من الرجال فالأفضل لهم رمى جمرة العقبة ضحى لما ثبت فى حديث جابر الآتى بعد هذا أن النبي ﷺ رمى فى ذلك الوقت ، هذا ما ظهر لى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح . نس) وسنده جيد . وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى

(٣٧٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا حماد يعنى ابن سلمة أنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث »

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى [1] وَرَمَي فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

(٣٧٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ وَلَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الْجَمْرَةَ [3]

(٣٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ

﴿غريبه﴾ (١) رمى جمرة العقبة فى هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء ولا يرمى فى هذا اليوم غيرها بالأجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنا ابن جرير عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة)

(٣٧٥) عن أبى الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم فى الباب السابق وزوائده عن ابن عباس وغيره أن النبى ﷺ رماها بسبع حصيات، بل ثبت عن جابر نفسه فى حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ عند مسلم أنه قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ـ الحديث» فيحمل على أنه لم يرد جمرة العقبة بقوله لا أدرى بل أراد غيرها من الجمار الأخرى والله أعلم، والجمرة الكبرى المذكورة فى حديث جابر هى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٧٦) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طح. هق) وأعله صاحب الجوهر النقى بالاضطراب سندا ومتناً، قال وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير أبى معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسلا انه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح

(٣٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أَبِي ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءًا وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَحِمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ (١) فَقَالَ لَهُ أَبِي (٢) يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛

يوم النحر بمكة ، قال أحمد وهذا أيضا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟ ينكر ذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر أن هـذا الحديث بهذا اللفظ خطأ ، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صـلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشعر الحرام كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ـ الحديث » ويحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير، وتقديره « أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » يعني في اليوم الذي بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوي بهذا اللفظ فقال ، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم (يعني أبا معاوية) عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سـلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صـلاة الصبح بمكة (قال الطحاوي) ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وقال في موضع آخر فأشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرهـا أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اهـ

(٣٧٧) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) يحتمل أنهم رموها في هذا الوقت لعذر ككبر أو مرض أو نحو ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الملك ابن أبي الصف عن عطاء قال اخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصـلوا بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (قال الطحاوي) فذهب قوم إلى أن للضـعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اهـ (٢) القائل « فقال له أبي » هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله ﴿ وقوله يا أباسليمان ﴾ يعني داود بن عمرو

سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ (١) (رَضِيَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ)

لأن هذه كنيته ، وإنما سأل الامام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغة فى التحرى فى رواية الحديث خشية أن يكون الحديث منقطعا فسأله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا، فرحم الله الامام أحمد وجزاه عن الدين خيرا (١) الظاهر من قوله سنة وقعة الحسين ، يعنى الوقعة التى قتل فيها، فان كان كذلك فهذا التاريخ خطأ، لأن الحسين رضى الله عنه استشهد سنة احدى وستين فى شهر المحرم فى يوم عاشوراء ، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم. اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها (د . هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم (وقال البيهقى) إسناده صحيح لاغبار عليه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يأمر نساءه ، وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين (هق . طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى. وهذا مجمع عليه ، وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمى قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فمحمول على ضعفة النساء خاصة ويجوز للصبيان وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء ؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى وقت رمى جمرة العقبة ﴿فذهب جماعة﴾ إلى جواز الرمى بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه ﴿وذهب جماعة﴾ إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضا ﴿وذهب آخرون﴾ إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس ﴿وأجمعوا﴾ على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل (فممن ذهب) إلى جواز الرمى بعد نصف ليلة النحر من الأئمة ﴿الشافعى وعطاء﴾ وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور فى الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب (وممن ذهب) الى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة ﴿مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب (وممن ذهب) إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة ﴿أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثورى والنخعى﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب ، قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا (قال

(٣) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وكيفية الرمى وما يقال عنده

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١) فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا (٢) فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا (٣) كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ

العينى) فى شرح البخارى قال الكاشانى من أصحابنا «يعنى الحنفية» أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار ﴿كذا قال أبو حنيفة﴾ وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال، فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثانى ولاشيء عليه فى قول أصحابنا ﴿وللشافعى قولان﴾ فى قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية «وفى قول» لا يفوت إلا فى آخر أيام التشريق، فان أخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا شيء عليه ﴿وبه قال الشافعى﴾ ﴿وقال مالك فى الموطأ﴾ سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر اهـ

(٣٧٨) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه (عبد الرحمن بن يزيد) الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الى مكان يقرب منها (قال الحافظ) جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى وليست من منى. بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصا الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه (٢) أى إلى جمرة العقبة ﴿وقوله فرمى بهـا من بطن الوادى﴾ يعنى أنه وقف فى بطن الوادى فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما فى حديثه الآتى بعد هذا ﴿وقوله يكبر مع كل حصاة وقال اللهم الخ﴾ لفظ البيهقى يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا الخ (٣) يشير إلى أن هذا المكان الذى قام فيه عبد الله بن مسعود هو الذى كان يقوم فيه الذى

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ (٢) ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (٣) فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقِيلَ لَهُ (٤) إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا (٥) فَقَالَ

أنزلت عليه سورة البقرة يعنى النبي ﷺ وخص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن المسعودى حدثنى جامع ابن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله (يعنى ابن مسعود) استبطن الوادى فجعل الجمرة عن حاجبه الأيمن واستقبل البيت ثم رماها بسبع حصيات يكبر دبر كل حصاة، ثم قال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (٢) هذه الكيفية غير الكيفية الآتية فى الحديث التالى فلعله رأى النبي ﷺ فعل ذلك فى بعض المرات، والكيفية الآتية أصح وأشهر لأنها من رواية الصحيحين ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه البيهقى، وأخرج الطريق الثانية منه ابن ماجه وسنده جيد

(٣٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ومحمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة قال روح ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿وقوله الجمرة الكبرى﴾ يعنى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٨٠) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) لفظ البخارى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها، فبينت هذه الرواية أن القائل هو عبدالرحمن بن يزيد (٥) يريد أن بعض الناس كان يرميها من أعلاها لا من

هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ (١) مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي (٢) أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ (٣) يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (٤) وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ـ الحديث (٥)

المكان الذي رمي منه عبد الله بن مسعود، وقد روى ابن أبي شيبة في ذلك عن عطاء أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة (قال الحافظ) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين اهـ (١) حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد مانقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الانكار حتى الجأه ذلك الى الحلف ﴿وقوله مقام﴾ بفتح الميم من مقام. اسم مكان من قام يقوم. أي هذا موضع قيام النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٨١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هي أم جندب الأزدية كما صرح بذلك في بعض طرقه (٣) هذا الانسان المبهم هنا هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما كما صرحت بذلك في حديثها المتقدم في باب سبب مشروعية رمي الجمار الخ صحيفة ١٦٩ رقم ٣٧٠ (٤) أي من شدة الزحام أو من الاصابة بالحجارة (٥) ليس هذا آخر الحديث عند الامام أحمد وبقيته «ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها فقالت يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل فادع الله له، قال لها ائتيني بماء فأتته بماء في تور من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه، ثم قال اذهبي فاغسليه به واستشفي الله عز وجل، فقلت لها هبي لي منه قليلا لابني هذا، فأخذت منه قليلا بأصابعي فمسحت بها شقة ابني فكان من أبر الناس، فسألت المرأة بعد ما فعل ابنها؟ قالت برىء أحسن برء، وسيأتي هذا الحديث بتمامه في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ويعضده ما قبله ﴿زوائد الباب﴾ جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ

عند مسلم قال - ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر - الحديث » ﴿ وعن زيد بن أبى أسامة ﴾ يعنى ابن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى أن النبى ﷺ كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت (هق) وفى إسناده عبد الله بن حكيم بن الأزهر ، قال البيهقى ضعيف والله أعلم

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وهو سنة عند جمهور العلماء (وقال الامام مالك) لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها (وقال ابن بطال) رمى جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادى ﴿ وبه قال عطاء وسالم ﴾ وهو قول الأئمة ﴿ أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وقال الامام مالك فرميها من أسفلها أحب الى ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضا أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك ﴿ وهو قول كافة العلماء ﴾ إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك ، وأنه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا ، والأصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ روايتان عن ابن مسعود فى كيفية وقوف الرامى لجمرة العقبة أصحهما أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله فى الحديث « وجعل البيت عن يساره » والبيت هو الكعبة. والكعبة فى مكة ، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى ﴿ وبهذا قال جمهور العلماء ﴾ منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفه والثورى ومالك والشافعى وأحمد ﴿ وللشافعية وجه ثان ﴾ أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى وصاحب البيان والرافعى وآخرون ﴿ ولهم وجه ثالث ﴾ أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه (قال النووى) والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله ابن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾

(٤) باب استحباب الركوب لرمى جمرة العقبة والمشى لغيرها

(٣٨٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ[1] إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَزَعَمَ[2] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا[3] إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(٣٨٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ رَاكِبًا

وجوب الرمى بسبع حصيات، وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية التكبير مع رمى كل حصاة (قال الحافظ) وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثورى فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إلى ﴿وفى الحديث﴾ أن مطلق التكبير يكفى ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا كما فى الحديث الأول من أحاديث الباب (وفى رواية) للبيهقى تأخير قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ حتى يفرغ من الرمى ثم يقولها ﴿وفى رواية زيد﴾ أبى أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة فى الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، وقد روى عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان نحو ذلك، وقال ابراهيم النخعى كانوا يحبون ذلك والله أعلم (وقال الماوردى) قال الشافعى يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ. والله أعلم

(٣٨٢) عن نافع ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله يعنى ابن عمر العمرى عن نافع قال كان ابن عمر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بعد يوم النحر (٢) لفظ أبى داود ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك (٣) أى كان لا يأتى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشيا فى الذهاب والإياب ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

(٣٨٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا حجاج عن الحكم عن أبى القاسم عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا[1] مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ (يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَٱرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْكِلَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي يَوْمَ ٱلنَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ[4] لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ

---

(٣٨٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية مسلم وتقديره هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ فى الصلاة «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اهـ (٢) لفظ مسلم لعلى لا أحج بعد حجتى هذه وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين . وبهذا سميت حجة الوداع والله تعالى أعلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال لتأخذ أمتي ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (م.د. نس.هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا اللفظ

(٣٨٥) عن قدامة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا أيمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الأصهب الذى فى شعره حمرة يعلوها سواد ، وهو لون الناقة الصهباء ﴿وقوله لا ضرب ولا طرد الخ﴾ معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدى الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه اليك اليك يعنى ابعد وتنح ، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى

(٣٨٦) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١)

فسبحان من كمله وبالخلق العظيم جمله ؛ وحسبنا مخاطبة الله عز وجل إياه بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم » ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (فع . نس . مذ . جه . هق : مى) وقال الترمذى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح ، وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اه

(٣٨٦) عن أم الحصين ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته حدثته قالت حججت مع النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه جواز رمى جمرة العقبة راكبا وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب تظلل المحرم من الحر صحيفة ٢١٦ فى الجزء الحادى عشر ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق) وهذا الحديث من الأحاديث التى رواها مسلم عن الأمام أحمد بسند الأمام أحمد، قال مسلم واسم أبى عبد الرحيم (يعنى أحد رجال السند) خالد بن أبى يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور اه ﴿ زوائد الباب ﴾ روى الترمذى فى جامعه قال حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر ، قال أبو عيسى (يعنى الترمذى) كأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبى ﷺ فى فعله ، لأنه إنما روى عن النبى ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط والمشى لرمى الجمرات جميعها فى غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ﴿ قال النووى قال الشافعى ﴾ وموافقوه إنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها ماشيا جاز ، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا، وهذا فى يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا ، وفى اليوم الثالث يرمى راكبا

(٥) باب ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمى جمرة العقبة

(٣٨٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ (١)

(٣٨٨) عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْعُرَنِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ (٢) إِلاَّ ٱلنِّسَاءَ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ وَٱلطِّيبُ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ

وينفر هذا كله ﴿مذهب مالك والشافعى﴾ وغيرهما ﴿وقال أحمد واسحاق﴾ يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، ﴿قال وأجمعوا﴾ على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى اهـ ﴿قلت وذهبت الحنفية﴾ إلى استحباب الركوب لرمى جمرة العقبة فى كل أيام الرمى، والقاعدة عندهم أن كل رمي بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده، وكل رمى ليس بعده رمي ترميه راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء، وأجاب القائلون بأفضلية المشى لجميع الجمار حتى فى يوم النحر عن ركوبه ﷺ لرمى جمرة العقبة بأنه كان لعذر الازدحام، وقد علمت أن الذى ثبت عنه ﷺ الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا، وهذا أولى بالاتباع والله أعلم

(٣٨٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج أنا ابن المبارك أنا الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن أبى القاسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يستفاد منه أن السنة رمى جمرة العقبة أولا ثم ذبح الهدى ثم الحلاق. ولو قدم وأخر جاز، والأفضل الأول ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى اسناده الحجاج بن أرطاة، قال ابن معين صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى. روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه اهـ

(٣٨٨) عن الحسن العرني عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع ﴿وقوله فقال رجل الخ﴾ رواية عبد الرحمن أحد رجال السند «فقال رجل يا أبا العباس والطيب؟»

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ[١] رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟

(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[٢] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حَيْثُ أَحْرَمَ وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(٣٩٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ[٣] وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

فصل منه فيما جاء فى النحر والحلاق والتقصير

(٣٩١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٤] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ

---

(١) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه ، والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمى جمرة العقبة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه : هق) قال فى البدر المنير اسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العُرني لم يسمع من ابن عباس والله أعلم

(٣٨٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط ﴿وقولها للحل﴾ أى لتحلله من محظورات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة ﴿وقولها والاحرام﴾ أى عند إرادة الاحرام ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. هق. والأربعة)

(٣٩٠) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ولبس الثياب وكل شىء من محرمات الاحرام إلا وطء النساء ﴿تخريجه﴾ (د . هق . قط) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم

(٣٩١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن حسان القردوسى بضم

هَدْيَهُ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ، وقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً[(١)] وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ[(٢)] فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ[(٣)] ثُمَّ حَلَقَ الْأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ

(٣٩٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٣٩٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الْعَدَوِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُرَحِّلُ[(٤)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَاعِي[(٥)] اضْطِرَابًا، قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ

القاف (١) يعنى فى رواية أخرى (٢) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق (٣) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصا على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه، وفيه دلالة على طهارة شعر الآدمى، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الطهارة ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) بلفظ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، وللامام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضا

(٣٩٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩٣) عن معمر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوى عن معمر بن عبد الله. الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى أشد رحله على بعيره، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره فى حجة الوداع (٥) جمع نسع بكسر النون، سير ينسج عريضا على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال. والقطعة منه نسعة، وسمى نسعا لطوله، والجمع نُسع ونسع كعنب وأنساع ونسوع قاله صاحب القاموس ﴿قلت﴾ وعبر عنه فى الحديث بلفظ الجمع، إما لأن الرحل يحتاج

بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ (١) عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي ، قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ ، قَالَ فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ (٢) قَالَ فَأَخَذْتُ الْمُوسَي (٣) فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى (٤) قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ (٥) قَالَ فَقَالَ أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ ، قَالَ ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ

إلى أكثر من نسع. فبعضها يشد على بطن البعير. وبعضها يجعل على صدره ، وصرح فى النهاية بأنها تجعل على صدر البعير، وإما أن يكون ﷺ أراد رحال أزواجه أيضا رضى الله عنهن لنسبتهن اليه والله أعلم ﴿ والاضطراب ﴾ معناه كثرة الحركة وعدم الاستقامة (١) بفتح النون وكسر الفاء ، يقال نفست عليه الشىء نفاسة إذا لم تره له أهلا ، والمعنى أن من حسدنى على منزلتى عندك هو الذى أرخاها بعد أن شددتها يريد بذلك الكيد لى لتستبدل بي غيرى ، فقال ﷺ « أما انى غير فاعل » يعنى لست مستبدلا بك غيرك (٢) فيه أنه ﷺ نحر الهدى أولا ثم حلق ، وفيه أن الذى حلق رسول الله ﷺ فى حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدوى رضى الله عنه (٣) قال أهل اللغة الموسى يذكر ويؤنث (قال ابن قتيبة) قال الكسائى هو فعلى وقال غيره مفعل من أوسيت رأسه أى حلقته (قال الجوهرى) والكسائى والفراء يقولان هى فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعد الأموى يقول مفعل مذكر ، قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموى (٤) أى فما ترى فى ذلك (٥) يريد أن من نعمة الله على ومنه أن خصنى بخدمتك يا رسول الله وسأقوم بها كما تحب ، وقول النبى ﷺ «أجل اذا أقر لك» معناه نعم حيث قد علمت أن هذا من نعم الله عليك ومنه ، فحينئذ أسكن لك وأطمئن حتى تقضى مهمتك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثق ولم يجرح

(٣٩٤) عن سالم بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ ضَفَّرَ [١] فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تُشَبِّهُوا [٢] بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّدًا [٣]

(٣٩٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَفِي لَفْظٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ [٤]

أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبدالله - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بالضاد والفاء يعنى من ضفر رأسه أى جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، وضفر الشعر ادخال بعضه فى بعض ﴿وقوله فليحلق﴾ يعنى وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق وهذا مذهب عمر رضى الله عنه ﴿وقوله ولا تشبهوا﴾ أى الضفر (بالتلبيد) لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضى الله عنه لمن لبد دون من ضفر، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شىء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاءا على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام (قال ابن عبد البر) روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أى لا تتشبهوا، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذى سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه ﷺ من وجه حسن ﴿قلت﴾ جاء هذا الحديث مرفوعا عند البيهقى من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق (قال البيهقى) عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما، قال وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر (يعنى حديث الباب) والله أعلم بالصواب (٣) قول ابن عمر رضى الله عنهما لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا جاء فى صحيح البخارى أيضا ﴿تخريجه﴾ (لك. هق) وسنده جيد وأخرج الجزء الأخير منه البخارى وتقدمت الاشارة إلى ذلك

(٣٩٥) **حدّثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك. إما فى حج أو عمرة، وقد ثبت فى أحاديث الباب المتقدمة أنه ﷺ حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة، لا سيما وقد جاء فى الطريق الثانية بلفظ قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ونحو ذلك عند مسلم، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة، وسيأتى تحقيق ذلك فى آخر الأحكام ان شاء الله تعالى

مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ [١] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهٰذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ [٢] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ [٤]

(٣٩٦) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَغَنَا هٰذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَّهَمًا [٥]

فصل منه فيما ورد فى فضل الحلاق على التقصير

(٣٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ

---

(١) المشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة، قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش، وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم. نقله الحافظ (٢) معنى ذلك أن معاوية كان ينهى عن المتعة، وقد ثبت عنه فى الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة، ومعلوم أن التقصير أو الحلاق عند المروة لا يكون إلا فى عمرة، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ حلق فى حجته بمنى فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة فقوله حجة عليه، وقد جاء معنى ذلك فى رواية عند النسائى، قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية ـ الحديث» (٤) استدل به على أن التقصير كان فى عمرة كما تقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٩٦) عن مجاهد وعطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عمرو مروان بن شجاع الجزرى قال ثنا خصيف عن مجاهد وعطاء ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن ابن عباس رضى الله عنهما ينفى التهمة عن معاوية رضى الله عنه بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله بمشقص، ولم أقف على من أخرج الباقى

(٣٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

الْحُدَيْبِيَةِ (١) وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٢) قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ (٣) قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ ؟ (٤) قَالَ لَمْ يَشُكُّوا (٥) قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ (٧) وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ (٨) الرَّابِعَةِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

قال محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى يوم عمرة الحديبية وكان فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة (٢) الواو فى قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين، أو قل ويرحم الله المقصرين، وهذا يسمى العطف التلقيني كما فى قوله تعالى « إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى » (٣) فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر (٤) أى أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (٥) قال العلامة السندى فى معنى قوله لم يشكوا أى ما عاملوا معاملة من يشك فى أن الاتباع أحسن، وأما من قصَّر فقد عامل معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعله صلى الله عليه وسلم اهـ. وقيل سبب دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال فى عمرة الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض، فكان من بادر الى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » (٧) لم أقف على اسم هذا الرجل فى شيء من طرق الحديث (٨) أو للشك من الراوى وتقدم فى الطريق الأولى أنه قالها فى الرابعة بغير شك ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه ابن ماجه مختصرة وسندها جيد، وأخرج الطريق الثانية منه الطبرانى فى الأوسط وسندها عند الامام أحمد جيد.

(٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

(٣٩٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي [(١)] تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى [(٢)] دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ لَهُ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ

---

(٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد وأبو عامر قالوا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم قال أبو عامر عن أبي ابراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ش طح) وأبو داود الطيالسي وفي إسناده أبو ابراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات

(٣٩٩) عن يحيى بن الحصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حجاج ابن محمد قال حدثني شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هي أم الحصين الأحمسية صحابية جليلة شهدت حجة الوداع (٢) في الطريق الثانية قالت سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب الخ . فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة في خطبته بعرفات ثم في خطبته بمنى فسمعته في الموضعين ؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان في حجة الوداع ، وتقدم في حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان في عمرة الحديبية ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ ، وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع (وقال القاضي عياض) لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين ، وما قاله القاضي عياض هو الصواب جمعا بين الأحاديث ، وقال ابن دقيق العيد إنه الأقرب (قال الحافظ) بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في الموضعين اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس ، أما سبب دعائه ﷺ المحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم

فِي الثَّالِثَةِ [(١)] وَالْمُقَصِّرِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غَفَرَ اللهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ [(٣)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٤)] عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر فى نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم فى الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه، ثم جمعهم فى الدعوة وعمهم بالرحمة اهـ. ونقل الحافظ والعينى عن الخطابي أنه كانت عادة العرب اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم (١) يعنى عقب الثالثة فتكون رابعة لتتفق مع الرواية الآتية بعدها (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تقول ـ الحديث» (٣) هذا صريح فى أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرار وخص المقصرين بالرابعة فقط وليس هذا آخر الحديث من هذا الطريق (وبقيته) قالت وسمعته يقول إن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا، وسيأتى ذلك فى كتاب الخلافة والامارة ان شاء الله تعالى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن يحيى ابن الحصين عن جدته ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(٤٠٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ [٢] مِنَ الْقَوْمِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، ثُمَّ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ [٣] فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ [٤] النَّعَمِ أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا

---

(٤٠١) عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٠٢) عن يزيد بن أبى مريم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان حدثنى أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولى قال حدثنى يزيد بن أبى مريم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو والد يزيد وكنيته أبو مريم السلولى من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضى الله عنهم (٢) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر (٣) يعنى ممن حلقوا رءوسهم فى ذلك اليوم (٤) بسكون الميم كرائمها وهو مثل فى كل نفيس من الابل ونحوها، ويقال انه جمع أحمر، وإن أحمر من أسماء الحسن ﴿وقوله أو خطرا عظيما﴾ خطرا منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطرا يعنى حظا ونصيبا ، وعظيما صفة له ، والمعنى أنه سر بدعاء رسول الله ﷺ للمحلقين سرورا لا يماثله سروره بامتلاك كرائم النعم أو بإصابة حظ وافر فى شيء عظيم له قدر ومزية لا نظير لها، وذلك لكونه كان ممن حلقوا . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط واسناده حسن

(٤٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٤) عَنِ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ [1] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ [2] وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ

---

(٤٠٣) حدثنا عبدالله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٠٤) عن ابن قارب عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن قارب عن أبيه - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو قارب بن الأسود الثقفي ، ويقال أبو عبد الله بن الأسود الطائفي له صحبة ، ورواية ووفادة وقد قيل في اسمه مارب بالميم ، وله ذكر في الترمذي . قاله الحافظ في تعجيل المنفعة ، وقال في الأصابة والحق أنه قارب « يعني بالقاف » (٢) سفيان هو الذي روى عنه الامام أحمد هذا الحديث، يقول الامام أحمد يقلله سفيان بيده يعني يشير الى أنه دعا للمقصرين مرة واحدة ﴿وقال في تيك﴾ يعني المحلقين ﴿كأنه يوسع يده﴾ أي يشير الى أنه دعا لهم جملة مرات يعني ثلاثاً كما يستفاد من قوله قال في الرابعة والمقصرين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن نافع﴾ أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول، إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء ، فلا يمس أحد طيبا ولا نساءا حتى يطوف بالبيت (هق) ﴿وعن سالم عن ابن عمر﴾ قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم

وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء ، قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله ، قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (هق) ﴿قلت﴾ وقول سالم « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والحلق لا يحرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب ، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ عند تحلله من الاحرام بخلاف ما ذهب اليه عمر من تحريم الطيب أيضا والله أعلم ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف فنحر هديا ، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج ، أورده الهيثمي وقال له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء ، رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿وعن عطاء﴾ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء (عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل ﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (بز . طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها﴾ قالت حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي (طس) وفيه محمد ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن الأزرق بن قيس﴾ قال كنت جالساً الى ابن عمر فسأله رجل فقال أبا عبد الرحمن انى أحرمت وجممت شعري ، فقال أما سمعت عمر في خلافته ؟ قال ومن ضفر رأسه ولبده فليحلق ، فقال يا أبا عبد الرحمن انى لم أضفره ولكني جممته فقال ابن عمر عنز وتيس وتيس وعنز (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير (د . قط . طب) وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ﴿وعن عثمان﴾ رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمى بالرفض ، قاله الحافظ في التقريب (وفي التهذيب) قال ابن عدي أرجو أن لا بأس به ﴿قلت﴾ يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبلهما والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن الحاج اذا رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرماً عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ، ويحل له ماسواه ﴿واليه ذهب جمهور العلماء﴾ وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي

وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد ﴿ وروى عن ابن عباس والإمام أحمد ﴾ انه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره ﴿ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام مالك ﴾ يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة ابن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعي الوطء فأشبه القبلة ، واستدلوا بالأثرين المذكورين في الزوائد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة في الباب لا سيما وهي مثبتة لحل الطيب ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر بعد وصوله منى وهي أربعة . رمي جمرة العقبة أولا . ثم الذبح ثم الحلق. ثم طواف الأفاضة . وكلها ذكرت في أحاديث الباب إلا طواف الأفاضة فسيأتي في باب مخصوص ، فان خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز لما سيأتي بعد باب من الأحاديث الصحيحة ﴿ ومنها ﴾ استحباب نحر الهدى بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول الله ﷺ كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر ، وإذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهو من كان في الحرم فان أطلقها لهم جاز ، وستأتي أحكام الهدى في كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في الحلق هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ، أو هو استباحة محظور وليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل؟ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء ﴾ إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم ﴿ وللشافعية في ذلك قولان ﴾ (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنسك (قال النووي) في شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك إلا الشافعي في أحد قوليه ، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير أجزأ ﴿ وإلى ذلك ذهب كافة العلماء ﴾ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه

كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزىء التقصير وهذا باطل بالنصوص واجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه والله أعلم ، وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأســه أنه حلقه الا مجازا ، وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الأمامان ﴿ مالك وأحمد ﴾ واستحبه الحنفية والشافعية ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره ، فمن الحنفيــة الربع الا أن أبا يوسف قال النصف ﴿ وعن الأمام الشافعى ﴾ أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف فى التقصير (قال النووى) ولو أخر الحلق الى بعـد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع الى بلده أم لا ، هــذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ اذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم ، وقال سفيان الثورى واسحاق ومحمد عليه الحلق ودم . دليلنا الأصل لا دم اهـ ﴿ وفى أحاديث ابن عباس وعثمان وعائشة ﴾ المذكورة فى الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق ، وحكى ابن المنذر الأجماع على ذلك ، قال وانما عليهن التقصير ، قال ويكره لهن الحلق لأنه بدعة فى حقهن وفيه مثلة ، قال واختلفوا فى قـدر ما تقصره فقال ابن عمر ﴿ والشافعى وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة (وقال قتادة) تقصر الثلث أو الربع (وقالت حفصة بنت سيرين) ان كانت عجوزا من القواعـد أخذت نحو الربع وان كانت شابة فلتقلل ﴿ وقد قال مالك ﴾ تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون ﴿ وفى حديث أنس ﴾ الخامس من أحاديث الباب دلالة على أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق ، والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى أنه يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق وهذا مخالف لحديث أنس المذكور ﴿ وفى حديث عمر ﴾ الموقوف عليه المذكور فى الباب دلالة على أن من ضفر شعره أولبده حلق، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبـد الله رضى الله عنهما ، واليه ذهب الأئمة الثورى ﴿ ومالك وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصــير كما لو لم يلبد ﴿ وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ﴾ « ويستحب لمن حلق » و قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه ، لأن النبى ﷺ فعله (قال ابن المنذر) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعى يحبون لو أخذ من لحيته شـيئا ، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذى عند مقطع الصـدغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للحالق

أبلغ العظمين . افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين (قال ابن قدامة فى المغنى) والأصلع الذى لاشعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه، روى ذلك عن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ﴿ ومالك والشافعي ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأى (قال ابن المنذر) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا ﴿ وقال أبوحنيفة ﴾ يجب لأن النبي ﷺ قال «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذا لوكان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه ، فاذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر (قال ابن قدامة) ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو فى الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله فى الاحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كأمراره على الشعر من غير حلق اهـ ﴿ فائدة ﴾ جاء فى أحاديث الباب أن معاوية رضى الله عنه قصر من رأس رسول الله ﷺ « وفى رواية » قال قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة (قال النووى) رحمه الله هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ فى عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس. فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى « وفى رواية » حتى أحل من الحج والله أعلم اهـ ﴿ وقال الحافظ ابن القيم ﴾ فى الهدى الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان فى حجته اهـ (وقال الحافظ) فى الفتح أخرج الحاكم فى الاكليل فى آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه ﷺ فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل ازالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وان ثبت أن ذلك كان فى عمرة القضيه وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(٦) باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر

﴿ وهو المسمى بطواف الأفاضة أو الزيارة وحكم من أمسى ولم يطف ﴾

(٤٠٥) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ (١) ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ بِمِنًى

(٤٠٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى لَيْلاً (٢) (وَعَنْهُمَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

حاق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علي به في هـذا الفتح، ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا

(٤٠٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا عبيـد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني من منى إلى مكة لطواف الأفاضة، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن (قال النووي) وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور، قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع اهـ ﴿ وقوله ثم رجع ﴾ يعني من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى، وهذا يعارض ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حيث قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ـ الحديث » (قال النووي) رحمه الله ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للأفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتهـا ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اهـ. وذكر ابن المنذر نحوه (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجـد جماعة يصلون وقد صلى اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. هق. وغيرهم)

(٤٠٦) عن ابن عباس وعائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نوح بن ميمون ثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا يعارض ما تقدم في حديث ابن عمر من أنه ﷺ أفاض نهارا وصلى الظهر بمنى

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا [٢] (وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(٤٠٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا[٤] قَالَتْ، كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ[٥] قَالَتْ فَصَارَ إِلَيَّ

وكذا ما جاء فى الطريق الثالثة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر الى الليل يعارض حديث ابن عمر أيضا ، وأجاب عن ذلك النووى رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل، أى طواف نسائه، قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث اهـ ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل قوله فى الطريق الأولى أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا أى لأجل نسائه فقط ليكون معهن ، وكذا قوله فى الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلا » أى لكونه كان مع نسائه فزار تطوعا بقصد الزيارة لا لطواف الافاضة ثم رجع إلى منى فبات بها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهارا والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ـ الحديث » (٢) فى رواية عند البيهقى وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا وهى تؤيد ما قلنا فى شرح الطريق الأولى (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق) وقال الترمذى حديث حسن اهـ ، وذكر البخارى الطريق الثالثة منه فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبى ﷺ الطواف إلى الليل ﴿قلت﴾ أى طواف نسائه كما فسره النووى جمعا بين الأحاديث كما تقدم، قال البيهقى وقد سمع أبو الزبير بن عباس ، وفى سماعه من عائشة نظر ؛ قاله البخارى والله أعلم

(٤٠٧) **حدّثنا** عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ هذا الحديث (٥) أى اتفق أن كانت ليلة نوبتى مساء يوم النحر أى مساء ليلة تلى يوم النحر وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، ولعل المراد به هنا أول الليل ﴿وقولها فصار إلىّ﴾ أى دخل علىّ

قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ (١) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ هَلْ أَفَضْتَ (٢) بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ، قَالَ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ (٣) وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا (٤) وَلِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ (٥) فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ (٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ (٧) وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ

رسول الله ﷺ فى ذلك المساء (١) أى لابسى القميص (٢) أى طفت طواف الأفاضة بعد رمى الجمار والحلاق ﴿ وقوله أبا عبد الله ﴾ يعنى يا أبا عبد الله. فهو منادى حذفت منه ياء النداء، وهو كنية وهب بن زمعة (٣) أى من قبل رأسه (٤) أى وهب وصاحبه، ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر فى الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراما لهما (وفى رواية أبي داود» ثم قال يعنى وهبا. ولم يارسول الله؟ أى لم أمرتنا بنزع القميص عنا؟ قال إن هذا يوم رخص لكم الخ الحديث. ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الأفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا فى مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الأفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم، بل ترجعون محرمين كما كنتم قبل الرمى، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٥) قوله « يعنى من كل ما حرمتم منه إلا من النساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة، ومعناه من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الأحرام والله أعلم (٦) يعنى ابن اسحاق رحمه الله، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن زمعة راوى الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة رضى الله عنها (٧) صحابية مشهورة لها أحاديث وعكاشه أخوها، وهو من الصحابة السابقين الأولين شهد بدرا، ووقع ذكره فى الصحيحين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث

عِشَاءً؟ قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْ عُكَاشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ (١) كَانَ هٰذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ

قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم، قال أنت منهم، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة، رواه الشيخان والامام أحمد، وقد ضرب بها المثل، يقال للسبق فى الأمر سبقك بها عكاشة

(١) هكذا بالأصل «أخبرتنا أم قيس» وهذا لا معنى له، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد وفيه «فقال خيرا يا أم قيس هذا يوم رُخص لنا فيه ـ الحديث» وجاء كذلك فى رواية البيهقى، ومعناه مستقيم، والظاهر أن قوله فى حديث الباب أخبرتنا أم قيس وقع فيه تصحيف من الناسخ، والصواب خيرا يا أم قيس والله أعلم، ورواه الطحاوى عن أم قيس أيضا بلفظ «قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما، فقالا ان رسول الله ﷺ قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب» ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى بطوله، وأخرج الشطر الأول منه (د. هق. ك) وسنده جيد وسكت عنه، الحاكم وأقره الذهبي، وأخرج الشطر الثانى منه من قوله «قال محمد قال أبو عبيدة الى آخر ـ الحديث» الطحاوى، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات ﴿زوائد الباب﴾ عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا ﴿وعنه أيضا﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ﴿وعن أبى سلمة﴾ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ﴿وعن طاوس﴾ أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل ﴿وعن معمر﴾ عن جابر عن مجاهد مثله، أورد هذه الأحاديث البيهقى ثم قال وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلا، قال وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبى سلمة عن عائشة، والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ حديث نافع عن ابن عمر

هو المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث جابر يعنى الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى ﷺ ، وتقدم المقصود منه فى شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبى سلمة عن عائشة تقدم فى الزوائد ، وهى تدل على أنه ﷺ طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا قبل الزوال والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الافاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا نعلم فيه خلافا، ولأن الله عز وجل قال « وليطوّفوا بالبيت العتيق » (قال ابن عبد البر) هو من فرائض الحج لا خلاف فى ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى « وليطوّفوا بالبيت العتيق » ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض، قال أحابستنا هى؟ قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر . قال اخرجوا ، رواه الشيخان، وفى رواية للإمام أحمد وستأتى فى باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة عن عائشة رضى الله عنها قالت « حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى؟ قلت حاضت بعدما أفاضت ، قال فلتنفر إذا أوقال فلا إذا» فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة ﴿ولهذا الطواف وقتان﴾ وقت فضيلة ووقت إجزاء ﴿فأما وقت الفضيلة﴾ فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق وقبل الزوال ﴿واليه ذهب الجمهور﴾ لحديث جابر عند مسلم فى صفة حج النبى ﷺ يوم النحر «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» وفى حديث عائشة الذى ذكرت فيه حيض صفية قالت «فأفضنا يوم النحر» وفى حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر فى الشرح أول الباب ، فان أخره الى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثانى من أحاديث الباب، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ﴿وأما وقت الجواز﴾ ففيه خلاف بين العلماء ﴿فذهب الامام أبو حنيفة﴾ إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثانى من ليلة النحر، وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره الى اليوم الثالث لزمه دم ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ إلى أن أول وقته من النصف الثانى ليلة النحر ولا آخر له ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم (قال ابن المنذر) ولا أعلم خلافا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء لا دم عليه ، ممن قال ذلك عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ﴿والشافعى وأحمد﴾ وهو رواية عن

مالك ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ إن رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة ﴿عن الأمام مالك﴾ احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم ﴿وذهب جماعة﴾ منهم طاوس ومجاهد وعروة إلى أنه ﷺ لم يطف فى ذلك اليوم، وإنما أخره إلى الليل عملا بظاهر حديث الباب المروى عن ابن عباس وعائشة، وهو الثانى من أحاديث الباب، وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره، وتقدم ما قاله النووى فى تأويله، أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل (وروى البيهقى) أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ﴿ وفى حديث أم سلمة وعكاشة بن محصن ﴾ المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول برمى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الأفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراما كما كان قبل رمى الجمرة، وهو مخالف لما تقدم فى الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما فى الزوائد من أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شىء الا النساء، وقد استشكله النووى لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن اسناده صحيح، قال والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحاق اذا قال حدثنا وان عابوا عليه التدليس. والمدلس اذا قال حدثنا احتج به ﴿ قلت وقد قال محمد بن اسحاق فى هذا الحديث حدثنى ابو عبيدة الخ ﴾ قال النووى واذ ثبت ان الحديث صحيح فقد قال البيهقى لا أعلم احدا من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقى (قال النووى) قلت فيكون الحديث منسوخا دلّ الأجماع على نسخه فان الاجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهـ ج. قال صاحب فتح الودود، شرح سنن أبى داود، ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيد فى اتيانه يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى هذا الحمل والله أعلم اهـ، وأفضل أوقات طواف الأفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهى الرمى والذبح والحلق كما يستفاد ذلك من حديث ابن عمر (قال النووى) فى شرح المهذب (قال أصحابنا) ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى (قال أصحابنا) ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون (قال أصحابنا) ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الأفاضة وقع عن طواف الأفاضة وأجزأه؛ قال فاذا طاف، فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الأفاضة ولا يزال

(٧) باب جواز تقديم النحر والحلق والرمى والأفاضة بعضها على بعض

(٤٠٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ[1] وَقَالَ لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ ذَبَحْتُ

محرما حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثانى بدونه، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته والله أعلم اه، فاذا فرغ من طواف الأفاضة حل له كل شيء، النساء وغيرهن (ويستحب) أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الأفاضة لما أحب، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضا لما ثبت فى حديث على رضى الله عنه، وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ قال «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، ثم قال انزعوا يا بنى عبد المطلب فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت ـ الحديث» وقد ورد فى فضل ماء زمزم أحاديث ستأتى جميعها فى أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ﴿ منها ﴾ ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له (هق) (وعن أبى ذر) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنها مباركة وإنها طعام طعم (يعنى زمزم) وهذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب أبى ذر من كتاب المناقب رواه أيضا (م. هق) (وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر) قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم، قال فشربت منها كما ينبغى؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها، فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (هق. جه) (قال ابن قدامة) فى المغنى ويقول عند الشرب، بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من حكمتك اه

(٤٠٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أشار بيده وقال لا حرج أى لا إثم ولا فدية (وفى لفظ للبخارى) رميت بعد ما أمسيت، فقال افعل ولا حرج؛ وهى تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى جمرة العقبة أول ما يقدم ضحى

قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ، قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (١) إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ (٤) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا حَرَجَ

(٤٠٩) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَاحْلِقْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَانْحَرْ

(٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى (٥) قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى (٦) أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ اذْبَحْ

فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك، وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه فى ذلك (١) أى من تأخير بعض هذه الثلاثة على بعض أو تقديمه الا أومأ بيده وقال لا حرج (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا وهيب أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «الحديث» (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «الحديث» (٤) يعنى الرمى والنحر والحلق والأفاضة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه)

(٤٠٩) «ز» عن على رضى الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فارجع اليه ان شئت

(٤١٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب وعبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) زاد فى رواية عند الجمرة (٦) بضم الهمزة أى أظن كما صرح بذلك عبد الرزاق فى روايته الآتية (وفى

وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ[(١)] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْىِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، قَالَ فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٢)] وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْىِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ

(٤١١) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ نَحَرَ

روايةٍ لمسلم «لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى» (١) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره «كان الأعراب يسألونه» ولفظ حديثه عند أبى داود قال «خرجت مع النبى ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ، وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله «فأتاه رجل آخر» فى حديث على المذكور قبل هذا ، وحديث جابر الآتى بعده ، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطّراحها بالحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ، نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله «فما سئل عن شىء الخ» مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا ، وهو قوله فى رواية عند مسلم «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج» ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم (٢) أى فى روايته ، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث ، يعنى أنه زاد فى روايته قوله «وجاءه آخر فقال يارسول الله انى كنت أظن الخ» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وللامام أحمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج ، وقال مرة قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، قال ذبحت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج رواه الشيخان أيضا

(٤١١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ (١) فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ . حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ لاَ حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ لاَ حَرَجَ ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (٢) وَٱلْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ

ابن عمر ثنا أسامة عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره أن هذا كان بمنى بعد الذبح والحلق وقبل ذهابه ﷺ الى مكة لطواف الأفاضة ، وظاهر قول السائل فى رواية ابن عباس عند البخارى «رميت بعد ماأمسيت » أن هذه القصة كانت بعد الزوال بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر، ولا مانع من أن ذلك كان فى موطنين أحدهما قبل الزوال . والثانى بعده والله أعلم (٢) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها فى غير موضع ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وابن جرير وفيه أسامه بن زيد بن أسلم العدوى سيء الحفظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سعيد بن أبى عروبة ﴾ عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا ، قال أخطأتم السنة ولا شيء عليكم (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض ، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي، أولها رمى جمرة العقبة. ثم نحر الهدى أو ذبحه . ثم الحلق أو التقصير. ثم طواف الأفاضة، ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب ﴿ فذهب جمهورهم ﴾ من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم سواء فى ذلك العامد والناسى والجاهل، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى واسحاق ، قالوا لأن قوله ﷺ « لا حرج » يقتضى رفع الأثم والفديه معا ، ومعناه افعل ما بقى عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير، والمراد بنفى الحرج نفى الضيق، وايجاب أحدهما فيه ضيق. وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل وناس ﴿ وذهب أبو حنيفة والنخعى وابن الماجشون ﴾ إلى وجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح ﴿ قال ابو حنيفة ﴾ ان كان قارنا فدمان ، وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء، دم للقران ودمان لتقدم الحلاق ، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله ﷺ لا حرج (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ وقال مالك ﴾ اذا قدمه

(٨) باب ماجاء فى الخطبة يوم النحر بمنى

(٤١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ (١) فَقَالُوا يَوْمُنَا هٰذَا، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا شَهْرُنَا هٰذَا (٢) قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا بَلَدُنَا هٰذَا (٣) قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (٥) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا

يعنى الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وان قدمه على الرمى لزمه الدم ﴿وقال احمد﴾ ان قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، وان تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه ﴿وعن مالك﴾ روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي (احداهما) يجزئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجزئه، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه اه ﴿قلت﴾ قال القرطبى لم يثبت عن ابن عباس إن قدم شيئا على شيء فعليه دم اه (وقال الحافظ) إن نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأى فيها نظر، وقال انهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع اه والمراد بأصحاب الرأى فى قول الحافظ، هم الامام أبو حنيفة وأصحابه، وقد قدمت ما ذهبوا اليه مفصلا محققا والحمد لله على التوفيق

(٤١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يحرم فيه القتال أكثر من سائر الأيام، وكذا يقال فى الشهر والبلد «فقالوا يومنا هذا» يعنى اليوم العاشر من ذى الحجة (٢) يعنى شهر ذى الحجة (٣) أى مكة لوجود الكعبة بها وهى بيت الله قال تعالى «إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين» قيل وليست الحرمة خاصة بعين اليوم والبلد والشهر، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال (قال البيضاوى) يريد بذلك تذكارهم تقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث قال «فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ» (٤) زاد فى حديث ابن عباس الآتى بعد هذا «وأعراضكم» والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أم فى سلفه قاله صاحب النهاية (٥) المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهذا أولى من قول من قال، فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، لأن ذلك إنما

فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا [(١)] هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ [(٢)]

(٤١٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [(٣)] يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا [(٤)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ

يحرم إذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى. لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق (١) إنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال (وقال ابن المنير) قد استقر فى القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ (وأجاب) بأن المراد أن هذه الأفعال فى غير هذا البلد. وهذا الشهر: وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا أيضا، وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المعتدى فى غير البلد الحرام، فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد. بل ينبغى أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين «وقوله ﷺ هل بلغت» يعنى ما أمرتنى به يا الله، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضا عليه، فأشهد الله تعالى على أداء ما أوجب عليه (٢) أى أنى أديت ما أوجبته علىَّ من التبليغ ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح

(٤١٣) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ البخارى حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس ـ الحديث، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر (٤) يعنى أعاد الألفاظ المتقدم ذكرها مراراً وأقله ثلاث مرات. وهى عادته ﷺ

بَلَّغْتُ مِرَارًا[(١)] قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ[(٢)] إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[(٣)] الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي[(٤)] كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

(٤١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(٥)] ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ[(٦)] مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ

---

(١) ثبت فى رواية البخارى « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » مرتين. أى بلغت ما أمرتنى به كما تقدم (٢) كذا فى الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء فى البخارى بلفظ « أنها لوصيته إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة فى الروايتين وهى للتأكيد (٣) أى الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (٤) أى بعد فراقى من موقفى هذا أو بعد موتى وهو الأظهر، وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا (قال ابن مالك) وهو مما خفى على أكثر النحويين، أى لا تصيروا بعدى « كفارا » أى كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار ﴿ وقوله يضرب ﴾ برفع الباء من يضرب على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا، ويجوز الجزم. قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أى إن ترجعوا بعدى. والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ. مذ. هق)

(٤١٤) عن عبد الرحمن بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالأصل (عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وترجم له فى المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الأسناد، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال (حديث عبد الرحمن بن معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ) ثم قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبي قال ثنا حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث. فثبت بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين النبي ﷺ، ورواه النسائى كذلك بدون واسطة. ولأبى داود روايتان كما هنا إحداهما بواسطة والأخرى من غير واسطة. والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين، مرة بواسطة. ومرة بغير واسطة، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لأمر مَّا. فقال عن رجل عن أصحاب النبى ﷺ يعنى نفسه والله أعلم (٦) من التنزيل أى أجلس كل

هاهُنا وَأَشارَ إلى ميمنةِ القبلةِ، [١] وَالأنصارُ هاهُنا وَأَشارَ إلى مَيسرةِ القبلةِ، ثمّ لينزلِ النّاسُ حولَهم، قالَ وعلّمهم مناسكَهم [٢] ففُتِحت أسماعُ أهلِ منى حتّى سمعوهُ في منازلِهم [٣] قالَ فسمعتُهُ يقولُ ارموا بمثلِ حصى الخذفِ

(٤١٥) عن الهرماسِ بنِ زيادٍ الباهليِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ رأيتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلّمَ وأبي مُردِفي خلفَهُ على حمارٍ وأنا صغيرٌ فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ بمنىً [٤] على ناقتِهِ العضباءِ [٥] (وعنهُ من

انسان بالمكان اللائق به (١) فى رواية أخرى لأبي داود «ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد» أى مسجد الخيف» ولعل المراد بالمقدم الجهة «وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك» فالمراد بقوله وأشار إلى ميمنة القبلة أى إلى مقدم مسجد منى «وأشار إلى ميسرة القبلة» أى الى وراء مسجد منى كما يستفاد من الرواية الثانية لأبى داود ﴿وقوله ثم لينزل الناس حولهم﴾ أى حول المهاجرين والأنصار (٢) فيه رد على من يقول ان هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج ﴿وقوله ففتحت أسماعنا﴾ بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها. أى اتسع سمع أسماعنا وقوى، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس (قال الكسائى) ليس لها صمام ولا غلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبى ﷺ، وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (٣) ظاهره أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها وليس كذلك. بل المراد أن كل من فى منى سمع الخطبة حتى من كان فى بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات

(٤١٥) عن الهرماس بن زياد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا الهرماس بن زياد - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى يوم النحر كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٥) العضباء هى مقطوعة الأذن (قال الأصمعى) كل قطع فى الأذن جدع، فان جاوز الربع فهى عضباء (وقال أبو عبيد) إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق، وقال الخليل هى مشقوقة الأذن. قال الحربى الحديث يدل على أن

طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى

(٤١٦) عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ [٢] قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هٰذِهِ حَسِبْتُ [٣] قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ [٤] فَقَالَ هٰذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [٥]

العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن سعيد عن عكرمة بن عمارة قال حدثني الهرماس ابن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات، قال النووي إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤١٦) عن مرة الطيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفي ثقة عابد ، ويقال له أيضا مرة الخير وهو من رجال الكتب الستة أيضا ، قال الحارث الغنوي سجد حتى أكل التراب جبهته ؛ قال ابن سعد توفي بعد الجماجم (وفي التهذيب) توفي سنة ست وسبعين من الهجرة (٣) أي ظننت (٤) هي التي قطع طرف أذنها . وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين ، فاذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة . وقيل هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيات . ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والاسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين (نه) وقد جاء في رواية الهرماس المتقدمة أنها العضباء . وفي بعض الروايات القصواء . وفي بعضها الجدعاء وفي بعضها الصلماء . فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة . فسماها كل واحد منهم مما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة . فرواه ابن عباس أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء . وفي رواية جابر العضباء . وفي رواية غيرهما الجدعاء . فهذا يصرح بأن الثلاثة صفة ناقة واحدة والله أعلم (٥) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة (وفي رواية للبخاري) من حديث أبي هريرة ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة . وسيأتي كلام العلماء على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن

ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال النبي ﷺ بمنى أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . فقال فان هذا يوم حرام، أفتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام، أفتدرون أى شهر هـذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهر حرام ، قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا (ق . د . نس جه) ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر. نحرت قبل أن أرمى. وأشباه ذلك ، فقال النبي ﷺ افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شىء إلا قال افعل ولا حرج (ق . والأربعة) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي ﷺ يقول اللهم اشهد وودع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع (خ . د . جه . طب) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن ﴾ أن أبا هريرة قال بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (ق . وغيرهما) ﴿ وعن أبي أمامة رضى الله عنه ﴾ قال سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، رواه أبو داود بأسناد حسن، ورواه الترمذى لكن لفظه سمعت النبي ﷺ يخطب فى حجة الوداع وقال حديث حسن صحيح ﴿ وعن رافع بن عمرو المزني ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (د . هق) قال النووى فى شرح المهذب رواه أبوداود بأسناد حسن والنسائى بأسناد صحيح اهـ . وقوله يعبر عنه من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو رضى الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع، وللامام أحمد رحمه الله تعالى فى هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستأتى جميعها فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعيـة الخطبة فى يوم النحر وهى ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور فى أحاديث البـاب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج ، ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه ﷺ أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا خطب الحج ثلاث . سابع ذى الحجة . ويوم عرفة . وثانى

يوم النحر ، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثانى النحر ثالثه ، وزادوا خطبة رابعة وهى يوم النحر ﴿ قال الامام الشافعى ﴾ وبالناس اليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، واستدل بأحاديث الباب ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم ، قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج (وقال ابن القصار) إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب ، قال وأما ماذكره الشافعى أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين ، لأن الامام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ (وأجيب) بأنه ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة الى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب ، وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عن الزهرى وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر فى الزوائد أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ خذوا عنى مناسككم فكأنه وعظهم بها وعظهم به وأحال فى تعلمهم على تلقى ذلك من أفعاله . أفاده الحافظ ﴿وفى حديث رافع بن عمرو المزنى المذكور فى الزوائد﴾ دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر (يعنى قبل طواف الافاضة) ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم فى الهدى ، ولكن ذهب القائلون بمشروعية الخطبة فى هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الافاضة . ولم أقف لهم على دليل فى ذلك من الأحاديث فالله أعلم (قال النووى) وخطب الحج المشروعة عندنا أربع ، أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية بنمرة يوم عرفة . والثالثة بمنى يوم النحر . والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

﴿ أبواب المبيت بمنى ليالى منى ـ ورمى الجمار فى أيامها وغير ذلك ﴾

(١) باب وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه

(٤١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ (١) حِينَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ (٢)

الزوال اهـ « وفى بعض أحاديث الباب والزوائد » دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر (قال النووى) فى شرح المهذب ﴿ اختلف العلماء فى يوم الحج الأكبر ﴾ متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ﴿ والصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء ﴾ وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، هكذا ثبت فى الحديث الصحيح ، واستدل النووى بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة المذكور فى الزوائد ، ثم قال رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وقال حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى النـاس يوم الحج الأكبر ـ الآية » ولأن معظم المناسك تفعل فيه ﴿ ومن قال يوم عرفة ﴾ احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يرده ، ونقل القاضى عياض ﴿ أن مذهب مالك ﴾ أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعى أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم اهـ

(٤١٧) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ الحديث»

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من آخر يوم النحر ، وتقدم فى باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر روايتها مع ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل وليس على ظاهره بل هو مأوّل ، وتقـدم تأويله فى الباب المشار اليه ، والصحيح أنه ﷺ طاف طواف الافاضة يوم النحر قبل الظهر ، ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر كما ثبت ذلك فى حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح متفق على صحته ، رواه الشيخان والامام أحمـد وغيرهم ، وتقدم فى الباب المشار اليه أيضا (٢) استدل به على أن وقت رمى الجمرات فى غير

كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (١) وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى (٢) وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ (٣) فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ (٤) لَا يَقِفُ عِنْدَهَا

(٤١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور (١) حكى الماوردى عن الامام الشافعى أن صفته . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد (٢) هى التى تلى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت (قال أهل اللغة) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه سمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا، وذكر الأزرقى جملا تتعلق به . وهذه الجمرة هى أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة، وهى فى نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منها فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة (لما روى البيهقى) بسنده عن وبرة قال « قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة » (قال وروينا) عن أبى مجلز فى حزر قيام ابن عمر، قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (٣) هى الوسطى ويصنع فيها كما صنع فى الأولى ويقف للدعاء كما وقف فى الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل فى الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى (٤) هى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء ﴿تخريجه﴾ (د. حب. ك. هق) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس. والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويؤيده، بل ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر، وسيأتى عن الزهرى

(٤١٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه) وحسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر

(٤١٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

(٤٢٠) عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ (١) قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَى ٱلَّتِي تَلِي ٱلْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ ٱلْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ ٱلْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا. وَكَانَ يُطِيلُ ٱلْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي ٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ ٱلْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ ٱلْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْجَمْرَةَ ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا (٢) يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ (٣) مِثْلَ هٰذَا

---

(٤١٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

(٤٢٠) عن الزهرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الأمام الثقة محمد بن مسلم الزهرى، ويقال له ابن شهاب أيضا عالم المدينة ثم الشام ﴿وقوله بلغنا﴾ هكذا رواية الأمام أحمد، ولفظ رواية البخارى عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الخ بهذا اللفظ (٢) هو ابن عبد الله بن عمر، وقد رواه الأسماعيلى بنحو هذا، وقال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ (٣) لفظ البخارى وكان ابن عمر يفعله أى يفعل هذا على رواية الأسماعيلى، أو يفعل مثل هذا على رواية الأمام أحمد ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) وفى هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله إلى أن قال عن الزهرى قال بلغنا أن رسول الله ﷺ ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند

(٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا[(١)] أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لاَ[(٢)] إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ[(٣)] لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ

فقال قال الزهرى الخ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد، ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل، بل يحكم باتصاله (قال الحافظ) ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الأسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك، وأغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بأسناد ثم عقبه بأسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الأسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر. وقال فى آخره (قال الزهرى) سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ ﴿قلت﴾ وللبخارى رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعنى الزهرى أيضا عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، فذكر الحديث وفى آخره قال ويقول (يعنى ابن عمر) هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله

(٤٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا اسرائيل وزيد بن الحباب قال أخبرنى اسرائيل المعنى عن ابراهيم بن مهاجر بن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى رواية ابن ماجه بيتا، وفى رواية الترمذى بناء، وفى رواية أبى داود بيتا أو بناء كما هنا (٢) أى لا تبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصا بأحد، دون آخر من الناس، إنما هو موضع العبادة من الرمى والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها الأدى الى كثرة الأبنية تأسيا به ﷺ فتضيق على الناس. وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق، وعند الأمام أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد. كذا فى المرقاة (٣) بضم الميم أى موضع لأناخة الأبل ﴿وقوله لمن سبق اليه﴾ معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. ك. مى) وحسنه الترمذى، وقال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن وبرة ﴾ قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى أرمى الجمار ؟ قال إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا (خ . د) وقوله نتحين أى نراقب الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبى داود كنا نتحين زوال الشمس ﴿ وعن عمر ابن الخطاب ﴾ رضى الله عنه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها مشروعية المبيت بمنى ليالى الرمى ﴾ وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء ، قالوا لأنه من جملة مناسك الحج ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة ، ولأن النبى ﷺ فعله نسكا وقال « خذوا عنى مناسككم » وهو قول عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو قول الأمامان ﴿ مالك والشافعى ﴾ وقول للأمام أحمد فى رواية ، ومن أدلتهم على ذلك حديث عاصم بن عدى أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، وحديث ابن عمر فى إذنه ﷺ للعباس بذلك وسيأتيان فى الباب التالى ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الأذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد او ما فى معناها لم يحصل ﴿ واختلفوا فى وجوب الدم لتركه ﴾ فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام ﴿ وقال الشافعية ﴾ يجب عن الثلاث دم ﴿ وهو رواية عن الأمام أحمد ﴾ لقول ابن عباس رضى الله عنهما « من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما » ﴿ وذهب جماعة إلى أنه سنة ﴾ ليس بواجب ولا دم فى تركه روى ذلك عن الحسن ﴿ واليه ذهب الأمام أبو حنيفه ﴾ ورواية عن الأمام أحمد لما روى ابن عباس إذا رميت الجمرة (يعنى جمرة العقبه) فبت حيث شئت ، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ﴿ ومنها ما يدل ﴾ على أنه لا يجزىء رمى الجمار فى غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها ، وإلى هذا ذهب ﴿ جمهور العلماء ﴾ وخالف فى ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمى قبل الزوال مطلقا ﴿ ورخص الحنفية ﴾ فى الرمى يوم النفر قبل الزوال (وقال اسحاق) إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة فى الباب ترد على الجميع ﴿ ومنها ﴾ مشروعية القيام والتكبير عند رمى كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندها (قال ابن قدامة فى المغنى) لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا « أى الرابع من أحاديث الباب » مخالفاً إلا ما روى عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء ﴿ ومنها ﴾ عدم جواز البناء فى أرض الحرم لأى انسان مهما كان لأنها موقوفة

(٣) باب الرخصة لرعاء الابل فى جمع رمى يومين فى يوم

﴿ وفى المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها ﴾

(٤٢٢) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ [1] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ [2] الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ [3] ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا [4] قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ [5] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [6] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا

للعبادة ولمصالح المسلمين عامة ﴿ ومنها غير ذلك ﴾ تقدم فى أبواب رمى جمرة العقبة والله الموفق

(٤٢٢) عن أبى البداح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الطيبى رحمه الله الصحيح أن أبا البداح صحابى يروى عن أبيه (٢) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها ﴿ وقوله فى البيتوتة ﴾ أى خارجين عن منى كما صرح بذلك فى الموطأ للامام مالك (٣) يعنى جمرة العقبة (٤) معناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم النفر الأول جمع تقديم. فيرمون فى اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فى يوم النفر الأول. أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الأول ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر، واختار هذا الأخير الامام مالك، ولذا قال قال مالك ظننت أنه فى الآخر منهما، وفسره الامام مالك فى الموطأ بعبارة أوضح فقال (تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الابل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذى مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب عليه، فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فان بدا لهم النفر فقد فرغوا، وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا) اه، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة (٥) يعنى يوم النفر الأخير (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج

يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً (١) ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ

(٤٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى (٢) مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ (٣) فَرَخَّصَ لَهُ

أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ أرخص للرعاء ـ الحديث » (١) أى لا يبيتون بمنى ليلة اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فيه ، وهذه الرواية تؤيد اختيار الأمام مالك ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأمامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى ، وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى البداح أيضا عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

(٤٢٣) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع قال لا أعلمه إلا عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ البخارى « ليالى منى » وهو المراد هنا وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (٣) يعنى سقاية الحاج (قال عطاء) سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى كان عبدمناف يتحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج. ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس (وقال ابن اسحاق) ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا. فلم تزل بيده حتى قام الأسلام وهى بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه، فهى اليوم إلى بنى العباس ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وللشيخين والأمام أحمد أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ﴿ تنبيه ﴾ يجوز للحاج التعجيل فى النفر من منى بدون عذر فى اليوم الثانى مالم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وقال الأمام أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، احتج الجمهور بقوله تعالى « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » واليوم اسم للنهار دون الليل ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمنى فى ليالى الرمى لأجل السقاية ورعاء الأبل ولكل عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله ﷺ ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقيل يختص الحكم بالعباس وسقايته

(٣) باب قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ (١) فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ. رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (٢)

حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها (قال الحافظ) وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، والصحيح ما ذهب اليه الجمهور، والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل والشرب وغيره؟ (قال الحافظ) محل احتمال. قال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة، وهو «قول أحمد» واختاره ابن المنذر أعنى الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الأبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى اهـ. وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه فى الباب السابق والله أعلم

(٤٢٤) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ـ الحديث» «وقوله فى السند قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك» معناه أن محمد بن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته حدثنا شعبة عن سليمان (يعنى الاعمش) قال سمعت عمارة بن عمير أو ابراهيم «يعنى النخعى» يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الخ، قال ابن جعفر الشك من شعبة «يعنى فى قوله أو ابراهيم ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أبى داود (زاد «يعنى مسددا» عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها) وقوله ثم أتمها يعنى عثمان وأتمها معه ابن مسعود، وقد جاء سبب الاتمام فى رواية لابى داود من طريق معمر عن الزهرى أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لانه أجمع على الاقامة بعد الحج «وله فى أخرى» من طريق ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا «وله فى أخرى» من طريق يونس عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا، قال ثم أخذ به الأئمة بعده (٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فى صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه لأن الخير فى اتباعهم وهو

(٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ (١)

(٤٢٦) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

أفضل، وانما تبع عثمان كراهة مخالفة الامام، ولأنه يرى جواز الاتمام. ولهذا كان يصلى وراءه متما. ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٢٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث يعنى ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن أبى سليم عن أنس بن مالك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد مسلم من حديث ابن عمر ثم ان عثمان صلى بعدُ أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر

(٤٢٦) عن ابن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سابق قال أنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) وفى الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت فى باب النهى عن صوم أيام التشريق صحيفة ١٤٢ من كتاب الصيام فى الجزء العاشر، وفى باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة ١٠٠ فى الجزء الخامس ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووى) هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين ﴿وقال مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ النهى عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب النهى عن صوم أيام التشريق المشار اليه آنفا والله الموفق

(٤) باب ما جاء في الخطبة اوسط ايام التشريق

(٤٣٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ (٢) أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ. وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ (٣) قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا (٤) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا

---

(٤٣٧) عن أبي نضرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من ذي الحجة (٢) قال الشوكاني هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحد وأبو الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح أن الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا ، ففيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الاسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الاسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى . وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلاشك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي ، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي اهـ (٣) سأل ﷺ عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (٤) يشك الراوي هل قال دماءكم وأموالكم وأعراضكم أم اقتصر على قوله دماءكم وأولادكم فقط ، وقد ثبت لفظ وأعراضكم

فِي بَلَدِكُمْ هذَا ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

(٤٢٨) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِى لَفْظٍ (١) فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(٤٢٩) عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ (٢) مِنْ بَنِى بَكْرٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ (٣) وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

فى الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك فى خطبة يوم النحر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى. وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٢٨) عن بشر بن سحيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال أنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت قال وقال نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ـ الحديث ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد أيضا قال حدثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع نافع بن جبير يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له بشر بن سحيم أن النبى ﷺ خطب فقال إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وان هذه الأيام أيام أكل وشرب ﴿غريبه﴾ (١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(٤٢٩) عن ابن أبى نجيح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابراهيم يعنى ابن نافع عن ابن أبى نجيح عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبى داود عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، ففى رواية أبى داود بيان اليوم الذى وقعت فيه الخطبة لقوله «بين أوسط أيام التشريق» أى فى أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثانى منها ، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر. فأوسطها يوافق اليوم الثانى عشر من ذى الحجة كما تقدم (٣) هو ابن نافع أحد رجال السند ﴿وقوله ولا أحسبه﴾ يعنى ولا أظن ابن أبى نجيح إلا قال عند الجمرة ، وفى ذلك بيان الموضع الذى وقعت فيه الخطبة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾

(٥) باب نزول المحصب اذا نفر من منى

(٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ[1] يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا[2] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا[3]

﴿عن سَرَّاء بنت نَبْهان﴾ وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت خطب النبي ﷺ يوم الرءوس فقال أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق؟ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورواه البيهقى مطولا، وأورده المنذرى مطولا كرواية البيهقى وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال رجاله ثقات ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال أنزلت هذه السورة « إذا جاء نصر الله والفتح » على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس وقال يا أيها الناس فذكر الحديث فى خطبته (هق) باسناد ضعيف « وفى الباب » غير ما ذكرنا للامام أحمد ، سيأتى فى باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة فى أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة فى الحج وتقدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه فى أحكام باب ما جاء فى الخطبة يوم النحر فارجع اليه والله المستعان

(٤٣٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أصله من الغدو مثل فلس ، لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف اعراب ، وهو أول النهار من كل يوم ، فلما قال يوم النحر تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر (٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول فى اليوم التالى ليوم النحر ، لأن معنى قولك سأفعل كذا غدا أنك تريد اليوم الذى يأتى بعد يومك على أثره ، وليس هذا مرادا هنا وان كان معنى اللفظ يعطى ذلك. لأنهم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب ، قال عبد المطلب جد النبي ﷺ فى قصيدة له فى قصة أصحاب الفيل * لا يغلبن صليبهم * ومحالهم غدوا محالك * ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان، والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمى الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه الى مكة ﴿وقوله بخيف بنى كنانة﴾ الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية فى آخره فاء. وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وقال الزهرى الخيف الوادى (٣) أى تحالفوا على الكفر. وسيأتى تفسير ذلك فى الحديث ﴿وقوله يعنى بذلك المحصب﴾ تفسير للخيف يريد أن خيف بنى كنانة هو المحصب، والمحصب بمهملتين وموحدة

عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ[1] وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2]

(٤٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ عُمْرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لْتَقْضِ، ثُمَّ ائْتِنِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي[3] (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي

على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو الى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضا، وتقدم أنه خيف بنى كنانة (١) ما بعد قوله المحصب الخ الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر كما قال الحافظ (٢) أى ليقتلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة الى الاسلام فاشتد عداء قريش له ﷺ وتآمروا على قتله، وستأتى القصة فى ذلك فى كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٣١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير، قالت وحججنا مع رسول الله ﷺ حجة فأمر نساءه وتركني. فوجدت فى نفسى أن رسول الله ﷺ أمر نساءه وتركنى. فقلت يا رسول الله أمرت نساءك وتركتنى. فقال لعبد الرحمن اخرج بأختك ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى لأنه ﷺ كان ينتظرها بهذا المكان ريثما تؤدى العمرة، وقد جاء ذلك واضحا فى رواية لمسلم قالت. ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما ها هنا، قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله (تعنى المحصب) من جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم. فآذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٢) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ [١] لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ [٢]

(٤٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ [٣] إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٤٣٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الْأَبْطَحَ وَيَقُولُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ

(٤٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَيْ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً [٤] ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

---

(٤٣٢) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تعنى المحصب (٢) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ليس بشىء من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر، لكن لما نزله النبى ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتى فى حديث ابن عمر الآتى بعد ثلاثة أحاديث ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٣٤) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن عطاء ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، لكن يعضده ما قبله

(٤٣٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى نام نومة خفيفة فى أول الليل ثم توجه إلى مكة فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة ﴿تخريجه﴾ (م. لك. هق)

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ[1] وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَٰلِكَ

(٤٣٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا ٱلْمُحَصَّبَ

---

(٤٣٦) عن بكر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) البطحاء هى المحصب لأنها من أسمائه كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول من هذا

(٤٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق. وغيرهم)

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن سليمان بن يسار﴾ قال قال أبو رافع لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكنى جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل (م. د. مذ) ﴿ورواه البيهقى﴾ من طريق سفيان قال ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبى رافع قال لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معى بالأبطح. ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل، قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان. فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فسلوه عن هذا الحديث ﴿وروى مسلم﴾ من طريق صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع قد حصّب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء بعده

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل بالأبطح يوم النفر وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا لاينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لامقصود ﴿وكانت أسماء وعروة بن الزبير﴾ رضى الله عنهما لايحصّبان، حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار عنهما، وكذلك سعيد بن جبير، فقيل لابراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله، فقال قد كان يفعله ثم بدا له ﴿وذهب الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء الى استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم (قال القاضى عياض) النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب اهـ (قال النووى) ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم

(٦) باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؟

(٤٣٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَمْكُثُ (٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ (٣) ثَلَاثًا

---

(٤٣٨) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا سفيان ابن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن السائب بن يزيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبدالله بن عماد وكان حليف بنى أمية. وكان العلاء صحابيا جليلا، ولاّه النبي ﷺ البحرين. وكان مجاب الدعوة. ومات فى خلافة عمر رضى الله عنهما ﴿وقوله إن شاء الله﴾ ذكرها الراوى تبركا أو لأنه يشك فى كون هذا الحديث عن العلاء أو عن غيره من الصحابة أو يشك فى رفعه إلى النبي ﷺ والظاهر الأول، لأنه جاء عند الشيخين وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمى مرفوعا إلى النبي ﷺ بدون شك والله أعلم (٢) بضم الكاف من باب نصر أى يقيم (٣) أى بعد رجوعه من منى (قال النووى) وهذا كله قبل طواف الوداع، قال وفى هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ بعد قضاء نسكه، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم، قال (ومعنى الحديث) أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة. بل صاحبها فى حكم المسافر، قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب قال القاضى عياض فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال ﴿وهو قول الجمهور﴾ وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضى (قال الحافظ) ويستثنى من ذلك

(٧) باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم

(٤٣٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ (١) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ (٢) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ (٣)

(٤٤٠) عَنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَوْسٍ ٱلثَّقَفِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ (٤) ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا ٱلطَّوَافَ بِٱلْبَيْتِ (٥) قُلْتُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَرِبْتَ (٦) عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي

من أذن له النبى ﷺ بالافاضة فى غير المدينة (وقال القرطبى) المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبى ﷺ ولا يعنى به من هاجر من غيرها . لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى. فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس باقامة، قال والخلاف الذى أشار اليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه، فهل له أن يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشىء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اهـ .

(٤٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل طريق بعد انقضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٢) أى النفر الأول وهو الذى يكون فى اليوم الثانى لمن تعجل. أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر. أو لا يخرجن أحد من مكة، والمراد به الآفاقى (٣) أى الطواف به ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه. هق)

(٤٤٠) عن الوليد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى طواف الافاضة (٥) يريد طواف الوداع، وهذا رأى عمر وخالفه الجمهور لما سيأتى فى حديث ابن عباس الآتى بعده من أن النبى ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت فى الافاضة (٦) بكسر الراء أى سقطت

عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْ (١) مَا أُخَالِفَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ (٣) سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ

(٤٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ (٤) إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ

(٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، والظاهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ اليه (قال صاحب النهاية) أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (١) الميم زائدة بعد كى، والمعنى أنه لا ينبغي أن تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ وكأنك ماسألتني عن ذلك إلا لكي أخالف رسول الله ﷺ وهذا لا يكون (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان قال أنا عباد بن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» «وقوله في السند الحارث بن أوس» هو ابن عبد الله بن أوس المتقدم ذكره في الطريق الأولى وينسب إلى جده أحيانا كما في هذه الطريق (٣) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك كما تقدم في قوله أربت في الطريق الأولى، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدي أي خجلت. وسياق الحديث يدل عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) قال المنذري الأسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي باسناد ضعيف وقال غريب اه ﴿قلت﴾ وسند الامام أحمد في الطريق الأولى جيد

(٤٤١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعني طواف الوداع إن كانت طافت طواف الافاضة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٤٤٢) عن عبد الرحمن بن صفوان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي

ﷺ مُلْتَزِمًا ٱلْبَيْتَ مَا بَيْنَ ٱلْحَجَرِ وَٱلْبَابِ (١) وَرَأَيْتُ ٱلنَّاسَ مُلْتَزِمِينَ ٱلْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ثنا أحمد بن الحجاج ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن صفوان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال الأزرقى وذرعه أربعة أذرع اه . وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاى لما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال الملتزم مابين الركن والباب ، يعنى الركن الذى فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال النووى وهذا متفق عليه ، قال وسمى الملتزم لأن الناس يلتزمونه فى الدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو ؛ قال وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك اه ﴿ قلت ﴾ ويسمى الحطيم أيضا فقد جاء بهذا اللفظ عند أبى داود وفى رواية أخرى للامام أحمد سنذكرها بعد التخريج ، وروى الأزرقى فى كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، سمى حطيما لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا ، والدعاء فيه مستجاب ، وقل من حلف هناك آثما إلا عجلت له العقوبة ، وروى أشياء كثيرة فى ناس كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) مطولا وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ، قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه ، كذا فى التهذيب (وفى الخلاصة) قال الحافظ الذهبى هو صدوق ردىء الحفظ ، قال مطين مات سنة ١٣٧ روى له مسلم مقرونا اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الامام أحمد مطولا كرواية أبى داود ، ولفظه عند الامام أحمد قال حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لألبسن ثيابى وكان دارى على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى يقول يا أيها الناس إن النفر غدا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت ، فان آخر النسك الطواف (عل) وفيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ أن أم سليم

حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت، زاد أبو عمرو فى حديثه ، قال وسمعت ابن عمر يقول أول أمره إنها لا تنفر ، قال ثم سمعته يقول إن رسول الله ﷺ رخص لهن (خ) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (د . جه . هق) وفى اسناده المثنى بن الصباح ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « مابين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا الا أعطاه اياه » (هق) موقوفا على ابن عباس بأسناد ضعيف، أوردها النووى فى شرح المهذب ، وحكى اتفاق العلماء على التسامح فى الأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه ﴾ على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ﴿ وذهب الأمامان مالك وداود ﴾ الى أنه سنة لا شىء فى تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به الا أنه لا يجب بتركه شىء اه (قال الشوكانى) وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره ﷺ به. ونهيه عن تركه. وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب. ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اه (وقال ابن المنذر) قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع ﴿ قال وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت ﴾ أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ﴿ قلت يعنى الذى رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتى فى باب حكم من حاضت بعد الأفاضة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الأفاضة، قال فلتنفر إذا ﴾ قال وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت الا عمر ، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت ، وفى رواية « كذلك حدثنى رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوى بحديث

عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض ، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى، أنها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنفر اه ﴿قلت﴾ والحق مع الجمهور ، ولعل عمر رضى الله عنه لم يبلغه حديث الرخصة والا لكان أول الناس عملا به رضى الله عنه ﴿وفى حديث عبد الرحمن بن صفوان﴾ آخر أحاديث الباب وحديثى عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين فى الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التى يستجاب الدعاء فيها، ويأتى بآداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبى ﷺ (قال القاضى) أبو الطيب فى تعليقه ﴿قال الشافعى﴾ فى مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اه ، فان كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضى ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتزم فالرحيل ﴿فائدة﴾ ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا . فى الطواف وعند الملتزم . وتحت الميزاب . وفى البيت . وعند زمزم . وعلى الصفا . والمروة . وفى المسعى . وخلف المقام . وفى عرفات . وفى المزدلفة . وفى منى . وعند الجمرات الثلاث . وقد اختار الامام الشافعى رحمه الله دعاءا يقال عند الملتزم ذكره فى الاملاء وفى مختصر الحج واتفق أصحابه على استحبابه ، واختاره الحنابلة أيضا، وذكره ابن قدامة فى المغنى. وصاحب المهذب. والنووى فى الأذكار ﴿ولفظه كما فى المغنى﴾ اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك. وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك. وأعنتنى على أداء نسكى . فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك. ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك أبدا ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، انك على كل شىء قدير وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

الى هنا قد انتهى الجزء الثانى عشر من الفتح الربانى

﴿ويليه الجزء الثالث عشر — وأوله باب الفوات والاحصار﴾

﴿نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين﴾

فهرس مباحث الجزء الثانى عشر

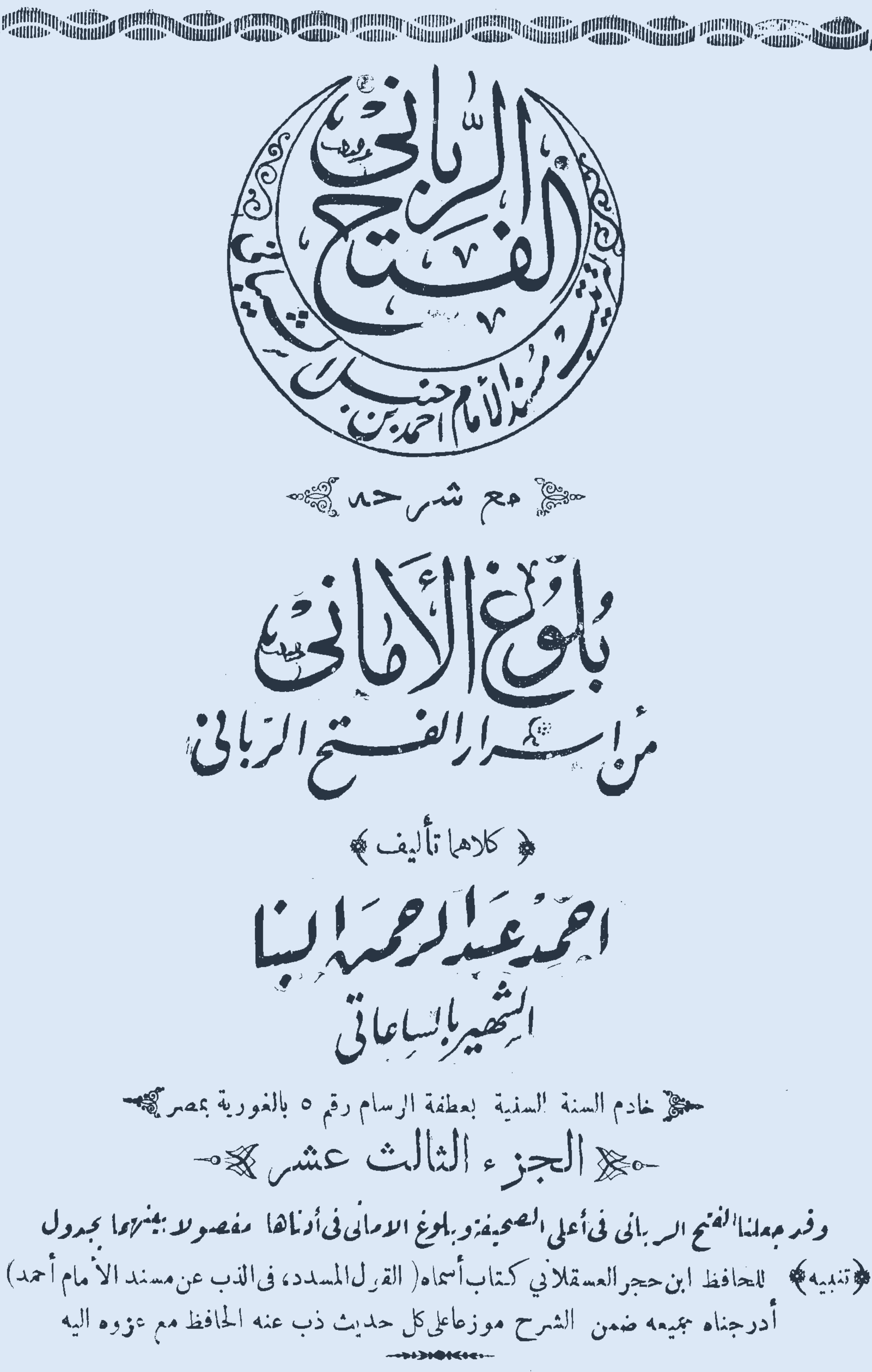
من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس والحمد لله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثانى عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٩	٢٠	مضطبع	١٠١	١٩	صحاحا	١٤٤	١٢	البطء
٤٣	١٦	الذين	١٠٤	١٩	أخبرنى ربيعة	١٥٠	١٠	والأمامان
٧٣	٤	الشُّقة	١١٣	٢١	بينهما	١٥٨	٩	المهمة
٧٣	٥	الحجَرَ فيقول	١١٦	١و٢	لم تَزِغ الشمس	١٦٣	٦	الصبح
٧٥	٤	إنما نزلت لأن	١١٨	٦	العجبُ لكم	١٦٧	١٩	إن الرمى يحل
٧٥	٤	بهلون	١٢٨	١٧	من المشبه	١٧١	١٨	إلا أنى أكرهه
٧٩	٢٢	هلاك بحرج	١٣٢	٨	وأعوذ بك من وسواس	١٧٦	٢٢	يصيبهم
٨٧	٧	احدى وعشرون	١٣٢	٢٢	أصغر ولا أحقر ولا أدحر	١٨٠	٣	الأزدى
٩٨	١٦	معجمتين	١٣٣	٢٥	الفضيل بن عياض	١٨٣	٢	لا أحجُّ
١٠٠	٦	مائةُ بدنة	١٣٤	١٠	أصمَّ	٢٠٨	٤	إن الحالقَ
١٠١	٤	إلا النبىَّ	١٤٢	٢٤	ومحمد بن عبيد	٢٢١	١٠	الأمامين

﴿ ملاحظة ﴾ جاء فى صحيفة ٢٣٥ فى الجزء الأول من أصل مسند الأمام أحمد المطبوع هذه الجملة ﴿ امتدوا وسدُّوا ﴾ من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع قوم فقال امتدوا وسدوا ، وجاءت فى الفتح الربانى فى صحيفة ١٤١ فى السطر التاسع من هذا الجزء ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ كما بالأصل ، وفهمت أن قوله امتدوا فعل ماض وأنها جملة خبرية صدرت من النبى ﷺ بقصد إنكاره عليهم سرعة السير والانتشار وبهذا يستقيم المعنى ، ولكن بعض اخواننا المخلصين لنا من العلماء فهم أنها جملة انشائية ، وأن امتدوا فعل أمر فوجد المعنى غير مستقيم فحكم عليها بالخطأ وأن صوابها ﴿ اتئدوا وسددوا ﴾ وأخبرنى بذلك فوجدت ما رآه حسنا يناسب سياق الحديث ، ومع هذا فعندى تردد فى الحكم على جملتين بالخطأ بدون دليل قاطع إلا إذا وجدت رواية فى بعض الأصول باللفظ الذى قاله الأستاذ فيتعين والله أعلم



الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثالث عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه بجميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

دار احياء التراث العربي

الطبعة الأولى - الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب الفوات والإحصار (*)

﴿ وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

(*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده ، يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضى اسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض، والحصر بالعدو ، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور ، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان فى المعنى ، ولا يقال فى المرض حصره ولا فى العدو أحصره ، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله فى الحبس ، وأحبسه أى عرضه للحبس ، وقتله أوقع به القتل ، وأقتله أى عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العينى ﴿ وقوله فما استيسر من الهدى ﴾ أى فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للأمام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله (*

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ (١) أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

حجاج يعني الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث ﴿وقوله واسماعيل قال أخبرني﴾ هذا طريق ثان للحديث، والمعنى أن الامام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرني الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسر السين ﴿وقوله أو عرج﴾ بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس

*) ﴿أما الشراح﴾ وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فمرادي به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فمرادي الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القاريء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابي هذا أجمع كتاب﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح، رأيت أن أترجم (*

أُخْرَى ، قَالَ فَذَكَرْتُ (١) ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ

﴿ فصل منه فى تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق ﴾

﴿ حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه ﴾

(٤٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا (٢) فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ (٣) فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ سُرَيْجٌ (٤) وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

(٤٤٥) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

بخلقة ، فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء كفرح أو يثلث كما فى القاموس ، وفى رواية أبي داود زيادة أو مرض ﴿ وقوله فقدحل ﴾ أى من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرما بحج أو عمرة أو بهما معا ، وللعلماء فى ذلك كلام سيأتى فى الأحكام (١) فى رواية اسماعيل المذكور فى السند « فحدثت بذاك ابن عباس » بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . هق . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وحسنه الترمذى

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا فى الحل لا فى الحرم (٤) هو أحد رجال السند يعنى أنه قال فى روايته ولا يحمل سلاحا بدل قوله ولا يحمل السلاح ﴿ تخريجه ﴾ (خ . هق)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

---

*) لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الامام أحمد، فتنبه والله الهادى

قَالاَ قَلَّدَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ (١) بِذِى ٱلْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ـ الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) سيأتى شرحه فى تقليد الهدى وإشعاره فى كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يعارض هذا ما وقع فى رواية للبخارى أن النبى ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه ، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن عليه دما . وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الصحيحين ومسند الامام أحمد من حديث طويل جدا عن المسور ومروان أيضا سيأتى بطوله فى غزوة الحديبية من كتاب الغزوات ، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجىء الحجاج لقتال ابن الزبير فقيل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت ، قال إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ـ الحديث » تقدم بطوله فى باب جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ فى الجزء الحادى عشر ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فاذا اضطر إلى لبس شىء من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (لك) ﴿وعن رجل من أهل البصرة﴾ أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لى أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (لك) ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ﴿وعن سليمان ابن يسار﴾ أن سعيد بن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى ﴿قال مالك﴾ وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم

يحجان عاما قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ فى العدد أو خفى عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المحصر (لك) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا (خ . نس) وقوله طاف بالبيت أى إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ اسناده ﴿ الأحكام ﴾ الأصل فى أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء فى هذه الآية اختلافا كثيرا بل هى مسألة اختلاف بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الأحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر ، أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه ﴿ وقال النخعى والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الأحصار كل مانع يمنعه عن الوصول الى البيت الحرام والمضى فى احرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل ﴿ واليه ذهب سفيان الثورى وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول أحاديث الباب ، (وبما رواه البخارى) عن عطاء أنه قال فى قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال الأحصار من كل شىء يحبسه (قال الحافظ) وروى ابن المنذر من طريق على بن طلحة عن ابن عباس نحوه « ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » اهـ ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا حصر إلا بالعدو أى لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم فى الزوائد بلفظ « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة » وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم فى الزوائد أيضا ، رواه مالك فى الموطأ (وأخرج ابن جرير) عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت (وعن ابن عباس) باسناد ضعيف قال لا إحصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم فى ذلك ﴾ اختلافهم فى تفسير

الأحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف ؛ قال تعالى « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض » وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم ﴿ وأما الشافعى ومن وافقه ﴾ فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا ، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » قالوا فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى « فان أحصرتم » وأجابوا عن قوله جل شأنه « فمن كان منكم مريضا » بأنه تعالى انما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر ، وقالوا معنى قوله تعالى « فاذا أمنتم » معناه من المرض ﴿ وفى حديثى عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة ﴾ المذكورين فى الباب دلالة على أن من أحصره العدو أى منعه عن المضى فى نسكه جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل باحصار العدو مجمع عليه فى الجملة ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿ وبه قالت الأئمة الأربعة ﴾ وان اختلفوا فى تفاصيل وتفاريع ﴿ منها ﴾ أنه هل يشترط فى جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ « لم يشترط الشافعية والحنابلة » ذلك ، وهو الذى يدل عليه فعله ﷺ فى الحديبية فان احرامه ﷺ انما كان بعمرة وهى لا يخشى فواتها ، وان كان مفردا أو قارنا فكذلك . لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهى لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى ﴿ وقالت المالكية ﴾ متى رجى زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون ، وقال أشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ﴿ ومنها ﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا فى جواز التحلل بين أن يكون الاحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما اذا كان قبل الوقوف ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا ؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه ﴿ ومنها ﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا فى محل اراقته ، فقالت الشافعية والحنابلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل فى الحديبية ، ودل على الاراقة فى الحل قوله تعالى « والهدى معكوفا أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار منعوهم من ايصاله الى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الامام الشافعى ، وفى البخارى ﴿ قال مالك وغيره ﴾ ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء قبل الطواف ، وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم اهـ ﴿ وفصل ابن عباس ﴾ فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخارى فى صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازى وغيرهم ﴿ وقالت الحنفية ﴾ لا يجوز ذبحه إلا فى الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه ، فاذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الامام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقال صاحباه يختص ذبحه فى الاحصار عن الحج بيوم النحر ﴿ ومنها ﴾ أنهم اختلفوا فى أنه هل يجب عليه القضاء أم لا ﴿ فأوجب الحنفية ﴾ القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتين ﴿ ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء ﴾ وعن الامام أحمد روايتان ، قالوا فان كان حج فرض بقى وجوبه على حاله ، وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة اتمام النسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى المذكور أول الباب وهو نص فى محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا ، رواه البخارى فى صحيحه والنسائى ، وبما تقدم فى الزوائد من الآثار ﴿ وقال الذين لم يوجبوا القضاء ﴾ لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف . لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، قالوا ثانيا قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله فى حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شىء عليه غير هدى الاحصار ، وهذا على مذهب الامامين ﴿ مالك والشافعى ﴾ وأصح الروايتين عند الامام أحمد ، وقوله فى حديث

(٢) باب حكم من حاضت بعد طواف الافاضة

(٤٤٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي ٱلْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ[1] فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لاَ تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[2] وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ[3] وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلاَ تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ[4] يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ،[5] فَسَأَلُوهَا عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ٱلْخَيْبَةُ لَكِ. حَبَسْتِينَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

ابن عمر الذى مر آنفا « ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى خلاف فى ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان. وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعنى طواف الأفاضة الذى هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أى بعضهم (٥) هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما، اختلف فى اسمها. فقيل سهلة أو رمثة أو رميثة أو مليكة، وهى العميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان ، وإنما خصها بالسؤال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الأفاضة فأمرها النبى ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع، وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبى ﷺ وحضرت أم سليم قصتها ﴿تخريجه﴾ (ق) مختصرا، ورواه أبو داود الطيالسى بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِت أَنْتَ تُفْتِي ٱلْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذَٰلِكَ، قَالَ إِمَّا لَا (١) فَاسْأَلْ فُلَانَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ (٢) هَلْ أَمَرَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِذَٰلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ

(٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَي صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلْقَى (٣) إِنَّكِ

---

(٤٤٧) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى الحسين بن مسلم عن طاوس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل إما لا هو ابن عباس رضى الله عنهما، وقد ضبطها النووى رحمه الله بكسر الهمزة وفتح اللام وبالأمالة الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضى عياض ضبطه الطبرى والأصيلى امالى بكسر اللام، قال والمعروف فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى، قال ابن الأنبارى قولهم افعل هذا إما لا فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى «فاما ترين من البشر أحدا» فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضى (وقال صاحب النهاية) أصل هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا ـ إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هى أم سليم كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(٤٤٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية لمسلم عقرى حلقى بدون أو التى للشك (قال النووى) فكهذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعنى التحتية) ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح

لَحَابِسَتُنَا (١) أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ (٢) قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَانْفِرِي إِذًا (٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتْ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ (٥) فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ عَقْرَى ، أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ

فصيح (قال الأزهرى) فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى . وحلقى حلقها الله ، قال يعنى عقرالله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى ، وإنما هو عقرا حلقا ، قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبى عبيد لم لا تجيز عقرى ؟ قال لأن فعلى تجىء نعتا ، ولم تجىء فى الدعاء ، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره ، هذا آخر ما ذكره الأزهرى (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها . أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال فعقرى هاهنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها . هذا آخر كلام صاحب المحكم ، وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشئومة على أهلها (قال النووى) وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ماوضعت له أولا . ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اهـ (١) أى ما نعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعنى طواف الأفاضة (٣) أى اخرجى ولا طواف عليك للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن ابراهيم عن أبى سلمة عن عائشة ـ الحديث وفى آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر يعنى الأوزاعى محمد بن ابراهيم إلا مرة ﴿قلت﴾ معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن الأوزاعى ذكر محمد بن ابراهيم الا هذه المرة (٥) تعنى الجماع وفيه حسن أدب عائشة فى العبارة (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا أَوْ (١) قَالَ فَلاَ إِذًا

عن عائشة ـ الحديث » (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا، أو قال فلا إذا ، ومعنى قوله فلا اذا يعنى فلا حبس علينا اذا. لأنها فعلت الفرض وهو طواف الأفاضة يوم النحر ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أُخبر أن صفية حاضت قال لا أُراها الا حابستنا ، قالوا انها قد أفاضت يوم النحر. قال فلتنفر (بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق، وبقيـة رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أنس رضى الله عنه﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عكرمة﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت، قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقد قضت التفث . ووفت النـذر . وطافت بالبيت فما بقى؟ ﴿الأحكام﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الافاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله اذا كانت طافت طواف الافاضة ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ أنها اذا لم تكن طافت طواف الافاضة تحتبس لأجله ﴿ويستفاد منها أيضا﴾ أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالافاضة (قال الحافظ) وتعقب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عِقد عائشة ، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين. من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلهـا . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اهـ (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبـل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تركب فى موضعها مثلها . هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وممن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

(٣) باب ما جاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ ٱلْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْبَيْتَ وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي ٱلْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ٱلْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (١)

وآخرون ﴿وحكى أصحابنا عن مالك﴾ أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبى سعيد الخدرى، وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع (قال القاضى عياض المالكى) موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لأنه لا يمكنه السير بها وحده، قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم اهـ

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٤٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) إنما نفى ابن عباس رضى الله عنهما الصلاة فى البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم فى الحديث السابق، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فيه، وقد ثبت عند الامام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبى ﷺ، وثبت دخول بلال وأسامة معه ﷺ عند الشيخين والامام أحمد أيضا (قال النووى) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث بلال حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وأخرجه الشيخان والامام أحمد أيضا مطولا، وسيأتى فى باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلْبَيْتِ [(١)]

(٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ ٱلنَّفْسِ [(٢)] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ ٱلْعَيْنِ طَيِّبُ ٱلنَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ ٱلْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ [(٣)] إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

---

(٤٥١) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا هاشم ابن القاسم ثنا المسعودى ثنا محمد بن على أبو جعفر عن أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما فى هذا الحديث. وبعضهم روى عنه النفى كما ثبت عند مسلم والنسائى عن أسامة بن زيد قال «دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح فى نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين » وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (حب) فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى، قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره . هذا سند صحيح اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده عند الامام أحمد المسعودى. (قال الحافظ) فى التقريب عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اه

(٤٥٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا اسماعيل ابن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو كناية عن السرور والفرح ﴿وقولها وهو حزين﴾ أي مغموم (٣) رواية أبى داود « فقال إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمرى الخ . أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول فى المستقبل اشفاقا على أمته من التنافس فى الدخول والازدحام الذى ربما أدى إلى ضرر، أو حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع الى بلده غير مسرور كما سيأتى فى الطريق الثانية والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ. دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

(٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ (١) فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ شَيْبَةُ مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ (٢) (وَفِي لَفْظٍ) (٣) صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

جابر عن عرفجة عن عائشة قالت دخل على النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. هق) وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (خز. ك) وصححاه

(٤٥٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبى طلحة الحجبى أبو عثمان (قال البخارى) وغير واحد له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرا، وبنته صفية بنت شيبة لها صحبة اهـ. وروى ابن سعد أن النبى ﷺ دعا شيبة بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك هذا فأنت أمين الله على بيته، وقال مصعب الزبيرى دفع اليه والى عثمان بن طلحة (يعنى والده) وقال خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعنى أنهم لم يبنوه على قواعد ابراهيم بل تركوا منه جزءا هو الحجر، فمن صلى فى الحجر فكأنما صلى فى الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم فى رواية أخرى للامام أحمد فى باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثانى عشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ﴿تنبيه﴾ للامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة فى دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتى جميعها فى باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الرحمن ابن صفوان﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى فى البيت، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم ولدشيبة ﴾ وكانت قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح البيت فلما دخله ركع وفرغ جبينه (طب) ورجاله رجال الصحيح

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأن الحجر «بكسر الحاء المهملة» جزء منها ﴿ أما دخول الكعبة ﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة ، واختلفوا فى دخوله فى حجة الوداع ﴿فذهب جمع من العلماء ﴾ منهم الحافظ ابن القيم الى أنه ﷺ لم يدخلها فى حجة الوداع ، لأن الأحاديث الصحيحة التى رواها الشيخان والامام أحمد وستأتى فى باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان فى فتح مكة ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب ، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ فى غزوة الفتح « وأجاب المانعون » عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ ويستفاد من حديث عائشة ﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أنى لم أكن فعلت » ولقوله فى رواية أبي داود « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها » وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿ وذهب جماعة ﴾ من أهل العلم الى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » وفى اسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿ وأما الصلاة فيها ﴾ فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد أن أسامة و بلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة ، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة كما عند مسلم والنسائى ؛ و بعضهم روى عنه اثباتها كما فى حديثه المذكور فى الباب ، أما بلال فلم يختلف عليه أحد ، وكلهم رووا عنه أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، والمثبت مقدم على النافى ، ومن جهة انه لم يختلف عليه فى الاثبات (قال النووى) رحمه الله وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبي ﷺ فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿ وقال مالك ﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد ابن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب الطائف يخرج فى طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثانى عشر والله الموفق

﴿ تتمة فى حكم زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وآدابها[1] ﴾

اعلم أرشدنى الله وإياك أنه لم يأت فى مسند الامام أحمد رحمه الله ولا فى الكتب الستة فيما أعلم حديث صريح فى الحث على زيارة قبر النبى ﷺ بخصوصه، ثم جاء فى غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء فى الزيارة وحكمها معزوا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هى عادته ﴿ قال رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم فى زيارة قبر النبى ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلى حفيد المصنف « يعنى حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذى شرحه الشوكانى » المعروف بشيخ الاسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضى عياض كما سيأتى ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ـ الآية » ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حى فى قبره بعد موته كما فى حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم، وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادى قال المتكلمون

---

(١) انظر تتمة أخرى تقدمت فى آخر باب استلام الركن الأسود واليمانى صحيفة ٣٨ فى الجزء الثانى عشر
(٢) انظر الفصل الذى فى صحيفة ٩ من الجزء السادس فى الحث على الاكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة واقرأه متناو شرحا مع الأحكام المذكورة فى آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته اهـ . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ، لكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون في قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد اليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة في المقام ﴿ واستدلوا ثانيا ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله - الآية » والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته، كذلك الوصول بعد موته، ولكنه لايخفى أن الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته ﴿ منها ﴾ النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك ﴿ واستدلوا ثالثا ﴾ بالأحاديث الواردة في ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولا أوليا، وقد تقدم ذكرها في الجنائز، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف (أخرج الدارقطني) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول (وعن ابن عمر) عند الدارقطني أيضا قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن أبي داود (وعن عائشة) عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ مثله « قال الحافظ » وفي طريقه من لا يعرف (وعن ابن عباس) عند العقيلي مثله ، وفي اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف (وعن ابن عمر) حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي اسناده موسى بن هلال العبدي ، قال أبو حاتم مجهول أي العدالة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فان في القلب من اسناده (وأخرجه أيضا البيهقي) وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء ، وقال أحمد لا بأس به، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ، رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح، وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف، ولكنه قد وثقه ابن عدي، وقال ابن معين لا بأس به، وروى له مسلم مقرونا بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي (وعن ابن عمر) عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وفى اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى، وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفى اسناده ابراهيم الغفارى وهو ضعيف (ورواه البيهقى) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبى الدنيا بلفظ « من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفى اسناده سليمان بن زيد الكعبى ضعفه ابن حبان والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات (وعن عمر) عند أبى داود الطيالسى بنحوه وفى اسناده مجهول (وعن عبد الله بن مسعود) عن أبى الفتح الأزدى بلفظ «من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » (وعن أبى هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلى بنحوه (وعنه فى مسند الفردوس) بلفظ «من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان» (وعن على بن أبى طالب) عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جواره » وفى اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»(١) وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلّم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ﴿ وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة ، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد، وابن عمر عند مالك فى الموطأ، وأبو أيوب عند أحمد(٢) ،وأنس ذكره عياض فى الشفاء، وعمر عند البزار، وعلى عليه السلام عند الدارقطنى، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبى ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورنى ؟

---

(١) سيأتى هذا الحديث فى كتاب الأذكار فى باب الأمر بالصلاة والسلام على النبى ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء فى سنن أبى داود فى باب زيارة القبور فى آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لأبى داود فقط وكذلك النووى فى شرح المهذب وصححه

(٢) يشير الى مارواه الامام أحمد بسنده عن داود بن أبى صالح ، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع ، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب ، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله ، وهذا الحديث سيأتى فى باب ماجاء فى الأئمة المضلين وأمارة السفهاء من كتاب الخلافة والامارة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر ﴿ واستدل القائلون بالوجوب ﴾ بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم (وأجاب عن ذلك الجمهور) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف ﴿ واحتج من قال إنها غير مشروعة ﴾ بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق (قال النووي) في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض الى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة اهـ ﴿ وقد أجاب الجمهور ﴾ عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض الفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطي أن يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي ﴿ وأجابوا ثانيا ﴾ بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف. والى منى للمناسك التي فيها . وإلى مزدلفة . والى الجهاد والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم ﴿ وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا ﴾ بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ، ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري (وقال السبكي) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه (١) وأجيب عما روي عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعا للذريعة ، وقيل إنما كره اطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق ﴿ واحتج أيضا من قال بالمشروعية ﴾ بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

---

(١) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعا ، هذا ما نقله الشوكانى رحمه الله تعالى * * *

﴿وقلت﴾ إذا علمت هذا فالذى أميل اليه وينشرح له صدرى ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ فى زيارة القبور قولا وفعلا ، فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها (ففى حديث أبى هريرة) أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث ، رواه الامام أحمد ومسلم وغيرهما ، وفى حديث عائشة أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، رواه الامام أحمد وتقدم هو والذى قبله فى باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٢ فى الجزء الثامن وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة (وفى حديث بريدة) عند الامام أحمد ومسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (ولمسلم من حديث أبى هريرة) مرفوعا «زوروا القبور فانها تذكر الموت» وفى حديث أبى سعيد مرفوعا «ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هُجرا» رواه الامامان الشافعى وأحمد . ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (وعن أنس) قال قال رسول الله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هُجرا» رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم (وفى حديث على) مرفوعا «انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة» رواه عبد الله بن الامام أحمد فى زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى (وفى هذا الباب أحاديث كثيرة) انظر أبواب زيارة القبور صحيفة ١٥٧ فى الجزء الثامن من الفتح الربانى ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم وقبر النبى ﷺ داخل فى هذا العموم بل هو أولى هذا اذا قطعنا النظر عما ورد فى زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضا فتنتهض للاستدلال ، ولاسيما وفى بعضها ما يصلح للاستدلال به منفردا ، أما حديث «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ» فالقصر فيه اضافى باعتبار المساجد لا حقيقى كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف ، والى منى ومزدلفة للمناسك ، والى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . أما قوله ﷺ «لا تتخذوا قبرى عيدا» فمعناه لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وتحرى الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذى حمل المانعين على المنع سدا للذريعة ، ولكن اذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلها ، وتقدم لنا فى عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاسد والانكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاهم الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث واقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن واقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب مايقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا واقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك، وكذلك ارجع الى تتمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر واقرأها جميعها، وغير ذلك كثير، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه التتمة شيء من ذلك

فصل في آداب الزيارة وما يفعل من يريدها

(قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكداً أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها ومايعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد ﴿ يعني يقول «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل «اللهم إني أسألك من فضلك » رواه (م . د . نس . جه) والامام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ في الجزء الثالث ﴾ قال ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، وفي الأحياء للغزالي أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض

الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يارسول الله (وفي شرح المغنى) لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم انك قلت وقولك الحق « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك ياأرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اه (وفي شرح المهذب للنووي) بنحو ذلك وأطول (قال النووي) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا (فعن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يا أبابكر . السلام عليك يا أبتاه . رواه البيهقي (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أوفلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة في المغنى ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله ، قال أحمد ما أعرف هذا ، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون ، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل ، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعني ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اه (وقال النووي في شرح المهذب) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيدالله الحليمي وغيره، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين ﴿قلت وعند الامام أحمد أيضا﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد» (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبوداود باسناد صحيح ﴿قلت والامام أحمد وسيأتي في باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار﴾ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه - اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟ اه

﴿فصل فيما يستحب فعله بالمدينة﴾

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فاذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنازة في زيارة القبور ومنه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم» ويزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ويستحب أيضا﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه ﴿ويستحب أيضا﴾ استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء. وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين» (وفي رواية) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين، رواه البخاري (قال) ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ

(٤) باب ما يقول و يفعل الحاج عند قدومه

﴿ واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه ﴾

(٤٥٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ (١) مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ ٱلْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا (٢) قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ، ٱللهُ أَكْبَرُ، ٱللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ (٣) تَائِبُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم «اذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى» رواه مسلم والامام أحمد (وعن ابن عمر) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه موقوفا عليه قال «ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته» رواه البخارى، فاذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب، ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ويقول، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا، وردنا اليه سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى الى خلف، أفاده النووى فى شرح المهذب، وفقنا الله لحج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام

(٤٥٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى رجع ﴿وقوله فعلا﴾ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ﴿وفدفدا﴾ بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة. المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ. قاله الحافظ السيوطى وصاحب النهاية، وجمعه فدافد على وزن مساجد (٢) بفتح الشين المعجمة والراء. المكان المرتفع كما فى القاموس وغيره، وفى رواية لمسلم «كان إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر» (٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آيبون. أى راجعون من سفرنا إلى أوطاننا ﴿تائبون﴾ أى من المعصية الى الطاعة ﴿عابدون﴾ لله عز وجل ﴿سائحون﴾ جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا. قاله القارى فى المرقاة ﴿لربنا حامدون﴾ أى لا لغيره فانه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ[(١)] وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ[(٢)] قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[(٣)]

(٤٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أى فى اظهار الدين ﴿ ونصر عبده ﴾ محمدا ﷺ على أعدائه ﴿ وهزم الأحزاب وحده ﴾ أى من غير قتال من الآدميين، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال فى كتابه العزيز، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق (قال القاضى عياض) ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. مذ)

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى حجة الوداع ﴿ وقوله قافلا ﴾ أى راجعا من مكة الى المدينة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبى ثابت ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبى ثابت - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم كما يستفاد من الحديث التالى، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم مقبولا، لأنهم قد يلمون بذنب بعد دخول بيوتهم. وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا، أى قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٢)

محمد بن الحارث الحارثى ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن عبد الله بن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يطلب لك من الله المغفرة (٢) أى إذا كان حجه مبرورا خالصاً لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة فى ملاقاة الحاج قبل دخول بيته وهى خشية تدنسه بشىء من الذنوب ، وهذا لا ينافى طلب الدعاء منه بعد دخول بيته إن لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده النووى فى الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدى رسول الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا (هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت هـذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وآتوا البيوت من أبوابها » (ق . هق) ﴿ وعن جابر بن عبـد الله ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينـة نحر جزورا أو بقرة (خ . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع الى بلده أن يقول الذكر المذكور فى أول أحاديث الباب، فاذا وصل الى بلده يستحب له أن يصلى ركعتين فى المسجد قبل دخول بيته كما كان يفعل النبى ﷺ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم باليد وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج وكنا قد وعدنا فى آخر أبواب المساجد أننا سـنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها فى كتاب الفضائل لأنه كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتى ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله فى فضائل بلده ان شاء الله تعالى والله الهادى الى سواء السبيل

(١١) كتاب الهدايا والضحايا

(١) باب ماجاء فى اشعار البدنة وتقليد الهدى كله

(١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ (١) بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ (٢) فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ (٣) ثُمَّ سَلَتَ ٱلدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ (٤) ثُمَّ أُتِيَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى

---

(١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال سمعت أباحسان يحدث عن ابن عباس أن النبى ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ركعتين لكونه مسافرا وذلك فى حجة الوداع (٢) البدنة واحدة الأبل سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الأبل (٣) اشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى (نه) قال الحافظ وفائدة الأشعار الأعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت. أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه، وصفحة السنام جانبه، ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ﴿وقوله ثم سلت الدم عنها﴾ أى مسحه وأماطه عنها بيده كما فى رواية أبى داود (٤) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى (قال العينى) التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى اه (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه. فعلى هذا يتعين والله أعلم (وقال ابن المنير) فى الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق. وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

فِي بُدْنِهِ جَملاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ (١) فِضَّةٌ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّي ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَماً إِلَى ٱلْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا (٢)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة، وأصلها بروة كغرفة ، وهى حلقة تجعل فى أنف البعير يشد بها الزمام ، وقد تكون من شعر ، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهارا للفخر والعظمة ، وقد وقع هذا الجمل للنبى ﷺ فى غنائم بدر فجعله فى هديه عام الحديبية ليغيظ به المشركين كما سيأتي ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق) وسنده عند الأمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد ؛ ورواه أبو داود هكذا ، حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن أبى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبى جهل فى رأسه برة فضة ، قال ابن منهال برة من ذهب ، زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين ، هذا سند أبي داود ولفظه عنده (قال البيهقى) واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة. وقيل من ذهب (ورواه البيهقى) من طريق جرير بن حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى فى هديه بعيرا كان لأبى جهل فى أنفه برة من فضة وقال هذا اسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ، ثم دلسه، فان بيّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله أعلم اهـ

(٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج وأنه بعث مرة غنما ﴿ وفى قولها مرة ﴾ اشعار بأنه ﷺ كان يهدى بالبدن لكونها أفضل ، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز ، وقد ثبت هديه بالبدن فى حديث آخر لعائشة أيضا سيأتى فى الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سليمان

اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

ابن داود الهاشمى أنا عبثر بن القاسم أبو زبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن ابن عمر ﴾ كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ، رواه الامام مالك فى الموطأ عن نافع (قال النووى) وهو صحيح بالاجماع ﴿ وفى الموطأ ﴾ أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴿ وفيه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة (قال النووى) ورواه البيهقى أيضا وغيره وسنده صحيح ، قال ﴿ وروى البيهقى ﴾ بأسناده الصحيح عن عائشة لا هدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة ﴿ وبأسناده الصحيح عنها ﴾ قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ﴿ وروى الامام الشافعى ﴾ أنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن (قال الشافعى) فى غير هذه الرواية الاشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعنى المذكور أول الباب (هق) وروى البيهقى أيضا بسنده عن ابراهيم قال أرسل الأسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت ما شئتم . إن شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدى وتقليده (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ﴿ وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود ﴾ قال الخطابى قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ، ونقل العبدرى عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما اهـ ، وأجاب الخطابى بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة اهـ . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصا له من عموم النهى عنها ، وقد روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الاشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى

(٢) باب أنه من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء مما يحرم على الحاج

(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهَا عَنِ ٱلرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ (١) هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ ٱلْمُحْرِمُ؟ (٢) قَالَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِى رِوَايَةٍ تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَىْءٌ (٣) (زَادَ فِى رِوَايَةٍ) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ (٤) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ ٱلنَّاسُ

(٦) عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ

وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الأشعار يكون فى الصفحة اليمنى، والى هذا ذهب الأئمة ﴿الشافعى وأبو ثور وأحمد فى رواية﴾ وذهب الأئمة ﴿مالك وأبو يوسف وأحمد﴾ فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد، احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب، وأجابوا بأن فعل النبى ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ﴿وفى حديثى جابر وعائشة﴾ المذكورين فى الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد والى ذلك ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا إن الهدى لا يجزىء من الغنم ﴿وقالت المالكية﴾ ان الغنم لا تقلد، والحديثان مع مافى الباب التالى من الأحاديث ترد عليهما ﴿تنبيه﴾ اتفق من قال بالأشعار بالحاق البقر فى ذلك بالأبل الا سعيد ابن جبير ﴿واتفقوا على أن الغنم لا تشعر﴾ لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الأشعار وأما على ما نقل عن الامام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده الا ذوات الأسنمة من البقر والأبل والله أعلم

(٥) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت الشعبى يحدث عن مسروق قال سألت عائشة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى ولم يرد الحج (٢) يعنى يجتنب لبس المخيط واتيان النساء والطيب ونحو ذلك (٣) أى مما يحرم على المحرم (٤) يعنى المحرم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٦) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ [1] حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا [2] وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ [3] يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

(٨) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ [4]

سليمان بن داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أي من نسائه (وفي لفظ) وما يدع حاجة ان كانت له إلى امرأة الخ

﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(٧) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا محمد ابن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٢) أي مما حرم على المحرم (٣) المراد بالحرام هنا المحرم، والمعنى إنا لانعلم المحرم «بضم الميم وكسر الراء» يحله شيء من احرامه أي يجعله حلالا خارجا عن الأحرام بالكلية حتى في حق النساء ﴿ إلا الطواف بالبيت ﴾ يعني الطواف المفروض الذي هو ركن سواء أكان محرما بحج أم عمرة، والنبي ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب الى البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم؟ ﴿ تخريجه ﴾ (ق) بدون قولها إنا لا نعلم الخ وأخرجه النسائي والبيهقي بهذه الزيادة

(٨) عن مسروق عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر عن مسروق الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٩) عن الأسود عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا حماد يعني ابن زيد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٤) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة

قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مِنَ ٱلْغَنَمِ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ [(١)]

(١٠) عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لاَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ ٱلْمُحْرِمُ [(٢)]

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

(١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدَّ [(٣)] قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ ٱلْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي ٱلَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ ٱلْيَوْمَ وَتُشْعَرَ ٱلْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي [(٤)] وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠) عن القاسم بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والطيب وملامسة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١١) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا على بن بحر ثنا حاتم بن اسماعيل قراءة علينا من كتابه عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القد القطع طولا كالشق ﴿وقوله فنظر القوم الخ﴾ أى نظر تعجب واستغراب لعدم معرفتهم السبب، فأدرك ﷺ ذلك منهم فأخبرهم بسببه (٤) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه كحكم المحرم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من لبس المخيط ونحوه، ولذلك قال فلم أكن أخرج قميصى من رأسى لأن هذا شأن المحرم، والجمهور على خلاف هذا الحديث، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ وللامام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نفر من بنى سلمة قالوا كان النبى ﷺ جالسا فشق ثوبه، فقال إنى واعدت هديا يشعر اليوم، قال الهيثمى ورجاله

رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى « يعنى بعث أحدهم بالهدى » فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) ﴿ وعن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهديي فاكتبي إلىّ بأمرك ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى (ق.نس.هق) ﴿ الأحكام ﴾ فى روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب ارسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فانه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات ﴿ وفيها ﴾ أن من قلد هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الأحرام والتوجه لأداء النسك ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ﴾ وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روى عن عائشة فى هذا الباب ﴿ وقال عمر وعلى ﴾ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن المنذر ﴿ قلت ﴾ وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء فى الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روى عن عائشة ، ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة وبين حديث جابر بأن الأحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية النسائى عن جابر المذكورة فى الزوائد ، وأن النبى ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ولم يحرم عليه شيء أحله الله له ، رواه الشيخان وهو مذكور فى الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهى آخر سنة أرسل فيها الهدى لأنه ﷺ حج فى السنة التى تليها أعنى سنة عشر . هذا ما ظهر لى والله أعلم (قال الحافظ) وقد ﴿ ذهب سعيد بن المسيب ﴾ الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح عنه اهـ ﴿ قلت ﴾ وجاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى البيهقى من طريق أبى اليمان عن شعيب قال قال الزهرى أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبى ﷺ (قال الزهرى) فأخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن

(٣) باب عدم ابدال الهدى المعين فانه لم يوجد وكانه منه الابل يبدل بسبع شياه

(١٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَهْدَي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بُخْتِيَّةً[1] أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟[2] قَالَ لَا. وَلَٰكِنِ ٱنْحَرْهَا إِيَّاهَا

(١٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ

عائشة زوج النبي ﷺ قالت ان كنت أفتل قلائد الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى يُنحر هديه ؛ فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس ، وروى فى هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة اهـ . والله أعلم

(١٣) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة (قال فى القاموس) هى الأبل الخراسانية اهـ ، وقال فى النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق اهـ ، وفى بعض نسخ أبى داود بختيا بالتذكير ، وفى بعضها نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم باء موحدة (قال فى النهاية) النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الأبل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع اهـ (٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الأبل بثمنها فيهديها فتكون أفضل فى نظره من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل فقال له النبى ﷺ لا ـ أى لا تبعها . ولكن انحرها ، وقوله إياها للتأكيد لأنها هى التى تعينت للهدى فلا يجزىء غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز ابدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى ابدالها بالأدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. حب. خز) والبخارى فى تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذرى قال قال البخارى لا يعرف لجهم سماع من سالم

(١٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

عَلَيَّ بَدَنَةً (١) وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا (٢) وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ (٣) سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ

---

(١) أى واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء (٢) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها أن وجدتها، لكنى لم أجدها، وقوله فأشتريها بالنصب جواب النفى (٣) أى يشترى سبع شياه فيذبحهن بدلها ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس. قاله الأمام أحمد، لكن قال قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى، أى فهذا يدل على السماع اهـ ﴿قلت﴾ ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والأمام أحمد من حديث جابر وسيأتى فى الباب التالى قال «ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة، قال فنحر البدنة عن سبعة» وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى المعين لأبداله بمثله أو أفضل منه ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ (قال الشوكانى) وقد جوّزت الهادوية ذلك، وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبته أفضل، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ﷺ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ﷺ فيفضى ذلك الى رد أكثر السنة، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل (ثم قال) نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الأجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الأجماع على جواز مجرد الأبدال بالأفضل، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك، ﴿فان الشافعى وبعض الحنفية﴾ قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للأبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اهـ ﴿وفى حديث ابن عباس﴾ دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء فى هذه المسألة إلا عند الحنابلة (قال الخرقى) فى مختصره «ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه» قال ابن قدامة فى شرحه المغنى ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء، وقال ابن عقيل انما يجزىء ذلك عنها عند عدمها فى ظاهر كلام أحمد، لأن ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الأبدال، فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس

(٤) باب الاشتراك فى الهدى وأن البدنة من الأبل والبقر تجزىء عن سبعة

(١٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا ٱلْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

(١٦) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَاقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ فَنَحَرَ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) (وَمِنْ

« فذكر حديث الباب وقال رواه ابن ماجه » قال ابن قدامة ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهى أطيب لحما ، فاذا عدل عن الأدنى الى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اه ﴿ قلت ﴾ والظاهر الموافق لحديث الباب مااستظهره ابن عقيل من كلام الأمام أحمد تمشيا مع الدليل والله أعلم ﴿ واستدل بحديث الباب ﴾ من قال عدل البدنة سبع شياه ﴿ وهو قول الجمهور ﴾ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى أحكام الباب التالى ان شاء الله تعالى والله الموفق

(١٤) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبى الزبير عن جابر ــ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(١٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا أى الحل قال الحل كله ، قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الأبل ــ الحديث وقد تقدم نحوه فى مواضع متعددة من كتاب الحج ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١٦) عن أبى سفيان عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إن قيل هذا يقتضى أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ، وقد ثبت عند الشيخين والأمام أحمد

طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٧) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا [٢] نَتَمَتَّعُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَذْبَحُ ٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا

(١٨) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ [٣] عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ ٱلْيَمَانِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

من حديث جابر أيضا وسيأتى فى باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة ﴿قلت﴾ ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقرا وبعضهم أهدى غنما، ويؤيد ذلك ما جاء فى الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا مالك عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى وغيرهم

(١٧) عن عطاء عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) فى قوله كنا نتمتع دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار، لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهى حجة الوداع. قاله النووى ﴿تخريجه﴾ رواه مسلم والنسائى

(١٨) عن المغيرة بن حذف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو اسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة المغيرة بن حذف العبسى عن على وحذيفة بن اليمان وعائشة رضى الله عنهم، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبى ثابت وغيرهما قال ابن معين مشهور (قال الحافظ) وذكره ابن خلفون فى الثقات اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٩) عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ (١) تُجْزِيءُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ (٢) قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ (٤) قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعُرْتُ بِهَذَا

(٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ (٥) فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ، قَالَ الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ (٦) فَاذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١٩) عن مجالد بن سعيد «سنده» حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد ــ الحديث » «غريبه» (١) الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر مثل رسول ورسل ، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر. ولفظ الجزور أنثى ، يقال رعت الجزور . قاله ابن الأنبارى . وزاد الصغاني وقيل الجزور الناقة التى تنحر ، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل . نحرتها والفاعل جزار. والحرفة الجزارة بالكسر. والمجزر موضع الجزر مثل جعفر. وربما دخلته الهاء فقيل مجزرة كذا فى المصباح (٢) يعنى سبعة أرواح يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد فيما يعلم (٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، لأنه ثبت فى بعض روايات جابر عند الامام أحمد من طريق الشعبى حدثنى جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة (٤) لم يسم الرجل الذى سأله ابن عمر ، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبى ، فلما قال نعم لم يعارض ابن عمر وقال ماشعرت بهذا، يعنى ماعلمت. وعدم علمه لا ينافى علم غيره ، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلى وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين «تخريجه» لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٠) عن سلمة بن كهيل «سنده» حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ــ الحديث » «غريبه» (٥) أى ماحكمها. فقال لا يضرك يعنى لا يعيبها ذلك ، وبه قال الامامان أبو حنيفة والشافعى والجمهور (٦) المنسك بفتح

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ (١) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً (٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ

الميم مع فتح السين وكسرها موضع الذبح يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشي الى موضع الذبح فلا يعد عيباً، بخلاف البين عرجها فانهم أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيبا في الأضحية فهو عيب في الهدى، وكل ما يجزىء في الأضحية يجزىء في الهدى (١) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله عن سبعة « قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي

(٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا يونس عن الزهري وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة كلاهما قاله عثمان عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبي داود وابن ماجه بقرة واحدة، وهو يفيد أنه ﷺ أشركهن جميعا في البقرة وهن تسع، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل، وقد جاء حل هذا الأشكال في رواية لأبي داود وابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، فيحمل حديث الباب على من اعتمرن من نسائه وكن سبعا، ويؤيد ذلك أنه ﷺ ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن ممن اعتمرن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه. هق)

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بكر وروح قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م)

(٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ ٱذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ تَيْسٌ (١)

---

(٢٣) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة مولى ابن عباس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدى، والجمع تيوس. مثل فلس وفلوس، وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضا لأنه اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام، وفيه أن التيس من المعز يجزيء ويصح الاهداء به، والواحد من الغنم سواء أكان ضأنا أم معزا لا يجزيء إلا عن شخص واحد فى الهدى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة (طس . طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه فى البدنة (طس) وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ﴿وعن أبى الزبير﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة، فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور؟ قال ما هى إلا من البدن ﴿وعنه أيضا﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث، رواهما مسلم فى صحيحه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من الأبل أو البقر وللعلماء خلاف فى ذلك ﴿فذهب الامامان الشافعى وأحمد﴾ والجمهور إلى جواز الاشتراك فى الهدى سواء أكان تطوعا أم واجبا وسواء أكانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم. واستدلوا بأحاديث الباب ﴿وقال داود وبعض المالكية﴾ يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب، وهو مردود بحديث عطاء عن جابر المذكور فى الباب لأنه صريح فى جواز الاشتراك فى دم التمتع وهو واجب لقوله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» ﴿وذهب الامام مالك﴾ إلى عدم جواز الاشتراك فى الهدى مطلقا، وأحاديث الباب تخالفه

(٥) باب ماجاء فى ركوب البدن المهداة

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ (١) وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا

وروى عن ابن عمر نحوذلك، ولكنه روى عنه الأمام أحمد ما يدل على الرجوع ، ولعل الأمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك ﴿ وذهب الأمام أبو حنيفة ﴾ إلى جوازه إن كانوا كلهم متقربين سواء أكان هدى تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم، وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا ينتقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران ، بل يجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة افراز حق وليست بيعا ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ أن البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع ، لكن حكى الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن البدنة من الأبل تجزىء عن عشرة وهو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، واليه ذهب ابن خزيمة ، واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما «قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » ولا حجة فيه ، لأنه فى الأضحية ، وسيأتى هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه فى باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الأهداء به لكنه لا يجزىء إلا عن شخص واحد ، وسيأتى ذكر السن الذى يجزىء فى الهدى وذكر عيوبه فى أبواب الأضحية ، لأن ما جاز فى الأضحية جاز فى الهدى وما لا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٤) عن محمد بن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر أنبأنا اسرائيل عن محمد بن عبيد الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبي ﷺ كان يأمرهم بركوب هدى على وهدى النبي ﷺ ﴿ وقوله قال ولا تتبعون شيئا الخ ﴾ القائل هو على رضى الله عنه ، ومعناه أنه يحثهم على اتباع سنة النبي ﷺ قولا

أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً (١) يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ (٢) قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ) وَزَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ (٥) النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ

(٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ

وفعلا فانها أفضل ما يتبع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ربعي ثنا عبد الرحمن ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث ﴿وقوله يسوق بدنة﴾ زاد مسلم مقلدة (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فكأن النبي ﷺ لما رأى ما حل بالرجل من شدة التعب والجهد وخشي عليه الهلاك من المشي قال له ذلك ﴿وقول الرجل إنها بدنة﴾ أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام، ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا، لأن كونها من الابل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديا ولم يفهم أنه ﷺ يعلم ذلك مع أنها كانت مقلدة كما في رواية مسلم، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الامام أحمد والبخاري وهو قوله «وفي عنقها نعل» (٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، قال النبي ﷺ اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته الخ (٥) أي يسير معه راكبا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. ص: هق)

(٢٦) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال وأنا حميد عن ثابت عن أنس وأظنني قد سمعت من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل يسوق بدنة، فقال اركبها، قال إنها بدنة، قال اركبها مرتين أو ثلاثا ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ (١) إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

---

(٢٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يسئل عن ركوب الهدى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها ﴿حتى تجد ظهرا﴾ أى مركوبا آخر ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. نس. هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه ﷺ للاستفصال ﴿ وبه قال عروة بن الزبير ﴾ ونسبه ابن المنذر إلى الامامين ﴿أحمد واسحاق﴾ وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الامام الشافعى كالقفال والماوردى، وحكى ابن عبد البر عن الأئمة ﴿ الشافعى ومالك وأبى حنيفة ﴾ وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة، وحكاه الترمذى أيضا عن الأئمة ﴿ أحمد واسحاق والشافعى ﴾ وقيد الجواز بعض الحنفية للاضطرار، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى، وحكى ابن المنذر ﴿عن الامام الشافعى﴾ أنه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح، وحكى ابن العربى ﴿عن الامام مالك﴾ أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل، يعنى اذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله ﷺ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، ونقل ابن العربى ﴿ عن الامام أبى حنيفة ﴾ أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب أمامه، وقد وافق الشافعى أبا حنيفة على ضمان النقص فى الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر ﴿ عن بعض أهل الظاهر ﴾ وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك اه. وتعقبه الحافظ بحديث على رضى الله عنه المذكور فى الباب، قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح، رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال كان النبى ﷺ يأمر بالهدية إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعة فمنعه الامام مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم

(٦) باب ما جاء فى الهدى يعطب قبل المحل

(٢٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ[(١)] عَلَيْهِ فَعَيِيَ[(٢)] بِشَأْنِهَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ[(٣)] عَنْ هٰذَا، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ أَلَا أُخْلِيكَ؟[(٤)] قُلْتُ لَا. فَقُلْتُ كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَّرَهُ[(٥)]

ونقل عياض الاجماع على أنه لا يؤجرها ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ﴿فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به﴾ فان أكله تصدق بثمنه ﴿وقال الامام مالك﴾ لا يشرب من لبنه، فان شرب لم يغرم. أفاده الشوكانى ملخصا من فتح البارى والله أعلم

(٢٨) عن موسى بن سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه (قال الخطابى) كذا يقوله المحدثون، قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهرى وغيره، يقال زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن انكار الخطابى ليس بمقبول بل الجميع جائز «ومعنى أزحف» وقف من الكلال والأعياء (٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه (أحدها) وهى رواية الجمهور فعيى بياءين من الأعياء وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل (والوجه الثانى) فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الأولى (والوجه الثالث) فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به (٣) بالحاء المهملة وبالفاء أى لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك، يقال أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (٤) القائل ألا أخليك هو ابن عباس رضى الله عنهما لموسى بن سلمة أى ألا أجعلك خاليا فى خلوة معى لتذكر حاجتك على انفراد؟ (٥) بتشديد الميم أى جعله أميرا فيها لينحرها بمكة بأمر النبى ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول

فيها بأمره فلما قفا (١) رجع فقال يا رسول الله ما أصنع بما أزحف علىّ منها؟ قال انحرها واصبغ (٢) نعلها فى دمها واضربه على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك (٣)

الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمّره فيها الخ » ولم يذكر اسم الرجل أيضا، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمى، وسيأتى الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتى (١) بتشديد الفاء أى ذهب موليا، وكأنه من القفا أى أعطاه قفاه وظهره (٢) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أى اغمس (نعلها) بالأفراد، وكذلك عند أبى داود. ورواية لمسلم، وفى رواية أخرى له (نعليها) بالتثنية، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنتين؛ فان كانتا اثنتين كما هى السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتى سنامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٣) بضم الراء وسكون الفاء (وفى القاموس) الرفقة مثلثة أى رفقائك فى السفر (قال الطيبى) سواء كان فقيرا أو غنيا، وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب اه (وقال النووى) وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنهم الذين يخالطون المُهدى وغيره دون باقى القافلة (والثانى) وهو الأصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود فى جميع القافلة (فان قيل) إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال (قلنا) ليس فيه اضاعة. بل العادة الغالبة أن سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتى قافلة فى أثر قافلة والله أعلم انتهى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) مختصرا إلى قوله ولا أحد من رفقتك، واختصرت أنا أيضا رواية الامام أحمد كذلك ﴿وبقيته عند الامام أحمد﴾ قال فقلت له أكون فى هذه المغازى فأغنم فأعتق عن أمى أفيجزىء عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس أمرت امرأةُ سلمان بن عبدالله الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أيجزىء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبى ﷺ أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها؟ قال نعم. قال فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور، هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين (الأولى) مسألة العتق عن الميت (والثانية) مسألة طهور ماء البحر، وقد تقدم الكلام على الأولى منهما فى باب ماجاء

(٢٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بعث بثمان عشرة[١] بدنة مع رجل فأمّره فيها بأمره، فانطلق ثم رجع إليه فقال أرأيت إن أزحف علينا منها شيء، فقال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[٢]

(٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ ٱلْخُزَاعِيِّ[١] وكان صاحب

فى وصول القرب المهداة الى الميت صحيفة ٩٧ فى الجزء الثامن، وفى باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة ٢٣ فى الجزء الحادي عشر (والثانية) تقدم الكلام عليها فى باب طهارة ماء البحر صحيفة ٢٠٣ فى الجزء الأول ﴿ وقوله وسأله عن ماء البحر الخ ﴾ القائل وسأله هو موسى ابن سلمة راوي الحديث، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التى أبهمها فى قوله فى حديث الباب «وكان لى حاجتان ولصاحبى حاجة» أما حاجتاه فاحداهما السؤال عن البدنة التى عطبت (والثانية) السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

(٢٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا اسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ «بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة» وجاء هـذا الحديث عنده بلفظ ثمان عشرة بدنة كرواية الامام أحمد (قال النووى) يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن يكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمـل عليه اهـ (٢) أى من رفقائك فأهل زائد والاضافة بيانية، وفى آخر هذا الحديث بعد قوله رفقتك. قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمـد» قال أبى ولم يسمع اسماعيل بن علية من أبي التياح إلا هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق)

(٣٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا عند الامام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ناجية الخزاعى، وعند أبى داود والبيهقى عن ناجية الأسلمى، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، ورواه الامام مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى

بُدْنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ (٢) مِنَ ٱلْبُدْنِ قَالَ ٱنْحَرْهُ (٣) وَٱغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَٱضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ

(٣١) عَنْ شَهْرٍ (بْنِ حَوْشَبٍ) قَالَ حَدَّثَنِي ٱلْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) (فَذَكَرَ نَحْوَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

الحديث (قال الحافظ) فى الاصابة بعد ذكر طرقه ولم يسم أحدمنهم والد ناجية، لكن قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الأسلمى ولا يبعد التعدد، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضا ﴿قلت حديث ذؤيب سيأتى بعد حديث﴾ قال وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعي عينا فى فتح مكة، وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبوصالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى، فهذا يدل على أنه غير الأسلمى اهـ والله أعلم (٢) بكسر الطاء أى عيي وعجز عن السير ووقف فى الطريق، وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك؛ وفى القاموس عطب كنصر - لآن - وكفرح . هلك، والمعنى على الثانى (٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ ما أى انحر ما عطب ﴿تخريجه﴾ (لك . خز . طح . هق . والأربعة) وقال الترمذى حديث ناجية حديث حسن صحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه الامام أحمد من طريق أخرى فقال **حدثنا** أبو معاوية ثنا هشام الخ، وفيه قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الابل أو البدن، قال انحرها ثم الق نعلها فى دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها

(٣١) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبوالنضر قال ثنا أبومعاوية يعنى شيبان عن ليث عن شهر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو ناجية المتقدم ذكره فى الحديث السابق، حدث شهرا أن رسول الله ﷺ بعثه قال رجعت فقلت نعم يا رسول الله ما تأمرنى بما عطب منها، قال انحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٣٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ) فَيَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ (١) عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ

(٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ٱلثُّمَالِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْهَدْيِ يَعْطَبُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱنْحَرْ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ

---

(٣٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم فخشيت عليه موتا فانحرها الخ ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق) وللإمام أحمد طريق أخرى قال « حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمائهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه ، قال عبد الرزاق وكان يقول مرسل ، يعني معمرا عن قتادة ، ثم كتبته له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقرأه فقال نعم ، ولكني أهاب اذا لم أنظر في الكتاب » وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضا (وفي الباب) للإمام أحمد أيضا عن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل قال ان عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم (ورواه أيضا) الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعضده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبيصة

(٣٣) عن عمرو بن خارجة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث

(٧) باب نحر الأبل قائمة مقيدة وأكل المهدى من هديه

﴿ والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته ﴾

(٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِمِنًى

الباب تعضده ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبى قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ، قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها (طس) مرفوعا وموقوفا باختصار عن المرفوع، وفى اسناد الجميع محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ﴿ وروى الامام مالك فى الموطأ ﴾ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين النـاس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها، ورواه البيهقى أيضا كذلك (وروى البيهقى والامام مالك) أيضا عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ﴿ وعن مالك ﴾ عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب فى الطريق فعليه البدل ﴿ وعن مالك ﴾ عن نافع عن عبـد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فان شاء أبدلها وإن شاء تركها رواها الامام مالك فى الموطأ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الهدى ان عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه، وإنما نهى عن أكل الرفقة قطعا للذريعة وهى أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض ﴿ لكن خصصه الأئمة الأربعة والجمهور ﴾ بهدى التطوع، ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذي هو السبب هو هدى النبي ﷺ الذى بعث به وهو هـدى تطوع. ويؤيده حديث أبى قتادة عن النبي ﷺ المذكور فى الزوائد وفيه التصريح بهدى التطوع، فان أكل منه قالوا يغرم بقدر ما أكل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما فى الزوائد، رواه عنهما الامام مالك والبيهقى (قال القاضى عياض رحمه الله) ما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سـائقه ولا رفقته لنص الحديث ﴿ وبه قال مالك والجمهور ﴾ وقالوا لا بدل عليه، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صـاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه. ومنعه مالك، فان بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف اهـ والله أعلم

(٣٤) عن زياد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً[1] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا[2] قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ[3] مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[4] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[5] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلْتُ

أنا يونس أخبرنى زياد بن جبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى قد أناخ بدنته ينحرها ﴿ قلت ﴾ وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب الأصول (٢) أى أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها ﴿ وقوله قياما ﴾ مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ﴿ وقوله مقيدة ﴾ أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها، ولأبى داود من حديث جابر أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (٣) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص والتقدير متبعاً سنة محمد ﷺ (قال الحافظ) ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. هق)

(٣٥) عن جابر بن عبد الله هذا طرف من حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ رقم ٦٤ صحيفة ٧٤ من الجزء الحادى عشر ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ما بقى، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (٥) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير هى القطعة من اللحم ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. جه)

(٣٦) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَاهٰذَا؟ قَالُوا ضَحَّى [(١)] النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

(٣٧) ز عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا [(٢)]

سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى نحر بدل ضحى ، وفى رواية لمسلم ضحى كما هنا ، وله فى أخرى أهدى بدل ضحى (قال الحافظ) والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر عن نسائه ﴿قلت﴾ يعنى ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر عن نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن (قال الحافظ) فقويت رواية من رواه بلفظ أهـدى ، وتبين أنه هدى التمتع ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣٧) « ز » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو بكر الباهلى محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها ، رواه البخارى تعليقا ، ووصل بعضه الامام مالك فى الموطأ (وعن نافع) أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (وعن مالك) أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال كان يتصدق بها (لك) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شيء أهلّ به لله ولا فى شيء أضيف اليه اهـ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر ما تحتها ، وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصـدق بها ، قال نافع وربما دفعها إلى بنى شيبة ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ (١) وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ (٢) وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا

(٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ (٣) وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظِ

---

(٣٨) عن علي رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا يخالف ما تقدم في حديث جابر من أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أي ما بقي، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضا، وحديث الباب لم يخرج في أحد الصحيحين، وفي اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه (قال الحافظ) والجمع بين حديث جابر ورواية ابن اسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين. ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا. ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين، فان ساغ هـذا الجمع وإلا فما كان في الصحيح أصح « يعني حديث جابر » (٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم في حديث جابر * وقوله ولا يعطين جازرا الخ) معناه لا يعطي الجازر من الهدي شيئا مطلقا في نظير أجرته، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدي كما صرح بذلك في الحديث التالي بقوله « نحن نعطيه من عندنا » ﴿تخريجه﴾ (د) مختصرا الى قوله فنحرت سائرها

(٣٩) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ أنبأنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أي على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق)

(٤٠) عن قتادة بن النعمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ،[1] وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ[2]

(٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ[3] الْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ

قال حدثنى ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرنى زبيد أن أبا سعيد الخدرى أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى «يعنى من اللحم المقدد» فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبى ﷺ قام فقال إنى كنت أمرتكم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ليكفى لحومها كلكم من ضحَّى ومن لم يضح، وسبب ذلك أنه جاءهم فى ذلك العام ناس من البادية أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة، فأمر النبى ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم، فلما مضى العام المذكور، وجاء الله بالسعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكلوا وتصدقوا الخ (٢) جاء فى الأصل بعد قوله إن شئتم (وقال فى هذا الحديث عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فالآن فكلوا واتجروا وادخروا) ومعنى قوله واتجروا أى تصدقوا، ومثله قوله ﷺ «من يتجر على هذا فيصلى معه» أى يشترى بعمله الثواب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف يسير منه، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الأسناد

(٤١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول حدثنى أبو سعيد الخدرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال صاحب النهاية الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار، وقيل هى القديد، وقد وشقت اللحم واتشقته. قال وتجمع على وشيق ووشائق اهـ. والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدى الحج فى الأسفار مقددا أو مغليا لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَدِيدَ (٣) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى

عن عمرو عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدى من مكة فيأكلون منه فى سفرهم إلى المدينة فان بقى منهم شيء أكلوه بالمدينة فى الحضر أيضا كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول أكلنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) القديد اللحم المملوح المجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول ﴿ وقوله من قديد الأضحى ﴾ أى قديد هدى يوم الأضحى ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن جريج ﴾ عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (د) قال النووى إسناده على شرط مسلم اهـ ، ورواه ابن جريج أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ فذكره مرسلا (ش) ﴿ وعن سفيان بن عيينة ﴾ فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال قياما، وجزم به البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة (وأخرجه عبد بن حميد) عن أبى نعيم عنه ، وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها ، ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى صواف (صوافن) أى قياما على ثلاثة قوائم معقولة، وهى قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ﴿ وعن علقمة ﴾ أن عبدالله بن مسعود بعث معه بهدى فقال كل أنت وأصحابك ثلثا. وتصدق بثلث . وابعث إلى أخى عتبة بثلث . قلت لسفيان تطوع ؟ قال نعم (طب . هق) ورجاله رجال الصحيح (وروى ابن حزم) فى المحلى من طريق وكيع عن ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث لأهلك. وثلث لك. وثلث للمساكين، وعن معمر عن عاصم عن أبى مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أنه يستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد، أما البقر والغنم فيستحب

أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وقال الامامان ﴿ أبو حنيفة والثورى ﴾ يستوى نحر الابل قائمة وباركة فى الفضيلة (وحكى القاضى عياض) عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم ﴿ومنها ﴾ جواز أكل المهدى من هديه إذا بلغ الهدى محله والتزود منه للسفر وادخاره ، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدى تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فروى عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه قال يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين ﴿ وعن معمر عن قتادة عن الحسن ﴾ يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره ﴿ وقال الأوزاعى ﴾ يؤكل من الهدى خمسة، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها ﴿ وقال الامام أبو حنيفة ﴾ لا يؤكل من شيء من الهدى إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران ، وبناه على مذهبه فى أن دم المتعة والقران دم نسك لا جبران ﴿ وكذا قال الامام أحمد ﴾ لا يؤكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع ﴿وقال الامام مالك ﴾ يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبرانا أو منذورا ﴿ وكذا قال داود الظاهرى ﴾ لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم ﴿ومنها﴾ أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدى التطوع، ويهدى بالثلث. ويأكل الثلث وهو قول ابن مسعود كما روى عنه فى الزوائد ، وله أن يأكل جزءاً يسيرا ويتصدق بالباقى، وهو قول ابن عمر كما روى عنه فى الزوائد أيضا (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى « فكلوا منها » ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها الى المالك اخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك، لأنها اما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اه ﴿ ومنها ﴾ انه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدى وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الهدى من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال (وقال القرطبى) فيه دلالة على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اه (وقال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره ﴿ وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق ﴾

(٨) باب ما جاء فى الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟(١) قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصُّوفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ

هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى ﴿عن ابن عمر وأحمد واسحاق﴾ أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال ورخص فى بيعه أبو ثور ﴿وقال النخعى والأوزاعى﴾ لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال ﴿وكان الحسن وعبد الله بن عمير﴾ لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها. وهذا غلط منابذ للسنة ﴿وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة﴾ أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه، قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث على رضى الله عنه والله أعلم اهـ، وروى ﴿عن ابن خزيمة والبغوى﴾ أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيرا بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز (قال الحافظ) ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعاوضة اهـ والله أعلم

(٤٣) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود عن زيد بن أرقم ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هى جمع أضحية، قال الجوهرى قال الأصمعى فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمى يوم الأضحى، قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (قال النووى) وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم ﴿تخريجه﴾ (جه) وأورده المنذرى وقال اشار اليه الترمذى، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبى داود، قال وقال الحاكم صحيح الإسناد، قال المنذرى بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعى، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى. وكلاهما ساقط

(٤٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ[1] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً[2] قَالَ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا، قَالَ هٰذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ[3]

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً[4] فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا[5]

---

(٤٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى هل قال رسول الله ﷺ إن على كل أهل بيت. أو قال على كل أهل بيت بدون إنّ، وهو يفيد أن الأضحية الواحدة تكفى عن أهل البيت وإن تعددوا، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٢) العتيرة بفتح العين المهملة هى شاة تذبح فى رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الأسلام، وهى منسوخة كما صرح بذلك أبو داود عقب هـذا الحديث (قال الخطابى) قلت العتيرة تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب، وهذا الذى يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية، فهى الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه، والعتر بمعنى الذبح اهـ. وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (قال القارى) ولعله ما بلغه النسخ اهـ (٣) أى التى يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل فى رجب ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وغيرهم وقال الترمذى حديث حسن (قال الخطابى) هذا الحديث ضعيف لأن أبا رملة مجهول

(٤٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى فى المال والحال، قيل هى أن يكون مالكا لنصاب الزكاة (٥) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار، وإعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقهم الكاملة ﴿تخريجه﴾ (جه. ش. عل. قط. ك) وصححه وأقر الذهبى تصحيحه (قال الحافظ) فى بلوغ المرام

(٤٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ ٱلنَّحْرُ (١) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا

لكن رجح الأئمة غيره وقفه، وقال فى الفتح رجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده عبدالله بن عياش مختلف فيه والله أعلم

(٤٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نحر الضحية يوم الأضحى أوجبه الله عليَّ واستحبه لكم «وقوله وأمرت بركعتى الضحى» أى أمر إيجاب « ولم تؤمروا بها » أى أمر إيجاب بل أمر ندب ﴿تخريجه﴾ (طب . عل بز . ك) وفى اسناد الامام أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف، وفى اسناد البزار وابن عدى والحاكم ـ ابن جنان الكلبي، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم

﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم. وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها. وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض « وفى رواية على الأرض» فطيبوا بها نفسا ، أورده المنذرى وقال رواه (جه . مذ) وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق فى شيء أفضل من نحيرة فى يوم النحر (قط . طب) وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعيف ﴿وعن أبى سعيد﴾ قال قال رسول الله ﷺ يافاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك، قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (بز) وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن عمران بن حصين نحوه﴾ وزاد فيه « وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم. أو للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة» (طب : طس) وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها ، فان الدم ان وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل (طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى يوم أضحى ما عمل آدمى فى هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحما توصل (طب) وفيه يحيى بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة ،

أورد هـذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد فى ذلك. وأنها أحب الأعمال الى الله يوم النحر. وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض. وأنها سنة ابراهيم عليه الصلاة والسـلام لقوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذاسعة تركها . وأن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التمدن وتجردت عن المقاصد الفاسـدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ﴿وقد اختلف العلماء فى حكمها﴾ فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الى أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه ، وممن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البـدرى رضى الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ، ومن الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف﴾ واسحاق وأبو ثور والمزنى وداود وابن المنذر ﴿وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى﴾ إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ﴿وقال محمد بن الحسن﴾ هى واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا (واحتج من أوجبها) بأحاديث الباب وبقوله تعالى « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب (وأجيب) بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه الى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ، ولا شـك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر (واحتجوا أيضا) بحديث جندب بن عبـد الله بن سفيان عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح « قال صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصـلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ، وموضع الدلالة أنه أمر، والأمر للوجوب (واحتجوا أيضا) بحديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نسخ الأضحى كل ذبح . وصوم رمضان كل صوم. والغسل من الجنابة كل غسل . والزكاة كل صدقة (قط . هق) وقالا هو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه (واحتج الأولون) بحديث أم سلمة عند مسلم والأمام أحمد وسيأتى فى الباب التالى عن النبي ﷺ إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحى فلا يمس من شـعره ولا من بشره (وفى لفظ لمسلم) إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره ﴿قال الأمام الشافعى﴾ رحمه الله هذا دليل أن التضحية ليست واجبـة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحى اهـ (واستدلوا أيضا) بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه

(٨) باب ما جاء فى أضاحى رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

﴿ وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحى ﴾

(٤٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَرَضِىَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ٱشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ (١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِى لَفْظٍ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ) فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ ٱلنَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِى مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنْ أُمَّتِى جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِى بِالْبَلَاغِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا ٱلْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا

ضعيف (قال النووى فى شرح المهذب) وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبى مسعود البدرى (قال أصحابنا) ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، (وأما الجواب) عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ

(٤٧) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قاله النووى ﴿ وقوله أملحين ﴾ الأملح هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابى (وقال الأصمعى) هو الأبيض المشوب بشىء من السواد، (وقال أبو حاتم) هو الذى يخالط بياضه حمرة (وقال الكسائى) هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر (وقال الخطابى) هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ﴿ وقوله موجيين ﴾ بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتيتان أولاهما مشددة مفتوحة، والثانية ساكنة وأصله موجوءين كما فى بعض الروايات حذفت منه الهمزة للتخفيف. ويكون من وجيته وجيا فهو مَوْجِىٌّ (نه) ﴿ وقوله خصيين ﴾ تفسير لموجيين، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه تثنية خصية وهى البيضة

سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي،(١) قد كفاه الله المؤنة(٢) برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والغرم(٣)

(٤٨) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما(٤) إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا(٥) مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين(٦) بسم الله. الله أكبر. اللهم منك ولك عن محمد وأمته(٧)

(٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

والرجل خصي والجمع خصيان وخصية (١) أي ممن لم يجد سعة ولولا ذلك لضحى، ويقال مثل ذلك في فقراء الأمة المحمدية اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد. والله أعلم (٢) بضم الميم وسكون الهمزة - معناه الثقل قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن كغرفة وغرف، وفيها لغة ثانية بفتح الميم وضم الهمزة كفعولة والجمع مئونات على لفظها، وفيها لغة ثالثة بضم الميم بعدها واو، والجمع مون كسورة وسور (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة ﴿تخريجه﴾ (طب. بز) وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي اسناد أحمد والبزار حسن

(٤٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي إلى القبلة للذبح وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح (٥) لفظ أبي داود «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين» (ولفظ ابن ماجه) كلفظ الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ (مسلما) بعد قوله حنيفا (٦) لفظ أبي داود «وأنا من المسلمين» (٧) زاد أبو داود «ثم ذبح» ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفي اسناده أبو عياش. قال الحافظ في التلخيص لا يعرف

(٤٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا [(١)] قَدَمَهُ

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ

أنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه (وقيل) الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال على صفاحهما ؟ (وأجيب) لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » فكأنه قال صفحتيهما ، واضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أى على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٥٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرنى ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وروى نحو لفظه الطبرانى فى الأوسط والبزار من حديث أبى رافع وسنده حسن ، ورواه الأربعة عن أبى سعيد بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ﴿وقوله فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم يقطع انثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم فى حديث أبى رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذى قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحما ، والفحيل أتم خلقة « وقوله يأكل فى سواد » سيأتى شرحه فى شرح حديث عائشة الآتى فى هذا الباب

(٥١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن أبى العباس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عمرو بن أبى عمرو أخبرنى مولاى

فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ (١) فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي إِلَى الْمُدْيَةِ (٢) ثُمَّ قَالَ اسْتَحِدِّيهَا (٣) بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ (٤) اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ

(٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى (٥) يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

المطلب بن عبدالله بن حنطب أن جابر بن عبدالله قال صليت مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر، وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه

(٥٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن قوائمه سود وما حول عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجمل (قال الخطابى) تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض (٢) أى هاتيها، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (٣) لفظ مسلم اشحذيها بشين معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ومعناها واحد، أى حدديها. وهذا موافق لحديث الأمر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة، وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما فى حده ضعف (٤) أى عند ابتداء الذبح ﴿تخريجه﴾ (م. د. وغيرهم)

(٥٣) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى مكان صلاة العيد وهو الجبانة، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه)

(٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ (١)

(٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي

(٥٦) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ

وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام أحمد وابن معين من قبل حفظه، لكن روى البخارى معناه فى صحيحه من طريقين، أحدهما موقوف على ابن عمر، والثانى مرفوع (ولفظ الأول) من طريق عبيدالله عن نافع قال «كان عبدالله ينحر فى المنحر» قال عبيد الله يعنى منحر النبي ﷺ (ولفظ الثانى) من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهو يؤيد حديث الباب

(٥٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال بلغنى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) وسنده جيد

(٥٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه

(٥٦) عن أبى الخير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا الليث ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى طلحة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثانى عمن آمن بى وصدقنى من أمتى (عل. طب طس) من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته، أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أو عن عائشة، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير

وهذا لفظه واسناده حسن ﴿ قلت ﴾ وروى الامام أحمد نحوه من مسند عائشة عن أبى هريرة عن عائشة وفيه زيادة أملحين موجوءين وسيأتى فى باب التضحية بالخصى ﴿ وعن حذيفة ﴾ وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ (طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة ﴿ وعن النعمان ابن أبى فاطمة ﴾ رضى الله عنه أنه اشترى كبشا أعين أقرن وأن النبى ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبى ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبى ﷺ فضحى به (طب) ورجاله ثقات ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ من طريق يونس ابن ميسرة بن حَلْبس قال خرجت مع أبى سعيد الورقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه، فقال لى اشتر لى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. اسناده صحيح قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه، وقوله أدغم هو الذى يكون فيه أدنى سواد خصوصا فى أذنيه وتحت حنكه قاله الحافظ السيوطى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ أن المسلم الفقير الذى لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبى ﷺ ضحى عنه ﴿ الثانية ﴾ أنه يجوز للرجل أن يضحى عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه فى الثواب (قال النووى) وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ﴾ وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص « يعنى الحديث القائل بأن النبى ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمته » وغلّطه العلماء فى ذلك، فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ﴿ الثالثة ﴾ يجوز للرجل أن يضحى بعدد من الحيوان، ومن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين على الصفة المذكورة فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء فى أفضل ما يضحى به من النعم ﴾ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود ﴾ إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ﴿ وقال الامام مالك ﴾ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل، قال والضأن أفضل من المعز وفحول كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن، وقال أشهب من أصحاب الامام مالك الابل أفضل من البقر ﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب

كبشا أقرن ، رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم فى باب فضل التبكير الى الجمعة ص ٥٧ فى الجزء السادس (قال النووى فى شرح المهذب) وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا فى الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه ، وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكبشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اهـ (قال الحافظ) قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر ، كان النبى ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اهـ ﴿ قلت ﴾ يؤيده ما فى الباب عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال وكان إذا لم ينحر ذبح ، وأخرجه النسائى أيضا وسنده جيد ، وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم ؛ وفى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى ، وسيأتى فى باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالابل والبقر والغنم ﴿ الرابعة ﴾ يستحب للامام أن ينحر أو يذبح بالمصلى (قال ابن بطال) هو سنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب الأفضل (يعنى لغير الامام) أن يضحى فى داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا وذكر الماوردى أنه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فشاة . وأنه ينحرها بنفسه . وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اهـ ﴿ قلت ﴾ وثبت فى أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبى ﷺ كان يفعله ﴿ الخامسة ﴾ يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ؛ وثبت فى صحيح البخارى تعليقا أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن (قال الحافظ) وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح اهـ ، وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ، وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل (قال النووى) هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيا أو امرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان (قال أصحابنا) الحائض أولى بالاستنابة من الصبى ، والصبى أولى

من الكتابي (قال أصحابنا) والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اهـ، وحكى الشوكانى عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح ﴿ السادسة ﴾ يستحب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى ﴿ واتفق العلماء ﴾ على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر، حكى ذلك النووى أيضا لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (ويستحب) أن يشحذ السكين لتكون أسرع فى الذبح وعدم تعذيب الحيوان، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتى فى كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية، ويستحب التكبير مع التسمية، فيقول بسم الله والله أكبر، ويستحب أيضا أن يقول بعد التسمية والتكبير «انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ـ الى قوله وأنا أول المسلمين» ويستحب أيضا أن يقول اللهم منك ولك (أواليك كما فى بعض الروايات) اللهم تقبل منى (واستحبه الشافعية) والحسن وجماعة وكرهه الامام أبو حنيفة، وكره الامام مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة. قاله النووى ﴿ السابعة ﴾ يجوز للرجل أن يستعين فى ذبح أضحيته بالغير كما فى حديث أبى الخير الآخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ استعان برجل فى ذبح أضحيته، وفى صحيح البخارى تعليقا، وأعان رجل ابن عمر فى بدنته أى عند نحرها (قال الحافظ) وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن ﴿ فائدتان ﴾ (الأولى) قال صاحب المهذب والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة» ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اهـ، وحديث عائشة المذكور رواه البيهقى وقال اسناده ضعيف (الثانية) قال النووى فى شرح المهذب يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعى فى الأم، وبه قطع المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وجماهير الأصحاب، هذا مذهبنا. ونقل القاضى عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا هو الذى أختاره لثبوته فى أحاديث الباب والله الموفق للصواب

(٩) باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير

(٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ [١] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ [٣] فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٤] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالِ [٥] ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(٥٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي فلا يزيل شيئاً من شعور بدنه بحلق أو تقصير أو نتف أو بأى نوع من أنواع الازالة ﴿ولا من بشره﴾ كظفر ونحوه من أجزاء البدن (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال « قال أبو عبد الرحمن قال أبي وقال محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أنه قال ان كان قاله كذا قال أبي في الحديث من أراد أن يضحي ـ الحديث » (٣) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة، لأن قوله ﷺ من أراد مشعر بأن التضحية موكولة لارادة الانسان لا واجبة عليه ، وهي أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال ـ الحديث » (٥) أي في شهر ذي الحجة يوم النحر ، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم أيضا

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُمِرْتُ (١) بِيَوْمِ ٱلْأَضْحَى جَعَلَهُ ٱللهُ عِيدًا لِهَٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى (٢) أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ (٣) أَظْفَارَكَ ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ (٤) أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ ٱللهِ

وسنده فى تفسير سورة الزلزلة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب، أو بناء الفاعل المتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيدا أو بيوم الأضحى أن أتخذه عيدا، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (٢) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها. وهو المراد هنا، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سببا لقوله ﷺ فى غير هذا الحديث «المنحة مردودة» وسيأتى فى كتاب الوديعة والعارية (٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه ﷺ أرشده الى فعل هذه الأمور ليشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية (٤) أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط) وسنده جيد، والحاكم وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية عدم اخذ شيء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه فى عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية، وهل هو واجب أو مستحب؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب الأئمة أحمد واسحاق﴾ وسعيد بن المسيب وربيعة وبعض أصحاب الأمام الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ﴿وقال الأمام الشافعى﴾ وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ﴿وقال الأمام أبو حنيفة﴾ لا يكره ﴿وقال الأمام مالك﴾ فى رواية لا يكره، وفى رواية يكره، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب؛ ﴿احتج الأولون﴾ بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك ﴿واحتج الأمام الشافعى﴾ ومن وافقه بالحديث المتقدم فى باب من بعث بهدى الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن

(١٠) باب السن الذى يجزىء فى الاضحية

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (١) إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً (٢) مِنَ الضَّأْنِ

عائشة رضي الله عنها قالت «كنت افتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يرسل بهن ثم لا يحرم منه شيء» ورواه الشيخان ايضا وفيه «ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه» ﴿قال الامام الشافعي﴾ البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه (قال الشوكاني) ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقا، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التضحية اه (قال النووي) قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة «يعنى الطريق الأولى من حديث الباب» فلا يمس من شعره وبشره شيئا (قال أصحابنا) والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم (قال أصحابنا) هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه والله أعلم ﴿والحديث الثانى من أحاديث الباب﴾ فيه دلالة على أن الفقير الذى لا يقدر على التضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته فذلك يكفيه عن الضحية، وله أن يفعل ذلك فى العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد فى زينتهم وسرورهم ونظافتهم، والله الموفق

(٥٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها، وقال صاحبا المختار والمصباح الثنى الذى يلقى ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وهو بعد الجذع، والجمع ثناء بالكسر والمد، وثُنيان مثل رغيف ورغفان (٢) قال النووى الجذع من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل ماله ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشرة

(٦٠) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا (١) إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ ٱلْأُضْحِيَةُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ فَٱنْتَهَبَهَا ٱلنَّاسُ (٢)

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

حكاه القاضي وهو غريب ، وقيل إن كان متولدا من بين شابين فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر اه ﴿قلت﴾ والجذع من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس والله أعلم ، وفى هذا الحديث التصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة فيضحي بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، أخذا من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فانها مصرحة بالجواز مطلقا فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعا بين الأحاديث ، والمعنى يستحب لكم ان لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، والله تعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه)

(٦٠) عن أبي كباش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان قال حدثني عثمان بن واقد يعني العمري عن كدام بن عبدالرحمن السلمي عن أبي كباش _ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الجيم جمع جذع ، وقوله فكسدت أي بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزىء ضحية (٢) أي أقبلوا على شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزىء حتى لم يبق منها شيء ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب ، قال وقد روى هذا عن ابي هريرة موقوفا ، وقال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه الى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه اه ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة »

(٦١) عن بعجة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى عن بعجة بن عبد الله _ الحديث »

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذَعَةٌ [(١)] فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ ضَحِّ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ [(٣)] ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ [(٤)] مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ [(٥)]

(٦٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ [(٦)]

﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتى فى الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ـ الحديث (٣) يحتمل أن يكون الضمير للنبى ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبى ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفىء، واليه جنح القرطبى حيث قال فى الحديث إن الامام ينبغى له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهى من الفىء، وإن كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة والله أعلم (٤) قال اهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى (قال الجوهرى) وغيره هو ما بلغ سنة، وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء فى الدال والأصل عتدان (٥) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار المذكور فى حديث البراء بن عازب، وسيأتى فى باب وقت الذبح، ويؤيد ذلك ما جاء فى هذا الحديث عند البيهقى «فقال ضح بها انت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» (قال النووى) وسنده صحيح ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٦٣) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) تضحية زيد بن خالد الجهنى وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما. قاله البيهقى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) قال النووى وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن، وليس فى رواية

(٦٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ [(١)] مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا [(٢)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

(٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ

أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود اهـ أي لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم

(٦٣) عن عاصم بن كليب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري الثنية بجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لاتجزىء في الضحية، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه الثنية، وهو حجة لما ذهب اليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود الثنية ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) وسنده جيد (ولفظه عند أبي داود وابن ماجه) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني، قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود (ولفظه عند النسائي) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني

(٦٤) عن محمد بن أبي يحيى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ، وأورده الحافظ في الاصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة، وقال أخرجه مسدد وأحمد، قال وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم، وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن، ورواه أبو ضمرة

(٦٥) عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ٱبْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ضَحِيَّةً

عن محمد بن أبي يحيى فقال عن أمه عن أم بلال عن أبيها (قال الحافظ) قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك، وذكرها كذلك العجلى فى ثقات التابعين اهـ

(٦٥) عن أم بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا على بن بحر ثنا أبوضمرة قال ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتنى أم بلال ابنة هلال - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) وابن جرير الطبرى وأشار اليه الترمذى وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عقبة بن عامر رضى الله عنه﴾ قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن (ش) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث بغنم الى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقى منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص فى متعه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن محمد بن سيرين﴾ أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم الله أحق بالفتى أو الكريم (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ جلوسا فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس، فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرها أفأضحى به؟ قال ضح به فان لله الخير (عل) من رواية حنش العبدى ولم أجد من ترجمه السيد من المعز هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا (نه) أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن عامر ﴿الأحكام﴾ حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزىء فى الأضحية من الأبل والبقر والمعز إلا الثنى فما فوق «وتقدم تفسير الثنى فى الشرح» ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق «وتقدم تفسير الجذع فى الشرح أيضا» ﴿وإلى ذلك ذهب كافة العلماء﴾ إلا ما حكاه العبدرى وجماعة من الشافعية عن الزهرى أنه قال لا يجزىء الجذع من الضأن ﴿وعن الأوزاعى﴾ أنه يجزىء الجذع من الأبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى وعن عطاء كالأوزاعى هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضى عياض الاجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن وأنه لا يجزىء جذع المعز، احتج الجمهور لاجزاء جذع الضأن بالأحاديث التى جاءت فى الباب عن جابر وأبى هريرة وعاصم بن كليب وأم بلال، وبحديث عقبة بن عامر المذكور فى الزوائد، وفى حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال فهو

حجة على الزهرى فى قوله لا يجزىء الجذع من الضأن ، وحجة على الأوزاعى فى قوله بتعميم الأجزاء بالجذع من كل نوع ﴿ فان قيل ﴾ ثبت فى أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهنى الأجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك فى الزوائد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبى هريرة وهى حجة للأوزاعى لأنه اذا ثبت الأجزاء بجذع المعز فجذع غيره أولى بالأجزاء ﴿ قلت ﴾ الجواب كما قال الحافظ ان ذلك كان فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزىء الا جذع الضأن كما فى حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها ، فقد روى البيهقى عن عقبة بن عامر قال أعطانى رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وتقدم تفسير العتود فى الشرح وهو مابلغ سنة من المعز ، قال النووى سنده صحيح ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الشيخان والامام أحمد « فى أحاديث الباب » بدون قوله ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وقد صحح النووى اسناده ، فالزيادة مقبولة ، وحديث أبى بردة بن نيار رواه أيضا الشيخان والامام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح وفيه أنه ضحى بعناق جذعة ، والعناق هى الأنثى من المعز مالم يتم سنة ، وأن النبى ﷺ قال تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿ فان قيل ﴾ إن فى كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع الثانى فما الجواب؟ ﴿ قلت ﴾ أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو تكون خصوصية للثانى ، قال ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، قال ولم يثبت الأجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع فحديث أبى بردة أصح مخرجا ، والله أعلم قال واختلف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء (أحدها) أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾ وهو الأشهر عند أهل اللغة (ثانيها) نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة (ثالثها) سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى (رابعها) ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع (خامسها) التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ﴿ قلت للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقا بغير تفرقة ﴾ (سادسها) ابن عشر ﴿ قلت هو قول آخر للمالكية ﴾ (سابعها) لا يجزىء حتى يكون عظيما، حكاه ابن العربى وقال انه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ ﴿ تنبيه ﴾ نقل جماعة من العلماء الأجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، الأبل بجميع

(١١) باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

(٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثني أبي ثنا عفَّانُ ثنا همَّامٌ ثنا قتادةُ ثنا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوس يُقَالُ لَهُ جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ (١) الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ فَسَأَلْتُ (٢) سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ (٣)

(٦٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ (٥) وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَا جَدْعَاءَ) قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لَا ، قُلْتُ مَا الْمُقَابَلَةُ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ

أنواعها، والبقر ومثله الجاموس، والغنم وهي الضأن والمعز ، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة . وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم

(٦٦) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) بعين مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن (قال في النهاية) واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن (٢) القائل فسألت سعيدا هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود (٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

(٦٧) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو اسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي ننظر ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما (٥) هي التي ذهب بصر احدى عينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الحدقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الموحدة (قال في القاموس) هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد

ٱلْأُذُنِ، قُلْتُ مَا ٱلْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ ٱلْأُذُنِ، قُلْتُ مَا ٱلشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ ٱلْأُذُنُ، قُلْتُ مَا ٱلْخَرْقَاءُ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ (١)

(٦٨) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ ٱلسُّلَمِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ٱلْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ ٱلضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ (١)

بقدام ﴿ ولا مدابرة ﴾ بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أذنها من جانب (وفي القاموس) ما لفظه وهو مقابَل ومدابَر محض من أبويه، وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك، فان أقبل به فهو اقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زنمة، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اهـ ﴿ ولا شرقاء ﴾ هي مشقوقة الأذن طولا كما في القاموس ﴿ ولا خرقاء ﴾ قال في النهاية الخرقاء التي في أذنها خرق مستدير ﴿ ولا جدعاء ﴾ الجدع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فاذا أطلق غلب عليه، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف «نه» (١) من الوسم وهو العلامة، والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها ليكون علامة تعرف بها ﴿ تخريجه ﴾ (هق. بز. ك. حب. والاربعة) وصححه الترمذي

(٦٨) عن يزيد ذي مصر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذي مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول، قال ألا جئتني بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها والنجقاء والمشيعة والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله، والنجقاء التي تنجق عينها؛ والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا، والكسراء التي لا تنقي، قال أبي وحدثني أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس فذكر نحوه ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، وقد جاء في أصل المسند محرفا وفيه سقط، خلط أدركته بمجرد قراءته، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبي داود وصححته عليها ثم أثبته في المتن صحيحا، وذكرته كأصله محرفا في الشرح محافظة على الأصل، وسأشير الى مواضع الخطأ منه في خلال شرحه والله الموفق ﴿ غريبه ﴾ (١) بالثاء المثلثة. والثرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل الثنية والرباعية، وقيل هو

فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ، قَالَ أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ نَعَمْ. إِنَّكَ تَشُكُّ وَلاَ أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ (١) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ (٢) وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي (٣)

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى

أن تنقلع السن من أصلها مطلقا، وإنما نهي عنها لنقصان أكلها (نه) ﴿ وقوله فكرهتها ﴾ هذا اللفظ سقط من الأصل (١) بالصاد المهملة الساكنة ثم فاء مفتوحة ثم راء مخففة ويجوز فتح الصاد وتشديد الفاء للتكثير وهى المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفرا من الأذن أى خلوا ، يقال صفر الاناء إذا خلا وأصفرته إذا أخليته ، وقيل هى المهزولة لخلوها من السمن ﴿ وقوله والمستأصلة ﴾ جاء فى الأصل « والمستأصلة قرنها من أصلها » ولا معنى له فى هذا الموضع ، لأنه موضع عدّ الأنواع لاموضع تفسيرها على أن فيه خطأ أيضا ، ومعنى المستأصلة هى التى استؤصل قرنها من أصله كما فسرت فى الحديث (٢) جاء فى الأصل بنون ثم جيم بدل الباء المهملة والخاء وهو تحريف مخل ، وصوابه بموحدة وخاء معجمة ثم قاف وهى التى تبخق عينها أى يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها ﴿ والمشيعة ﴾ بتشديد الياء التحتية ويجوز كسرها (قال فى النهاية) إن كسرت الياء فلأنها أبدا تشيع الغنم أى تمشى وراءها ، وإن فتحت فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم لعجفها وضعفها ﴿ والكسراء ﴾ سقطت هذه الكلمة من الأصل ، ولابد من ذكرها لوجودها فى تفسير الراوى للحديث ، ومعناها المكسورة الرجل التى لا تقدر على المشى (٣) بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة أى التى لا نقى لها بكسر النون وهو الشحم أى لا شحم لها بسبب ما اعتراها من الضعف والهزال ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى وكذلك أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى فى تاريخه

(٦٩) عن سليمان بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

بَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَضَاحِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ [(١)] فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِيءُ، الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا [(٢)] وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ قَالَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ [(٣)]

(٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ [(٤)] فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ

عفان ثنا شعبة أخبرنى سليمان بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن النبي ﷺ كان يشير بيده عند ما ذكر الحديث، ولما سئل البراء عن الأضاحى ذكر الحديث، وكان يشير بيده أيضا كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء ويدى أقصر من يده « يعنى النبى ﷺ » تأدبا، وقد جاء ذلك صريحا فى الموطأ عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها، وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها ﴿وقوله والكسير الخ﴾ جاء فى رواية للنسائي والترمذى العجفاء بدل الكسير، وكذلك فى الموطأ أيضا، أى الضعيفة ﴿التى لا تنقى﴾ أى لا شحم لها، وفى رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التى لا تنقى يريد التى لا تقوم ولا تنهض من الهزال (٣) المراد لا تقل إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. والأربعة. وغيرهم) بأسانيد حسنة. قاله النووى فى شرح المهذب، وقال قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث، وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(٧٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون اللام، قال فى المختار ولا تقل إلية بالكسر ولا لية، وتثنيتها أليانِ ﴿قلت﴾ وجمعها أليات بفتح الهمزة، والفرق بين مثناة وجمعه أن آخر المثنى نون

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ ٱلسَّيِّدِ (١) مِنَ ٱلْمَعْزِ قَالَ دَاوُدُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَمُ عَفْرَاءَ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ

وآخر الجمع تاء فوقية، وهو طرف الشاة، وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا فى الضحية ﴿تخريجه﴾ (جه. هق) وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام. قال فى الخلاصة جابر ابن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبى، وعنه شعبة والسفيانان وخلق، وثقه الثورى وغيره، وقال النسائى متروك، له فى (د) فرد حديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده أيضا محمد بن قرظة بفتحات، قال فى الخلاصة مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم

(٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا داود بن قيس قال حدثنى أبو ثفال المرى عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) السيد من المعز هو المسن، وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا، وبهذا الأخير فسره داود بن قيس أحد رجال السند والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده أبو ثفال بكسر الثاء المثلثة بعدها فاء، المرى بضم الميم ثم راء، قال البخارى فيه نظر. وقال الحافظ فى التقريب مشهور بكنيته مقبول من الخامسة

(٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن عن أبى هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) العفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو وجهها (نه) والعفراء على ما فى القاموس البيضاء، قال أيضا والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة، أو الذى فى سراته حمرة وأقرابه بيض، أو الأبيض ليس بالشديد البياض اه. وفيه استحباب التضحية بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق. ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى، وفى اسناده أبو ثفال المرى المتقدم ذكره فى الحديث السابق ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى مسعود﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها (طب) وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق، والأطباء بسكون الطاء المهملة جمع طِبي بالضم والكسر وهو الضرع

ومعناه المقطوعة ضرعها ويقال له فى ذوات الخف والظلف خلف وضرع، وقد يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع أطباء أيضا ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه ﴾ قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (بز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ﴿ وعن كبيرة بنت أبى سفيان ﴾ رضى الله عنها وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات، قالت قلت يا رسول الله إنى قد وأدت أربع بنين لى فى الجاهلية قال اعتقى أربع رقبات ، فأعتقت أبا سعيد وابنه ميسرة وجبيرا وأم ميسرة قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين (طب) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء ، والسمينة خير من الهزيلة ، وللعلماء فى عيوب الأضحية مذاهب (قال النووى) فى شرح المهذب أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء ، وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء ﴿ واختلفوا ﴾ فى ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا يعنى ﴿ مذهب الشافعى ﴾ أنها تجزىء ﴿ وقال مالك ﴾ إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أحمد ﴾ إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال ﴿ مالك وداود ـ وقال أحمد ﴾ إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما مقطوعة بعض الألية) فلا تجزىء عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ فى رواية ان بقى الثلث أجزأت، وفى رواية ان بقى أكثرها أجزأت، وقال داود تجزىء بكل حال ، وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزىء ﴿ وقال ابو حنيفة واحمد ﴾ تجزىء والله اعلم ، قال (واجمع العلماء) على استحباب السمن فى الأضحية والطيب منها ﴿ واختلفوا فى استحباب تسمينها ﴾ فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ﴿ وقال بعض المالكية ﴾ يكره لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون (قال) وافضلها البيضاء . ثم الصفراء. ثم الغبراء. وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء. وهى التى بعضها ابيض وبعضها اسود. ثم السوداء اه ﴿ قلت ﴾ ويصح التضحية

(١٢) باب التضحية بالخصى

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ [(١)] قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٤) عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ضَحَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ [(٢)] خَصِيَّيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ

بالذكر والأنثى بالأجماع، والأفضل ما كان على صفة ماضحى به النبي ﷺ والله اعلم

(٧٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال أنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا أى تدق دقا شديدا يذهب شهوة الجماع؛ وقد وجىء وجاء فهو موجوء، وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها وفسره فى رواية أبى رافع بقوله خصيين، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خُصييه، والرجل خصىّ والجمع خصيان وخصيـة (وقال الجوهرى) وغيره الموجوء منزوع الانثيين، وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. ك) وفى إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبي

(٧٤) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سريج ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيـه ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه مقال

(٧٥) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شريك عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) تقـدم شرحه وتفسيره فى حديث رقم ٤٧ صحيفة ٦١ من هـذا الجزء

بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَانَا

(١٣) باب التضحية بالبعير عن عشرة

﴿ وبالبقرة عن سبعة ـ وبالشاة لأهل البيت الواحد ﴾

(٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ (١) فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصى، وبه قال جمهور العلماء ﴿ منهم الأئمة الأربعة ﴾ وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيباً ، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة (قال النووى فى شرح المهذب) يجزىء الموجوء والخصى ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب، وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين وجعل المنع هو قول الجديد ﴿ يعنى مذهب الامام الشافعي ﴾ وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اه (وقال ابن العربى) حديث أبى سعيد، يعنى الذى أخرجه الأربعة وصححه الترمذى عن أبى سعيد قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد » يرد رواية موجوءين ، لأن معنى قوله فحيل أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع فى وقتين (قال الشوكانى) وذهبت الهادوية الى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب التضحية بالسمين من الأنعام العظيم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة فى أحكام الباب السابق والله الموفق

(٧٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) استدل به على مشروعية التضحية فى السفر ، واستدل بقوله « فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » على جواز الاشتراك فى الضحية إن كانت من الابل أو البقر ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . جه . ش) وحسنه الترمذى

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً ﴿وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[1]﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْنَا

---

(٧٧) عن أبي عقيل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد التيمي ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح وغيره، خلا ذكر الأضحية، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(*) عن مخنف بن سليم الخ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم ٤٤ صحيفة ٥٨، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق، وموضع الدلالة منه قوله « والآخر عنه وعن أهل بيته » ففيه أنه ﷺ ضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد

(٧٨) عن أبي الأشد السلمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اختلف في اسمه، فقيل هو أبو المعلى نقله أبو موسى المديني عن العسكري، وقيل هو عمرو بن عبسة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة

أُضْحِيَةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَاسْمَنُهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ (٢) وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا

---

(١) أى تغالينا فى ثمنها (٢) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة، والبعير لا قرون له؛ والبقرة هى التى تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ك) وسكت عنه وقال الذهبى عثمان يعنى ابن زفر ثقة، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه؛ وقيل ان جده عمرو بن عبسة اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عطاء بن يسار﴾ قال سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل على عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك. جه. مذ) وصححه ﴿وعن الشعبى﴾ عن أبى سريحة قال حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا (جه) واسناده صحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور فى الأضحى عن عشرة (طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿وعن الحسن بن على﴾ رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار (طب) أورده الهيثمى وقال فيه عبد الله بن صالح؛ قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك وقال لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة وأقره الذهبى على ذلك ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿أحمد واسحاق﴾ محتجين بما جاء فى ذلك من أحاديث الباب ﴿وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك﴾ إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة ﴿وذهبت الشافعية﴾ كما قال الرافعى إلى أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد أيضا، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم، قال وعلى هذا حمل ما روى «أن النبى ﷺ ضحى بكبشين

قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد » قال وكما أن الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اه كلام الرافعى (قال الشوكانى) وقال الهادى والقاسم تجزىء الشاة عن ثلاثة ، وقيل تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووى أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدى فى البحر أنه لاقائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط ، والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال إنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدى. وهو فاسد الاعتبار، وأما من قال إنها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ عن محمد وآل محمد ، ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم اه . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن البعير يجزىء فى الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . وإلى ذلك ذهب ﴿ اسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة ﴾ مستدلين بحديث ابن عباس المذكور فى الباب وبحديثى ابن مسعود والحسن بن على المذكورين فى الزوائد . واختاره الشوكانى وقال هذا هو الحق . يعنى أن البعير يجزىء عن عشرة فى الأضحية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة (قال النووى) فى شرح المهذب يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا، هذا مذهبنا ﴿ وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ﴾ إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كانوا كلهم متقربين جاز ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز فى الشاة الواحدة، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (وعنه أيضا) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، رواه مسلم اه ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذى استدل به النووى وعزاه لمسلم رواه الامام أحمد أيضا من طرق متعددة ، وتقدم فى باب الاشتراك فى الهدى صحيفة ٣٧ من هذا الجزء . وقد جمع الشوكانى بين حديثى جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال هذا هو الحق ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور، أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط باتفاق العلماء فى الهدى والاضحية والله أعلم

(١٣) باب وقت الذبح

(٧٩) عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ[1] قَالَ وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[2] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ[3] فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ[4] وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِيءْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[5]

(٨٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ

---

(٧٩) عن زبيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال زبيد أخبرنى منصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي، وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل وحدثنا عند سارية فى المسجد الخ هو الشعبي (والمعنى) يقول الشعبي حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية فى المسجد، والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة. قال الشعبي ﴿ولو كنت ثم﴾ يعنى هناك بالمسجد، لأخبرتكم بموضع السارية المذكورة، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيدا والله أعلم، وزبيد بالتصغير هو الايامى بكسر الهمزة وتخفيف الياء (٢) أى نحر أضحيته إن كانت من الابل أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية (٣) يعنى قبل صلاة الامام ﴿وقوله فانما هو لحم الخ﴾ معناه أنه لا يثاب عليها ثواب الضحية، بل هى لحم له ينتفع به (٤) أى قبل الصلاة ﴿وعندى جذعة﴾ يعنى من المعز، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزىء ويؤيد أنها من المعز ما سيأتى فى أحاديث الباب أنه قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هى أحب إلى من مسنة، وتقدم أن العناق هى الانثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة (٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزىء ضحية، وإنما أجزأت أبا بردة لأنها كانت خصوصية له ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٨٠) عن الأسود بن قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان

رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى [(١)] ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ [(٢)] فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ [(٣)]

(٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ [(٤)] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أُضْحِيَتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَنَّى هٰذَا [(٥)]

ثنا شعبة أخبرني الأسود بن قيس قال سمعت جندبا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني صلاة عيد النحر، ولفظ مسلم «شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب» الحديث وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم (٢) جاء في لفظ آخر للإمام أحمد ومسلم « قبل أن نصلي» بالنون بدل الياء، وفي لفظ آخر للإمام أحمد «قبل صلاتنا» وقوله ﴿وقال في مرة أخرى فليذبح﴾ معناه أنه قال في رواية ثانية فليذبح مكانها أخرى بدل قوله فليعد (وفي رواية أخرى) لمسلم والإمام أحمد أيضا «فليذبح على اسم الله» قال النووي رحمه الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها، قال والمعنى أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه (وقال القاضي عياض) يحتمل أربعة أوجه (أحدها) أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام (والثاني) معناه فليذبح بسنة الله (والثالث) بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان (والرابع) تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله، قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء (قال القاضي) هذا ليس بشيء: قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٨١) عن بشير بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي عيد الأضحى ﴿وقوله فخالفت امرأتي الخ﴾ أي أتت إلى أضحيتي بعد ذهابي إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقوله ﷺ فيمن تخلفوا عن الجمعة، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم أي آتيهم (٥) أي من أين لك هذا

قَالَتْ أُضْحِيَتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى [(١)] إِذَا جِئْتَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا لَا يَنْبَغِي [(٢)] قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ [(٣)] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحِّ [(٤)] قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا، قَالَ فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ، قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ [(٥)] فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ

(٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ [(٦)] عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ [(٧)] لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَبْلَ الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ [(٨)] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا جَذَعَةً (٩) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

---

(١) أصله لتتغدى بتاءين حذفت إحداها تخفيفا (٢) أى ما فعلتيه من ذبح الأضحية لا يصح فعله قبل الصلاة (٣) أى لا تعد ضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق ﴿وقوله من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء﴾ يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الأمام، وقد صرح بذلك فى حديث جابر الآتى بعد حديث (٤) أى اذبح مكانها أخرى كما تقدم فى الحديث السابق (٥) فى هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن، وفى حديثه الآتى بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة. وفى هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد، ورجاله ثقات

(٨٢) عن البراء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وحجين قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء عن خاله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) هو ابن عازب الصحابي، وخاله أبو بردة اسمه هانىء بن نيار صحابى أيضا رضى الله عنهما (٧) فى رواية عند مسلم والنسائي «إنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى» يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك ﴿وقوله شاة لحم﴾ أى شاة سمينة ذات لحم (٨) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقع نسكا (٩) جذعة صفة لعناقا ولا يقال

مُسِنَّةٍ (١) قَالَ تُجْزِيءُ عَنْهُ وَلاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٤)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا

عناقة، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز ما لم يتم سنة فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (وفى لفظ) فقال يا رسول الله عندى عناق لبن (وفى لفظ) وعندى جذعة من معز (وفى لفظ) إن عندنا ما عزا جذعة، وكل هذه الألفاظ فى المسند من قصة أبى بردة (وفى لفظ لمسلم) من قصة أبي بردة أيضا فقال يا رسول الله إن عندى جذعة معز، فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك (١) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها وسمنها. قاله النووى ﴿وقوله تجزىء﴾ فى الأصل بهمزة فى آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى، قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرىء «لا تجزى نفس» (وفى لفظ) ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهى خير نسيكتيك، ومعناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى قبل الصلاة وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله، فلهذا دخلها أفعل التفضيل، فقال هذه خير النسيكتين، فان هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا (وفى لفظ آخر) ولن تجزىء أو توفى عن أحد بعدك يشك الراوى، ومعنى توفى أى تكمل الثواب (وفى لفظ) ولن تفى بغير واو ولا شك، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله، وكل هذه الألفاظ فى المسند أيضا ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٨٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هذا صريح فى أن من نحر قبل الأمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (١) وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا

(٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَي فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً (٣) مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ (٤) قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ (٥) قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ

ابن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذه قصة أخرى غير قصة أبى بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا الرجل ضحى بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقا (الثانى) أنه ذبحه قبل الصلاة وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء وإن كان مسنا (الثالث) أن النبى ﷺ لم يأمره بذبح غيره كما أمر أبا بردة، فالذى يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعا من المعز قبل الصلاة وكان فقيرا لا يملك غيره، وقد علم النبى ﷺ منه ذلك فرخص له فيها دون غيره، وهذا لا ينافى الترخيص لأبى بردة فى الجذع من المعز دون غيره، لأن القصة مختلفة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح. حب) وصححه، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح

(٨٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن محمد عن أنس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار رضى الله عنه لأن سياق القصة واحد (٣) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا الحاجة، أى فذكر أنهم فقراء محتاجون الى اللحم (٤) أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه اشارة إلى أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته؛ فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتهما بخلاف العقيقة فكثير العدد فيها أفضل (٥) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضى الله عنه؛ وقد صرح النبى ﷺ فى حديث البراء المتقدم بأنها تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿وقوله ثم انكفأ الخ﴾ انكفأ مهموز أى مال وانعطف، وفيه أجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما؛ وفيه جواز التضحية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ (١) فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا، هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ

(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَارًا (٢) فَقَالَ مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا (٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ هٰذَا يَوْمٌ الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ (٤) فَذَبَحْتُ لِآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ فَأَعِدْ

بحيوانين . قاله النووى (١) بضم الغين المعجمة تصغير الغنم ﴿وقوله فتوزعوها أو قال فتجزعوها﴾ هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند ، والمعنى أنهم قاموا إلى قطعة من أحد الكبشين فاقتسموها ، وأصله من الجزع القطع ؛ وجاء فى بعض الروايات « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » والجزيعة القطعة من الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزعة من المال . أى قطع له منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا (نه) ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(٨٦) عن أبى زيد الأنصارى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبى زيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا ، فى القاموس (قُتار) كهمام ريح البخور والشواء ، فالاضافة من اضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا (٣) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار . قاله الحافظ (٤) فى رواية أخرى للامام أحمد ومسلم « مكروه » بدل كريه (قال القاضى عياض) كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى ، وكذا ذكره الترمذى ، قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم ، قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته ، قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، وكما جاء فى الرواية الأخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كذا رواه البخارى ﴿قلت والامام أحمد﴾ من حديث أنس (قال القاضى) وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح

قَالَ لاَ. وَالَّذِي لاَإِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَاعِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ (١) قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ فَاذْبَحْهَا وَلاَ تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ

(٨٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم (قال القاضي) وقال لي الأستاذ أبي عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزيء في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ، هذا آخر ما ذكره القاضي (وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن . أفاده النووي والله أعلم (١) أو للشك من الراوي ، والحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى ، والجمع حملان بضم الحاء المهملة ، وتقدم تفسير الجذع ، وهذا اللفظ غير محفوظ ، والمحفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين وعند الإمام أحمد أيضا ، جذعة من المعز لا من الضأن، والمحفوظ أحق أن يتبع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفي اسناده عمرو بن بجدان بضم الموحدة (قال الحافظ) في التقريب تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله ، وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن حبان

(٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله المعافري أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين . وغيره، وضعفه أحمد وغيره . وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح

(٨٨) عن جبير بن مطعم ، هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وجوب الوقوف بعرفة رقم ٣٢٣ صحيفة ١٢٢ من الجزء الثاني عشر ورجاله موثقون وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (وقال ابن القيم) في الهدى إن حديث جبير بن مطعم

منقطع لا يثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره فى صحيحه كما سلف ، وأورده الهيثمى عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وقال رواه أحمد ، وروى الطبرانى فى الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات اه ﴿ قلت ﴾ لو كان فى هذا الحديث انقطاع لأشار اليه الهيثمى والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى جحيفة ﴾ أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك ، فقال يا رسول الله إن عندى جذعة فقال تجزىء عنك ولا تجزى بعدك (عل . طب) ورجال الجميع ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عن النبى ﷺ أنه قال فى يوم أضحى من كان ذبح احسبه ، قال قبل الصلاة فليعد ذبيحته (بز) وفيه بكر بن سليمان البصرى وثقه الذهبى وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن سهل بن حثمة ﴾ ان ابا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب فضح ، فقال يا رسول الله ما عندى إلا جذع من المعز ، فقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك (طس) قال الذهبى حديثه منكر وذكر له حديثا غير هذا والله أعلم ، اورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد ذهب العلماء فى ذلك إلى مذاهب شتى ﴿ قال ابن المنذر اجمعوا ﴾ أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر اه واختلفوا فيما بعد ذلك ﴿ فقال الشافعى ﴾ وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ﴿ وقال عطاء وأبو حنيفة ﴾ يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه الحسن والأوزاعى واسحاق بن راهويه ﴿ قال الثورى ﴾ لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها ﴿ وقال ربيعة ﴾ فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزيه ﴿ وسبب اختلافهم ﴾ اختلاف الأحاديث الواردة فى الباب ، وذلك أنه جاء

فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال للسائل قل لأبيك يصلى ثم يذبح جوابا لقوله « إن أبى ذبح قبل أن يصلى » وفى حديث جندب أن النبى ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلى فليعد (وفى رواية) قبل أن نصلى الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون ، رواهما الامام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الأمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة فى أن المراد صلاة النبى ﷺ ويكون المراد بقوله فى حديث أنس المذكور فى الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى صلاة النبى ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ؛ ويؤيد هذا ما جاء فى حديث جابر المذكور فى الباب ، ورواه أيضا الطحاوى وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء فى الباب حديث آخر لجابر أيضا فيه « أن النبى ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ » ورواه مسلم كذلك ، وظاهره أن الاعتبار بنحر الأمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ﴿وقد سلك الأمام مالك﴾ رحمه الله فى هذا مسلك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الأمام ونحره وهو أحسن المذاهب فى هذا الباب لا يرد عليه أى اعتراض (قال الشوكانى) رحمه الله وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الأمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن فى عصره ﷺ من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذى بعد عصره فإنها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبى ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص اهـ والله أعلم ﴿وفى حديث جبير ابن مطعم﴾ رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها فى آخر أبواب العيدين فى الجزء السادس ، وكذلك روى الحافظ ابن القيم فى الهدى عن على رضى الله عنه أنه قال أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده (قال النووى) رحمه الله ﴿وأما آخر وقت التضحية﴾ فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا

على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس. رضى الله عنهم اهـ ﴿ قلت ﴾ وحكى الحافظ ابن القيم عن الامام أحمد أنه قال وهو قول غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس ﴿ وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ﴾ إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق ﴿ وقال ابن سيرين ﴾ إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم ﴿ وحكى القاضى عياض ﴾ عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهى يقوى بعضها بعضا ، واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ﴿ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ والجمهور إلى جوازه مع الكراهة ﴿ وقال الامام مالك ﴾ فى المشهور عنه وعامة أصحابه ﴿ ورواية عن الامام أحمد ﴾ لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية (قال الشوكانى) ولا يخفى أن القول بعدم الأجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام فى حديث الباب « يعنى حديث جبير بن مطعم » وإن دل على إخراج الليالى بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلا ، ففى اسناده سليمان بن سلمة الجبائرى وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو ايضا متروك ، وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اهـ ﴿ وقد ذهب جماعة من العلماء ﴾ إلى جواز التضحية بجذع المعز مستدلين على ذلك بما جاء فى أحاديث الباب عن البراء بن عازب وابى زيد الأنصارى وجابر بن عبد الله وبما جاء فى الزوائد عن أبى جحيفة وسهل بن حثمة ﴿ وحكاه العبدرى عن الأوزاعى ﴾ وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبى رباح ، وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة ، وحكاه الرافعى وجها عند الشافعية . لكن قال النووى هو شاذ ضعيف بل غلط اهـ ﴿ قلت ﴾ ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبى بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزىء عن أحد بعده ، فهى حجة للمانعين لا عليهم ﴿ فان قيل ﴾ ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبى بردة كعقبة بن عامر وسعد ابن أبى وقاص وغيرهما ﴿ فالجواب ﴾ ان الأصل منع إجزاء الجذع من المعز وغيره إلا

(١٥) باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ونسخ ذلك

(٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ (١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ قَالَتَا وَاللهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ (٢) فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ بِأَبِي

جذع الضأن، لما ثبت فى حديث جابر عند مسلم والامام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه، ويحمل قوله ولن تجزى عن أحد بعدك أى من غير من رخص له فى ذلك جمعا بين الأحاديث والله أعلم

(٨٩) عن على بن أبى طالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبى عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت عليا رضى الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى ثم ينصرفان يذكران الناس، قال وسمعتهما يقولان إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النسك هى الأضاحى ﴿وقوله بعد ثلاث﴾ أى ثلاث ليال كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (قال القاضى عياض) يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر ورجح الحافظ ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهما)

(٩٠) عن عبد الله بن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى ضحاياهم ﴿وقولها بأبى﴾ معناه أفديك بأبى

أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا ؟ فَقَالَ أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنُكُنَّ بِهِ (١)

(٩١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ إِذَا غَابَتِ ٱلشَّمْسُ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ (٢) لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ

فصل فى نسخ النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث

(٩٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ (٣) وَعَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ (٤) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلْآخِرَةَ،

---

(١) يعنى فكلوه أنى شئتم لأن النهى لا يتناول المهدى اليه ، وإنما يتناول المهدى لأجل إطعام الفقراء ﴿تخريجه﴾ (عل . طب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات

(٩١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أيام التشريق ﴿وقوله لا يأكل من لحم هديه﴾ الظاهر أن المراد بالهدى هنا الضحية بدليل قوله فى أول الحديث لا يأكل أحدكم من أضحيته ، وجاء هذا الحديث عند البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ « قال رسول الله ﷺ كلوا من الأضاحى ثلاثاً ، وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى » قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية فى الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بلفظه . والبخارى بمعناه . والنسائى الجزء المرفوع منه

(٩٢) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم الكلام على شرحه فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة ٥٧ فى الجزء الثامن (٤) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدُّبَّاء والحنتم

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ»(١)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ(٢)

والنقير والمزفت، وتقدم شرح ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان صحيفة ٧١ من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (١) هـذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا (قال العلماء) يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا. وتارة بإخبار الصحابي، كـكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعـذر الجمع، وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، والاجماع لا ينسخ. لكن يدل على وجود ناسخ، وهذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم، وسيأتى الكلام على حكم لحوم الأضاحي فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى اهـ ﴿قلت﴾ له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والامام أحمد وتقدم فى البـاب الأول من أبواب زيارة القبور المشار اليه آنفاً وهو يعضده

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك، قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إنى قد نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجرا، ونهيتـكم عن لحوم الأضاحى ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) التحفة ما أتحفت به الضيف من البر واللطف وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف ﴿وقوله ويخبئون﴾ بفتح أوله وثالثه أى يسترون ويحفظون (قال فى المصباح) خبأت الشيء خبئاً مهموز من باب نفع سترته، ومنه الخابية وترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال، وربما همزت على الأصل وخبّأته حفظته، والتشديد

ضَيْفَهُمْ وَيَخْبَئُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَاشِئْتُمْ [١]

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ

(٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَفَّتْ [٢] دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ [٣] الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَادَّخِرُوا الثَّلَاثَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمِلُونَ [٤] مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

تكثير ومبالغة والخبء بالفتح اسم لما خبيء اه (١) ليس هذا آخر الحديث ﴿وبقيته﴾ ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم، وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب الأول من زيارة القبور وسيأتي في كتاب الأشربة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك) وفي اسناده يحيى بن الحارث الجابر، قال الذهبي الجابر ضعيف

(٩٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا الحسن يعني ابن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، اه ﴿قلت﴾ وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة

(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء (قال أهل اللغة) الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال هم يدفون دفيفا، والبادية والبدو بمعنى. وهو ضد الحضر؛ والمراد الأعراب الذين يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها. وحكى فتحها وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، يقال بحضر فلان. كذا قال النووي (٤) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم، وأجمله بضمها جملا، وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته وهو بالجيم ﴿والودك﴾ بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم

قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا (١)

(٩٦) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْأَضَاحِي حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ (٢) إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ، وَذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَأُ (٣) الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا

---

(١) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، وسيأتى الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان فى صحيحيهما (وغيرهما)

(٩٦) عن عابس بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن عابس بن ربيعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا فى الأصل (منهن) بنون النسوة، والظاهر أن صوابه (منهم) بميم الجمع للذكور، والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل فى ذاك العام لما أصابهم من الجماعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿وقولها ففعل﴾ أى فنهى عن إدخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه أى ندخر الكراع بضم الكاف، قال الأمام أبو منصور الأزهرى رحمه الله تعالى، قال الليث الكراع من الانسان ما دون الركبة. ومن الدواب مابين كعوبها، ويقال هذه كراع وهو الوظيف، قال وكراع كل شىء طرفه وكراع الأرض ناحيتها اهـ (وقال فى المصباح) الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد، والكراع انثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على أكارع اهـ (٤) أى بعد عشر ليال، وفى الطريق الثانية بعد خمس عشرة (وفى لفظ للنسائى) كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهرا ثم يأكله وذلك بعد سنة النهى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ فَمَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ فَضَحِكَتْ [١] وَقَالَتْ مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢] قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

أبيه عابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قال سألناها ـ الحديث (١) إنما ضحكت رضى الله عنها تعجبا من قول السائل فما اضطركم إلى ذلك. لأنه سألها بعد وفاة النبي ﷺ والناس فى رغد من العيش ، وقد غفل عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق المعيشة فى أول أمره ، نعم قد وسع الله عليه بعد الفتوحات وأقبلت عليه الدنيا ، ولكنه ﷺ لم يقبل عليها بل زهد فيها وبقى على ما كان عليه حتى توفاه الله عز وجل . ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم الخ » ﴿ تخريجه ﴾ (نس. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٩٧) عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى الحارث بن يعقوب الأنصارى عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) إنما لم يأكله على رضى الله عنه لأنه كان يعلم النهى عن ذلك من النبي ﷺ ولم يعلم بالرخصة فتوقف عن الأكل حتى يسأل النبي ﷺ (٣) معناه ادخروا وكلوا منه طول العام ان شئتم من ذى الحجة الى ذى الحجة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٩٨) عن سليمان بن أبى سليمان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن

فقالت قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، قدم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال أو لم ينه عنها رسول الله ﷺ فقالت إنه قد رخص فيها، قالت فدخل عليّ على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال فأتتني صاحبتي [١] بسلق قد جعلت فيه قديدا، فقلت لها أنّى لك [٢] هذا القديد؟ فقالت من ضحايانا، قال فقلت لها أو لم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث، قال فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك، قال فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بدريا [٣] أسأله عن ذلك، قال فبعث إليّ أن كل طعامك فقد صدقت

أبي سليمان ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال حديث عائشة في الصحيح خاليا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الامام أحمد في مسند فاطمة، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اهـ (قال الهيثمي) وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اهـ ﴿قلت﴾ وقول الهيثمي وثقت كما نقل في المسند. يشير الى قوله في الحديث، وكلاهما كان ثقة، وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال الهيثمي

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر وأبو اسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني زوجته ﴿وقوله بسلق﴾ بكسر السين المهملة وسكون اللام نبت معروف يؤكل مطبوخا ﴿والقديد﴾ تقدم تفسيره قريبا وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا (٢) أي من أين لك هذا (٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر

قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا (١) وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ (٢) فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

(١٠١) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةً (٣) ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ (٤) قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٥)

وهو أخو أبي سعيد لأمه ﴿تخريجه﴾ (طب: طح) وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته، رواه أحمد ورجاله ثقات اه ﴿قلت﴾ يريد الحافظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه، لأنه التزم في كتابه، أن يأتي بما زاد عن الكتب الستة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد

(١٠٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث عليّ أول الباب (٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (عل) وفيه فرقد بن يعقوب السبخي (قال الحافظ) في التقريب بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة. مات سنة احدى وثلاثين

(١٠١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن ثوبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم (٤) معناه أنه يقدده أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن (٥) فيه أن الضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وقال مالك لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا

(١٠٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى [(١)] فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ [(٢)] قَالَ لَا

---

(١٠٢) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراسانى حدثنى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الاضاحى ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. مذ)

(١٠٣) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أيام التشريق وهى الثلاثة الأيام التى بعد يوم النحر (٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء سمعت جابرا يقول حتى جئنا المدينة، يعنى بعد قوله «فأكلنا وتزودنا» قال لا (وفى لفظ للبخارى) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا ﴿قلت﴾ لكن ثبت فى رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخارى والامام أحمد، وتقدم فى باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٢ صحيفة ٥٤ من هذا الجزء عن جابر قال «كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ الى المدينة» ولفظ البخارى «كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبى ﷺ إلى المدينة» وقال غير مرة لحوم الهدى ﴿وقوله وقال غير مرة﴾ القائل هو سفيان بن عيينة راوى الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال ابن المدينى) قال سفيان مرة لحوم الأضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى اهـ، ففى هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود الى المدينة، ونفاه فى حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاء نسى التزود فى رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره فى رواية عمرو بن دينار فأثبته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (وفى الحديث) احتمال أن يكون اللحم الذى حصل منه التزود لحم هدى أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من

كونه ﷺ أهدى وضحى وتزود من لحم الهدى والضحية ، فان كان لحم هدى فهو من هدى التطوع الذى يهدى الى البيت وان كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج ، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدى التطوع والضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم، فقُدّم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا، فقال أخروه لا أذوقه، قال ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر (خ) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث (وفى لفظ) ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا (م) ﴿ وعن سلمة بن الأكوع ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا ، فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم (ق) ومعنى يفشوا فيهم أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ﴿ والجهد ﴾ بفتح الجيم المشقة والفاقة ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وعن النبيذ فى الجر ، وعن زيارة القبور ، فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ماشئتم ، ونهيتكم عن النبيذ فى الجر فاشربوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل (طس . طص) وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابراهيم ابن ميسرة ﴾ قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (فع) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب منها ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام وهو حديث علىّ وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه «فوق ثلاث» والمراد بالثلاث فيهما الليالى كما صرح بذلك فى حديث علىّ عند مسلم، وحديث ابن عمر وفيه «فوق ثلاثة أيام» والظاهر أن رواية الليالى توجب الغاء اليوم الذى ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها ، ورواية الأيام تقتضى اعتبار الأيام دون الليالى ، لكن يستفاد من مجموع الروايات ارادة الايام بلياليها ، وبهذا يصير الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضى عياض فى شرح حديث علىّ باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستظهر الأخير (وحكى النووى) عن على وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الامساك للحوم

الأضاحى بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن علىّ أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملا بالأحاديث المشار اليها المذكورة فى الباب قبل الفصل ، لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الفصل المذكور فى الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهى المتقدم ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ﴿ وقد أجمع على جواز الأكل والادخار ﴾ بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بالأحاديث المذكورة فى الفصل المشار اليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهى وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط ﴿ وقال بعضهم ﴾ ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة « يعنى ابن الأكوع المذكور فى الزوائد » وعائشة ﴿ وقيل ﴾ كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر ، والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا ﴿ وقد حمل الجمهور ﴾ الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع ﴿ وحمله الشافعية ﴾ على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب ، أما الاجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشىء منها ﴿ وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب ﴾ (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاه عنه الماوردى لظاهر الأحاديث فى الأمر بالأكل مع قوله تعالى « فكلوا منها » ﴿ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ﴾ أو الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » ﴿ ويستفاد من حديث الزبير بن العوام ﴾ الثانى من أحاديث الباب أن النهى لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدى اليه والمتصدق عليه ، فالمهدى اليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحى وقد حصلت ، وأما الفقير فانه لا حجر عليه فى التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج اليه بعد الثلاث والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ النهى عن أكل لحوم الأضاحى وادخارها فوق ثلاث كان فى سنة واحدة . سنة تسع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت فى حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء فى حديث

(١٦) باب ماجاء في التضحية عن الميت بوصية منه

﴿ ومن أوصى في انتهاب أضحيته - وما جاء في النهي عن الانتهاب ﴾

(١٠٤) ز عَنْ حَنَشٍ[1] قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ

(١٠٥) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

قتادة بن النعمان، وتقدم في باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ من هذا الجزء أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع، فقال اني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم الحديث، ففيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع ﴿ويستفاد من حديث سلمة بن الاكوع﴾ رضي الله عنه المذكور في زوائد هذا الباب أن النهي كان في العام السابق لعام الرخصة، وثبت في حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت في حجة الوداع أي سنة عشر، فيكون النهي سنة تسع والله أعلم

(١٠٤) «ز» عن حنش ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله والنون (قال في الخلاصة) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعه بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر، وعنه الحكم وسماك بن حرب، قال أبو داود ثقة. قال النسائي ليس بالقوي، وقال البخاري يتكلمون فيه ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) ولفظ أبي داود كلفظ حديث الباب وسنده. وزاد في آخره «فأنا أضحي عنه» وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الامام أحمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه «قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه» ورواه الترمذي من هذا الطريق أيضا عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، فقيل له فقال أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبدا، وفي إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول (قال الترمذي) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني وقد رواه غير شريك. قلت له أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه، قال مسلم اسمه الحسن اه

(١٠٥) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

ٱلْمُحَارِبِيُّ [(١)] فِي حَدِيثِهِ ضَحَّي عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَٱلْآخَرِ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا

(١٠٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ قُرْطٍ [(٢)] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَعْظَمُ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ ٱلنَّفْرِ [(٣)] وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّي ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ [(٤)] يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ [(٥)] جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا

ابن عبيد المحاربي قال ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبدالله بن الامام أحمد هذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) بألفاظ مقاربة وفي اسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ثور قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن نجي عن عبد الله بن قرط ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل، غيّر اسمه النبي ﷺ وسماه عبدالله، وسيأتي حديثه في باب من سماهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة (٣) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمي الجمار فيه. قال تعالى «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» ويسمى أيضا يوم القر كما جاء في بعض الروايات، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الأفاضة والنحر ورمي جمرة العقبة، ومعنى قروا استقروا، والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام (٤) طفق معناه أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى فأخذن يزدلفن أي يقتربن، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات. ومنه قوله تعالى «وأزلفت الجنة للمتقين» ﴿وقوله أيتهن يبدأ بها﴾ معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل اليه قبلها فينحرها أولا لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك ازهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله؛ وهذا من عظيم معجزاته ﷺ (٥) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط، والمراد تحقيق موتها

فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ (١)

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا (٢) فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ (٣) فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وخروج روحها (١) أى من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدى والأضحية، وليس فى الحديث إشارة الى أن هذه البدن كانت هديا أو أضحية، وما جاز فى الهدى جاز فى الأضحية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس حب) فى صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٠٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود ابن عامر حدثنى أبو بكر عن هشام عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لم يبين فى الحديث سبب نحر هذه الجزور، والظاهر أنها كانت أضحية، والله أعلم ﴿وقوله فانتهبها الناس﴾ أى أخذ كل واحد منهم ماقدر عليه، فمنهم من أخذ قليلا ومنهم من أخذ كثيرا على حسب قوّته وطمع نفسه، فكأن النبى ﷺ شعر بذلك فنهاهم عنه (٣) النهبة بضم النون مثال غرفة، والنهبى بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب، وتتعدى بالهمزة الى ثان، فيقال أنهبت زيدا المال، ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمان النهب أى الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر، ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهارا، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا آذن فيه جاز (قال الحافظ) ومحله فى المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه، ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه، فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففى صحته اختلاف فلذلك كرهه اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن النبى ﷺ نهى عن النهبى لما يترتب عليها من عدم التسوية، ولذلك قال فى الحديث «فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم» وظاهر هذا الحديث ينافى حديث عبد الله بن قرط المتقدم، وسيأتى الجمع بينهما فى الأحكام، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وله شواهد كثيرة تعضده (قال العلماء) إن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبى ﷺ من طريق